وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور بالجلفة ـ الجزائر

مجلة

الجزء الثاني

العلوم القانونية والاجتماعية

علمية دورية محكّمة

العدد العاشر – جوان 2018- تصدرها جامعة زيان عاشور بالجلفة ـ الجزائر

الجزء الثاني

issn 2507-7333

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة العلمية للمجلة

داخل الجزائر

الأستاذ الدكتور عبد السلام سالمي.....جامعة الجلفة
الأستاذ الدكتور براهيم بن داود.....جامعة الجلفة
الأستاذ الدكتور هشام حساني.....جامعة الجلفة
الأستاذ الدكتور أحمد طعيبة.....جامعة الجلفة
الأستاذ الدكتور نور الدين حمادي.....جامعة الجلفة
الأستاذ الدكتور أحمد قنشوبة.....جامعة الجلفة
الدكتور أحمد بورزق.....جامعة الجلفة
الدكتور عبد الرحمن هزرشي.....جامعة الجلفة
الدكتور بلقاسم مخلط.....جامعة الجلفة
الدكتور ساعد عقون.....جامعة الجلفة
الدكتور عبد الرحمن بشيري.....جامعة الجلفة
الدكتور عبد المنعم بن أحمد.....جامعة الجلفة
الدكتور محمد زهير حمام .....جامعة الجلفة
الدكتور يوسف زروق.....جامعة الجلفة
الدكتور عمر صكصك.....جامعة الجلفة
الدكتور طه حسين النوي.....جامعة الجلفة
الدكتور مسعود هلالي.....جامعة الجلفة
الدكتور مفتاح دليوح.....جامعة الجلفة
الدكتور كمال جعلاب.....جامعة الجلفة
الدكتور عيسى طيبي.....جامعة الجلفة
الدكتور علي موسى حسين.....جامعة الجلفة
الدكتور سبع زيان .....جامعة الجلفة
الدكتور عمر ثامري.....جامعة الجلفة
الدكتور عبد القادر عباس.....جامعة الجلفة
الدكتور حميد محديد .....جامعة الجلفة
الدكتور محمد صدارة.....جامعة الجلفة
الدكتور عبد الكريم جمال.....جامعة الجلفة
الدكتورة عيشة خلدون.....جامعة الجلفة
الدكتورة صباح عسالي.....جامعة الجلفة
الدكتورة أحلام شتاتحة.....جامعة الجلفة
الدكتورة أمال بيدي.....جامعة الجلفة
الدكتورة مليكة حجاج.....جامعة الجلفة
الدكتورة حليمة بسعود.....جامعة الجلفة
الدكتورة لدغش رحيمة.....جامعة الجلفة
الدكتورة لدغش سليمة.....جامعة الجلفة
الدكتورة فتيحة قريقر.....جامعة الجلفة
الدكتور عبد القادر كاس.....جامعة الجلفة
الدكتور عبد النور زوامبية.....جامعة الجلفة
الدكتور أحمد بن صادق.....جامعة الجلفة
الأستاذ عيسى بن مصطفى.....جامعة الجلفة
الأستاذ أحمد حمزة .....جامعة الجلفة
الأستاذ لخضر القيزي.....جامعة الجلفة
الأستاذ أحمد سواهلية.....جامعة الجلفة
الأستاذ أحمد شارف.....جامعة الجلفة
الأستاذ رشيد بشار.....جامعة الجلفة

الأستاذ الدكتور عبد القادر بن عزوز.جامعة الجزائر1
الأستاذة الدكتورة نصيرة دهينة.....جامعة الجزائر1
الأستاذ الدكتور محمد ادير مشنان....جامعة الجزائر1
الدكتورة أمينة شودار ..... جامعة الجزائر1
الأستاذ الدكتور عبد القادر بن حرز الله...جامعة باتنة1
الأستاذ الدكتور مناصرة عزوز.....جامعة باتنة1
الدكتور محمد سنوسي شوالين .....جامعة وهران 1
الدكتور علي بونوة.....جامعة غرداية
الدكتور مخلوف داودي.....جامعة غرداية
الدكتور مصطفى قزران.....جامعة تيسمسيلت
الأستاذ عبد القادر زرقين.....جامعة تيسمسيلت
الدكتور عبد المجيد بن يكن.....جامعة خنشلة
الدكتور بن قويدر زبيري.....جامعة الأغواط
الدكتور أحمد بن سعد.....جامعة الأغواط
الدكتور بشير طلحة.....جامعة الأغواط
الدكتو لخضر ر رابحي.....جامعة الأغواط
الدكتور بلخير عمراني.....جامعة الأغواط
الدكتور بوسالم بوبكر.....المركز الجامع ميلة
الدكتور لخضر حليس.....جامعة المدية
الدكتورالحسين عمروش.....جامعة المدية
الدكتورهارون أرون .....جامعة المدية
الأستاذ حمد بوجمعة .....جامعة المسيلة
الدكتورلجلط فواز..... جامعة المسيلة

خارج الجزائر

الأستاذ الدكتور محمود الخالدي- جامعة اليرموك
الأستاذ الدكتور عدنان درويش - جامعة اسطنبول زعيم
الأستاذ الدكتور عبدالمطلب أربا -جامعة اسطنبول زعيم
الأستاذ الدكتور محمد العالمي-جامعة القنيطرة المغرب
الأستاذ الدكتور محمد السيد أبو فرحة - جامعة القاهرة
الأستاذ الدكتور بدران مسعود بن لحسن - جامعة حمد بن خليفة، قطر .
الدكتور مراد بن صغير - كلية القانون جامعة الشارقة
الأستاذ ضحى محمد سعيد النعمان- جامعة بغداد
الأستاذ الدكتور علي البو محمد - جامعة ميسان بغداد
الأستاذ الدكتور ياسر عبد الحميد محمد الافتيحات- كلية القانون جامعة الغرير دولة الإمارات العربية المتحدة
الأستاذ الدكتور حسن حامد مشيكة - كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية جامعة الخرطوم
كلية عميد -البلوشي حميد بن حمد بن راشد الدكتور الحقوق جامعة السلطان قابوس سلطنة عمان

هيئــة المجلــة

الرئيس الشرفي للمجلة

الأستاذ الدكتور : بلقومان برزوق

مدير جامعة زيان عاشور بالجلفة

مدير المجلة مسؤول النشر

الأستاذ الدكتور عبد السلام سالمي

رئيس التحرير

الدكتور أحمد بورزق

الإخــراج

عبد القادر نفطي

إبراهيم شرماط

رقم الإيداع القانوني المعياري ر.د.م.د: ISSN 2507-7333

الإيداع القانوني لدى المكتبة الوطنية الجزائرية 2017/612

قواعد النشر

مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

علمية – دولية- محكمة

أولا– تنشر مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية البحوث والدراسات الأصيلة التي تتعلق بـ:

1– التخصصات الاجتماعية والقانونية والإدارية والسياسية والاقتصادية والنفسية والتربوية والتاريخية.

2– الأعمال والتقارير العلمية عن المؤتمرات والملتقيات العلمية والأيام الدراسية والرسائل العلمية ذات العلاقة بالعلوم الاجتماعية والقانونية، الدولية والوطنية.

ثانيا– شروط النشر

يشترط في البحوث والدراسات المقدمة للنشر في المجلة أن تتوفر على مايلي:

1– مراعاة سلامة اللغة وصحة الأسلوب.

2– مراعاة الدقة في استعمال علامات الترقيم.

3– ضرورة تطابق عنوان البحث مع الموضوع.

4– أن يكون البحث أصيلا، ولم يسبق نشره وألا يكون مستلا من كتاب أو رسالة علمية.

4– ألا يزيد عدد صفحات البحث على ثلاثين صفحة بما في ذلك المراجع والملاحق، وألا يقل عن 15 صفحة.

5– أن تكتب البحوث باللغة العربية باستخدام خط traditional Arabic بحجم 16 وبهوامش حجم الواحد منها 2 سم علوي وسفلي وأيسر، و3 سم أيمن، وترك مسافة بين السطور.

6– أن تكتب البحوث باللغة الإنجليزية أو الفرنسية باستخدام خط Time New Romans بحجم 12 وبهوامش حجم الواحد 2.54 سم على الجهات الأربعة وترك مسافة 1.5 بين السطور.

7– أن يرفق بالبحث أدوات البحث المستخدمة إن وجدت.

8– أن يتضمن البحث ملخصين أحدهما بالعربية والآخر بالأجنبية (الإنجليزية أو الفرنسية)

ثالثا– متطلبات التحكيم والنشر:

1- تقوم هيئة التحرير بالتقييم الأولي للبحوث والدراسات المرسلة قبل عرضها على التحكيم.

2- ترسل البحوث والدراسات المستوفية للشروط السابقة إلى محكمين اثنين، حيث يكتب كل محكم تقريرا عن مدى صلاحيتها للنشر، وإذا اختلف محكمان، يرسل البحث لمحكم ثالث للترجيح، ويعدّ حكمه نهائيا.

3- لهيئة التحرير الحق في رفض أي تحكيم إذا رأت فيه عدم الجدية ومن ثمة عدم إجازة البحث للنشر .

4- يبلّغ الباحث بنتيجة التحكيم خلال مدة أقصاها شهرين.

5- في حال قبول البحث للنشر تصبح البحوث والدراسات ملكا للمجلة ولا يجوز نشره في أي منفذ آخر ورقيا أو إلكترونيا، إلا بعد موافقة إدارة المجلة.

6- في حال عدم قبول البحث للنشر فإن المجلة غير ملزمة برده إلى صاحبه، ويكتفى بإشعاره بعدم إجازته للنشر.

7- يخضع ترتيب البحوث والدراسات لاعتبارات فنية فقط.

8- الآراء الواردة في هذه المجلة لا تعبر إلا عن رأي صاحبها.

9- لا تتحمل المجلة مسؤولية الاخلال بقواعد الملكية الفكرية.

ترسل المقالات باسم رئيس التحرير عبر البريد الالكتروني:

rev.jur.soc17@gmail.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
22 جهود ابن هشام في خدمة القرآن الكريم كتاب "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب" أنموذجا د.أسماء موسى دار الحديث الحسية . الرباط	345
23 تجنيد الأطفال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية د. نجيب عوينات . أ. قشي محمد الصالح المركز الجامعي ميلة . جامعة جندوبة . تونس	362
24 الاختصاصات الموضوعية لمحكمة العدل الدولية د. قزران مصطفى المركز الجامعي– تيسمسيلت – الجزائر	372
25 تراجع دراسات المناطق في الجامعات الأمريكية وأثرها على السياسة الخارجية الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط د. بلخيرات حوسين جامعة الجلفة – الجزائر	380
26 البراءة الدوائية والحق في الصحة د. بن سالم المختار جامعة تلمسان – الجزائر	392
27 التفاوت في توزيع الدخل كعامل لعدم تحقيق السِّلم الاجتماعي في دول الجنوب أ/د. سليمان ملوكي . ط/د. عيسى بوقرة جامعة المسيلة– الجزائر	402
28 حماية العلامات التجارية المشهورة في الاتفاقات الدولية والقوانين المقارنة د. بن جديد فتحي المركز الجامعي غليزان . الجزائر	419
29 آليات التمكين الحقوقي للمرأة العاملة – دراسة مقارنة – د. أحمد داود رقية جامعة تلمسان – الجزائر	433
30 العوامل الاجتماعية والنفسية للجنوح رؤية سوسيولوجية أ.هراو خثير جامعة الجزائر 2	446
31 الخطاب الديني للجماعات الإسلامية إشكالية المصطلح وأزمة المرجعيات الدينية أ. حبي محمد جامعة غرداية . الجزائر	462
32 دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية – حالة مالي أنموذجا – د.عصام بارة جامعة عنابة – الجزائر	483
33 ضوابط الاجتهاد المعاصر ومزالقه عند الشّيخ يوسف القرضاويّ ط/د. بن لسبط لدمية جامعة وهران 1– الجزائر	501

الموضوع		الصفحة
34	قراءة في بعض ملامح من الكون من خلال تفسير نفحات الرحمان للشيخ كعباش	522
	أ.بكير بوعروة — جامعة غرداية – الجزائر	
35	آليات تعزيز أخلاقيات العمل الجمعوي في الجزائر	534
	ط/د. علي ساحي . د. بكاي رشيد — جامعة الأغواط– الجزائر	
36	البنود التعسفية في عقود الاستهلاك الالكتروني	551
	د.الحاج مبطوش . أ.العيد جباري — جامعة تيارت– الجزائر	
37	مبدأ المشاركة وقانون الجماعات المحلية	561
	أ. عمر شعبان — جامعة المدية – الجزائر	
38	حق المرأة في الميراث بين الشريعة الإسلامية والقانون	570
	د. راجع عكاشة . ط/د. صلوح المكي — جامعة وهران 1– الجزائر	
39	الوساطة الجزائية في قضاء الأحداث ضرورة بديلة أم إجراء قانوني	587
	د. بوفاتح محمد بلقاسم — جامعة الجلفة – الجزائر	
40	نظام الأمن الإقليمي الخليجي في فترة ما بعد احتلال العراق في عام 2003 "دراسة نظرية، تطبيقية"	601
	أ.عبد الحق بوسعيد جامعة الجلفة – الجزائر	
41	المقاولاتية والإبداع لدى الشباب الجزائري	620
	ط/د. آدم رحمون . ط/د. سعد مقص . أ. أحمد سواهلية جامعة الأغواط– جامعة الأغواط– جامعة الجلفة– الجزائر	
42	الاحتلال الإنجليزي للسودان 1899م	635
	د. زناتي عامر — جامعة غرداية– الجزائر	
43	الاستثمار في مجال السياحة الداخلية بالجزائر؛ أي دور للقطاع الخاص؟	651
	د. شاعة محمد . ط/د. يوسفي علاء الدين — جامعة المسيلة– الجزائر	
44	مستوى الاحتراق النفسي لدى عينة من الممرضين بالأغواط	666
	أ. بن السايح مسعودة — جامعة الأغواط– الجزائر	
45	نظرة الطلبة نحو أداء أستاذ البدنية والرياضية بين الواقع والمأمول دراسة ميدانية في معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية	679
	د.بورزق كمال . أ.محمد رحماني . أ.عبد الحميد شطة — جامعة الأغواط– الجزائر	
46	دور المجتمع المدني في العملية الانتخابية في الجزائر على ضوء تعديل 2016	693
	ط/د. سليماني صفية . د. عبد الكريم جمال — جامعة الجلفة– الجزائر	
47	دعوى الإلغاء والقرارات الإدارية _دراسة مقارنة_	703
	ط/د. قرينعي جميلة — جامعة المدية– الجزائر	

جهود ابن هشام في خدمة القرآن الكريم
كتاب "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب" أنموذجا

د.أسماء موسى . دار الحديث الحسية . الرباط

يعد ابن هشام الأنصاري(ت 764هـ) من النحاة المتأخرين الذين اجتمع في تصورهم ونظرهم ما تفرق في مصنفات غيرهم، ذلك أنه يعتمد بالإضافة إلى المأثور المسند عناصرَ جديدة من العلوم المتصلة بتوجيه معاني النص عموما والنص القرآني على وجه الخصوص.

ولعل حرص ابن هشام على خدمة كتاب الله تعالى لم ينعكس على كتبه التي خصصها لعلم النحو والإعراب فقط ، بل إن هذا الحرص الشديد منه قد جعله يفرد مصنفات لدراسة وتوجيه عدد من القضايا في القرآن الكريم مما يمكن أن يدرج في "علوم القرآن" وأمثل هنا بما ذكره الدكتور سعود الفنيسان في كتابه: "**آثار الحنابلة في علوم القرآن**"[1] فمن تلك المصنفات:

1 – **إعراب مواضع من القرآن**[2] .

2- **رسالة في قوله تعالى: (إن رحمة الله قريب من المحسنين).**[3]

1 -**رسالة في قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)**[4] .

4- **رسالة في قوله تعالى: (لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله)** [5]

5- **رسالة في استعمال المنادى في تسع آيات.** [6]

6– **شوارد الملح وموارد المنح** [7]

7- **مختصر الانتصاف من الكشاف** [8]

8- **مسائل في إعراب القرآن:** [9]

هذا فضلا عن بعض مصنفات ابن هشام التي قد يبدو من خلال عناوينها أنها كتب لغوية، والواقع أنها كتب في توجيه معاني القرآن الكريم توجيها لغويا، ككتاب"**المغني**" الذي ضمنه ابن هشام عددا من القواعد التركيبية الكلية وعددا من القواعد المنهجية التي يحتاجها المفسر في تعامله مع القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

وليس "**المغني**" وحده الذي يعكس اهتمام صاحبه بالجانب التفسيري والإعرابي والتوجيهي، فأغلب كتب ابن هشام تطغى عليها هذه الجوانب، لكن على تفاوت؛ ففي آخر مقدمة شرحه لكتابه "**شذور الذهب في معرفة كلام العرب**" يقول: «وكلما أنهيت مسألة ختمتها بآية تتعلق بها من آي التنزيل، وأتبعتها بما تحتاج إليه من إعراب وتفسير وتأويل»[10].

وهي جهود مشكورة من عالم جليل استفرغ وسعه في خدمة كتاب الله تعالى، وكفى بذلك فخرا وشرفا.

2 - سياق تأليف كتاب مغني اللبيب:

أ-السياق التاريخي لتأليف "**المغني**" :

يحدد لنا ابن هشام في مقدمة "**المغني**" تاريخا دقيقا لزمن وضع كتابه كما يبين لنا الدواعي والأسباب التي جعلته يشتغل بتأليفه.

يقول ابن هشام: «... وقد كنت في عام تسعة وأربعين وسبعمائة، أنشأت بمكة زادها الله شرفا كتابا في ذلك منورا من أرجاء قواعده كل حالك، ثم إنني أصبت به وبغيره في منصرفي إلى مصر، ولما منّ الله تعالى علي بمعاودة حرم الله والمجاورة في خير بلاد الله، شمرت عن ساعد الاجتهاد ثانيا، واستأنفت العمل لا كسلا ولا متوانيا، ووضعت هذا التصنيف...»[11] ومنه يعلم أن ابن هشام قد شرع في تأليف "**المغني**" بعد سنة (750هـ)، بعد أن ضاع منه الكتاب الأول الذي ألفه في مكة المكرمة خلال المجاورة الأولى، حيث اجتهد في تأليف "**المغني**" ليعوض به الكتب الضائعة منه في منصرفه إلى مصر.

لكن يبدو أن ابن هشام بعد انتهائه من تأليف الكتاب ألحق به ما ألحق من الزوائد، يقول: «واسأل الله الذي منَّ علي بإنشائه وإتمامه في البلد الحرام في شهر ذي القعدة الحرام، ويسر علي إتمام ما ألحقت به من الزوائد في شهر رجب الحرام أن يحرم وجهي على النار»[12] ففي كلامه دليل على أنه قد جاور أكثر من مرة، يؤكد ذلك أيضا أن عددا من أهل مكة تخرجوا عليه في أثناء مجاوراته، وهو ما يذهب إليه الصفدي في "**أعيان العصر**"[13]، أما حاجي خليفة فيرى أنه ألفه في شهر ذي القعدة من السنة المذكورة أي خلال المجاورة الأولى[14].

ب- دواعي التأليف:

يرى الدكتور فخر الدين قباوة أن "**المغني**" هو الحلقة الثالثة في سلسلة جهود ابن هشام في التأسيس لعلم الإعراب، بعد الحلقة الأولى وهي "**القواعد الصغرى**" أي رسالة قواعد الإعراب، والحلقة الثانية هي "**القواعد الكبرى**" وهو الكتاب الذي كان ضياعه سببا لتأليف "**المغني**"[15]، ويذكر لنا ابن هشام في مقدمة "**المغني**" دوافع تأليف هذا الكتاب.

الدافع الأول: تعويض الكتاب الذي ضاع منه عند عودته إلى مصر من المجاورة الأولى.

الدافع الثاني: تعليم الطلاب وتوجيههم إلى عدد من النكت الإعرابية. يقول: « ومما حثني على وضعه، أنني لما أنشأت في معناه المقدمة الصغرى المسماة بـ"**الإعراب عن قواعد الإعراب**" حسن وقعها عند أولي الألباب، وسار نفعها في جماعة الطلاب، مع أن الذي أودعته فيها بالنسبة إلى ما ادخرته عنها كشذرة من عقد نحر، بل كقطرة من قطرات بحر»[16]

الدافع الثالث: صرح به في قوله:« لأني وضعت الكتاب لإفادة متعاطي التفسير والعربية جميعا»[17]، أي رغبته في توجيه المفسرين إلى عدد من الآليات التي تشكل أدوات في توجيه معاني النص القرآني، والوصول إلى فهم مراد الله تعالى.

والواقع أن ابن هشام في "المغني" يلعب دور المصحح والمقوم لعمل المعربين ممن اشتغلوا على إعراب القرآن الكريم كالزجاج في "**معاني القرآن وإعرابه**"، والنحاس في "**إعراب القرآن**"، و مكي بن أبي طالب في "**مشكل إعراب القرآن**"، والأصبهاني(535) في "**إعراب القرآن**"، والباقولي (543هـ) في "**إعراب القرآن**"، والعكبري(616هـ) في "**التبيان في إعراب القرآن**"، وابن أبي الربيع (688هـ)في "**تفسير الكتاب العزيز وإعرابه**"، وإبراهيم القيسي(742هـ) في "**المجيد في إعراب القرآن المجيد**".

هذا فضلا عن أنه ألف هذا الكتاب للإجابة عن سؤالين اثنين:

1 - سؤال العقيدة:

إذا كان ابن هشام قد اتخذ نصوص الوحي مادة أولية في الدراسة، إيمانا منه بأن اللغة العربية مجرد وسيلة أو مفتاح لفتح مغاليق النص القرآني، فإنه بذلك يسير على نهج أكثر علماء المسلمين، الذين نذروا أنفسهم لخدمة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، لأنهما مصدرا التشريع وأصلا الأحكام الشرعية العملية، وسبيلا السعادة الأبدية، يقول ابن هشام: « فإن أولى ما تقترحه القرائح، وأعلى ما تجنح إلى تحصيله الجوانح، ما يتيسر به فهم كتاب الله المنزل، ويتضح به معنى حديث نبيه المرسل، فإنهما الوسيلة إلى السعادة الأبدية والذريعة إلى تحصيل المصالح الدينية والدنيوية»[18]

معنى ذلك أن الدافع العقدي، والغيرة الإيمانية كانت أولى الدوافع التي شجعت ابن هشام على شق طريق خدمة هذا الدين الحنيف، فلا شيء يضاهي التفاني في العبودية المطلقة لله تعالى من تدبر نصوص الوحي، واستكناه الأسرار الإلهية عبر ما وهبه الله تعالى من ملكة لغوية سليمة، وبُعْد فكري عميق، وقدرة فائقة على الفهم والتدبر، ثم تيسير الفهم على الأمة. فالتدبر عبادة كما أن التعليم عبادة يقول تعالى:﴿ **أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**﴾ [19]

هذا فضلا عن جهود ابن هشام في مناقشة بعض القضايا العقدية، والرد على المبتدعة والمشبهة من خلال توجيهاته لبعض آيات الصفات الإلهية،واعتراضاته على بعض المفسرين الذين تأثروا ببعض المبادئ الخارجة عن منهج أهل السنة والجماعة؛ كاعتراضاته على الزمخشري وفكره المعتزلي في **الكشاف**،يقول مثلا في توجيه الآية الكريمة:« ﴿ **لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا** ﴾[20] أي إيمانها وكسبها، والآية من اللف والنشر، وبهذا التقدير تندفع شبهة المعتزلة كالزمخشري وغيره إذ قالوا سوَّى الله تعالى بين عدم الإيمان وبين الإيمان الذي لم يقترن بالعمل الصالح في عدم الانتفاع به»[21]

2 - سؤال التعليم:

يصرح ابن هشام منذ بداية الكتاب بأن القصد من تأليف كتاب "**المغني**" أيضا، هو دافع تعليم الطلاب وتيسير سبل فهم كتاب الله تعالى، يقول رحمه الله: «وتتبعت فيه مقفلات مسائل الإعراب فافتتحتها، ومعضلات يستشكلها الطلاب فأوضحتها ونقحتها، وأغلاطا وقعت لجماعة من المعربين وغيرهم فنبهت عليها وأصلحتها»[22].

معنى ذلك أن الدافع التعليمي التوجيهي كان حافزا له على التأليف، ودافعا إلى التصويب،خاصة أن ابن هشام قد انتصب للتدريس؛ فدرس النحو والفقه والتفسير، وتخرج على يده جماعة من الطلبة منهم ابن الملاح الطرابلسي (ت 765هـ)، وعلي ابن أبي بكر البالسي (ت 767هـ)، والنويري (ت 786هـ)، وابن الفرات (ت794هـ)، وابنه محب الدين ابن هشام (799هـ)، وابن الملقن (ت804هـ).

فلابن هشام معرفة تامة باللغة والقراءات والحديث والمعاني والبيان والعروض، لكن صناعة النحو قد غلبت عليه حتى بلغ فيها مرتبة الإمامة، واشتهر ذكره في بلاد الإسلام، وأصبح مرجعا للأساتذة والطلاب، ولعل ابن خلدون لم يجانب الصواب حين ربط بين سيبويه شيخ النحاة وابن هشام حين يقول: «ما زلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له ابن هشام، أنحى من سيبويه»[23].

إذن فخدمة العلم وطلابه قد شكلت محفزا قويا للتصنيف، يقول ابن هشام مؤكدا هدفه التعليمي التوجيهي: «ومما حثني على وضعه أنني أنشأت في معناه المقدمة الصغرى المسماة ب "**الإعراب عن قواعد الإعراب**" فحسن وقعها عند أولي الألباب، وسار نفعها في جماعة الطلاب، مع أن الذي أودعته فيها بالنسبة إلى ما ادخرته عنها كشذرة من عقد نحر، بل كقطرة من قطرات بحر، وها أنا بائح بما أسررته، مفيد لما قررته وحررته، مقرب فرائده للإفهام، واضع فوائده على طرف الثمام، لينالها الطلاب بأدنى إلمام»[24].

والمقصود بالطلاب هنا كل مهتم بالجانب اللغوي والتفسيري لنصوص الوحي، فابن هشام بما بثّه في "**المغني**" من القوانين والقواعد الكلية إنما يخاطب المفسر واللغوي معا، يقول:«لأني وضعت الكتاب لإفادة متعاطي التفسير والعربية جميعا»[25]،خاصة أن المفسر لا غنى له عن قواعد اللغة العربية لفهم القرآن الكريم الذي شاءت حكمة الله تعالى أن ينزل بلسان عربي مبين. فالقرآن الكريم كلام مركب بأسمى التراكيب العربية، والأساليب البلاغية، التي لا يمكن للمفسر أن يتذوقها دون إحاطته بعلوم العربية، ولأن فهم كلمات القرآن مفردة معزولة عن سياقها التركيبي ليس كافيا لفهم المعنى الدقيق للآية، فلا بد من مراعاة التراكيب التي وقعت فيها كل لفظة على حدة.

إذن فدوافع التأليف هذه جعلت الكتاب قبلة النحاة والمفسرين قديما وحديثا، وجعلت الكتاب معتمدا في مجالس التعليم في كثير من الجامعات العربية والإسلامية،الشيء أثار انتباهي إلى قيمة الكتاب خاصة حين كنت أحضر بحثا للحصول على دبلوم الدراسات العليا المعمق في وحدة "اللسانيات وتقنيات تحليل النص" تحت إشراف الدكتور عبد الرحمن بودرع حفظه الله، حيث كان "**المغني**" مقررا ضمن النصوص التي كنا نخضعها للتحليل والدراسة وفق ضوابط علمية وآليات معتمدة، فكنا نلمس انفتاح النص على عدد من النصوص الموازية له، كالشروح والمختصرات والمنظومات والحواشي والتقاييد والتقريرات، فضلا عن القيمة النوعية للكتاب، "**فالمغني**" قد اجتمع فيه ما تفرق في غيره من المصنفات التي عنيت بالقرآن الكريم، إذ إن تعامل ابن هشام مع النص القرآني قد اختلف عن تفاسير اللغويين التي اقتصر فيها أصحابها على بيان مفردات القرآن وأساليبه ووجوه إعرابه محكِّمين مقاييس اللغة وحْدَها في التفسير .ككتاب "**الأشباه والنظائر في القرآن الكريم**" لمقاتل بن سليمان اللخمي (ت

150هـ) و"**غريب القرآن**" لعلي بن حمزة الكسائي وكتاب "**معاني القرآن**" لسعيد بن مسعدة الأخفش الأوسط (ت215هـ).

أما ابن هشام فقد اكتملت له عدة أدوات كان لها الأثر البالغ في علم التفسير، الشيء الذي من شأنه أن يضيف إلى المكتبة التفسيرية جديدا يتعلق بنظر النحويين المتأخرين، ويضيف إلى المكتبة النحوية جديدا يتعلق بتوسيع دائرة الاستشهاد، وإضافة نصوص من القراءات التي تهيب الاستشهاد بها كثير من النحويين، وأخص بالذكر هنا القراءات الشاذة.

ج- إشكال التصنيف:

لكن هناك إشكالا يطرحه أمر التصنيف، خاصة وأن عمل ابن هشام في "**المغني**" هو في الحقيقة رسم لعدد من القوانين والضوابط الواجب اتباعها من طرف المفسر أو دارس النص القرآني إجمالا من أجل معرفة المعنى القريب من مراد الله تعالى من وحيه. وهي قوانين مبثوثة في ثنايا الكتاب موظفة توظيفا محكما، لا يصل إليها القارئ إلا بعد القراءة المتأنية القائمة على الاستقراء التام لكل صفحات الكتاب. وابن هشام وهو يوجه المفسر إلى سبل دراسة النص والاقتراب من معناه المراد، والوقوف على حكمه وأحكامه، نجده يعيب على كتب الإعراب التي ألفها غيره، عددا من الأمور التي تقدح في مصنفاتهم، قاصرة عن إمداد المفسر بالعدة والعتاد اللازمين لتدبر كلام الله تعالى، حيث يقول:" واعلم أنني تأملت كتب الإعراب، فإذا السبب الذي اقتضى طولها ثلاثة أمور: أحدها كثرة التكرار، فإنها لم توضع لإفادة القوانين الكلية بل للكلام على الصور الجزئية... والأمر الثاني: إيراد ما لا يتعلق بالإعراب كالكلام في اشتقاق اسم... والثالث: إعراب الواضحات كالمبتدأ وخبره والفاعل ونائبه... وقد تجنبت هذين الأمرين، وأتيت مكانهما بما يتبصر به الناظر، ويتمرن به الخاطر، من إيراد النظائر القرآنية والشواهد الشعرية وبعض ما اتفق في المجالس النحوية"[26].

وإذا كان ابن هشام قد عمل على وضع ضوابط نحوية تشكل مفاتيح علم التفسير باعتبار علم النحو أصلا من أصول هذا العلم الجليل، فالسؤال الذي يطرح هنا هو: هل كان ابن هشام يستنبط آليات الاشتغال من الآية القرآنية أم أنه كان يأتي بها للتدليل على صحة أو جواز قضية لغوية؟

لقد حظي "**المغني**" باهتمام كثير من العلماء نظرا للخصائص والمميزات التي يتسم بها دون غيره من مؤلفات ابن هشام، ففيه من الأسرار والفوائد ما يعز وجوده في غيره، يقول ابن هشام: «فدونك كتابا تشد الرحال فيما دونه وتقف عنده فحول الرجال ولا يعدونه؛ إذ كان الوضع في هذا الغرض لم تسمح قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله، ومما حثني على وضعه أنني لما أنشأت في معناه المقدمة الصغرى المسماة "**الإعراب عن قواعد الإعراب**" حسن وقعها عند أولي الألباب، وسار نفعها في جماعة الطلاب، مع أن الذي أودعته فيها بالنسبة إلى ما ادخرته عنها كشذرة من عقد نحر، بل كقطرة من قطرات بحر، وها أنا بائح بما أسررته، مفيد لما قررته وحررته، مقرب فوائده للأفهام، واضع فرائده على طرف الثمام، لينالها الطلاب بأدنى إلمام»[27].

وقد وظف ابن هشام عددا مهما من العلوم في خدمة كتاب الله تعالى وفي تيسير فهمه وتدبره يقول:«فإن أولى ما تقترحه القرائح وأعلى ما تجنح إلى تحصيله الجوانح ما يتيسر به فهم كتاب الله المنزل، ويتضح به معنى

حديث نبيه المرسل، فإنهما الوسيلة إلى السعادة الأبدية والذريعة إلى تحصيل المصالح الدينية والدنيوية[28]». فهو رحمه الله من أكثر النحاة اعتمادا على القرآن الكريم فيما خلف من آثار، وخاصة "**المغني**"،ومن أبرز مظاهر هذه العناية إحاطته بمواطن الاستشهاد في كتاب الله، ودرايته بمدى استعمال كثير من الأساليب، خاصة وأن القرآن الكريم هو أعلى نصوص العربية فصاحة وتوثيقا، وقراءته أصح أصول اللغة والنحو، يقول البغدادي (ت1093هـ) "فكلامه عز اسمه أفصح كلام وأبلغه، يجوز الاستشهاد بمتواتره وشاذه، كما بينه ابن جني في أول كتاب "**المحتسب**" وأجاد القول فيه"[29].

فاعتبار ابن هشام القرآن الكريم مصدرا أساسا لوضع القواعد والقوانين وتصحيح الأساليب وتيسير الفهم والتدبر جعل كتابه رائدا في بابه، خاصة وأنه جمع بين الحسنيين: "نصوص الوحي والقوانين الكلية".

والجدير بالإشارة أن ابن هشام لم يتخذ كل الآيات أدلة على القواعد، حيث نلاحظ أنه اعتمد على آيات القرآن الكريم في ثلاثة اتجاهات:

1 - آيات استشهد بها على تثبيت الآليات المتفق عليها.

2 - آيات اتخذها منطقا لاستنباط الآليات.

3 - آيات ناقش من خلالها تفسيرات المفسرين وتوجيهات المعربين.

من هنا تتجلى قيمة الكتاب ومنزلته في العلم، تؤكد ذلك كثرة الشروح والحواشي التي تدور في فلكه، إضافة إلى كونه الكتاب المختار للدرس في بعض مؤسسات التعليم العالي المغربية والأجنبية نظرا لما شعر به القائمون على التدريس من حاجة ملحة لدى الطلاب إلى هذا الكتاب القيم.

وتظهر قيمة دراسة ابن هشام في المنهج النقدي الذي اعتمده لبيان معاني الآيات القرآنية، وهو منهج كلي تلتقي فيه أدوات دراسة النص ويقوم على توجيه القرآن الكريم بالرأي المستند إلى الدليل العلمي المساعد على تدبره وفهمه واستنباط أحكامه.

ولا شك أن ابن هشام في دراسته القائمة على التوجيه النقدي لفهم وتوجيه معاني النص القرآني قد كان على وعي تام واعتقاد راسخ بأهمية اللغة العربية في فهم الخطاب الشرعي، هذه اللغة العظيمة التي تعهد الله تعالى بحفظها يوم تعهد بحفظ القرآن الكريم يقول تعالى:﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾[30] فاللغة العربية مفتاح لفتح مغاليق النص والولوج إلى عالم الحكم والأحكام، والمعاني العظيمة لنصوص الوحي.

ومعلوم أن القرآن الكريم كان الدافع الرئيس لعلماء السلف لوضع علم النحو والإعراب، خاصة بعد تفشي اللحن وتزاوج اللغات المختلفة في الوسط الاجتماعي، فبعد أن كان العرب يفهمون ما خوطبوا به من كلام الله تعالى فهما فطريا بسيطا بمحض السليقة العربية السليمة والذوق البلاغي الرقيق "لا يحتاجون في ذلك إلى اصطلاحات فنية، ولا إلى قواعد نحوية وبلاغية ولا إلى نظرات علمية[31]، جاءت بفضل ذلك تفاسير الصحابة والتابعين شبه خالية من بعض العلوم كقواعد اللغة العربية، كتفسير التابعي الجليل مجاهد بن جبر التابعي[32](ت104)؛ فالفترة التي عاش فيها لم يكن متدبر القرآن الكريم بحاجة إلى علوم العربية، لأنه كان يستند إلى لغته الفصحى التي نزل بها القرآن، لكن مع توسع أطراف الدولة الإسلامية ودخول أمم وشعوب غير عرب

تحت مظلة الإسلام، أصبح الجميع بحاجة إلى ضوابط تضمن سلامة اللغة وتعصم الناس من الخطأ في فهم الكتاب والسنة.

د- **منزلة الكتاب في العلوم:**

يعد "**المغني**" لابن هشام من بين الكتب المهمة التي شكلت فتحا جديدا في عالم ما صنف من كتب خدمة للقرآن الكريم، فهو كتاب طريف ومفيد، ألفه ابن هشام في أواخر حياته؛ إذ بين وفاة مؤلفه وتأليفه أربع حجج فحسب، ولا غنى لمن يفسر القرآن الكريم عن هذا الكتاب، ومما يدل على أهميته في هذا الأمر أن ابن هشام لما سئل: لِمَ لَمْ تؤلف تفسيرا للقرآن أو لإعرابه؟ قال: أغناني **المغني** عن ذلك[33].

وليس "**المغني**" وحده الذي يعكس اهتمام صاحبه بالجانب التفسيري والإعرابي والتوجيهي، فأغلب كتب ابن هشام تطغى عليها هذه الجوانب، لكن على تفاوت؛ ففي آخر مقدمة شرحه لكتابه "**شذور الذهب في معرفة كلام العرب**" يقول: «وكلما أنهيت مسألة ختمتها بآية تتعلق بها من آي التنزيل، وأتبعتها بما تحتاج إليه من إعراب وتفسير وتأويل»[34].

فعناية ابن هشام بالجانب التفسيري والتوجيهي قد عكستها أغلب مؤلفاته، وقد ذكر سعود الفنيسان في كتابه "**آثار الحنابلة في علوم القرآن**" ثماني مؤلفات لابن هشام[35]، لها صلة بهذا الموضوع، لكن"**المغني**" كما وعدنا صاحبه جاء مطعما بالشواهد القرآنية والحديثية والشعرية، مليئا بالنكت النحوية، يقول ابن هشام: «وضعت هذا التصنيف على أحسن إحكام وترصيف، وتتبعت فيه مقفلات مسائل الإعراب فافتتحتها، ومعضلات يستشكلها الطلاب فأوضحتها ونقحتها، وأغلاطا وقعت لجماعة المعربين وغيرهم، فنبهت عليها وأصلحتها"[36]. "ف**المغني**" اذن أوعى وأجمع لعدد من المسائل والأمور التي لا توجد في غيره من مؤلفات ابن هشام، ففيه الإيضاح والتنقيح، والتنبيه والإصلاح، بل إنه موضوع على أحسن إحكام وترصيف.

هـ- **عنوان الكتاب:**

إن أكثر الذين ترجموا لابن هشام قد ساقوا العنوان الذي صرح به ابن هشام في مقدمة كتابه "**المغني**"، حيث يقول: «ولما تم هذا التصنيف على الوجه الذي قصدته وتيسر فيه من لطائف المعارف ما أردته واعتمدته سميته بمغني اللبيب عن كتب الأعاريب»[37] لكن بعض هؤلاء المترجمين قد اقتصر على الجزء الأول من العنوان أي "**مغني اللبيب**" وبعضهم يسميه "**المغني في الإعراب**"[38] أما في "**ذيول العبر**" فقد جاء عنوان الكتاب "**المغني في النحو**"[39].

وبالتمعن في الألفاظ التي يتكون منها العنوان يمكن أن نستنبط المقاصد الآتية:

أولا: أنه مغن عن غيره، وكاف وواف بالمباحث المبثوثة فيه؛ لأنه متصف بالاستيعاب والشمول، وغنى البضاعة العلمية، وكثير من الفوائد في التفسير والبلاغة والفقه وغيرها. بل إن "**المغني**" فيه مادة معتبرة من أصول المادة النحوية بحدودها وشروطها وصور مسائلها، وهو الأمر الذي جعل محققه محي الدين عبد الحميد يصفه بأنه «أوعب كتب ابن هشام»[40].

إن كتاب "المغني" حقيق بأن يوصف بالغنى والاغناء، لما فيه من القواعد الكلية التي تستوعب ما يندرج تحتها من الصور الجزئية، ومن الأمثلة اللامتناهية التي تقع في الكلام العربي، فابن هشام يعطينا الأصول والقواعد باعتبارها مفاتيح لفتح مغاليق كل الاستعمالات العربية.

ثانيا: أن الكتاب في مستوى معين من الخطاب اللغوي العلمي الدقيق، فليس المخاطب به كل شخص بغض النظر عن مستواه في علم اللغة العربية، بل إن الكتاب موجه إلى كل لبيب عاقل يحسن فك العبارات ويفهم المقاصد.

وهذا ما نستشفه من بعض العبارات التي تتسم بالاستغلاق والدقة، الأمر الذي يستدعي بسطا وبيانا للمقصود، خاصة عند نقل المذاهب المختلفة في المقالة الواحدة، بل إن الدارس يكاد يستنبط أصول مذهب بعض كبار علماء اللغة والبيان كالزمخشري،وابن مالك (672هـ)، وأبي حيان من خلال ما أورده ابن هشام من أقوالهم في "**المغني**"، وهذا ما جعل ابن هشام يسميه "**مغني اللبيب**" أي مغني الباحث الكيس الفطن الذكي القادر على توظيف الكلي وتطبيقه على جزئياته.

ثالثا: أن الكتاب مغن عن كتب الأعاريب، أي الكتب التي عالجت بعض النصوص معالجة إعرابية كمصنفات إعراب القرآن، وإعراب الشعر العربي، فـ"**المغني**" بما يتضمنه من الأصول والمهمات من علم الإعراب، والتي تتجلى في القواعد الكلية هو كتاب في التطبيق النحوي المؤسس على تلك القواعد.

و – موضوع كتاب "مغني اللبيب":

لقد أدى الاضطراب التصوري لموضوع "**المغني**" إلى تغير جذري في فهم مقاصد الكتاب ومنهجه في ترتيب المادة العلمية، حيث أدخل الكتاب في نطاق الدرس النحوي ليتبوأ مكانه في حقل الدراسات النحوية، خاصة خلال المرحلة التعليمية للطلاب. والواقع أن "**المغني**" ليس كتابا في النحو باعتباره أحد علوم اللغة العربية، بل إنه كتاب في التوجيه الإعرابي لنصوص منجزة لا مفترضة، أي أن الإعراب فيه متكأ ومستند من أجل توجيه معاني النصوص والوقوف على دلالاتها.

إن الاضطراب في تصنيف "**المغني**" من خلال موضوعه، وجعله كتابا في النحو، أو خزانة معارف لا يضبطها ضابط نلمسه في كلام الدكتور أحمد سليمان ياقوت وهو يتحدث عن السياق المعرفي لمصطلح الإعراب حيث يقول: «ويفتح الباحث أيضا أشهر كتب ابن هشام "**مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**" فيمني النفس بدراسة تفصيلية خالصة لتلك الأعاريب ونشأتها والسبب في تعددها، ولكنه يفاجأ أيضا بأن الكتاب يتناول دراسة لبعض الكلمات أسماء وحروفا، التي تسبب مشاكل في النحو واللغة، مرتبة حسب حروف المعجم، ويفصل ابن هشام القول فيها من ناحية النحو والإعراب والتصريف واللغة، وربما تناول نواحي **الفقه والأدب** أيضا، فهذا كتاب قيم شامل، ولكن عنوانه لا يدل على موضوعه»[41]

فيتضح جليا من خلال كلام الدكتور ياقوت أنه غير متبصر بالمقاصد العلمية لكتاب "**المغني**"، بل إن كلامه مفتقد للاستقراء الشامل والقراءة المتأنية التي تسعف في بناء حكم دقيق وواع على مادة الكتاب وموضوعه، ويتجلى هذا الخلل من خلال ما يلي:

1 - فأما قوله: "فيمني النفس بدراسة تفصيلية خالصة لتلك الأعاريب ونشأتها والسبب في تعددها" فالواقع أن "**المغني**" كتاب في التوجيه الإجرائي والتطبيقي للآليات الكلية، لا كتاب في التأريخ لعلم الإعراب.

2 - وأما قوله: "إن الكتاب يتناول دراسة لبعض الكلمات أسماء وحروفا التي تسبب مشاكل في النحو واللغة" فالواقع أن قسم المفردات ليس غاية في ذاته، بل هو قسم ممهد به للدخول إلى قسم الجمل وأشباه الجمل، والنظر في العلاقات الكبرى التي تربط الكلم فيما بينها لتحديد المعنى الدقيق لكل مفردة على حدة. أي أن استحضار القواعد النحوية وسيلة إلى تأسيس الإعراب على طريق منهجي قويم.

3 - ثم إن باب الأدوات أحد ثمانية أبواب من الكتاب، وأظن أن الباحث قد أغفل البابين الخامس والسادس المتعلقين **بالمنهج** وهما: "**في ذكر الاعتراضات التي يدخل الخلل من جهتها على المعرب**" وفي "**ذكر أمور اشتهرت بين المعربين والصواب خلافها**".

أما الدكتور عبده الراجحي فيقول واصفا خصائص "**المغني**" ومبينا ما فيه من جديد : «وكتابه "**المغني**" يمثل منهجا متميزا في الدرس النحوي، لم يكن مبتكرا فيه كل الابتكار، لأن بعض ما ورد فيه كان قد سبقه إليه آخرون، غير أن أهمية الكتاب تنبع من أنه آخر ما ألف ابن هشام، وأنه كان قد قدم عددا كبيرا من المؤلفات النحوية، فأفاد من تجاربه السابقة في تقديم مادة وافرة عن النحاة السابقين، فضلا عن التقسيم الجديد، وهو لم يتبع المنهج القديم في تقسيم النحو إلى أبواب كالمبتدأ والخبر والفعل والفاعل، وغير ذلك، كما هو واضح في **الألفية** وشروحها، ولم يقسمه حسب الحالة الإعرابية كما فعل في "**شذور الذهب**" حين تحدث عن المرفوعات والمنصوبات والمجرورات، لكنه قسمه قسمين كبيرين: جعل الأول للمفردات، يفرد حديثا خاصا لكل كلمة متتبعا استعمالاتها المختلفة من حيث المعنى والتركيب والوظائف النحوية والبلاغية وغيرها، وجعل القسم الثاني للجمل وأشباه الجمل وما يتصل بها من أحكام»[42].

فكلام الراجحي في ظاهره أكثر اعتدالا وإنصافا في وضع "**المغني**" في مكانه من درجات التميز في التراث النحوي العربي، لكنه مع ذلك كلام لا يعدو الوصف والتقرير الإجمالي لفحوى الكتاب، لأنه يفتقر إلى التعليل والتحليل والتفسير لدواعي ترتيب المادة على هذا الشكل، وكان الأولى له أن يصف الكتاب وصفا شاملا محيطا مستوعبا كل تفاصيله وجزئياته، مع تبرير أهمية الأبواب قبل أن يطلق حكمه التصنيفي الذي يضل مع غياب التعليل والتحليل قاصرا عن وضع "**المغني**" موضعه الصحيح من الدراسات اللغوية العربية.

ويبقى السبيل الوحيد للوقوف على خصائص الكتاب ووضعه في موضعه الصحيح من سلسلة التراث النحوي العربي هو الانطلاق من تصريحات مؤلفه أي ابن هشام نفسه ومن مادة الكتاب في حد ذاتها.

ومادام العنوان هو عتبة الكتاب، فلا شك أن الانطلاق منه لاقتناص الإشارات المساعدة على معرفة موضوع الكتاب يعد مرحلة مهمة. ولعل عبارة "**مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**" تدلنا على أن هذا الكتاب فيه غنى للبيب عن باقي كتب الأعاريب، والمقصود بهذه الكتب كتب التطبيق النحوي، أي الكتب التي عني فيها

أصحابها بالتحليلات الإعرابية المختلفة للقرآن الكريم وللنصوص النثرية والشعرية، يؤكد ذلك قول ابن هشام: «فإن أولى ما تقترحه القرائح، وأعلى ما تجنح إلى تحصيله الجوانح ما يتيسر به فهم كتاب الله المنزل، ويتضح به حديث نبيه المرسل، فإنهما الوسيلة إلى السعادة الأبدية والذريعة إلى تحصيل المصالح الدينية والدنيوية، وأصل ذلك علم الإعراب الهادي إلى صوب الصواب»[43] أي أن علم الإعراب عند ابن هشام هو وسيلة لفهم الكتاب والسنة، عبر الانطلاق من معطيات النحو وأصوله ومعارفه لوصف عناصر تركيبية من أجل الوصول إلى غايات تفسيرية وأهداف تبيينية لمعنى الكلام.

معنى ذلك أن التراث السابق **للمغني** في ميدان الدراسات الإعرابية كان متمثلا في كتب "الإعراب" لا كتب "علم الإعراب"، ذلك أن كتب الإعراب كانت تطبيقا نحويا يتتبع فيه المعرب كل كلمات النص بتحديد المواقع الإعرابية والعلامات الإعرابية، ككثير من الكتب التي عنيت بمعاني القرآن وإعرابه، أو بمجاز القرآن، وكذا الكتب التي عنيت بإعراب الشعر، أما تنظير ابن هشام لأبعاد علم الإعراب فهو جمع وتنظيم لما تفرق في غيره من كتب التراث الإعرابي من تأصيلات وملاحظات جوهرية، بل إن ابن هشام قد استطاع من خلال جمعه لتلك الملاحظات في أعمال المعربين إضافتها إلى استنتاجاته الخاصة وتوجيهاته المستقلة، الأمر الذي سيوصلنا إلى تكوين صورة متناسقة ومنسجمة تقدم مقاربة علمية واضحة لأسس علم الإعراب.

هذا فضلا عن أن ابن هشام قد ذكر في بعض المواضع أنه ألف الكتاب لبسط وشرح المسائل الإعرابية في رسالته "**الإعراب عن قواعد الإعراب**"، **فالمغني** شرح موسع لرسالة القواعد.

ثم إن مصطلح "المعربين" يتوارد في عناوين ثلاثة أبواب من أبواب "**المغني**" الثمانية، فالباب الرابع "**في ذكر أحكام يكثر دورها ويقبح بالمعرب جهلها**"[44]، والباب الخامس "**في ذكر الأوجه التي يدخل الاعتراض على المعرب من جهتها**"[45]، والباب السادس "**في التحذير من أمور اشتهرت بين المعربين والصواب خلافها**"[46]. بل إن ابن هشام ينبه المعرب إلى مسائل هي من صلب اهتمام النحويين واختصاصاتهم كالشروط النحوية، يقول: «فإن العرب يشترطون في باب شيئا، ويشترطون في آخر نقيض ذلك الشيء على ما اقتضته حكمة لغتهم وصحيح أقيستهم، فإذا لم يتأمل المعرب اختلطت عليه الأبواب والشرائط[47].

وعليه، فإن موضوع "**المغني**" قد اتضح لنا نسبيا من خلال هذه الإشارات اليسيرة التي يبدأ اقتطافها من العنوان ثم من متن الكتاب ومنهجه في توزيع المادة، وفق ما تمليه نظرية علم الإعراب، وهذا ما سيتعمق بيانه وتبين أدلته فيما يستقبل من فصول ومباحث هذه الرسالة بحول الله تعالى.

ز–منهج ترتيب الكتاب:

لقد جرى ابن هشام في أغلب مؤلفاته النحوية على الطريقة والمنهج الذي عهد في الدراسات النحوية العامة، القائمة على أساس الوظيفة النحوية أو ما يعرف بطريقة الأبواب كما هو الشأن في كتابه "**شرح قطر الندى**"، أو على طريقة الصنف الإعرابي كما هو الشأن في كتابه "**شرح شذور الذهب**". أما في كتاب "**المغني**" فإنه قد سلك فيه مسلكا جديدا في عرض المادة وتقسيمها، الأمر الذي جعل الكتاب قبلة للدارسين المعاصرين، من أجل فهم القصد والغرض من وراء ذلك، لكننا لاحظنا أن عبده الراجحي[48] قد اكتفى بوصف منهج ابن

هشام دون التعمق في تفسير دواعي هذا المنهج وتعليل اختيارات المؤلف، بل إن محاولات تقسيم الكتاب منهجيا هو تقسيم سطحي يفتقد إلى النظرة العميقة والتأمل الدقيق، خاصة وأن أصحاب هذا الرأي لم يبينوا على أي أساس اعتبروا باب الأدوات هو القسم الأول للكتاب، مع أنه يمكن الجزم بأنه تقسيم كمي لا غير، مفتقر إلى التأسيس العلمي الذي يرسم منهج التأليف باعتباره تصورا علميا.

إن المتأمل في المنهج الذي اتبعه ابن هشام في ترتيب المادة وتبويب الكتاب، وبالنظر في أبواب "**المغني**" الثمانية، يجد أن ابن هشام ينتقل بنا من مرحلة الإجابة عن السؤال "**ماذا نعرب**"؟ من خلال الأبواب الأربعة الأولى التي يقدم لنا فيها مادة لغوية غزيرة في إطار توظيفها الإعرابي، إلى مرحلة الإجابة عن السؤال **كيف نعرب؟** من خلال الأبواب الأربعة الأخرى المتبقية.

فالباب الأول مخصص للمفردات والأدوات وحروف المعاني، والباب الثاني مخصص للجمل وأقسامها، والباب الثالث مخصص لأشباه الجمل والباب الرابع مخصص لأحكام يكثر ورودها ويقبح بالمعرب جهلها، فنلاحظ أنها أبواب تقدم مادة دسمة من المعطيات النحوية التي يوظفها المعرب أو المحلل أو الدارس للنصوص النثرية أو الشعرية.

أما الباب الخامس فهو في ذكر الجهات التي يدخل الاعتراض على المعرب من جهتها، والباب السادس في التحذير من أمور اشتهرت بين المعربين والصواب خلافها، والباب السابع في كيفية الإعراب، والباب الثامن في ذكر أمور كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية.

معنى ذلك، أن الأبواب الأربعة الأولى بحث في المسائل والمواد الموظفة في الإعراب، والأبواب الأربعة الأخرى، بحث في المناهج، أي أنها تأسيس علمي لعملية الإعراب باعتبارها آلية من آليات الدراسة والتوجيه.

ح–اختيارات ابن هشام في "المغني":

معلوم أن المدرسة المصرية في أول نشأتها كانت شديدة النزوع إلى المدرسة البصرية، لكن بعد القرن الرابع الهجري أخذت مسرعة تنتهج منهج المدرسة البغدادية في تصويب آراء المدرسة البصرية تارة وتصويب آراء المدرسة الكوفية تارة ثانية. وابن هشام بحكم انتمائه للمدرسة المصرية فإن منهجه بعامة هو منهج المدرسة البغدادية على نحو ما كان يتصوره أبو علي الفارسي وابن جني، ولكنه في أغلب اختياراته يقف مع البصريين (كسيبويه) دون تعصب لهم، مع فتحه الأبواب دائما للاختيار من آراء الكوفيين كالكسائي والفراء،والبغداديين كأبي علي الفارسي وابن جني، والأندلسيين كابن مضاء وابن عصفور وابن مالك.

يقول شوقي ضيف: «ومنهجه في النحو هو منهج المدرسة البغدادية،فهو يوازن بين آراء البصريين والكوفيين ومن تلاهما من النحاة في أقطار العالم العربي،مختارا لنفسه منها ما يتمشى مع مقاييسه،مظهرا قدرة فائقة في التوجيه والتعليل والتخريج،وكثيرا ما يشتق لنفسه رأيا جديدا لم يسبق إليه،وخاصة في توجيهاته الإعرابية على نحو ما يتضح لقارئ كتابه "المغني"»[49]

ولعل في هذه المواقف الشجاعة دروسا وعبرا يريد ابن هشام أن يمررها لدارس النص القرآني، ومن ذلك ضرورة التجرد عن التحجر والتعصب الفكري أو العقدي، والانفتاح على الآراء والمواقف المغايرة من أجل الوصول إلى فهم معاني آيات القرآن الكريم والعمل بها.

5-جهود العلماء في خدمة "المغني":

يرى بعض من الدارسين أن القرن الثامن الهجري يعد من قرون الجمود النسبي في الإبداع العلمي العربي الإسلامي، ولعل أهم ملامح هذا الجمود المقيت تجلت في مناهج التأليف التي سلكها المؤلفون، إذ نجد صورا مكررة لمسلك تصنيفي واحد منصبٍّ على متن من المتون أو كتاب من الكتب، حيث يتسابق العلماء على الشرح والتعليق، فتتنوع الشروح وتوضع عليها حواش متفاوتة الفائدة، ثم توضع على الحواشي تعليقات وعلى التعليقات تقريرات، إلى أن يتحول البحث الذي بدأ علميا إلى جدليات عقيمة، وتبارٍ في إبراز المواهب والقدرات على الشرح والتعليق.

ومع ذلك، فهذه المؤلفات المتولدة عن المتن الأصل لا ينبغي أن تغمط حقها في حفظ كثير من النصوص العلمية والمذاهب الفكرية التي ضاعت أصولها المنقولة عنها، فهي بحق دواوين سجلت كثيرا من تراث الأمة في القرون التي خلت.

وكتاب "**المغني**" لم يكن بدعا من الكتب التي تهافت عليها الشراح والمعلقون والنظام وغيرهم، فشكل هو الآخر محورا لحركة علمية تجسدت في عشرات الأعمال، بين شرح وحاشية ونظم وغيرها،يقول شوقي ضيف:"أخذت الدراسات النحوية تنشط في مصر نشاطا واسعا منذ عصر ابن هشام، كما أخذ يتكاثر واضعو الشروح والحواشي على مصنفات ابن هشام وابن مالك"[50] ولعل الدافع الأساس الذي كان وراء هذه العناية القصوى بهذا الكتاب الجليل أنه كان محور حلقات الدرس اللغوي في الجامعات والمعاهد التعليمية والمراكز التقليدية كالزوايا وغيرها، الأمر الذي استلزم إنشاء شروح له توضح مشكلاته وتشرح شواهده.

وأذكر هنا أهم ما ألف حول "**المغني**" من الشروح والحواشي وغيرها مرتبة على حروف المعجم:

أ - الشروح :

- "**تحفة الغريب في الكلام على مغني اللبيب**"[51]: ويعرف بالحاشية الهندية، لأن الدماميني(837هـ) ألفه في الهند.
- "**تنزيه السلف عن تمويه الخلف**"[52]: شرح لشمس الدين ابن الصائغ الزمردي(776هـ) .
- "**الشرح الكبير**": للدماميني(837هـ)، غير كامل، طبع بحاشية شرح الشمني.
- "**الشرح الصغير**": لبدر الدين الدماميني(837هـ)[53].
- "**شرح مغني اللبيب**": للشيخ نور الدين العسيلي المقرئ(890هـ)، ذكره في **كشف الظنون**[54].

- "**شرح المغني**": القاضي مصطفى ابن الحاج حسن الأنطاكي، ذكره في الكشف[55].
- "**شرح مغني اللبيب**"، لأحمد بن محمد الرومي المعروف بآسيه ملا، ذكره البغدادي[56].
- "**فتح القريب**": لجلال الدين السيوطي (911هـ)[57].
- "**كافي المغني**": لشمس الدين محمد بن عماد المالكي،في ثلاثة مجلدات، ذكره في الكشف[58].
- "**مغني الحبيب على مغني اللبيب**"، لمحمد بن إبراهيم الحنبلي، ذكره في الكشف[59].
- "**منتهى أمل الأريب في الكلام على مغني اللبيب**"[60]، لأحمد بن محمد ابن الملا.
- "**المنصف من الكلام على مغني ابن هشام**": لتقي الدين الشمني(872هـ).[61]
- "**مواهب الأديب**": لمحمد بن محمد المعروف بوحي زاده الرومي، في ستة مجلدات، ذكره في الكشف[62].

ب_ الحواشي:

- حاشية مصطفى بن بير محمد المعروف بعزمي زاده(1040هـ)، ذكره في الكشف[63].
- "**حاشية على مغني اللبيب**": للسيد ابراهيم بن أحمد بن محمد العيالي اليمني، ذكرها البغدادي[64].
- "**حاشية على المغني**": للشيخ محمد الأمير، مطبوعة ومتداولة، طبعت بالمكتبة التجارية سنة 1372هـ.
- "**حاشية على المغني**": للشيخ محمد عرفة الدسوقي.[65]
- "**القصر المبني على حواشي المغني**": لعبد الهادي نجا الأبياري، وهو شرح على حاشية الأمير، مطبوع.

ج– المختصرات:

- "**ديوان الأريب مختصر مغني اللبيب**": لمحمد بن عبد المجيد السامولي الشافعي، ذكره في الكشف.[66]
- "**قراضة الذهب في علمي النحو والأدب**": لأحمد المشهور بالنائب، ذكره في الكشف[67]

- "**مختصر المغني**": لشمس الدين محمد بن ابراهيم البيجوري(863هـ)، ذكره في الكشف[68].
- "**مختصر المغني**": للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مطبوع.

د- نظم المغني:

- "**السبك العجيب في نظم مغني اللبيب**"، لمولاي عبد الحفيظ[69].
- "**مدني الحبيب ممن يوالي مغني اللبيب**": للشيخ عبد الباسط الولوي.[70]
- "**نظم المغني**": للشيخ أبي النجا ابن خلف المصري(ولد 849هـ)، نظم المغني ثم شرحه، ذكره في الكشف[71].

هـ- شروح الشواهد:

- "**شرح الشواهد الكبرى، الصغرى**"[72]،لابن هشام الأنصاري.
- "**شرح شواهد المغني**": للسيوطي[73].
- "**شرح شواهد المغني**": لعبد القادر بن عمر البغدادي، طبع بحاشية خزانة الأدب له.

6-طبعات المغني:

لقد حظي"**المغني**" بحظ وافر من العناية من طرف العلماء وطلبة العلم الأمر الذي دفع الدارسين إلى نفض الغبار عنه بإخراجه إخراجا علميا يظهره في الصورة التي هو أهل لها. هذا إضافة إلى أنه كان من أولى الكتب التي عنيت المطابع العربية بنشرها، فقد ظهرت له طبعات كثيرة، أهمها:

1 - طبعة تبريز سنة 1276هـ.

2 - طبعة طهران سنة 1274هـ.

3 - طبعة المطبعة المحمدية سنة 1358هـ، مع حاشيتي الأمير والدسوقي.

4 - طبعة المكتبة التجارية سنة 1372هـ، مع حاشية الأمير.

5 - طبعة المكتبة التجارية بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، وهي أول طبعة محققة للكتاب.

6 - طبعة دار الفكر، بتحقيق مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، ومراجعة سعيد الأفغاني، وهذه الطبعة من أحسن طبعات "**المغني**" حيث حققت على أصلين خطيين عتيقين وجيدين، وحليت بتعليقات وتخريجات مفيدة، وألحق بها فهارس علمية مفيدة جدا،وكانت الطبعة الأولى بدمشق سنة 1964م، والطبعة الثانية ببيروت سنة 1969م، والطبعة الثالثة ببيروت كذلك سنة 1976م وهي الطبعة التي اعتمدتها في هذه الرسالة.

7 - طبعة دار الجيل بيروت سنة 1991م، بتحقيق حنا الفاخوري، اعتمد فيها على نص طبعة محي الدين عبد الحميد، مع شرح وإعراب للشواهد الشعرية.

8 - طبعة بتحقيق حسن حمد ومراجعة إميل يعقوب، بيروت سنة 1998.

الهوامش:

[1]- **آثار الحنابلة في علوم القرآن، المطبوع والمخطوط والمفقود**، سعود بن عبد الله الفنيسان،ط1 ،ص 141-142

[2]- (مط)وهي مسائل سئل عنها ابن هشام في بعض أسفاره، أو ظهرت له في أثنائه، وقد طبعت أخيرا باسم (**المسائل السفرية في النحو**) بتحقيق الدكتور/ علي البواب. حققها على خمس نسخ خطية.

[3]- (مط) وقد حققها الدكتور/ عبد الفتاح الحموز، من نسختين. الأولى: في المكتبة الظاهرية، والثانية: عند أحد العلماء السعوديين، وطبعها باسم (مسألة الحكمة في تذكير وتأنيث "إن رحمة الله قريب من المحسنين".

[4]- **الأشباه والنظائر**،السيوطي (99/4)

[5]- (مخ) توجد مخطوطة في المكتبة التيمورية برقم (102/ مجاميع) في دار الكتب المصرية.

[6]- (مخ)توجد مخطوطة في مكتبة برلين في ألمانيا تحت رقم (6883).

[7]- (مخ) توجد مخطوطة في جامعة أم القرى برقم (278/ تفسير وعلوم قرآن). وعدد أوراقها (44 ق) ومسطرتها (15 س) وهي مصورة عن نسخة شستربتي تحت رقم (4362).

[8]- (مخ) وهو اختصار للانتصاف لابن المنير الدمشقي على تفسير الزمخشري. يوجد مخطوطا في المكتبة التيمورية برقم (168). كما يوجد نسخة أخرى في المكتبة الأزهرية في القاهرة، وثالثة في برلين بألمانيا. ذكرهما بدون رقم أو وصف الدكتور/ عبد الفتاح الحموز عند تحقيقه لرسالة ابن هشام في قوله: (**إن رحمة الله قريب من المحسنين**).

[9]- حققها صالح أبو جناح، ونشرت في مجلة المورد العراقية- المجلد الثالث – العدد الثالث عام 1974م.

[10]- **شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب**، ابن هشام، تح: محمد محي الدين، ص:10.

[11]- **مغني اللبيب**،ابن هشام ، ص: 13.

[12]- **نفسه**، ص: 918.

[13] **أعيان العصر**، الصفدي، 6/3.

[14]- **كشف الظنون**، حاجي خليفة، 1752/2.

[15]- **شرح قواعد الإعراب** الكافيجي، تح: فخر الدين قباوة، ط2 (دمشق: طلاس للدراسات والترجمة والنشر، 1993) ص: 8-9.

[16]- **مغني اللبيب**، ابن هشام، ص: 14.

[17]- **نفسه**،ص 853

[18] **مغني اللبيب**، ص 1.

[19]- سورة النساء،الآية 81.

[20]- سورة الأنعام،الآية 158

[21]- **مغني اللبيب** ،ابن هشام، ص 820

[22]- **نفسه**، ص: 1.

[23]- **مغني اللبيب**، مقدمة المحقق، ، ص: 6.

[24]- **نفسه** ص: 1.

[25]-**نفسه**، ، ص: 853.

[26]- **مغني اللبيب**، ص 2-3-4.

[27]- **مغني اللبيب** ،ابن هشام، ص 1.

[28]- **نفسه**، ص 12.

[29]- **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**، عبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق محمد نبيل طريفي و أميل بديع اليعقوب ج 1(بيروت: دار الكتب العلمية:1998م)ص 32.

[30]- سور الحجر،الآية: 9.

[31]- **مناهل العرفان، في علوم القرآن**، محمد الزرقاني ط 3 ج 2(مطبعة عيسى البابي الحلبي) ص: 97.

[32]- **تفسير ابن الحجاج مجاهد بن جر**، تحقيق د.محمد عبد السلام أبو النيل(مصر: دار الفكر الإسلامي الحديث) ط 1989م.

[33]- "**أسئلة وأجوبة في إعراب القرآن**" ابن هشام، مقدمة المحقق، د. محمد نغش ط1 (المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ، 1403هـ).

[34]- **شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب**، ابن هشام، تح: محمد محي الدين، ص:10.

[35]- **آثار الحنابلة في علوم القرآن**، د سعود بن عبد الله القنيسات، ط1، ص: 141-142.

[36]- **مغني اللبيب**، ص: 1.

[37]- **مغني اللبيب**، ابن هشام ص 17.

[38]- **المقدمة**، ابن خلدون، 1337/4.

[39]- **ذيول العبر**، الحسيني، تح محمد سعيد زغلول، (بيروت: دار الكتب العلمية) 187/4.

[40]- **مغني اللبيب**، مقدمة المحقق.

[41]- **ظاهرة الإعراب في النحو العربي وتطبيقاتها في القرآن الكريم**، أحمد سليمان ياقوت (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية: 1983)، ص: 16.

[42]- **دروس في المذاهب النحوية**، عبده الراجحي، (بيروت: دار النهضة الحديثة: 1980) ص: 252.

[43]- **مغني اللبيب**، ابن هشام، ص: 13.

[44]- **مغني اللبيب**، ص: 588.

[45]**نفسه**، ص: 684.

[46]- **نفسه** ص: 754

[47]- **نفسه** ، ص: 653.

[48]- **دروس في المذاهب النحوية**، عبده الراجحي، ص: 253، **ظاهرة الإعراب النحو العربي**، أحمد سليمان ياقوت، ص: 16.

[49]- **المدارس النحوية**، شوقي ضيق، ص 347

[50]- **المدارس النحوية**، شوقي ضيف.ص 355

[51]- وهو الشرح الأوسط، ومنه نسخة بدار الكتب المصرية برقم 291 نحو تيمور.**بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، السيوطي، تح، محمد أبو الفضل ابراهيم، دار الفكر، بيروت، ط2، 1979، 67/1.

[52]- ذكره الشمني في مقدمة شرح المغني، وذكر أنه وصل فيه إلى الباء الموحدة ،**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، حاجي خليفة، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1990، (1752/2-1753).

[53]- وهي من شروحه الثلاثة على المغني، منها نسخة بدار الكتب المصرية برقم 1757 ، **ابن هشام النحوي**، سامي عوض، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط1، 1987، ص: 145.

[54]- **كشف الظنون**، حاجي خليفة، 1754/2.

[55]- **نفسه**، 1754/2.

[56]- **إيضاح المكنون**، اسماعيل البغدادي، 519/4.

[57]- ذكره في مقدمة شرح شواهد المغني، ومنه نسخة بخط مؤلفه، حتى حرف "حتى" بدار الكتب المصرية،**ابن هشام أنحى من سبويه**، صالح الأشتر، ميقول بمجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، 307/40، سنة 1965.

[58]- **كشف الظنون**، 1754/2

[59]- **نفسه**، ، 1754/2.

[60]- منه نسخة بمكتبة الأوقاف بحلب، وأخرى بمكتبة قسم الصوتيات بكلية الآداب بجامعة الإسكندرية.**ابن هشام النحوي**، سامي عوض، ص: 181.

[61]- اهتم فيه بكشف اعتراضات الدماميني على ابن هشام، وهو مطبوع بالمطبعة البهية بمصر سنة 1305هـ.

[62]- **كشف الظنون**، 1753/2.

[63]- **نفسه**، 1753/2.

[64]- **نفسه** ،1747/2.

[65]- استفاد فيها من تقريرات والده، ومن حاشية الأمير، طبعت مع حاشية الأمير بالمطبعة المحمدية سنة 1358هـ.

[66]- **كشف الظنون** ،1747/2.

[67]- **نفسه** 1747/2

[68]- **نفسه** 1747/2

[69]- طبع مع حاشية الدسوقي بمطبعة دار السلام بالاسكندرية سنة 2005م، وعليه شرح لعلي بن المبارك ، طبع بالمطبعة الأميرية ببولاق، سنة 1325هـ.،**الأعلام** للزركلي، 150/4.

[70]- شرحه محمد بن علي الإثيوبي، في فتح القريب المجيب، مطبوعان ببيروت سنة 2003م.

[71]- **كشف الظنون**، 1754/2.

[72]- ذكره السيوطي في "**بغية الوعاة**" وجزم حاجي خليفة بأنهما شرحان على شواهد "**المغني**"، يقول: "وللمؤلف شرح شواهده كبيرا وصغيرا"،**بغية الوعاة**، السيوطي، 69/2. **كشف الظنون**، حاجي خليفة، 1752/2.

[73]- مطبوع بتحقيق ظافر أحمد كوجان.

تجنيد الأطفال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

د. نجيب عوينات . جامعة جندوبة . تونس

أ. قشي محمد الصالح . المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف . ميلة

مقدمة:

تعتبر الأسرة البيئة الطبيعية التي يولد الطفل فيها و ينمو و يكبر، بل هي الرحم النفسي و الاجتماعي الذي يزوده بالحنان و الاطمئنان و ينمي فيه خبراته و قدراته التي يحتاجها و تلزمه في حياته المستقبلية. فقدومه إلى حياة أبويه له اعتبارات كثيرة و أهمية لا مثيل لها في حياتهما. فضلا عمن حملته وهنا على وهن ثم وضعته بآلام شديدة و أرضعته من ثدييها متوسمه فيه السند و الأمل ساهرة و مكابرة رفقة والده، يسعيان معا و دائما لخلق المناخ الأنسب لطفلهما لتنمية العملية التربوية و التعليمية لديه. مما لا يدع شكا أن خروجه منها سيشكل له انهيارا في بنية الأنظمة التي يعتمد عليها في كافة شؤونه، و زلزالا هداما يضرب أركان أسرته. و نحن هنا نتحدث عن الخروج غير الطبيعي للطفل، بل نتحدث عن خروجه الغادر من أحضان والديه، خروجا مؤلما موجعا. تقترفه أياد غادرة وقلوب حاقدة ليس لشيء إلا لمتاع قليل من متاع الدنيا الزائلة. إنه تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الذي وجد في الفقرة الضعيفة في العمود الفقري للأسرة و المجتمع الفريسة السهلة و الضحية التي لا تقوى على المقاومة بل و حتى أنها يمكن ألا تدرك ممن جندت و فيما جندت و إلى أين نقلت و ما معنى حمل السلاح و إطلاق النار، هذا طبعا إن قدر لها البقاء على قيد الحياة. لقد سادت في السنوات الأخيرة ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة بشكل لفت انتباه العالم بأسره، و أصبح موضع اهتمام المجموعة الدولية، و مصدر قلق لها. فمن جهة نلاحظ كثرة و انتشار النزاعات المسلحة على اختلاف أنواعها دولية منها و غير ذات الطابع الدولي، تغذيها أطماع سياسية، و تستخدم في سبيل ذلك أطفالا كجنود في فرق و ميليشيات تتبع أحد القادة السياسيين أو العسكريين.

و أمام هذا التطور المرعب لانتشار النزاعات المسلحة و اتخاذها من الأطفال الوسيلة لتحيقي مآربها، كان لزاما التصدي لهذه الظاهرة عن طريق تجريمها، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي. و بالفعل فقد نص نظام المحكمة الجنائية الدولية على تجريم هذه الظاهرة معتبرا إياها جريمة حرب. و عليه سوف نستعرض هذه الجريمة انطلاقا من نصوص نظام روما، مبينين الحماية التي قررها لها و أركان هذه الجريمة و العقوبة المقررة لمرتكبها، و التطبيقات القضائية لهذه المحكمة بصدد هذه الجريمة.

أهمية الدراسة:

لقد احتلت الطفولة بمختلف أعمارها الأهمية القصوى لكل من المشرع الوطني و الدولي. كيف لا و هي البنية الأساسية في الأسرة و المجتمع، كيف لا و هي الضحية الضعيفة و الحلقة القابلة للكسر عند أول التواء. وهو ما جعل من حماية الطفل و تأمينه ماديا و معنويا قضية الساعة و فصلا من فصول المعركة القانونية و الداخلية و الدولية التي أصبحت تؤرق الجماعة الدولية، و تثير اهتمامها فضلا عن المنظمات الغير الحكومية. خاصة أمام تنامي ظاهرة النزاعات المسلحة الدولية و غير ذات الطابع الدولي – هذه الأخيرة التي باتت أكثر انتهاكا لحقوق الطفل – و تبعا لذلك تنامي جريمة تجنيد الأطفال و ضرورة وضع سياسة جنائية دولية فعالة تمكن من استئصال هذا المرض العضال الذي أخذ ينخر جسد الدول في حد ذاتها و بصفة خاصة و جسد المجتمع الدولي بصفة عامة. فكان تدخل المشرع الجنائي الدولي عبر نظام المحكمة الجنائية الدولية تقريرا هاما جدا للحماية الجنائية الدولية للطفل من كل ما يمكن أن يشكل اعتداء عليه سواء على حريته أو سلامته الجسدية أو المعنوية. و تبقى قضية اغتصاب حقه في العيش وسط أسرته الطبيعية التي ينتسب إليها أهم المسائل التي ينبغي على المشرع الجنائي الدولي ضمان عدم الاعتداء عليه و توقيع أقصى درجات العقوبة على من يمس بهذا الحق.

الإشكالية:

لقد تفاعل المشرع الجنائي الدولي الجزائري مع تنامي هذه الجريمة تجنيد الأطفال، فنص في الكثير من المواثيق الدولية و المعاهدات على توفير الحماية للأطفال، كان من بينها و لعله آخرها نظام روما الذي تناول ظاهرة من أخطر الظواهر التي مست حقوق الأطفال على اعتبار **مساسها المباشر بحياته** بالتجريم و العقاب عليها. و قصد بحث هذه الجريمة من منظور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نطرح التساؤل التالي: **ما مدى توفيق القضاء الدولي الجنائي الدائم في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال ؟**

و قصد تيسير علية البحث نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

–ما هو المركز القانوني للطفل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؟

–ما مفهوم جريمة تجنيد الأطفال في نظام المحكمة الجنائية الدولية ؟

–ما هي الحماية الجنائية التي قررها نظام المحكمة الجنائية الدولية ؟

فرضيات البحث:

– يتمتع الطفل بمركز قانوني مهم في جل المواثيق دولية.

– يحظى الطفل بحماية قانونية دولية تكفل صيانته من كل أوجه الإستغلال.

– قرر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجريم تجنيد الأطفال.

خطة البحث:

قصد محاولة الإلمام بعناصر هذا البحث قمنا بتقسيمه إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول ماهية جريمة تجنيد الأطفال و خصائصها في المطلب الأول و نبين في المطلب الثاني أركان جريمة خطف تجنيد الأطفال هذه الجريمة أما المبحث الثاني فسنتناول الحماية الجنائية الدولية للأطفال كجريمة حرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الأول و كذا العقوبة المقررة للجاني أو الجناة استنادا للمعايير المرتبطة بصفة الجاني و جسامة النتيجة و بالطبع صفة المجني عليه .

منهج الدراسة:

لمعالجة مقتضيات هذا البحث إعتمدنا الأسلوب التحليلي لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال إستقراء نصوص المعاهدات و المواثيق الدولية التي توفر الحماية القانونية للأطفال و بخاصة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تجرم تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: ماهية جريمة تجنيد الأطفال:

لقد أثبتت تجارب نهاية القرن العشرين الذي ميزته كثرة النزاعات المسلحة، من أن العنصر الغالب فيها هو استهدافها لفئة الأطفال عن طريق تجنيدهم و استغلالهم لكل أغراض الحرب، بل إن الإعتداء عليهم أصبح يشكل السمة البارزة في معظم النزاعات المسلحة، ما يجعل من ضحايا هذه النزاعات في تزايد مستمر، يمثل فيه الأطفال الرقم الأكبر، من بين السكان و الأشخاص المدنيين، الذين شملهم القانون الدولي الإنساني بالحماية. ويلاحظ أن إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 [1]، أنها خصت فئات من السكان المدنيين بالذكر و التركيز و التي كان من بينها النساء و الأطفال. و غن كانت هذه الحماية تنصب في بادئ الأمر على حالة معينة و هي عدم مشاركة هذه الفئات في العمليات العدائية، إلا أن الأمر لا يكون على هذا المنوال دائما، فالأطفال باتوا " أطفالا جنودا " تعتمد عليهم القوات و الجماعات المسلحة في تنفيذ عملياتها العسكرية ما يجعلهم عرضة لكل المخاطر. و هو دفع بمشرعي النظام الأساسي لتجريم هذا الفعل و اعتباره جريمة حرب، تختص المحكمة الجنائية بنظرها و محاكمة مرتكبها. و سوف نأتي على بيان مفهوم جريمة تجنيد الأطفال في المطلب الأول و نخصص المطلب الثاني لبيان خصائصها.

المطلب الأول: الحماية العامة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة:

نظرا لما تنطوي عليه النزاعات المسلحة من انتهاكات خطيرة للحقوق أثناء سير العمليات العسكرية، فقد نص القانون الدولي الإنساني مجسدا في اتفاقيات جنيف و ملحقيها الإضافيان لسنة 1977، على توفير الحماية للمدنين الذين لا يشتركون في العمليات العدائية و إن كان من المستهدفين بهذه الحماية و بقدر أكبر الأطفال سواء بصفتهم هذه أم بصفتهم مدنيين يجب تجنيبهم كل العمليات العسكرية التي تدور بين أطراف النزاع المسلح،

و عليه جاء النص على هذه الحماية متصلا بتطوير القانون الدولي الإنساني انطلاقا من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 إلى ملحقيها الإضافيين لسنة 1977.

الحماية الدولية للأطفال في اتفاقيات جنيف لسنة 1949.

قررت الإتفاقية الرابعة بشأن حماية المدنيين في زمن الحرب، حماية عامة لكل المدنيين ما التزموا موقفا سلبيا من العمليات القتالية الدائرة بين أطراف النزاع المسلح، بمعنى أن الحماية المقررة للمدنيين تبقى قائمة ما قام عنصر السلبية من المدنيين في النزاع المسلح. فإذا حدث و أن انتقل المدنيون إلى الموقف الإيجابي بأن أقدموا على المشاركة المباشرة في العمليات العسكرية، فإنهم يفقدون بفعلهم هذا غطاء الحماية الذي كانوا يتمتعون به بموجب أحكام الإتفاقية الرابعة لسنة 1949. فجاء المادة الرابعة كالتالي: " **الأشخاص الذين تحميهم الإتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما و بأي شكل كانن في حالة قيام نزاع** ..." . فاطلاقا من هذه المادة يبرز لنا جليا و أن المقصود بالحماية هم المدنيون الذين يجدون أنفسهم في خضم نزاع مسلح، حتى و لو كانوا ينتمون لأحد طرفيه، فإن القنون الدولي الإنساني يقر لهم بالحماية ماداموا لا يشتركون في العمليات العدائية.

فإذا كان هذا هو حال المدنيين بصفة عامة، فإن الأطفال يتمتعون بهذه الحماية انطلاقا من كونهم مدنيين، لا يشتركون في القتال. و بخاصة المساس بحقهم في الحياة، و سلامتهم الجسدية و العقلية و غيرها من الحقوق التي تضمنها هذه الإتفاقية باعتبارها مبادئ أساسية يجب على أطراف النزاع الإلتزام بتطبيقها استنادا لأحكام المادة الأولى من الإتفاقية الرابعة التي تنص على أن " **تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الإتفاقية و تكفل احترامها في كل الأحوال** " و هي المواد من 27 إلى 34 من ذات الإتفاقية.

كما نصت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف بمناسبة تناولها للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي على وجوب تقرير الحماية للمدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العسكرية، بقولها: " **في حالة نشوب نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الاحكام التالية :**

1 – الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا بأسلحتهم، و الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الإصابة بالجروح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقدات أو الجنس أو المولد أو الثروة أو معايير مماثلة أخرى..."

وهي ذات الأحكام التي تضمنها البروتوكول الإضافي الثاني في المادة الرابعة الفقرة "ج " منه على أنه جاء بأكثر تخصيص للحماية التي تتطلبها فترات النزاعات المسلحة غير الدولية و التي نصت على عدم إدماج الأطفال دون الخامسة عشر ضمن القوات و الجماعات المسلحة و العمل على ضمان أفضل الأوضاع لهم فكان نصها: " ...

ج) لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية.

د) تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة(ج)إذا ألقي القبض عليهم."

الحماية الدولية للأطفال في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لسنة 1977.

جاء في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977، في فقرتها الثالثة بأن هذا الأخير مكمل للاتفاقيات جنيف لسنة 1949 لحماية ضحايا الحرب و بالأخص ما تناولته المادة الثانية المشتركة في ما بين هذه الإتفاقيات من أوضاع. بمعنى أن هذا البروتوكول إنما يتضمن الأحكام القانونية التي تطبق على النزاعات المسلحة الدولية و ما تقرره من أحكام لحماية ضحايا هذه النزاعات فكان نصها كالتالي: " **ينطبق هذا اللحق " البروتوكول " الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 أوت 1949على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الإتفاقيات**..."و ذلك بعد أن أكدت الفقرة الأولى من المادة الأولى على أن " **تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم و تفرض احترام هذا اللحق " البروتوكول " في جميع الأحوال**...". إن الفقرة التالية تعيد طرح نص المادة الأولى المشتركة بين الإتفاقيات حرفيا، فلم يقم إلا بتغيير الكلمات التالية: " الإتفاقية الحالية " ب" البروتوكول الحالي "، هذا البروتوكول الذي جاء مسايرا لما تضمنته الإتفاقيات من أحكام و مبادئ عامة بحكم طبيعته الإضافية.

أما عن الحماية التي قررتها أحكام نصوص هذا البروتوكول، بشأن الأطفال فقد تناولتها المادة 77 فقرة 2 بتخصيص أكبر حيث نصت صراحة على عدم إشراك الأطفال ضمن العمليات العسكرية، مع إلزام اطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير الضرورية للحيلولة دون تجنيدهم في القوات المسلحة أو ضمن الجماعات المسلحة، و جعل ذلك من أولويات الأطراف خلال سير العمليات العدائية بينهما، و حتى و لو تم ذلك فإن الأطراف المتصارعة يجب عليها أن تعمل على قيام عملية المفاضلة في تجنيد الأطفال فتعطي الأولوية لمن لم يبلغوا الخامسة عشر دون الثامنة عشرة لخوض غمار الحرب، و لقد ورد نصها تحت عنوان " **حماية الأطفال** " بقولها:

" **2 – يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً...**"

تبعا لما سبق يتبين لنا و أن القانون الدولي الإنساني قد أولى الأطفال أهمية كبيرة محاولا في كل مرة إصباغ الحماية الدولية عليهم، حماية لحقوقهم، و على رأسها حقهم في الحياة، ملزما أطراف أي نزاع مسلح مهما كان نوعه باحترام أحكامه و العمل على فرض احترامها.

الحماية الجنائية الدولية للأطفال على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد شدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على ما تضمنته أحكام القانون الدولي الإنساني التي تشكل اتفاقيات جنيف و البروتوكولين الإضافيين لها الأساس القانوني في الوقت الحالين فجاءت نصوصه متناسقة ع مقتضيات و متطلبات هذه الإتفاقيات و في نفس النهج الذي رسمته و هو الإحترام التام لأحكامها و العمل الدائم على فرض ذلك. ليضع النظام أساسا آخر في سبيل ترسيخ هذا الاحترام و ذلك بتجريم و معاقبة كل من يرتكب أيا من الجرائم التي تضمنها النظام و تدخل ضمن اختصاص المحكمة، و من بينها جريمة تجنيد الأطفال، و سوف نبين مفهوم و أركان هذه الجريمة الدولية في المطلب الأول، لنأتي على عرض الممارسات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية فيما تعلق بها من أحكام.

المطلب الأول: مفهوم جريمة تجنيد الأطفال :

إذا كانت جرائم الحرب تعرف عموما على أنها الأفعال التي ترتكب أثناء النزاع المسلح من قبل الأفراد المحاربين أو المدنيين بالمخالفة لقوانين و أعراف الحرب الوارد ذكرها في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899، 1907، و محاكمات نورمنبرج و طوكيو، و جاءت في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و غيرها من الاتفاقيات ذات الشأن و التي تستمد مصدرها من القانون العرفي.[1] و ينصرف الذهن عند سماع عبارة جرائم الحرب إلى الأفعال المجرمة دوليا التي ترتكب وقت الحرب، إلا أن هذا المدلول غير جامع مانع حيث كثيرا ما ترتكب جرائم دولية لا صلة لها بالعمليات الحربية خلال الحرب، إلى جانب أن مدلول الحرب التقليدي يعني الحرب الدولية اي الصراع المسلح بين الدول و لا يمتد إلى النزاعات الداخلية، و هي نزاعات كثيرا ما تنتهك فيها قوانين و أعراف الحرب و ترتكب خلالها جرائم تماثل في خطورتها تلك التي ترتكب أثناء الحرب الدولية.[2] فإن جريمة تجنيد الأطفال تشكل جريمة ضمن العديد من جرائم الحرب التي عددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لما تنطوي عليه من مساس خطير بحقوق الطفل و على رأسها حقه في الحياة، فضلا عما قد يلحقه من أذى نفسي و جسدي قد يتعرض له العمليات العسكرية الدائرة بين أطراف النزاع.

و استنادا لما سبق، يمكن تعريف جريمة تجنيد الأطفال على أنها الفعل الذي يقوم على إدماج شخص لا يتوفر فيه شرط السن في القوات المسلحة أو في صفوف الجماعات المسلحة بغرض إشراكه في المجهود الحربي. و عليه يمكن تعريف الطفل الجندي بأنه كل شخص لم يكمل الثامنة عشر من عمره ينتمي إلى قوات أو مجموعة مسلحة منظمة أو غير منظمة بغض النظر عن طبيعة أو هدف هذا التنظيم.3

و هو ما تضمنه نص المادة 8 الفقرة 2 البند 26 / ب من نظام روما الأساسي التي نصت على تجريم تجنيد الأطفال في النزاعات الدولية مشيرة إلى الإنتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف السارية أثناء المنازعات المسلحة الدولية بقولها: " تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية..."

و هو ذات السياق الذي اتبعته المادة المادة 8 / ج /7 في حال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، التي لم تخرج عن النهج الأصلي للمادة الذي يجرم تجنيد الأطفال في صفوف القوات المسلحة و الجماعات المسلحة، بقولها: " تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية."

لقد أسس نظام روما لنظام ثابت في القضاء الدولي الجنائي، مفاده الحظر التام و الكامل لتجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر أو استعمالهم في العمليات العسكرية، كما أكد النظام على عدم الإعتداد بإرادة الطفل في هذه المرحلة بمعنى أنه حتى و لو كان هذا التجنيد مبنيا على رغبة الطفل، كان على القائمين على عملية التجنيد رفض ذلك.

الفرع الثاني: أركان جريمة تجنيد الأطفال:

إن تجنيد الأطفال لم يكن أبدا محصورا في نوع معين من النزاعات المسلحة، حتى و إن كان النوع الثاني من النزاعات المسلحة و نقصد به النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي غير معترف بها على صعيد القانون الدولي إلا انطلاقا من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 و بروتوكولها الإضافي الثاني لسنة 1977، ليفاجأ العالم بأن هذا النوع كان يخفي وراءه مآس كبيرة فاقت في أوقات كثيرة تلك التي حدثت و تحدث في النزاعات المسلحة الدولية و ما كثرة انتشارها في العالم اليوم إلا دليل قاطع على أنها تشكل بؤرة كبيرة لانتهاك حقوق الأطفال. و يستوي في نظام المحكمة الجنائية الدولية أن يكون تجنيد الأطفال قد تم في نزاع مسلح دولي أو في نزاع غير ذات طابع دولي، و تقوم جريمة تجنيد الأطفال، على الأركان التالية:

- أن يجند مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية،
- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون الخامسة عشرة،
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن هذا الشخص أو الأشخاص دون الخامسة عشرة، [1]
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

و يبقى ركن صدور التصرف في سياق نزاع دولي مسلح أو غير ذي طابع دولي و يكون مرتبطا به، هو الفيصل في كلا النوعين من النزاعات المسلحة. و هو الركن الذي يستند إلى ما قررته إتفاقيات جنيف وبرتوكوليها، و التي اعتبرت النزاعات المسلحة سواء الدولية و غير الدولية النطاق المادي لإعمال أحكامها.

المطلب الثاني: الممارسات القضائية للمحكمة في مجال جريمة تجنيد الأطفال:

على اعتبارها جريمة دولية تختص المحكمة الجنائية بنظرها، فقد تبلور ذلك الإختصاص في نظر بعض القضايا التي كان اعتماد التهم فيها مبنيا على عدة جرائم كان من بينها جريمة تجنيد الأطفال الأقل من خمسة عشر سنة في القوات و الجماعات المسلحة ففي قرارها الصادر في 1 ديسمبر 2006، و الذي يعد أهم القرارات الصادرة عن المحكمة فيهذا الصدد أكد المدعي العام على أن المتهم " توماس ديلو لوبنغا " متهم بارتكابه جريمة تجنيد الأطفال الأقل من خمسة عشر سنة في الجماعات المسلحة التي كان قائدا لها[1].

و في ردها على دفاع المتهم حول عدم تقديم المدعي العام لأي دليل فيما يخص هذه الجريمة، أكدت الممثلة القانونية للضحايا بأن الوثائق المقدمة للمحكمة زاخرة بالأدلة و خاصة ما تعلق منها بتقارير الأمم المتحدة[2]. فيما اعتمد المدعي العام على السيطرة الفعلية للمطالبة بتقرير المسؤولية الجنائية للمتهم، و مهما تعددت الأوصاف التي يسوقها نص المادة 3/25 من أشكال فإن مسؤولية المتهم قائمة سواء كونه فاعلا أصليا أو عن طريق المشاركة المباشرة أو غير المباشرة[3].

كما كان للممثلة القانونية للضحايا، دور كبير في تثبيت التهم ضد المتهم " توماس ديلو لوبنغا " حيث أكدت هذه الأخيرة من العناصر الداعمة للإدعاء تم إدراجها بإسهاب، في مختلف الوثائق و بخاصة تقارير الأمم المتحدة. و التي من بينها تلك المنجزة من قبل السيدة " كريستين بيدوتو" ميدانيا مع أطفال تؤكد أنهم كانوا دون الخامسة عشر من العمر[4].

و بالفعل فقد اعتمدت الدائرة التمهيدية، على اعتبار أن هناك قرائن قوية و متماسكة لتقرير مسؤولية المتهم لارتكابه جريمة تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر سنة[5] .

كما ذكرت الممثلة القانونية بأنه و اعتمادا على الوثائق المقدمة من قبل المدعي العام بأن بعض الضحايا المرخص لهم بالمشاركة في الإجراءات في هذه المرحلة، هم أطفال مجندون مسرحين، و الذين كان سنهم لا يتجاوز الخامسة عسرة سنة وقت ارتكاب الجريمة[6].

و استنادا لما تم مناقشته خلال جلسة اعتماد التهم، طالبت الممثلة القانونية من الدائرة التمهيدية إعتماد التهم الموجهة ضد المتهم توماس ديلو لوبنغا[7].

إن الممارسة القضائية للمحكمة الجنائية تدل على أن هذه الأخيرة قد اضطلعت فعلا بالنظر في جريمة الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال، ما يؤكد و أن النهج الذي رسمته إتفاقيات جنيف و بروتوكوليها الإضافيين، و الذي نص على التزامات تقع على أطراف النزاع المسلح، قد وضعت موضع التنفيذ بعد أن وجدت في النظام الأساسي الركن التشريعي لتجريم هذه أفعال – تجريم الأطفال – و بات من الآن فصاعدا حظرا يجب التزامه من قبل كل طرف يدخل في نزاع مسلح، آخذا في اعتباره أنه ليس هناك من سبيل للإفلات من العقاب طالما كان هناك آلية قضائية تعاقب كل مرتكب لهذه الجريمة.

خاتمة:

لقد كان لوقع النزاعات المسلحة أثرها البين على حياة المدنيين بشكل عام و على الأطفال بشكل خاص، و إذا كان يمكن اعتبار الأطفال مدنيين محميين بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني. فإن هذه الحماية ظلت قاصرة على تقرير الحماية القانونية و الجنائية للأطفال باعتبار أن أطراف النزاعات المسلحة غالبا ما تلجأ إلى الأطفال معتبرة إياهم الرافد لقواتها و جماعاتها المسلحة فتعمل تجنيدهم للمشاركة في المجهود الحربي، فكانت أحكام القانون الدولي الإنساني واضحة في هذا الشأن أن ألزمت أطراف النزاع المسلح بالتزام الحظر المفروض عليها بموجب الإتفاقيات ذات الصلة، و تجسيدا لفكرة الحظر سارت المحكمة الجنائية على ذات النهج و جعلت من تجنيد الأطفال جريمة حرب يعاقب عليها النظام الأساسي. و ليس أدل على ذلك القضايا الحديثة التي نظرتها المحكمة و التي تم فيها إدانة أفراد بتهمة تجنيد أطفال دون الخامسة عشر.

نتائج و توصيات

يبدو من واقع الحال و أن تجنيد الأطفال حتى و لو تم تجريمها و اعتبارها من الجرائم الأكثر خطرا على المجموعة الدولية إلا أن ذلك يدعو إلى تقرير التوصيات التلية انطلاقا من تحقق بعض النتائج التي يمكن تسجيلها.

- السعي الدولي الدائم لملاحقة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال.
- تحقيق التعاون الدولي مع المحكمة في سبيل القبض تقديم كل شخص تثبت إدانته بتهمة جريمة تجنيد الأطفال.
- مسايرة التشريع الدولي للتغيرات الزمنية المتسارعة، خاصة منها ما تعلق بالحرب.

الهوامش :

1 – إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين زمن الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

2 – البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 المؤرخ في 8 جوان 1977.

3 – د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي االإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، 2009، ص 266.

4 – د. بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، دار الثقافة، 2011، ص 154.

5- Action for the Rights of Children (ARC), Questions spécifiques, Enfants soldats, p 7, www.unhcr.org/fr/4b151b88e.pdf

6- SITUATION EN REPUBLIQUE DEMOCRATIQUE DU CONGO, ICC-01/04-01/06-745, du 01-12-2006, , CHAMBRE PRELIMINAIRE I, Observations écrites du représentant légal de la victimes a/0105/06, p 4.

7 - ICC-01/04-01/06-745, du 01-12-2006, Op Cit, p 5.

8- ICC-01/04-01/06-745, du 01-12-2006, Op Cit, p 5.

9 - ICC-01/04-01/06-745 01-12-2006 1/12, Op Cit, p 5.

10 – ICC-01/04-01/06-745 01-12-2006 1/12, p5.

11– ICC-01/04-01/06-745 01-12-2006 1/12 , p 5.

12 - ICC-01/04-01/06-745 01-12-2006 1/12, p 10.

13 – لائحة المحكمة أركان الجرائم اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

الاختصاصات الموضوعية لمحكمة العدل الدولية

د. قزران مصطفى

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي– تيسمسيلت –

الملخص

نص ميثاق الأمم المتحدة على أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق، وهو جزء لا يتجزأ من الميثاق.ومن ثم فهي محكومة بالنظام القانوني للمنظمة الدولية بما له وما عليه، وبالتالي فهي مقيدة ومطبقة لقواعد هذا القانون. غير أنه في صلب القانون الدولي هناك قواعد جوهرية تشكل عقبة رئيسية تعوق محكمة العدل الدولية عن أداء دورها ورسالتها المنشودة، ومن أبرزها إختيارية اللجوء إلى القضاء الدولي عموما وأمام محكمة العدل الدولية على نحو خاص،أي ان لجوء الدول للقضاء يكون متوقفا على إرادتها مما يطرح أكثر من تساؤول عن اختصاصات محكمة العدل الدولية وفعالية نشاطها.

الكلمات المفتاحية :الاختصاص الالزامي ، محكمة العدل الدولية ، القضاء الدولي ، النظام القانوني.

Substantive powers of the International Court of Justice :

The text of the Charter have declared the International Court of Justice is the principal judicial tool of the United Nations, and its work in accordance with its statute supplement this charter, which is an integral part of the Charter . then they are governed by the legal system of the international organization with its positives and negatives . At the same time representing the judicial organ of international law .therefore they are restricted and applied the rules of this law. However, in the mainstream of international law there are fundamental rules constitute a major obstacle to the International Court of Justice in the performance of its role and mission objectives

like the selection of recourse and litigation before the international judiciary in general and before the International Court of Justice, in particular, it means the recourse of countries to litigation be dependent on its will and the International Court of Justice does not have quite mandatory power like the national judicature, which raises more questions. of Justice and the effectiveness of the activity of the International Court of Justice as tool the judicial The terms of reference of the International Court ettlement of international disputes .

Keywords: compulsory jurisdiction, the International Court of Justice, the International judiciary, the legal system.

مقدمة:

بداهة إذا كان المجتمع الدولي قد نجح في إنشاء تنظيم دولي يتوافر به جهاز قضائي للقيام بوظيفة حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية كبديل عن استخدام القوة في العلاقات الدولية ، إلا أن عدم تجانس وعدم تكامل منظومة القانون الدولي استدعت أن يبين واضعو النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المواد 34-38 من هذا النظام نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة والشروط الواجب توفرها لاختصاص المحكمة للنظر في ما قد يرفع إليها من دعاوى، حيث توضح المادة 1/36 من نفس النظام حدود ولاية محكمة العدل الدولية أو موضوع الدعاوى التي يمكن لها أن تباشر فيها وظيفتها القضائية، وهو ما يعبر عنه بالاختصاص الموضوعي rationemateriae،ذلك أن فعالية المحكمة متوقفة على مدى إمكانية بسط ولايتها وتمديد اختصاصاتها قدر الإمكان، وإن كان الأمر واضحا عندما يتعلق بالاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية بنص القانون ،والذي يحدد فئات الدول التي يمكن أن تكون في مركز المدعى أو المدعى عليه أمام منصة المحكمة، إلا أن الوضع مازال يشوبه الغموض بالنسبة للاختصاص الموضوعي لتعلقه بجملة من المعايير التي تجعل من موضوع النزاع ضمن دائرة المقبولية من عدمه سواء لارتباطه بالمجال المحجوز للدولة أو لكونه ذو طبيعة غير قانونية، مما يستدعي وضع جملة من الضوابط الناظمة لحدود اختصاصات محكمة العدل الدولية بصفة نهائية وحاسمة، وهو الأمر الذي يبد متعذرا في المرحلة الراهنة من المسار التطوري للقانون الدولي.

وعليه فالإشكالية التي تتداعى منطقيا هي :

ما هي حدود النطاق الموضوعي لاختصاصات محكمة العدل الدولية ؟

وللإجابة عن هاته الإشكالية نعتمد خطة ثنائية المبنى مكونة من مبحثين يتناول المبحث الأول الاختصاص العام لمحكمة العدل الدولية ، في حين يعالج المبحث الثاني الاختصاص الخاص.

المبحث الأول: الاختصاص العام لمحكمة العدل الدولية

مادامت العلاقات الدولية تعكس وجود مسارين متناقضين هما حتمية الصراع الدولي وفي نفس الوقت ضرورة التعاون الدولي،فإنهيتوجب على النظام القانوني الدولي الاستجابة والتعامل معهما، وهذا ما سعت محكمة العدل الدولية لتحقيقه حيث أنها نجاح وظيفتها يرتكز على الموازنة بين أمرين :أولاهما بسط الرقابة على مضمون النزاعات الدولية وثانيهما محاولة تفادي رفض النزاعات المطروحة عليها وحصر الوظيفة القضائية في طابعها القانوني.

المطلب الأول: تمديد اختصاصات محكمة العدل الدولية

بالتمعن في الصيغة التي حررت بها الفقرة الأولى من المادة 36 ندرك سعة المواضيع التي تدخل في اختصاص المحكمة، فهي صيغة مبهمة، عامة وشاملة، تستغرق كافة المواضيع التي تثير خلافات بين الدول أوتعبر عن وجود تباين جوهري في آراء ومواقف ومصالح الدول بشأن مسالة معينة، وإذا كانت وظيفة القضاء سواء على المستوى الوطني أو الدولي هي الفصل في المنازعات بين أشخاص النظام القانوني الواحد فإنه بالنسبة للنظام القانوني الدولي تصطدم ولاية المحكمة بمبدأ سيادة الدول ، وعليه فلم يكن أمام واضعي النظام الأساسي سوى التوفيق أو الترجيح

إن لزم الأمر بين احترام إرادة الدول من جهة ومن جهة أخرى خدمة المقاصد الأساسية للميثاق الأممي متمثلا في حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد يتأتى ذلك عبر التسوية السلمية للنزاعات الدولية.[1]

وهذا يعني أن للمحكمة اختصاصا نوعيا واسعا للنظر في جميع النزاعات التي يعرضها عليها الأطراف مهما كان نوعه أو طابعه، فقد نظرت محكمة العدل الدولية –على سبيل المثال في –قضايا عديدة عرضت عليها من قبل الأطراف المتنازعة، وكانت ذات طبيعة سياسية، ومع ذلك اعتبرتها المحكمة ضمن ولايتها، إضافة إلى ذلك فإن ما أوردته الفقرة (2) من المادة (36) يمكن أن يشمل أيضا جميع مواضيع القانون الدولي والتي يمكن أن ينشأ حولها نزاع بين الدول في مجال علاقاتها المتبادلة، وكان محقا الأستاذ شارل روسو بقوله " لقد جاء التعداد الوارد في المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على وجه. يصعب أن نتصور أن ثمة نزاعا ليس من شأنه أن يكون ضمن نطاق اختصاص المحكمة.[2]

بجانب ذلك كان لمحكمة العدل الدولية اختصاص إلزامي في حالات معينة تتعلق باتفاقات خاصة بالأقاليم التي وضعت تحت الانتداب، أو الاتفاقات المتعلقة بحماية الأقليات، و منازعات منظمة العمل الدولية وفق الاتفاقية المنظمة لها.[3]

ولا شك أن مثل هذا الاختصاص الإلزامي قد ثبت أيضا لمحكمة العدل الدولية، بموجب اتفاقات دولية عديدة أيضا، ومن أمثلة ذلك، اتفاقية مكافحة الجرائم الدولية الخاصة بإلغاء الرق واستغلال الدعارة لعام 1950.[4] اتفاقية مكافحة التمييز العنصري لعام1965[5]، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لعام 1988) بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية الثلاث الخاصة بأمن وسلامة الطيران المدني الدولي.[6]

هذا بجانب الاختصاص الإلزامي الذي تمارسه المحكمة الدولية بناءا على نص في (معاهدة أو اتفاقية دولية متعددة الأطراف ثنائية) ، يكون فيها أيضا لمحكمة اختصاص إلزامي آخر مهم بمقتضى ما يعرف بالشرط الاختياري (optional Clause) الذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة.[7]

المطلب الثاني: استبعاد النزاعات غير القانونية

إن محاولة الدول تسييس المنازعات الدولية المعروضة على محكمة العدل الدولية هي من الصعوبات التي تواجه هذه الأخيرة، وهذا يرجع إلى أن أغلب أو كل المنازعات القانونية لها جوانب سياسية، إذ أن محكمة العدل الدولية ، في رأيها الاستشاري الصادر عام 1980 بشأن تفسير اتفاق 25 آذار/ مارس 1951 بين منظمة الصحة العالمية ومصر، قررت " أن النزاع السياسي والقانوني متداخلان دوما، وفي كل نزاع سياسي عدة جوانب قانونية.[8]

وبالنظر إلى الممارسة الدولية لأجهزة القضاء الدولي عموما تقسم المحاكم الدولية ووفق اختصاصها النوعي الذي حددته نظمها الأساسية إلى ثلاثة أنواع :

الأول : المحاكم ذات الاختصاص النوعي الشامل، والذي يشمل جميع النزاعات التي تعرض عليها سياسة كانت أم قانونية.

الثانية : المحاكم التي تحدد اختصاصها بالمنازعات القانونية دون غيرها، مثل الهيئة القضائية لإتحاد المغرب العربي.

الثالثة : المحاكم المتخصصة بمجال معين – كمحاكم حقوق الإنسان مثل (الأوروبية والأمريكية) أو مجال اقتصادي معين كالهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول.

كما يمكن تقسيم الأنواع السابقة إلى مجموعتين :

الأولى : تشمل المحاكم ذات الاختصاص العام. والخاصة بتسوية النزاعات القانونية والسياسية معا أو إحداهما.

الثانية: المحاكم المتخصصة.

أما فيما يخص محكمة العدل الدوليةفيوحي ظاهر نص المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأن المحكمة مهيأة للنظر في كل المنازعات مهما كانت طبيعتها، وهذا التطور بما يجافي المنطق لأن وظيفتها كجهاز قضائي متعلق بالفصل في النزاعات ذات الطبيعة القانونية، أي النزاعات غيرالسياسية بالمفهوم السلبي للعبارة، رغم أن المسائل القانونية لا تخلو في الغالب من وقائع سياسية ، لذلك تعمل المحكمة على حصر جميع العوامل السياسية واستبعاد الوقائع من ذات الطبيعة، والتركيز على الوقائع القانونية أي الأحداث التي وقعت في إطار زماني معين ويرتب عليها القانون الدولي أثرا باعتبارها تخص مصلحة يحميها القانون.[9]

إن التفرقة بين النزاع القانوني والنزاع السياسي في الوقت الحالي تكاد تتلاشى؛ لأن اي نزاع أيا كان نوعه، لابد من أن يحتوي على جوانب سياسية سواء في مضمونه أو أسبابه أو أثاره. وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية ، في القضية المتعلقة بالأعمال المسلحة على الحدود وما وراء الحدود (بين نيكاراغوا و هندوراس) عام 1988، حيث أعلنت " أن أي نزاع لابد أن يكون له تعريفاته ودوافعه السياسية، ومن المهم أن يكون النزاع قانونيا بمعنى قابليته لأن يحل وفقا لقواعد القانون الدولي. وبالتالي يمكن القول إنه يكفي بهذا الشأن أن يكون النزاع قانونيا بالنسبة إلى جوهره، وإن كانت هنالك جوانب ذات طبيعة سياسية، إلا أن تلك الجوانب لا تجعل النزاع يفقد خاصيته القانونية.

المبحث الثاني: الاختصاص الخاص لمحكمة العدل الدولية

عادة ما يميز الاتجاه الغالب في الفقه والقضاء الدوليين بين الاختصاص والولاية، حيث استخدم المصطلحين بالمعنى نفسه، بمعنى أن الولاية هي " سلطة المحكمة في الفصل في منازعات معينة كالمنازعات القانونية أي تلك المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق المعاهدات أو التحقيق في وقائع معينة...الخ "

أما الاختصاص – فهو " سلطة المحكمة في الفصل في نزاع معين بالذات معروض عليها من قبل دولة معلومة " ومن المعروف أن ولاية محكمة العدل الدولية مثلا هي في الأصل اختيارية بمعنى أن انعقاد ولاية المحكمة يعتمد على رضا جميع المتنازعين بعرض الخلاف والنظر والفصل فيه، فإذا فقد التراضي بينهم استحال عرض النزاع على المحكمة.[10]

لقد ركزت الفقرة الأولى من المادة 36 على اختصاص المحكمة بالنظر في المسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو تلك التي نظمتها المعاهدات والاتفاقيات المعمول. وفي هذا تأكيد على أهمية مبدأ العقد شريعة المتعاقدين وضرورة توافر الرضا المسبق للدول أطراف النزاع وهو العنصر أو المبدأ الذي انتقل إلى النظام القضائي الدولي المعاصر وورثه من جذور التحكيم في القانون الدولي التقليدي، ومنه فإن القواعد الاتفاقية – الاتفاقيات

الدولية- تمثل مجالا طبيعيا لاختصاصات محكمة العدل عند وقوع النزاع وبطبيعة الحال يمثل ميثاق الأمم المتحدة قمة هذه الاتفاقيات لتليها باقي الاتفاقات.[11]

المطلب الأول: سمو الميثاق الأممي

لقد ظل المبدأ العام الاختصاصي القضائي لمحكمة العدل الدولية كما هو دون أي تبديل يذكرعن المحكمة الدولية السابقة، حيث بقي الاختصاص الاختياري هو الأساس والاختصاص الإلزامي هو الاستثناء من هذا المبدأ، ويلاحظ أن كلا الاختصاصين يستند إلى مبدأ أساس واحد هو موافقة الدول الأطراف في الدعوى لاختصاص المحكمة للنظر في النزاع. ويرى الأستاذدبيسون : أن التفرقة بين هذين الاختصاصين تكاد تكون عديمة الجدوى إلى الحد الذي يجعلها تنحصر في اللحظة التي يتم فيها حصول موافقة الأطراف، وعليه إذا حصلت هذه الموافقة من الدول المتنازعة بعد نشوء النزاع قبل عرضه على المحكمة. فإننا نكون أمام اختصاص اختياري، وبخلاف ذلك إذا جاءت هذه الموافقة مسبقا قبل نشوء النزاع لفئة معينة من القضايا، فإننا نكون حتما أمام اختصاص إلزامي للمحكمة.[12]

و يعد ميثاق الأمم المتحدة أسمى معاهدة دولية متعددة الأطراف، يتضمن قواعد عامة وملزمة للكافة. فقد حدد أهداف ومبادئ ووظائف ومسؤوليات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وبالتالي تكون أثاره مطلقة تمتد إلى الدول غير الأطراف بالقدر اللازم لحفظ السلم والأمن الدوليين. وهذا ما أكدت عليه المادة 02 فقرة 06 من الميثاق ذاته.[13]

وبناءا عليه، فقد أرسى الميثاق أسس الشرعية الدولية أي مجمل الضوابط التي تنظم العلاقات الدولية بما يضمن احترام قواعد القانون الدولي. وعليه تبدو قواعده وثيقة الصلة بكافة النظم الفرعية للقانون الدولي وهو المجال الذي تبرزه معالم الوظيفة القضائية الدولية.

المطلب الثاني: سمو القواعد الاتفاقية

أوضحت المادة 1/36 من النظام الأساسي للمحكمة ((بأن ولاية المحكمة تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في المعاهدات والاتفاقات الدولية المعمول بها)). استنادا على ذلك قد أوردت العديد من المعاهدات المتعددة الأطراف أو الثنائية Many Multilateral & Bilateral Treaties نصوص صريحة في أحكامها تحيل إلى اختصاص محكمة العدل الدولية بشأن تسوية المنازعات الناشئة بين أطرافها أو التي تنظم موضوعا معينا subject-matter، وتنص على إختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات التي تثار بشأن تفسيرها وتطبيقها، وما تجدر ملاحظته في هذه الحالة على الرغم من أن اختصاص المحكمة يؤسس فيها بناءا على قبول أو رضا الأطراف كما هو الحال في الاختصاص الاختياري العادي، ألا أن بعض شراح القانون الدوليصنفون هذا الاختصاص العادي كاختصاص إلزامي، وذاك بمعنى أن موافقة الأطراف قد تمت في صيغة اتفاق ملزم أبرم مقدما بشأن بعض المنازعات الخاصة المحددة وفقا لأغراض اتفاقية ما، وهذا لا يتعارض مع وصف الاختصاص القضائي الإلزامي "the label compulsory jurisdiction" الذي يطلق عادة على الاختصاص المحدد بموجب الفقرة الثانية من المادة (36) من النظام الأساس للمحكمة.[14]

فالأصل العام، إذن في الاختصاص القضائي الموضوعي لمحكمة العدل الدولية أنه ذو طبيعة اختيارية ، يقوم على أساس عنصر الرضا بين الأطراف المتنازعة باللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وفقا لاتفاق خاص بينهم سواء كان الاختصاص اختياريا أو إلزاميا وتاريخيا فقد طالبت الدول النامية، بإضفاء اختصاص عام وإجباري على محكمة العدل الدولية ، حيث كانت هذه الدول متمسكة بضرورة سيادة القانون الدولي في العلاقات الدولية، غير أن مبدأ الاختصاص الاختياري هو الذي لقي قبول الدول الكبرى، وهو الذي تم الأخذ به.[15]

الواقع أن المسائل المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها لا تخرج عن سياق الخلاف الذي قد يثار بشأن نطاق تطبيق الاتفاقية من حيث الزمان والمكان أومشكلة تنازع الاختصاص في عدة معاهدات تعالج نفس الموضوع، إضافة إلى مسألة التفسير أي الوقوف على معاني النصوص بالنظر إلى الظروف التي مرت بها عملية إعدادها، غير أن النصيب الأكبر من النزاعات يخص تحديد والتزامات الأطراف المتعاقدة خاصة إذا سلكت إحداها تصرفا يخل بالالتزامات الواردة في الاتفاقية وترتب عن مسؤولية، عندئذ يصبح الأطراف في وضع قانوني تتباين فيه المراكز القانونية ويحتاج إلى تسوية قضائية لمعالجة تبعات السلوك الذي لا يتفق مع مضمون القاعدة الاتفاقية وللحفاظ على عنصر الإرادة المشتركة للدول الأطراف في النظام الدولي.[16]

هكذا صار التقاضي في المجال الدولي أصلا خياراً من الخيارات المتاحة للدول لحل نزاعاتها سلميا ولا يصبح إلزاما أو جبرا على الدول إلا بعد أن توافق أو تصرح بذلك سلفا إذا رغبت، و يرجع ذلك إلى حرص الدول على التمسك بسيادتها واستقلالها، وعدم اقتناع بعض الدول الكبرى بالمحكمة كوسيلة رئيسية لتسوية المنازعات الدولية سلميا، على الرغم من ادعائها السعي نحو صيانة السلم والأمن الدولي[17].

ولقد سبق أن اقترحت لجنة الخبراء القانونيين التي وضعت النظام الأساسي " لمحكمة العدل الدولية الدائمة" الأخذ بقاعدة الاختصاص الإلزامي للمحكمة، لكن هذا الاقتراح وجد معارضة من فرنسا وإنجلترا آنذاك، ثم تكرر هذا الاقتراح في المسألة نفسها في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، حينما طالبت الدول النامية بإضفاء الاختصاص الإلزامي على محكمة العدل الدولية، لكنه رفض أيضا من قبل الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي[18].

وعليه يبين أنه بموجب الاختصاص الاختياري تختص محكمة العدل الدولية بكل نزاع بين الدول تتفق على رفعه إليها للبت فيه، مهما كان النوع هذا النزاع أو طابعه، كما يشمل جميع المسائل التي نص عليها الميثاق والمعاهدات المعمول بها. والى جانب هذا الاختصاص الاختياري تمتلك محكمة العدل الدولية اختصاصا آخر هو الاختصاص الإلزامي (الولاية الجبرية)، وذلك عندما تصدر الدول تصريحا مسبقا قبل نشوب النزاع تقر فيه لمحكمة العدل الدولية من دون حاجة إلى اتفاق خاص بعد ذلك. باختصاصها في نظر جميع النزاعات القانونية التي تقوم بينها وبين الدولة التي تقبل ذاتالإلتزام في المسائل القانونية، وهو ذات الطرح المنسجم والمشتق من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والذي ينص على أن " للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، أن تصرح ، في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية :

ا- تفسير معاهدة من المعاهدات

ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.

د- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة و مدى هذا التعويض.[19]

خاتمة:

الواقع أن مسالة الاختصاص هي نقطة الضعف الرئيسية في النظام القضائي الدولي، ففي أغلب القضايا التي ترفع أمام المحكمة يتم الاعتراض على اختصاص المحكمة، لاسيما تلك التي ترفع من جانب واحد، وعليه فإنه من أبرز الصعوبات التي تعيق محكمة العدل الدولية عن أداء وظيفتها على النحو المنشود. الطبيعة الاختيارية لاختصاصاتها، فممارسة هذه المحكمة لاختصاصاتها معلق على رضا الدول باعتباره مبدأ جوهريا من مبادئ القانون الدولي، فلعرض ذلك النزاع لابد من قبول الاختصاص سواء بإبرام أطراف النزاع لاتفاق خاص يتم بموجبه منح الاختصاص ل حكمة العدل الدولية أو بإدراج نص في معاهدة دولية يخول محكمة العدل الدولية اختصاص نظر ما قد ينشأ منمنازعات خاصة معينة أو عامة بين أطراف تلك المعاهدة، أو بإصدار تصريح تقبل بموجبه الإختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية. وتحدد نطاقه. فتخويل الإختصاص لمحكمة العدل الدولية دائماً يستقر على أنه أمر متروك للإرادة الحرة للدول السيادية[20]. هذا فضلا عن العوائق الإجرائية وعدم تجانس المجتمع الدولي في مناخ يسوده التنافس والعدائية،و هذا هو مكمن الخلل الذي يمكن أن يصيب أداء المحكمة بالوهن وعدم الفاعلية في أداء نشاطها.

الهوامش:

[1]- وسيلة شابو،**الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية** ، دار هومه للنشر ، الجزائر ،2011 ، ص21.

[2]- مرشد احمد السيد ، خالد سلمان الجود، **القضاء الدولي الإقليمي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن ،الطبعة الأولى 2004، ص 126-127 .

[3]- عز الدين الطيب آدم، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية القانون، جامعة بغداد ، 2003، ص 28.

[4]- المادة: (22) مناتفاقية مكافحة الجرائم الدولية الخاصة بإلغاء الرق واستغلال الدعارة لعام 1950.

[5]- المادة: (22) من اتفاقية مكافحة التمييز العنصري لعام1965.

[6]- المواد المتعلقة بالاختصاص الالزامي من الاتفاقيات الدولية الثلاث الخاصة بأمن وسلامة الطيران المدني الدوليهي :المادة:(1/24) من اتفاقية طوكيو عام 1963.

المادة: (1/12) من اتفاقية لاهاي لعام 1970.

المادة: (1/14) من اتفاقية مونتريال لعام 1971.

[7]- عز الدين الطيب آدم، المرجع سابق، ص 29.

[8]-نايف أحمد ضاحي الشمري، **دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2015، ، ص 46.

[9]_ وسيلة شابو،المرجع السابق،ص21 .

[10] مرشد احمد السيد ، خالد سلمان الجود، المرجعالسابق ، ص 111-112.

[11]- وسيلة شابو، المرجع السابق،،ص22 .

[12]- عز الدين الطيب آدم، المرجع سابق، ص 30.

[13]- وسيلة شابو، المرجعالسابق،ص23 .

[14]- عز الدين الطيب آدم، المرجع سابق، ص 31.

[15]-نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجعالسابق،ص 31-32.

[16]- وسيلة شابو،المرجع السابق،ص23 .

[17]- عز الدين الطيب آدم، المرجع سابق، ص 32..

[18]- المرجع نفسه، ص 34.

[19]- نايف أحمد ضاحي الشمري،المرجع السابق ، ص 32.

[20]-نفس المرجع ، نفس الصفحة.

تراجع دراسات المناطق في الجامعات الأمريكية وأثرها على السياسة الخارجية الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط

د. بلخيرات حوسين

قسم العلوم السياسية . جامعة الجلفة

تقديم

تعتبر السياسة الخارجية الأمريكية من أكثر الموضوعات حضورا في مساحة الاهتمامات الأكاديمية في مجال العلاقات الدولية وبشكل أكثر تحديدا في مجال تحليل السياسة الخارجية ويبرر الخبراء ذلك من زوايا متعددة منها ما يتعلق بتميز النموذج الأمريكي في صنع السياسة الخارجية ، ومنها أيضا ما يتعلق بمكانة الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عالمية كبرى ، ومن الناحية التاريخية – على الأقل منذ نهاية الحرب العالمية الثانية –كانت توجهات السياسة الخارجية الأمريكية من أكثر العوامل المؤثرة في توجيه تفاعلات منطقة الشرق الأوسط بل إن التفسيرات التقليدية لواقع الأمن الإقليمي كقضية مركزية في هذه المنطقة كانت تركز بشكل كبير على تأثيرات السياسة الخارجية الأمريكية.

لكن ما هو ملاحظ في الخمسة عشر سنة الأخيرة وتحديدا منذ الغزو الأمريكي للعراق هو حدوث اختلالات في المقاربة الأمريكية اتجاه منطقة الشرق الأوسط (ونقول الاختلالات من زواية التقدير العقلاني لصانع القرار الأمريكي وليس من وجهة نظر دول وشعوب المنطقة) ، والتي تعبر عنها الكثير من المظاهر ، وتميل وجهات نظر معينة الى تبني تفسيرات " نسقية " لتحليل هذا الاختلال سواءا على المستوى الدولي من حيث أن هذا الاختلال هو مجرد انعكاس للتحولات الهيكلية التي يعرفها النسق الدولي في السنوات الأخيرة ، أو على المستوى الداخلي من حيث تزايد تعقيدات صنع السياسة الخارجية الأمريكية أو تراجع أهمية منطقة الشرق الأوسط في الإدراك الأمريكي .

لكننا نميل في هذه المداخلة إلى إعطاء مكانة ثانوية لتلك التفسيرات ذات الطابع النسقي ، فبالنسبة بتفسير اختلالات المقاربة الأمريكية اتجاه منطقة الشرق الأوسط من حيث الاستناد إلى التحولات الهيكلية للنسق الدولي فإننا نرى أن العكس هو الصحيح أي أن أخطاء السياسة الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط هي التي حفزت حدوث تلك التحولات في هيكل النسق الدولي ، أما بالنسبة للتفسيرات النسقية على المستوى الداخلي فنرى انه لم يحدث تحول جوهري في البيئة الداخلية لصنع السياسة الخارجية الأمريكية لا على مستوى المؤسسات المعنية بهذه الصناعة ولا على مستوى التيارات الفكرية المرتبطة بذلك.

إن تفنيد التفسيرات النسقية أو على الأقل التقليل من أهميتها كإطار تفسيري لاختلالات المقاربة العقلانية الأمريكية اتجاه منطقة الشرق الأوسط في السنوات الأخيرة ، يتبعه بالضرورة الانفتاح على إطار تفسيري آخر ، وكمحاولة لفهم التراجع الأمريكي في منطقة الشرق الأوسط فاننا نتبنى في هذه المقال الفرضية المركزية التالية: **هناك علاقة مباشرة بين تراجع مكانة دراسات المناطق في الجامعات الأمريكية وتحديدا دراسات الشرق الاوسط وبين تبلور التوجهات غير العقلانية للسياسة الخارجية اتجاه هذه المنطقة.**

إن بناء هذه الفرضية يستند إلى كون حقل " دراسة المناطق " هو منتج معرفي أصيل للجامعات الأمريكية، وفي سياق أن دراسات المناطق بصورة عامة ودراسات الشرق الأوسط بصورة خاصة قد تراجعت مكانتها في الجامعات الأمريكية من خلال عدة مؤشرات وارتباطا بعدة أسباب فقد اثر ذلك بشكل كبير على دور الجامعات الأمريكية في التوجيه السليم لمسارات السياسة الخارجية الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط وهو ما ترتبت عليه مجموعة من التداعيات السلبية على واقع تلك السياسة سواءا على المستوى " الاستراتجي العام " المرتبط بمكانة الولايات المتحدة في توجيه تفاعلات المنطقة أو على المستوى " السلوكي المباشر " لعلاقات الولايات المتحدة مع دول المنطقة ، وان تفكيك هذا الإطار العام يكون من خلال المحاور التالية :

المحور الأول : دراسات المناطق في الجامعات الأمريكية : النشأة وأسباب التراجع

يعتبر حقل دراسات المناطق منتج معرفي أصيل للجامعات الأمريكية وقد عرفت أوج تطورها ابتداءا من نهاية الحرب العالمية الثانية ، حيث تأسست أول رابطة لدراسات المناطق سنة 1943 وهي " رابطة الدراسات الاسياوية " ثم تلا ذلك تأسيس مركز الدراسات الروسية سنة 1946 ، ووتلا ذلك تأسيس جامعة هاردفار لمركز الأبحاث الروسية ، وفي سنة 1950 تم تأسيس مركز الدراسات الصينية في جامعة كولومبيا ، وفي الفترة ما بين 1953 الى 1966 كانت دراسات المناطق قد انتشرت في 34 جامعة أمريكية [1]

وتدمج دراسات المناطق كحقل معرفي في الباب السادس من قانون التعليم العالي الأمريكي وهو الباب التي ينص من جهة على أهداف دراسات المناطق كحقل معرفي في الجامعات الأمريكية وهي الأهداف التي تتمحور حول تشجيع المعرفة بمناطق العالم وتشجيع دراسة اللغات الأجنبية وتدريب الأمريكيين على اكتساب الخبرة والفهم الدوليين لسد الاحتياجات الملحة للأمن القومي ، ومن جهة أخرى ينص هذا الباب على آليات تمويل البحوث الأكاديمية المتضمنة في حقل " دراسات المناطق "، وتعرف " دراسات المناطق " في الباب السادس من قانون التعليم العالي الأمريكي بأنها حقل أكاديمي تتداخل فيه التخصصات ويهتم بنتاج علمي يمكن الاستفادة منه في عملية إنتاج السياسات اتجاه المناطق المختلفة.[2]

ونتفق مع الباحث المغربي " عبد الفتاح نعوم " في تحليله لصعود دراسات المناطق في الجامعات الأمريكية والتي يحصرها في ثلاث أسباب رئيسية :[3]

*- أن دراسات المناطق هي محاولة لتعويض الدراسات الاستشراقية التقليدية والتي ثبت قصورها في فهم مناطق العالم المختلفة وخاصة مناطق العالم الإسلامي ، وهو في هذا السياق يشير الى ما قام به

المستشرق " هاملتون جب " من خلال دوره في تأسيس حقل دراسات المناطق كحقل علمي يحاول فهم " الشرق " بشكل موضوعي بعيدا عن الصورة النمطية التي كرستها دراسات الاستشراق.

*- تطورات العلوم الاجتماعية في الولايات المتحدة ، حيث اعتبرت دراسات المناطق شكل من أشكال تطوير العلوم الاجتماعية في الولايات المتحدة ، وقد قام ما يسمى بمجلس بحوث العلوم الاجتماعية بدور مهم في الهيكلة الأكاديمية لهذا الحقل من خلال تأسيس لجنة بحوث المناطق بهدف تحديد المناطق الأكثر أهمية للولايات المتحدة من اجل دراساتها دراسة علمية.

*- تطورات الفكر الاستراتيجي الأمريكي ، حيث أصبح مفهوم " الشرق " المكرس في الدراسات الاستشراقية لا يؤدي الغرض بالنسبة للولايات المتحدة التي أصبحت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية تتطلع للقيام بدور عالمي ، ولذا أصبح من المهم تحديدا فضاءات إقليمية فرعية تتيح إمكانية السيطرة الإستراتجية عليها والاستفادة من مزايا هذه السيطرة ، ويعتبر مفهوم " الشرق الأوسط " احد المفاهيم التي ظهرت في هذا السياق.

لكن هذا الانتشار لحقل "دراسات المناطق" في الجامعات الأمريكية دخل في مرحلة من الانحدار وخصوصا منذ نهاية الحرب الباردة وذلك ارتباطا بعدة أسباب يمكن بلورتها فيما يلي :

أ- اكتشاف الارتباط بين حقل المناطق والمؤسسات الأمنية الأمريكية : إن احد الحوافز المهمة للاهتمام بتأسيس بدراسات المناطق في الجامعات الأمريكية كان لاعتبارات أمنية بحتة فالولايات المتحدة الأمريكية التي لم تكن تملك حتى جهاز مخابرات خارجي قبل الحرب العالمية الثانية اضطرت بعد هذه الحرب الى الاستعانة بعدد من أساتذة الجامعات والباحثين لإعداد التقارير في فهم كل من ألمانيا واليابان ومن بينهم المؤرخ الألماني " ريتشارد كراوثايمر" والانثربولجية الالمانية " مارجريت ميد"[4] وقد تواصل هذا الارتباط بين " دراسات المناطق" والأجهزة الأمنية الأمريكية بعد تأسيس أول جهاز امني أمريكي خارجي وهو مكتب الخدمات الإستراتجية - والذي تحول فيما بعد الى وكالة المخابرات المركزية الأمريكية - حيث لعب ذلك المكتب دورا رئيسيا في تحفيز الجامعات الأمريكية على تأسيس حقل " دراسات المناطق " .

وقد كان لاكتشاف هذه العلاقة " التوجيهية " بين الأجهزة الأمنية الأمريكية و" دراسات المناطق" في الجامعات الأمريكية اثر على تراجع هذا الحقل الأكاديمي من حيث التوجس من إمكانية ميل " التوازنات المؤسسية" في صنع توجهات السياسة الخارجية الأمريكية لصالح المؤسسات الأمنية في حين أن الأصل في صنع تلك التوجهات على المستوى المؤسسي هو ذلك المستند الى ما يسميه " هولستر " بالمساومة البيروقراطية ، حيث تعتبر المؤسسات الأمنية واحدة من جملة مؤسسات مرتبطة بصنع السياسة الخارجية الأمريكية.

ب- تزايد معدلات الرقابة السياسية على الانتاج الاكاديمي في حقل " دراسات المناطق : وفي هذا السياق تشير" ليزا اندرسون " رئيسة رابطة دراسات جامعة الشرق الأوسط سابقا في جامعة كولومبيا الى أن هذه الرقابة انتقلت من الطابع الشخصي حيث كان بعض الناشطون السياسيون والأكاديميون هم من يتكفلون بمهمة الرقابة على الإنتاج الأكاديمي لحقل دراسات المناطق والتعليق عليه ثم انتقلت هذه الرقابة لتأخذ

طابع مؤسسي حيث أصبحت من صميم عمل مؤسسة الكونغرس من خلال إنشاء ما يسمى بالمجلس الدولي للرقابة بموجب التعليمة رقم 3077 وهو المجلس الذي تنحصر مهمته في تقييم الأنشطة التي تحظى بالدعم بموجب الباب السادس من قانون التعليم العالي وهو الباب الذي يدعم دراسات المناطق في الجامعات الأمريكية.[5]

ج- تعارض موضوعية دراسات المناطق كحقل اكاديمي مع بعض تحيزات السياسة الخارجية الأمريكية : تبقى دراسات المناطق في التحليل الأخير حقل أكاديمي يتسم في سياق طبيعي لذلك بخاصية الموضوعية ، وهو ما تعارض بشكل رئيس مع بعض تحيزات السياسة الخارجية الأمريكية ، وقد كانت أولى بدايات ظهور التداعيات السلبية لهذا التعارض مع " حرب الفيتنام " الذي ثبت أنها قرار غير عقلاني بالنسبة لصانع السياسة الخارجية الأمريكي ، وبالرغم من لفت الانتباه الى هذه المسألة ومع ذلك فقد كانت هناك اندفاع من صانع القرار الى تبني خيار الحرب .

ويمتد هذا السياق ليشمل تحيزات السياسة الخارجية الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط وتحديدا في موضوع الصراع العربي الإسرائيلي ، إذ لعب " اللوبي الإسرائيلي " في الولايات المتحدة دورا كبير في إحداث الشرخ بين توجهات صانع القرار الأمريكي اتجاه العلاقات الأمريكية الإسرائيلية ، والصراع العربي الإسرائيلي بصورة عامة ، وبين النزعة الموضوعية لدراسات المناطق والتي كانت تناقش الرؤية الأمريكية اتجاه الصراع العربي الإسرائيلي بنزعة موضوعية تتعارض مع مواقف وتأثيرات اللوبي الإسرائيلي.

وفي هذه الجزئية بالتحديد كانت بدايات دراسات منطقة الشرق الأوسط مستندة الى بعض الأسماء العربية التي كانت تنبه باستمرار إلى خطورة التأييد الأمريكي للكيان الإسرائيلي على المصالح الأمريكية في المنطقة العربية ، لكن ومع تزايد نفوذ وتأثير اللوبي الإسرائيلي في الولايات المتحدة فقد اثر ذلك بشكل كبير على دراسات الشرق الأوسط كحقل فرعي في دراسات المناطق في الجامعات الأمريكية.

د- سيطرة النزعة السلوكية في الجامعات الأمريكية : منذ بداية الستينات أصبح هناك سيطرة كبيرة للتوجه السلوكي في الجامعات الأمريكية ، بل انه اعتبر نموذج معرفي منهجي لكيفية البحث في العلوم الاجتماعية عامة ومنها العلوم السياسية كتقليد معرفي أمريكي ، وجاءت الحرب العالمية الثانية وما نتج عنها من آثار لتمهد الطريق لمرحلة تحول حاسمة في تطور حقل السياسة كما يشير نصر عارف " أخرجت النموذج المعرفي التقليدي تماما من ساحة البحث الأكاديمي، وأتاحت الفرصة لهيمنة الحركة السلوكية على مختلف حقول العلوم الاجتماعية، وأصبح من المنطقي القول بحدوث ثورة سلوكية [6]

ومن المعروف أن المنهج السلوكي يركز في البحث والتحليل على العناصر الكمية القابلة للقياس ، في حين انه يتجاهل تأثيرات العناصر الاجتماعية غير قابلة للقياس كالعوامل القيمية والثقافية والدينية والحضارية والتاريخية ، في حين أن هذه الأخيرة تقع في صلب مضمون " دراسات المناطق " كحقل معرفي ، فمن خلال تتبع التطور التاريخي لوجود الدين في العلاقات الدولية يتضح انه لا توجد اية حضارة في التاريخ بلا دين وقيم وتقاليد تؤطر أشكال تنظيماتها كما يذهب لذلك العديد من المؤرخين ودارسي النظم الحضارية [7] .

هـ– سياسات السيطرة الأمريكية منذ نهاية الحرب الباردة : منذ نهاية الحرب الباردة أضيف سبب آخر لتراجع دراسات المناطق في الجامعات الأمريكية وهو التأثر بما اسماه جوزيف ناي " نزعة الزهو بالتفوق الأمريكي" حيث اندفعت السياسة الخارجية الأمريكية إلى ممارسات سياسات السيطرة من خلال تبلور " النزعة الإمبراطورية " في السياسة الخارجية الأمريكية وعندما نستخدم مفهوم " النزعة الامبراطورية " فان ذلك يكون بالمعنى العلمي له وليس بالمعنى السياسي ، حيث يشير ذلك المفهوم إلى اعتبار الدولة التي تتبنى " النزعة الإمبراطورية " في سياستها الخارجية على انه صانعة لنظام عالمي معين ورقيبة على ذلك النظام ضد كل أشكال الفوضى التي تؤثر عليه[8] ، وقد أدى ذلك بالولايات المتحدة إلى التفكير في السيطرة على المناطق المختلفة للعالم بعد أن كان وضع السيطرة لا يتحقق بالنسبة لها إلا في الجزء الغربي من العالم ، وعلى هذا الأساس فانه تم استبدال التوجه الإقليمي في السياسة الخارجية الأمريكية بالتوجه العالمي ، حيث أصبح صانع القرار الأمريكي يميل إلى افتراض انه يمكن فرض سياسات مباشرة في مناطق العالم المختلفة دون الحاجة إلى فهم تعقيدات تلك المناطق.

ويشير " جويل بينين" احد أقطاب رابطة دراسات الشرق الأوسط في الجامعات الأمريكية إلى أن سياق نهاية الحرب الباردة قد خلق تصورات سلبية اتجاه " دراسات المناطق " باعتبارها مجرد لازمة من لزوميات الحرب الباردة ، بسبب تراجع التنافس على الأقاليم على اعتبار أن الطرف الثاني في المعادلة الدولية – أي الاتحاد السوفياتي – لم يعد موجودا ، ولذا انهالت النصائح على الاكاديميين الامركيين المرتبطين بهذا الفرع المعرفي إلى ضرورة التخلي عن الانتساب إليه لان ذلك لم يعد متوافقا مع الدور الأمريكي الجديد في العالم .[9]

المحور الثاني : تطور واقع دراسات الشرق الأوسط في الجامعات الأمريكية :

إن السياق العام لأسباب تراجع " دراسات المناطق" في الجامعات الأمريكية يجد له موقعا أيضا في تحليل تراجع " دراسات الشرق الأوسط" في الجامعات الأمريكية ، ولكننا ندعي أن تراجع دراسات الشرق الأوسط قد ارتبط أيضا بسبب أكثر خصوصية وهو المتعلق بتأثيرات النخبة الأكاديمية المحافظة والمرتبطة بشكل كبير باللوبي الإسرائيلي في الولايات المتحدة الأمريكية والذي يوزع دائرة نفوذه وتأثيراته على مجموعة من الفضاءات ومن بينها " الجامعات الأمريكية " .

و في سياق فهم تطور واقع دراسات الشرق الأوسط في الجامعات الأمريكية يشير بعض الباحثين الى أن تطور هذا الواقع مرتبط بتطور الموضوع الأساسي لهذه الدراسات في كل مرحلة ومن ذلك ما طرحه الباحث المغربي " عبد الفتاح نعوم " حيث قسم تطور واقع دراسات الشرق الأوسط عبر أربع مراحل :[10]

المرحلة الأولى : امتدت من الخمسينات حتى الستينات واهتمت بموضوعات تتعلق بالحداثة والديمقراطية في سعي منها لفهم مجتمعات الشرق الأوسط باعتبارها دول مستقلة حديثا من اجل إقناعها بتبني الحداثة الغربية كبديل عن الماركسية.

المرحلة الثانية : بدأت من السبعينات واستمرت حتى أوائل الثمانينات وكانت تعنى بموضوع المشاركة السياسية وتأثرت بالاحداث التي عرفتها المنطقة كالثورة الإيرانية واغتيال الرئيس المصري محمد أنور السادات

والاحتلال الإسرائيلي للبنان وهو ما حول اهتمامات دراسة منطقة الشرق الأوسط الى محاولة لفهم ظاهرة الإسلام السياسي.

المرحلة الثالثة : بدأت مع نهاية السبعينات حتى التسعينات وتميزت بالعودة إلى دراسة الدولة وعلاقتها بالمجتمع المدني وكيفية صنع السياسات العامة ودور الدولة كمنظم لعملية التحول الاقتصادي والسياسي ومشكلات الاندماج في دول الشرق الأوسط وخاصة الدول العربية.

المرحلة الرابعة : بدأت منذ تسعينات وعادت دراسات المناطق الى تناول موضوعات تتعلق بالمجتمع المدني والديمقراطية والليبرالية.

وقد توجت هذه الاستمرارية بتأسيس العديد من المراكز المختصة في دراسات الشرق الأوسط نذكر منها : معهد الشرق الأوسط ، معهد الشرق الأوسط لبحوث الإعلام ، المركز الأمريكي للأبحاث الشرقية ، المعهد الأمريكي للدراسات المغاربية ، المعهد الأمريكي للدراسات اليمنية ، المعهد الأمريكي للدراسات الإيرانية ، المعهد الأمريكي للدراسات الباكستانية ، المعهد المركز الأمريكي للبحوث في مصر ، المعهد الأمريكي للبحوث في تركيا ، المركز الأمريكي – الفلسطيني للبحوث .

لكننا نختلف مع وجهة النظر التي تحاول رصد تطور واقع دراسات الشرق الأوسط في الجامعات الأمريكية من خلال المضمون الرئيسي لكل مرحلة ولكن نرى أن " معيار الحيادية والموضوعية " هو المعيار المناسب لدراسة تطور دراسات الشرق الأوسط في الجامعات الأمريكية وعليه نرى ان هذا التطور قد شمل ثلاث مراحل :

*– المرحلة الاولى : وهي المرحلة التي عرفت نهضة دراسات الشرق الأوسط في الجامعات الامركية من خلال تأسيس ما تسمى برابطة دراسات الشرق الأوسط ومن أشهر الأسماء التي تداولت على رئاسة الرابطة هم رشيد الخالدي وليزا اندرسون وهذه الرابطة هي عبارة عن تجمع اكاديمي يضم العديد من المراكز المختصة في دراسة الشرق الأوسط ، وقد اتسمت هذه المرحلة بإجراء دراسات موضوعية حول المنطقة وامتدت هذه المرحلة الى غاية بداية السبعينات من القرن الماضي.

*–المرحلة الثانية : وهي المرحلة الممتدة من بداية السبعينات الى غاية حرب العراق 2003 وهي المرحلة التي عرفت تراجع كبير لدراسات الشرق الأوسط ارتباطا بسببين : فأولا تأثير النزعة السلوكية المنتشرة في الجامعات الأمريكية على النظرة السلبية لدراسات الشرق الأوسط باعتبارها ليست حقلا معرفيا بقدر ما هو مجال للتخصص والخبرة ، وثانيا الشخصيات الاكايمية المحافظة والتي لا تنتمي إلى رابطة دراسات الشرق الأوسط والمقربة من اللوبي الإسرائيلي من أمثال دانيال بايبس ، مارتن كرامر ، ستنالي كرتز ، برنارد لويس ، مايكل باوتشر.

وقد توجت هذه المرحلة بتراجع كبير في دراسات الشرق الأوسط في الجامعات الأمريكية وفي هذا السياق من الممكن تقديم بعض الأرقام فبالنسبة ل17 اكبر جامعة أمريكية لا يوجد الا 6 جامعات بها عضو هيئة تدريس متخصص في منطقة الشرق الأوسط وان 12 من بين 17 قسم لا يوجد بها أستاذ دائم متخصص في منطقة الشرق الأوسط ، وينطبق نفس السياق على المقاييس حيث أن 5 من بين بين 17 جامعة لا يوجد بها

أي مقياس خاص بمنطقة الشرق الأوسط في حين أن بقية الجامعات لا تتوفر إلا على مقياس واحد خاصة بمنطقة الشرق الأوسط .[11]

ومن الملاحظ في هذه المرحلة أن الشخصيات الأكاديمية المستقلة قد اثروا بشكل كبير على توجيه السياسة الخارجية الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط بعيدا عن تأثير الدراسات الموضوعية التي كانت تقدم في إطار رابطة دراسات الشرق الأوسط ، وكمثال لذلك الدور الكبير الذي لعبه " مايكل باوتشر " في ترسيخ مفهوم الشرق الأوسط الذي تتبناه النخبة السياسية الإسرائيلية باعتباره لا يتطابق مع مفهوم النظام الاقليمي العربي وهو ما يهدف الى إثبات ان الشرق الأوسط هو نظام إقليمي متعدد الثقافات الهويات من اجل شرعنة الوجود الإسرائيلي في هذه المنطقة بالرغم من ان وجودها الجغرافي هو في قلب النظام الإقليمي العربي.[12]

ويشير " جون ميرشايمر " و" ستيفن والت" في مقالتهما ذائعة الصيت " اللوبي الإسرائيلي والسياسة الخارجية الامريكية " الى الممارسات التي يقوم بهذا هذا اللوبي والنخبة الأكاديمية الموالية له في الضغط على الأكاديميين الأمريكيين الذين يحاولون تقديم رؤية موضوعية اتجاه منطقة الشرق الأوسط وتحديدا اتجاه السياسة الإسرائيلية ، ومنها الهجوم على جامعتي " كولومبيا " و" برنستون" عندما قررت استمالة المؤرخ رشيد الخالدي للعمل فيها[13] وهو الذي يعد احد أقطاب دراسات الشرق الأوسط ذات النزعة الموضوعية في الجامعات الأمريكية.

*- المرحلة الثالثة : وهي مرحلة ما بعد حرب العراق 2003 وهي المرحلة التي تم فيها إعادة إحياء دراسات الشرق الأوسط في الجامعات الأمريكية تأثرا بالمسارات غير المتوقعة لهذه الحرب وقبلها بأحداث 11 سبتمبر حيث برز اهتمام كبير بدراسة المنطقة العربية والإسلامية ، ولكن في نفس الوقت استمر اللوبي الإسرائيلي في التأثير السلبي على هذه الدراسات من خلال تشديد الرقابة على هذه الدراسات عبر نواب الكونغرس خاصة ما يتعلق بالتمويل ففي 21 اكتوبر 2033 اعتمد الكونغرس ما يسمى " قانون الدراسات الدولية في التعليم العالي " ، والحق في 30 مارس 2006 بالقانون رقم 609 وهو القانون الذي انشات بموجبه لجنة استشارية للإشراف على منح المساعدات ومراقبة مضمون الإنتاج الأكاديمي حول منطقة الشرق الأوسط.[14]

ويشير " جويل بينين" احد أقطاب رابطة دراسات الشرق الأوسط الى أن دراسات الشرق الأوسط ذات النزعة الموضوعية تتسم بثلاث خصائص : 1- إدراك السياقات التاريخية لتطور المنطقة بكل ما يشمله هذا السياق من أبعاد ، 2- الاهتمام بتأثيرات المصالح المتنافسة للقوى المختلفة ، الالتزام بتقديم أعمال تفسيرية قابلة للنقاش بدل تقديم أعمال تدعي حيازة الحقيقة [15] ، لكن بالنسبة اليه فان تأثيرات النخبة الأكاديمية المحافظة المرتبطة باللوبي الإسرائيلي قد ساهمت بشكل كبير في تقويض هذه الأسس وهو ما ساهم في محدودية تأثير " دراسات الشرق الأوسط " ذات النزعة الموضوعية في توجيه السياسة الخارجية الأمريكية اتجاه تلك المنطقة ، وان ذلك اثر بشكل كبير على عدم عقلانية هذه التوجهات وهو ما يثبت تراجع دراسات الشرق الأوسط قد تأثر فعلا بالأسباب العامة لتراجع دراسات المناطق في الجامعات الأمريكية ولكنه

المحور الثالث : أثر تراجع دراسات المناطق في الجامعات الأمريكية على التوجهات غير العقلانية للسياسة الخارجية الامريكية في منطقة الشرق الأوسط

كما يظهر من مضمون المحور السابق ، فان واقع دراسات الشرق الأوسط كأحد تجليات دراسات المناطق في الجامعات الأمريكية قد عرف مسار من التطور ثم الانحدار ، وهو ما ترتبت عليه مجموعة من التداعيات السلبية على توجهات السياسة الخارجية الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط والتي نجتهد في ضبطها فيما يلي :

أ- القصور في فهم تأثيرات الفواعل الجديدة من غير الدول في منطقة الشرق الأوسط : الحركات الإسلامية نموذجا :

إن احد التحولات الإستراتجية في منطقة الشرق الأوسط يتمثل في تزايد تأثير ما تسمى " فواعل من غير الدول " وفي السياق العملي لم تهتم الولايات المتحدة بتأثيرات هذا النوع من الفواعل الا من خلال طرف محدد وهم " الحركات الكردية " وهي حركات ذات طابع قومي ، تنتشر بين أربع دول رئيسية في منطقة الشرق الأوسط ،ويشير واقع منطقة الشرق الأوسط الا أن " الحركات الإسلامية " على اختلاف ارتباطها المذهبي " سني " أو " شيعي " وكذلك على اختلاف درجة " عنفيتها " قد صارت واحدة من أهم الفواعل المؤثرة في منطقة الشرق الأوسط وفي هذا السياق يرى الدكتور بهجت قرني أن تنامي دور الفواعل من غير الدول وتحديدا الحركات الإسلامية كحركة حماس وحزب الله قد باتت تضاهي أهمية الدول ذاتها وهو احد المظاهر الأساسية للتغير في منطقة الشرق الأوسط.[16].

وفي هذا السياق ينتقد " ريتشارد بوليت " أستاذ التاريخ في جامعة كولومبيا الأمريكية تداعيات تراجع مكانة دراسة المناطق في الجامعات الأمريكية بصورة عامة وتراجع دراسات الشرق الأوسط بصورة خاصة من حيث انه قد انعكس على تجاهل أهمية واحدة من أهم الفواعل في منطقة الشرق الأوسط وهي الحركات الإسلامية حيث أن الاهتمام الأمريكي ركز بشكل كبير على المصالح المادية للولايات المتحدة كتامين النفط وكذلك حماية الأمن القومي الإسرائيلي ، وتجاهل تأثير واحدة من أهم الظواهر المتطورة والمؤثرة في منطقة الشرق الأوسط وهي ظاهرة " الحركات الإسلامية "[17] سواءا تلك المرتبطة بممارسة العنف أو بالمرتبط بالممارسة السياسية في إطار سلمي

إن تجاهل صانع القرار الأمريكي لتطور مكانة " الحركات الإسلامية " كفاعل من غير الدول في منطقة الشرق الأوسط قد انعكس بشكل سلبي على توجهات هذه السياسة في ثلاث أبعاد رئيسية :

أولا- إن الحركات الإسلامية لا تنظر السياسة الأمريكية من منطلق استراتجي باعتبارها قوة عالمية مؤثرة في تفاعلات النظام الشرق أوسطي ولكن من منطلق حضاري بحت من حيث ان الإسلام يجسد ثقافة مقاومة لتحرير منطقة الشرق الأوسط من سياسات الهيمنة الأمريكية ، وبالرغم من وجود اختلافات مذهبية بين الحركات الإسلامية في منطقة الشرق الأوسط الا أنها أنها تبدي " تضامن واضح " حين يتعلق الأمر بسياسات الولايات المتحدة أو الكيان الصهيوني كحليف تقليدي ، فخلال حرب لبنان 2006 تبنت جماعة الإخوان المسلمين في مصر وجبهة العمل الإسلامي في الأردن وجمعية الوفاق الإسلامية في البحرين موقفا داعما لحزب الله

اللبناني واعتبرت هذه الحركات أن حرب لبنان هي جولة أخرى في المواجهة بين الأمة الإسلامية والمؤامرة الصهيونية المدعومة أمريكيا.[18]

ثانيا- التأثير على الترويج للديمقراطية كمدخل لممارسة سياسات الهيمنة الأمريكية حيث تعتبر هذه الحركات هي الأقل تجاوبا من الناحية الأيدلوجية مع " سياسات الدمقرطة " وتشير مراكز الدراسات المتخصصة في منطقة الشرق الأوسط أن صانع القرار الأمريكي أخطا عندما اعتقد أن الحركات الإسلامية تتفاعل بشكل تلقائي الترويج الأمريكي " للدمقرطة " حيث هناك مناطق رمادية في فكر الحركات الإسلامية اتجاه الديمقراطية بمفهومها " الغربي " .[19]

ثالثا- كما تؤثر الحركات الإسلامية على السياسات الأمريكية أيضا من خلال إضفاء البعد الديني على الصراعات الإقليمية وهو البعد المغيب عن الرؤية الامريكية لهذه الصراعات وخاصة ما يتعلق بالصراع الفلسطيني الإسرائيلي.

ب- إحياء النمط الامبراطوري للتدخلات العسكرية : الحرب على العراق نموذجا : يعتبر الغزو الأمريكي للعراق نموذج لإحياء النمط الإمبراطوري للتدخلات العسكرية ، وقد قدم " انتوني كردسمان " احد أشهر الخبراء الاستراتجيين في الوقت الراهن ومدير مركز الدراسات الإستراتجية والدولية واحد الخبراء الأمريكيين في منطقة الشرق الأوسط انتقادات لاذعة لإحياء هذا النمط من التدخلات العسكرية في السياسة الخارجية الأمريكية واعتبره مؤشر على عدم اطلاع صانع السياسة الخارجية الأمريكية في ذلك الوقت على تعقيدات منطقة الشرق الأوسط. .

وبالنسبة اليه فقد ولى العصر الذي تتصرف فيه قوات دولة الاحتلال باستقلالية لاسيما في الدول والمناطق التي تضم اديان وعقائد وثقافات ونظم سياسية وقيم مختلفة ، فهذا النوع من التدخلات لا يمكن ان ينجح الا اذا ترافقت العمليات العسكرية مع قبول شعبي ومن شان تجاهل هذه الحقيقة ان يغذي التمرد والمقاومة وهو ما تحقق بالفعل في الحالة العراقية [20]، ويلخص الدكتور لطفي حاتم النتائج الكارثية للتدخل العسكري الامريكي على النمط الامبراطوري في العراق من حيث ان فقد افرز الاحتلال الأمريكي للعراق فوضى وطنية شاملة تلخصت نتائجها في تفكك الدولة العراقية وانهيار مؤسساتها العسكرية والأمنية وما نتج عن ذلك من تعدد للسلطات العاملة في العراق ، سلطة الشرعية الانتخابية والسلطة الأمريكية ، وسلطة القوى المناهضة للاحتلال ، الأمر الذي أفضى إلى تفكك التشكيلة الاجتماعية العراقية وتوزع مكوناتها الاجتماعية على خانات طائفية / عرقية ، وبسبب العنف المتجذر بين الدولة العراقية ومكوناتها الاجتماعية لم تستطع المؤسسات الجديدة إيقاف مسار الصراع الداخلي المصطبغ بألوان طائفية / عرقية والهادف إلى محاولة أطراف الصراع الداخلي للسيطرة على سلطة الدولة العراقية الجديدة، وقد انبثقت المليشيات المسلحة في العراق على خلفية انهيار الدولة العراقية وأصبحت هذه المليشيات أدوات بيد الأحزاب والقوى الطائفية بهدف الاستحواذ على السلطة والانفراد بها تحت أغطية الشرعية الانتخابية أو مناهضة التدخل الأجنبي.[21]

ج- صياغة الاستراتجيات غير العقلانية اتجاه منطقة الشرق الأوسط: إستراتجية الفوضى الخلاقة نموذجا

إن تراجع " دراسات المناطق " ذات النزعة الموضوعية سمح للشخصيات الأكاديمية ذات التوجه المحافظ بان يكون لها دور كبير في توجيه صناعة السياسة الخارجية الأمريكية اتجاه منطقة الشرق الأوسط ومن بين ابرز هذه الشخصيات هو " برنارد لويس " صاحب مشروع تقسيم العالم الإسلامي والذي شكل الرافد الأساسي لما سميت فيما بعد بإستراتجية الفوضى الخلاقة وهي الإستراتجية الرسمية التي تم تبنيها في السياسة الخارجية الأمريكية اتجاه منطقة الشرق الأوسط منذ سنة 2002

وينطلق برنار لويس في التشخيص بالقول أن دول الشرق الأوسط دول مصطنعة وحديثة التكوين وإذا ما تم إضعاف السلطة المركزية إلى الحد الكافي فليس هناك مجتمع مدني حقيقي يضمن تماسك الكيان السياسي للدولة ولا شعور حقيقي بالهوية الوطنية المشتركة أو ولاء للدولة القومية ، وتقوم رؤية برنارد لويس على ان المجتمعات في منطقة الشرق الأوسط مجتمعات غير متجانسة وبالتالي يمكن اللعب على تناقضات التكوين الاجتماعي داخل كل دولة بهدف التفتيت والتقسيم وهو ما يسهل من توجهات الهيمنة الأمريكية [22]

لقد شكلت رؤية برنارد لويس الرافد الأساسي لما سمي فيما بعد بإستراتجية الفوضى الخلاقة التي ارتبطت بوزيرة الخارجية الأمريكية السابقة " كودوليزا رايس " وهو يشير إلى إحداث وضع من الفوضى والذي يتطور بشكل تلقائي ويخلق الأثر الاستراتيجي المناسب بعد مدة زمنية محددة [23] ، وفي ادراك صناعة هذه الإستراتجية فان المدخل الأساسي لصناعة الفوضى هو اللعب على تناقضات النسيج الاجتماعي للدول المستهدفة.

لكن من الواضح أن التطورات اللاحقة لاعتماد إستراتجية الفوضى الخلاقة قد انعكس بشكل سلبي على التقدير العقلاني للمصالح الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط وذلك من زوايا متعددة :

أ- التورط العسكري في الأوضاع الداخلية مما انعكس على الوضع الاقتصادي للولايات المتحدة حيث اضطرت إلى تخفيض ميزانيتها العسكرية بما يقارب 40 مليار دولار سنويا.

ب- توفير السياق للقوى الإقليمية في منطقة الشرق الأوسط من تأثيرات السياسة الأمريكية ، فبالنسبة للقوى الحليفة فقد فقدت " صورة الولايات المتحدة " صورة الحليف الموثوق لان سياق الفوضى الخلاقة قد شمل حتى الدول التي كانت تعتبر ذات تحالف موثوق مع الولايات المتحدة، أما بالنسبة للقوى المعادية للولايات المتحدة فقد وفر لها ذلك سياق مناسب للتمدد الإقليمي

ج- إحياء فرص القوى الكبرى المنافسة في إعادة التموقع في منطقة الشرق الأوسط ونذكر بشكل أكثر تحديدا " الدور الروسي المتنامي " .

خاتمة

كان مدار هذه المداخلة هو محاولة إثبات الفرضية التالية : **هناك علاقة مباشرة بين تراجع مكانة دراسات المناطق في الجامعات الأمريكية وتحديدا دراسات الشرق الأوسط وبين تبلور التوجهات غير العقلانية للسياسة الخارجية اتجاه هذه المنطقة** ، وقد توفرت جملة من المعطيات التي تشرح أبعاد هذه الفرضية فمن جهة تشير المعطيات إلى حدوث تراجع كبير في " دراسات الشرق الأوسط " ذات النزعة الموضوعية وذلك تأثرا من جهة بالأسباب العامة لتراجع دراسات المناطق في الجامعات الأمريكية بصورة عامة ، ومن جهة أخرى بتأثيرات " التيار الأكاديمي المحافظ" والمرتبط باللوبي الإسرائيلي حيث يتوجس هذا التيار من قدرة " دراسات الشرق الأوسط " كتخصص معرفي على التأثير على صانع السياسة الخارجية الأمريكية اتجاه منطقة الشرق الأوسط حيث لفتنا الانتباه في هذه المداخلة إلى أن المعيار الفعلي لتقييم تطور " دراسات الشرق الأوسط " ليس هو الموضوع الرئيس لها في كل مرحلة وإنما هو معيار حياديتها ومدى تأثرها بتأثير اللوبي الإسرائيلي.

كما تشير معطيات الواقع أيضا إلى أن تراجع دراسات الشرق الأوسط في السياق العام لتراجع دراسات المناطق في الجامعات الأمريكية قد دفع صانع السياسة الخارجية الأمريكية إلى تبني توجهات غير عقلانية – من وجهة نظر المصلحة الأمريكية وليست من وجهة نظر دول وشعوب المنطقة .

الهوامش:

[1] أحمد سليم البرصان. «11 سبتمر ومسؤولية العلوم السياسية في الجامعات الأمريكية ». **مجلة السياسة الدولية** . ع 154 (القاهرة : مؤسسة الأهرام . أكتوبر 2003) ، 39

[2] ليزا أندرسون وآخرون. **الأزمة الراهنة لدراسات الشرق الأوسط** .سلسلة ترجمات . ع 04. (القاهرة : المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتجية، افريل 2005)، 20

[3] عبد الفتاح نعوم . « مساهمة الاستشراق الانغلو – أمريكي في صعود دراسات المناطق ». **مجلة تبين**. ع 09 (الدوحة : المركز العربي لدراسات وأبحاث السياسات ، صيف 2014.) ،27

[4] أندرسون . مرجع سابق ، 21

[5] المرجع نفسه .، 16 – 17

[6] عارف، نصر محمد ، **إبستمولوجيا السياسة المقارنة: النموذج المعرفي، النظرية، المنهج**. (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002) ، 248

[7] صدفة محمد محمود. **التطور التاريخي لوجود الدين في العلاقات الدولية** . بحث غير منشور (القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية . ماي 2010)،ص2

[8] هرفيلد مونكلر، إمبراطوريات : منطق السيادة الكونية من الإمبراطورية الرومانية الى الولايات المتحدة . (واشنطن : مؤسسة الأفاق للإنتاج الإعلامي والثقافي .2005.)، ص 05

[9] J.Beinin «Middle East Studies After September 11 :Presidential Address to The Annual Meeting of The 09 Middle East Studies Association of North America».MESA37.(no 01.Summer.2003.)

[10] نعوم. مساهمة الاستشراق. مرجع سابق ، 26

[11] البرصان.11 سبتمبر ومسؤولية العلوم السياسية. مرجع سابق،38

[12] احمد سليم البرصان. «تطور مفهوم الشرق الأوسط والتفكير الاستراتيجي الغربي». **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية** . (جامعة الشارقة: أكتوبر 2006)، 153

[13] ستيفن والت. جون ميرشامير. « اللوبي الإسرائيلي والسياسة الخارجية الأمريكية» في: تحرير . عماد جاد ، حرب الأفكار واللوبي الإسرائيلي في امريكا.ترجمة مدحت طه (القاهرة : نفرو للنشر والتوزيع. 2007.)، 34-35

[14] من اللافت للانتباه أن من تقدم بهذا القانون هو النائب عن الحزب الجمهوري " بيتر هويكسترا " وهو نائب ينتمي للتيار المحافظ وكان قد أدلى سنة 2015 بتصريحات معادية للإسلام وقد عين لاحقا للولايات المتحدة في هولندا

[15] J.Beinin. OP.Cit

[16] Bahgat Korany(ed).**The Changing Muddle East :ANew Look at Regional Dynamics**.(Cairo : American University Press.2010).07

[17] البرصان. 11 سبتمبر 2001 ومسؤولية العلوم السياسية. مرجع سابق ،37

[18] معهد كارنيج للسلام الدولي. **الحركات الإسلامية في العالم العربي وحرب لبنان 2006** . (القاهرة : ترجمة ونشر المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتجية. يناير 2007)، 07

[19] عمرو حمزواي وآخرون. **التساؤلات التي ينبغي على الحركات الإسلامية الإجابة عليها : جماعة الإخوان المسلمين المصرية كنموذج**. (معهد كارنيجي للسلام الدولي. فبراير 2007)، 04

[20] انتوني كوردسمان. **الدروس المستفادة من حرب العراق**.(القاهرة : ترجمة ونشر المركز الدولي للدراسات الإستراتجية والمستقبلية. سبتمبر 2006) ،08

[21] لطفي حاتم . **الاحتلال الأمريكي وانهيار الدولة العراقية** .(السويد : الجمعية الثقافية العراقية . 2007.)،48- 49

[22] وليد بن عبد الله الهويريني. **عصر الإسلاميون الجدد**. الرياض : مركز البيان للبحوث والدراسات .2013 ، 27-28

[23] ايمن احمد رجب ، الاقتراب من حالة عدم اليقين :الفوضى الخلاقة " ،**مجلة السياسة الدولية** ،ملحق اتجاهات نظرية، العدد 185، (القاهرة : مؤسسة الأهرام ، يوليو2011)، 05

البراءة الدوائية والحق في الصحة

د. بن سالم المختار . جامعة تلمسان

الملخص:

يسعى التشريع الجزائري إلى تطوير المنظومة القانونية بما يتلاءم والمنظومات الدولية في الملكية الفكرية، ولعل موضوع البراءة الدوائية من بين أهم الموضوعات التي تراعيها مختلف التشريعات.

فمن جهة تؤثر على الصحة العامة وإنتاج الدواء داخل الدولة، ومن جهة أخرى تلعب دورا محوريا اقتصاديا وتكون وسيلة ضغط، لذا فإن هذا النوع من الصناعات يحتاج إلى دراسات معمقة، وذلك من أجل إبراز حقوق المخترع وحدود ذلك، أي ما يتنافى والمصلحة العامة، وهذا ما تثيره الدراسة.

الكلمات المفتاحية: براءة، دواء، اختراع، صحة عامة، مصلحة عامة.

Abstract:

Algerian legislation seeks to develop the legal system in accordance with the international systems in intellectual property, and perhaps the subject of pharmaceutical patent is one of the most important subjects that are taken into account by various legislation.

On the one hand affects the public health and the production of medicine within the state, and on the other play an economically pivotal role and be a means of pressure, so this type of industries requires in-depth studies, in order to highlight the rights of the inventor and the limits of that, which is contrary to the public interest, and this Excited by the study.

Keywords: patent, medicine, invention, public health, public interest.

مقدمة:

إنّ الأزمات الصحية المنتشرة في الدول النامية كانت سببا وجيها ودافعا للسير نحو التنمية وتشجيع حرية المنافسة والانفتاح على السوق، اتجهت نحوها كل الدول ومن بينها الجزائر، وذلك من خلال حماية براءات الاختراع لاسيما ما تعلق منها بالبراءات الدوائية، وقد ساهم هذا التوجه إلى زيادة الإنتاج المحلي للدواء بمقابل إنخفاض كبير لنسبة استيراد الدواء، والذي يشمل على فاتورة باهضة.

إذ أنّ المصلحة العامة تستوجب تخفيض ثمن الأدوية وتوفيرها بشكل كاف، ولعلّ هذا يتعارض مع رغبة المخترعين الذين يهدفون من خلال اختراعاتهم إلى تحقيق أرباح خيالية.

– فإلى أي مدى يمكن التوفيق بين مصالح المخترع الاقتصادية والمصلحة العامة في توفير الدواء؟

المبحث الأول: البراءة الدوائية بين الجوانب القانونية ومتطلبات الصحة.

تتمتع البراءة الدوائية كمثيلاتها من البراءات بمجموعة من الصفات المادية التي تحمل سمات المخترع، والموضوعية أيضا التي تحدد الخطوة الابتكارية والجدة طبعا، مما يتيح لصاحبها الاستغلال المادي والقيام بالتصرفات، فإلى أي مدى يمكن اعتبار هذا التصرف قانوني؟

المطلب الأول: مفهوم البراءة الدوائية وتأثيرها على الصحة.

تتمتع البراءة الدوائية بالتأقيت، كما أنّها مال منقول يمكن أن يكون بمقابل مالي، ويمكن أن تتمثل في طريقة صناعية جديدة لإنتاج الأدوية، أو غيرها من الطرق المعروفة قانونا، على أن يتم ذلك وفق متطلبات الصحة.[1]

أ –تعريف براءة الاختراع:

عرّفت الدكتورة سميحة القليوبي[2] براءة الاختراع بأنّها "تلك الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع أو من آلت إليهم حقوق الاستغلال ويكون لها بمقتضاها حق احتكار واستغلال اختراعه ماليًا لمدة محددة بأوضاع محددة".

وقد أدرج التشريع الجزائري لها تعريفًا في المادة 02 من الأمر 03-07[3] باعتبارها "وثيقة تسلم لحماية الاختراع تصدر عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية".

وبالتالي فهذه الوثيقة تعتبر مصدرًا لتحفيز المخترع من خلال توفير الحماية ونسبة الاختراع لصاحبه، ما يسمح له بتولي السلطة على ابتكاراته الفكرية.

وبالتالي فإنّ البراءة الدوائية من خلال استقراء براءة الاختراع فإنّها تأخذ نفس المنحى غير أنّ مجال الابتكار يكون في نطاق الأدوية والمواد الصيدلانية.

فالبراءة الدوائية هي كل حماية لاختراع يهدف إلى علاج أو تخفيف آلام للإنسان أو الحيوان أو تشخيص طبي أو إعادة الجسم إلى حالته الطبيعية أو تعديل الخواص الفسيولوجية الوظيفية للجسم.[4]

ب -شروط منح براءة الاختراع.

من أجل الحصول على براءة الاختراع لابدّ من توافر شروط قانونية ألزمها المشرع الجزائري، الأمر 03-07 والتي تتمثل في:

01 شرط الجدة:

تداول جميع الفقه القانوني مسألة جدة الاختراع، وقد أجمع هذا الرأي على أنّ فكرة الاختراع لابدّ من أصالتها ولم يسبق لأحد استعمالها، حتى يتم التقدم للحصول على براءة اختراع،[5] إضافة إلى ما جاء وفق المادة 04 من الأمر 03-07 أي "... لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم..." [6].

ولعلّ اختيار الجدة المطلقة من أجل حماية الاختراع لم تكون عشوائيا، وإنّما الغاية منها دفع عجلة التنمية والابتكار، وزيادة إنتاج الأدوية الأصلية لا التقليد أو الدواء الجنيس، وهذا بطبيعة الحال سبب كاف لإقبال المخترعين لمجال البحث والاكتشاف، كما هو سبب كاف لتشجيع حركة الإبداع.

02 شرط الابتكار:

وهذا يعني أن يكون الاختراع قد تجاوز مهارات الرجل المتخصص في الميدان الفني، أي أن يمثل هذا الاختراع إضافة في الفن الصناعي القائم[7]، وطبقا لما جاء في المادة 05 من الأمر 03-07 فإنّه "يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية".[8]

إذ أنّ اتفاقية تريبس لم تعرّف معنى الخطوة الابتكارية مما يعني أنها أخذت هذا الشرط بالمعنى الضيق ليُفهم منها إيجاد أو اختراع شيء لم يسبق وجوده من قبل، وأوجبت على أن يؤدي الاختراع إلى إحداث طفرة في التقدم الصناعي حسب المفهوم الأنجلوساكسوني، عكس المفهوم اللاتيني الذي يركز على إيجاد شيء لم يكن موجودا سابقا، وهذا يجعلنا نطرح التساؤل عمّا هو الفرق؟[9]

وأخذ المشرع الجزائري بالخطوة الابتكارية لتحديد المعيار العام للاختراع ومدى ضرورة توفره في الفكرة محل الاختراع زيادة على وجوب كونها على درجة معينة من الأصالة، وأن لا تكون ناجمة بداهة من حالة التقنية، وهو التوجه اللاتيني.

03 شرط التطبيق الصناعي:

يعتبر هذا الشرط بديهيا لأنّ الأفكار تكون طليقة ولا يمكن للوصل إلى تفكير المخترع إلاّ من خلال التنفيذ، فالحماية تكون على الاختراعات القابلة للتطبيق الصناعي وليس النظريات.[10]

وبالنسبة للبراءة الدوائية فإنّه ينطبق عليها هذا الحكم، أي أنّها قابلة للإنتاج والصنع، وبالتالي فإننا انتقلنا من دائرة الأفكار إلى الصناعة.

04 شرط المشروعية:

قسّم المشرع الجزائري هذه الفكرة إلى شقين، الشق الأول يتعلق باستبعاد نهائي لفكرة الاختراع، والشق الثاني لم يمحه من دائرة النشاط الفكري غير أنّه لا يمكن حمايته وفق براءة الاختراع.

ما لا يعدّ من قبيل الاختراع:

جاء تعداد ذلك في المادة 07 من الأمر 03-07، وتشمل مبادئ الرياضيات والنظريات والاكتشافات، وطرق وعلاج الإنسان أو الحيوان بالجراحة وكذا مناهج التشخيص ، وبرامج الحاسوب...

بادئ ذي بدء فإنّ الاكتشاف يختلف عن الاختراع، حيث أنّ الاكتشاف هو كل ما وجد في الطبيعة وتم التعرف عليه، بخلاف الاختراع الذي تم الوصول إليه عن طريق جهد وتجسيد، ويعني هذا استبعاد فكرة الاكتشاف من دائرة الحماية وفق البراءة، كما أنّ العلوم النظرية التي لا تتجسد تطبيقا تفتقر لشرط أساسي، لذا لا يمكن اعتبارها اختراعا، غير أنّ فكرة العلاج والتشخيص الطبي يمكن اعتبارها اختراعا وهذا ما اتجه إليه التشريع الأمريكي بخلاف التشريعي اللاتيني والذي انتهجه التشريع الجزائري، إذ أشارت اتفاقية تريبس في المادة 27 منها على أنّه "يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام والأخلاق الفاضلة...إضافة إلى طرق التشخيص والعلاج والجراحة...".

فيستبعد التشخيص الطبي للنظام العام الذي ورد ذكره في المادة 170[11] وهو "...كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل مواد التي يمكن وصفها للإنسان أو للحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه العضوية أو تصحيحها"، أين يتم تسجيله لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستخدمة في الطب البشري.

ما لا يعد اختراعا أساسًا:

جاء تعداد في المادة 08 من الأمر 03-07 لمجموعة من الأصناف كالأنواع النباتية والأجناس الحيوانية، وكل ما يمس النظام العام أو الآداب العامة، وكل ما يضر بالصحة العامة والإنسان.

لعلّ المشرع وضع معالم النظام العام بشكل غامض في المادة السابقة دون توضيح، وترك للقضاء والإدارة الوصية مطلق الحرية في تفسير المادة، وهذا من خلال ذكر عبارة "مضرا" و"خطرا جسيما"، فما الجهة التي يمكن لها تحديد نسبة الضرر أو الخطر؟ وما العمل إذا كان قرار السلطة قد جاء تعسفًا؟

إضافة إلى الشروط الشكلية المتعلقة بالإيداع والتسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، فإنّه يتم إدراج براءة الاختراع محل الحماية في سجل البراءات.

المطلب الثاني: البراءة الدوائية وفكرة النظام العام.

إنّ حماية براءة الاختراع تفتح أمام صاحبها طريقا نحو الاستثمار من أجل بلوغ الغاية، كما تساهم في التقدم العلمي للدولة، غير أنّ مجال الدواء والصحة أمر لا يمكن التنازل عنه بتاتا للأفراد، بل يبقى تحت رقابة الدولة لتعلقه بالنظام العام.

وعليه فإنّ للمخترع الحق في استغلال براءة طيلة 20 سنة وفق شروط معينة، وهذا ما يطرح التساؤل عن حرية المخترع في الاستغلال طيلة 20 سنة، هل هي حرية مطلقة أم مقيّدة؟

إذ نجد أن المشرع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات قد أدرج نظام الرخص الإجبارية ضمن المنظومة القانونية، لعدم الاستغلال أو نقص فيه بحسب المادة 38 من الأمر 03-07 أو للمنفعة العامة بحسب ما جاء في المادة 49.

تكون التراخيص الإجبارية في مدة حماية البراءة الدوائية، أين يُنتقص من حق المخترع للنظام العام، غير أنّ هذا الأمر يقتضي توافر شروط يجب التفصيل فيه لاحقا.

أ – الترخيص الإجباري لعدم الاستغلال أو نقص فيه

لم يتدخل المشرع الجزائري في فرض أي شروط في هذا الجزء من التراخيص الإجباري ما عدا السنوات المحددة بأربع من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع، أو ثلاث سنوات من تاريخ الحصول عليها، ويرجع السبب في ذلك كون أنّ هذا الترخيص هدفه توفير الدواء بكميات كافية إضافة إلى الاستفادة التجارية منه، فلا نكون هنا أمام المصلحة العامة، لذا وجب مراعاة حقوق صاحب الاختراع.[12]

غير أنّ المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بحالة الظروف التي تعد أعذار مشروعة تبرر عدم الاستغلال أو لنقص في هذا الاستغلال، كما لم يحدد المهلة الإضافية التي تمنح لمالك البراءة إذا كان عدم استغلاله للاختراع أو لنقص فيه يعود إلى ظروف مبررة، وبالتالي ترك الأمر للجهة المختصة بمنح الرخص الإجبارية سلطة تحديد هذه الظروف، وهذا من شأنه أن يخلق العديد من الصعوبات إزاء عدم هذا التحديد.[13]

وبالإضافة إلى المادة 31 مكرر التي أضيفت إلى التربس فقد تضمن التعديل أيضا إضافة ملحق جديد للتربس شمل مسائل متفرقة مثل التعويضات ، الإخطارات، تجنب تسرب المنتجات الدوائية إلى دول أخرى غير الدولة التي تم منح الترخيص الإجباري لتغطية احتياجاتها.[14]

ب –الترخيص الإجباري للمنفعة العامة.

يشترط في هذه الرخصة عدم استغلالها بقصد تجاري أي تمنح نظرا للمنفعة العامة كنقص الدواء وتفشي أمراض في الدولة مما تؤثر على الصحة العامة، كما يتم منحها حينما تنعدم النزاهة التجارية للمستغل لتلك البراءة أي غياب المنافسة النزيهة.

فتكون بقرار من الوزير المكلف بنزع براءة الاختراع من أجل مواجهة الطوارئ والحوادث الحاصلة بمقابل تعويض عادل ومنصف، فالاعتداء على الحق لا يكون فقط مراعاة للمصلحة العامة، بل وجب أيضا مراعاة مدة الحماية التي منحتها نفس الجهة.

والملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يحدد المعيار الذي يجب الاعتماد عليه لتقدير قيمة التعويض المناسب والمستحق عند منح رخصة إجبارية للغير باستغلال براءة الاختراع، وعليه يتعين تقدير القيمة الاقتصادية لبراءة الاختراع في الدولة، والغرض من الرخصة الإجبارية وكمية الإنتاج الذي سيتم طرحه في السوق من أجل توفير الدواء حتى توحي نوعا ما بمقابل التعويض للمالك الأصلي للبراءة.[15]

المبحث الثاني: البراءة الدوائية بين حرية المنافسة والمصلحة العامة.

تسعى الدولة من خلال توفير نظام البراءة الدوائية إلى التوفيق بين المصالح الاقتصادية للمنتج والمصلحة العامة، من خلال ترك حرية المنافسة وتشجيع الابتكار كما توفر الحماية اللازمة للمخترعين، إضافة إلى الحفاظ على الصالح العام من خلال دفع عجلة التنمية والإسهام في توفير الدواء وغيرها، ما يجعلنا نثير السؤال حول ما مدى التداخل بين المصلحة الفردية (للمخترع) والمصلحة العامة؟ وإلى أي مدى تم توفيق المشرع الجزائري في ذلك؟

المطلب الأول: حماية الاختراع بين مصالح المخترع والمصلحة العامة.

ألزمت مختلف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الخاصة في كل دولة بحماية براءة الاختراع مدة 20 سنة كاملة من تسجيلها في الدولة أو التسجيل الدولي، وهذا حتى يتمتع المخترع من استغلال الاختراع في الكسب التجاري، وله أن يرخّص باستغلالها كيفما يشاء.

وبعد انقضاء المدة الممنوحة تسقط براءة الاختراع في الملك العام، فيكون لكل شركة مصنعة للدواء الحرية في تصنيعه بمقابل مادي بسيط للدولة المانحة كونه أصبح ملكا للدولة المانحة، وبالتالي فإنّ تشريعات البراءة حاولت التوفيق بين مصلحة المخترع الخاصة والمصلحة العامة في جلب المنفعة والصحة العامة، كما يمكن استغلال الاختراع وفق الترخيص الإجباري حالة الضرورة وذلك من خلال تسديد تعويض عادل لصاحب الاختراع يتناسب والضرر الحاصل له.

ومما لاشكّ فيه أنّ ضمان حقوق الملكية الفكرية ومن ضمنها براءة الاختراع، وفقا لأسس ثابتة يشجّع لا محالة على جذب الاستثمارات المباشرة أو غير المباشرة، خصوصا ما تعلق بقطاع الأدوية.[16]

هناك من يرى الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري لاعتبارات اقتصادية، فيرى أنّ أساس الالتزام بالاستغلال مرده ظروف نظام الحماية القانونية لبراءات الاختراع وتطورها ورغبة القوانين الوطنية في زيادة الإنتاج المحلي والتوسع في فرص الربح وإيجاد المنافسة الحرة، فكان من الواجب الإلزام بالاستغلال لمنع مالك البراءة من الاستئثار دون مقابل، وإلاّ سيتم الترخيص إجباريا باستغلال الغير لاختراعه لتتحقق الغايات الاقتصادية من الاستغلال، ومع ذلك فإنّ كانت الاعتبارات الاقتصادية تمثل الغاية من منح التراخيص الإجبارية في بعض حالاتها، إلاّ أنّها لا تعد تأصيلا أو أساسًا قانونيا يُبنى عليه منح ترخيص إجباري باستغلال اختراع صادر به براءة يكون بمقتضاها لمالكها حق الاستئثار لحقه.[17]

المطلب الثاني: الطرق البديلة للحصول على الدواء.

من خلال الجهود الدولية وخاصة الدول النامية، تم التوصل إلى إمكانية الحصول على الأدوية من أجل تحقيق حرية المنافسة وتوفير الصحة العامة داخل الدول دون اللجوء إلى السرقة العلمية أو التقليد، أو انتقاص من حقوق صاحب الاختراع، وعليه فإنّ هذه الحلول ساهمت كثيرا في دفع عجلة التنمية المحلية للدول النامية.

وتسلم المادة 40 من اتفاقية التربس بأنه قد يكون لبعض الممارسات أو شروط منح التراخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المقيدة للمنافسة آثاراً سلبية على التجارة، وقد تعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها.[18]

أ –الهندسة العكسية لجلب الدواء.

تسمح الدول باللجوء إلى العملية العكسية وهي الانطلاق من الدواء النهائي وتحليله للوصول إلى المكونات التي تم من خلالها صنعه، وهذا من خلال الدراسات الأكاديمية والبحوث العلمية التي تقوم بها المخابر والمؤسسات البحثية من أجل توفير الدواء.[19]

إذ تتم الهندسة العكسية في المنتجات الدوائية على مرحلتين، بحيث تخصص المرحلة الأولى لدراسة مكونات المنتج الدوائية وعناصره من حيث الكم والنوع، وعلاقة كل من المحتويات بالتأثير العلاجي، وبالتالي يتم فحص الدواء بشكل كامل من كل عناصره، وتحديد تأثير كل عنصر في ذلك المركب، بينما المرحلة التالية يتم الاستفادة من المعلومات المنتقاة من أجل تجميعها من جديد في ثوب جديد من خلال عملية التحضير والإنتاج.[20]

تلجأ الدول النامية لهذه الطريقة للتصنيع دون انتظار سقوط البراءة الأصلية للدواء خصوصا إذا كان قد تم تصنيعه في الدول المتقدمة، وهذا حتى يتم خفض أسعاره طبعا وهو مجدي تقنيا لكونه يضمن حلولا تقنية، فهو المورد المتميز الذي يقدم حلولا لمشاكل اقتصادية وصحية في الدول النامية.[21]

ب – الاستيراد الموازي لجلب الدواء.

الاستيراد الموازي هو سياسة مهمة أقرتها اتفاقية تريبس في المادة 06 منها، لأنه يمكن من خلالها الحصول على الأدوية للدول النامية بسعر مناسب وإن كان هناك من يعارض هذه السياسة من الدول المتقدمة وتبرر ذلك بتفسير الاستيراد الموازي وفقا لمنظورها الخاص.[22]

يسمح الحصول على براءة الاختراع الدوائية استئثار صاحبها بإنتاج الدواء وفق ما يراه مناسبا وبحسب احتياجات الدولة محل الإبراء، دون الإضرار بالمصلحة العامة، وهذا لا يحد من المنافسة النزيهة طبعا حيث يتم السماح باستيراد الدواء من الخارج إذا كان سعره خارج الدولة أقل بكثير مما هو عليه في الدولة محل براءة الاختراع، ما يضمن حرية المنافسة طبعا.[23]

فيكون هناك استيراد موازي حينما يقوم طرف ثالث من الغير باستيراد وبيع بضاعة محمية عن طريق الحقوق الفكرية كبراءة الاختراع والتي تم إنتاجها أو توزيعها خارج الدولة، من دون الحصول على رضى حامل الحقوق الفكرية فيها، وهي تجارة مشروعة أقرّتها الدول من خلال تحرير التجارة الخارجية في اتفاقية تريبس، والمبدأ القانوني للاستيراد الموازي هو حقيقة مبدأ استنفاذ الحقوق الفكرية وينص هذا المبدأ أنه حالما يباع المنتج المحمي عن طريق الحقوق الفكرية إلى طرف مستقل بطرق شرعية وبحسن نية وإرادة المخترع فإن حقوق حامل البراءة أو الحقوق الفكرية لتحديد الشروط التي بموجبها يمكن إعادة بيع المنتج أو السلعة يستنفذ من خلال البيع الأول، ولا يمكن السيطرة على السعر فيما بعد في البيع الثاني إلى الأبد.[24]

هناك من الدول المتقدمة ما تمنع الاستيراد الموازي باعتباره يعيق الابتكار داخل دولتها بينما هذا العمل يسمى احتكارا في الدول النامية، غير أنّه يجوز منع استيراد هذا المنتج إذا كان يتناسب واحتياجات السوق، بحيث لا يكون عبءا على الدولة النامية.

هذه الفكرة تسمح بحرية المنافسة وعدم احتكار السوق من قبل المخترع، وبالتالي فالصحة العامة أولى من المصلحة الخاصة، إذ نجد أنّ هذه الآلية متاحة في المجالات الحيوية خصوصا في الدول النامية.

ج الدواء الجنيس.

يعتبر الدواء الجنيس الدواء المماثل للدواء الأصلي يسمح لصاحبه إنتاجه بعد سقوط البراءة الأصلية التي كان الحق الاستئثاري مخول فقط لصاحبها، فيتم على هذا الأساس حماية الدواء الجنيس بموجب علامة تجارية لا براءة الاختراع وهذا لتعلّق الأمر بالمصلحة العامة، وتحقيق ما يسمى بالمنافسة عن طريق تحرير الإنتاج فيتم تغيير شكل الدواء مع إضافة مركبات أخرى فيصبح تقريبيا للنسخة الأصلية من الدواء، كما يمكن إنتاجه بواسطة ترخيص من صاحب البراءة الأصلية وقبل سقوطه في الملك العام.[25]

وما يثير إشكالا هو إذا كانت براءة الاختراع تسقط في الملك العام بعد استغلالها 20 سنة، وفي خلال هذه الفترة يمكن السماح بالقيام بتراخيص سواء اختيارية أو إجبارية بمقابل تعويض مالي، وهذا ما يكرس نظام المنافسة الحرة وتحسين الإنتاجية، فكيف يتم تبرير حماية دواء جنيس وفق نظام العلامة التجارية والتي يتم تجديدها كل 10 سنوات تباعا دون سقوطها في الملك العام؟ وهل هذا تكريس لحرية المنافسة أم الاحتكار؟

ولعل من بين دوافع اللجوء إلى الدواء الجنيس كونه يتميز بانخفاض في تكاليف البحوث العلمية المؤدية إليه، إضافة إلى حدة المنافسة بين الشركات الصانعة له، فمرجعية سعر هذا الدواء محددة سلفا له.

الخاتمة:

إنّ تأثر الصحة بالحرية الاقتصادية أمر يشكل خطورة، فتغيب الإنسانية في كثير من الأحيان، كما تغيّب أيضا كرامة الإنسان وتنتهك حرمته، ومن خلال استقراء لمجمل الأفكار يمكن التوصل إلى أنّ إنتاج الدواء أصبح عبارة عن فاتورة ينتجها صاحب براءة الاختراع من أجل الحصول على أرباح ويتم بيعها، وللدولة الاحتفاظ بثمن الضريبة المحصلة عنها.

لذا يجب مراعاة أكثر جانب الصحة، من خلال إقامة دستور الدواء وتسعير الدواء المستورد من الخارج، وكذا دعم المركبات الكيميائية المستوردة من الخارج في إطار تشجيع الصناعة المحلية للأدوية الجنيسة وغيرها من الحلول التي تضمن الصحة.

كما أنّه من بين الأولويات هو خلق توازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وتحرير المنافسة، ولا يتم ذلك إلاّ من خلال إعادة النظر في شروط براءة الاختراع، والتي هي مجحفة في حق المخترع الجزائري كشرط الجدة المطلقة بدل الجدة النسبية.

قائمة المراجع:

1. الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، العدد 44، ج ر الصادرة في 23 يوليو 2003 بالجزائر.

2. بريهان أبو زيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية المتاح والمأمول، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص 75.

3. حسام الدين الصغير، إعلان الدوحة الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية، المتاح على الرابط، WIPO/IP/JD/CAI/07/1

4. حسام الدين الصغير، منشور الويبو "التقاضي وقضايا مختارة في مجال البراءات والعلامات التجارية"، 2005، ص 3.

5. رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2015، ص 15.

6. رماء خالد جوده، تأثير قوانين الملكية الفكرية الصناعية على الصناعات الدوائية، مذكرة ماجيستر، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017، ص 20.

7. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 46.

8. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، التنظيم القانوني للصناعات الدوائية على ضوء اتفاقية التريبس، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015، ص 343.

9. عبد الهادي محمد الغامدي، الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع وفقًا لنظام براءات الاختراع السعودي والقانون المقارن، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 13، العدد 02، الإمارات العربية المتحدة، 2016، ص 286.

10. فرهاد سعيد سعدي، الحق في الصحة وحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 18، جامعة تكريت، العراق، 2012، ص 136.

11. قانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 44.

12. مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2013، ص 309.

13. مقال متاح على الأنترنت، الإطلاع 2018/04/18 . www.tas.gov.eg/NR/rdonlyres/.../overviewofTRIPSinArabic.doc

14. منى فالح ذياب الزعبي، التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا، مذكرة ماجيستر، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010، ص 48.

15. ناجم شريفة، حماية المواد الصيدلانية بقوانين الملكية الصناعية في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص 26.

16. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية "الملكية الصناعية"، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص 52.

17. ونوغي نبيل، مجلة علمية لجامعة الإمام المهدي، كويت، 2016، العدد 07، ص 127.

18.

الهوامش:

[1] رماء خالد جوده، تأثير قوانين الملكية الفكرية الصناعية على الصناعات الدوائية، مذكرة ماجيستر، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017، ص 20.

[2] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 46.

[3] الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، العدد 44، ج ر الصادرة في 23 يوليو 2003 بالجزائر.

[4] رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2015، ص 15.

[5] حسام الدين الصغير، منشور الويبو "التقاضي وقضايا مختارة في مجال البراءات والعلامات التجارية"، 2005، ص 3.

[6] المادة 04 من الأمر 03-07، مرجع سابق.

[7] بريهان أبو زيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية المتاح والمأمول، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص 75.

[8] رقيق ليندة، مرجع سابق، ص 26.

[9] رقيق ليندة، مرجع سابق، ص 27.

[10] نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية "الملكية الصناعية"، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص 52.

[11] قانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 44.

[12] منى فالح ذياب الزعبي، التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا، مذكرة ماجيستر، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010، ص 48.

[13] مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2013، ص 309.

[14] حسام الدين الصغير، إعلان الدوحة الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية، المتاح على الرابط، WIPO/IP/JD/CAI/07/1

[15] مرمون موسى، المرجع السابق، ص 310.

[16] ونوغي نبيل، مجلة علمية لجامعة الإمام المهدي، كويت، 2016، العدد 07، ص 127.

[17] عبد الهادي محمد الغامدي، الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع وفقًا لنظام براءات الاختراع السعودي والقانون المقارن، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 13، العدد 02، الإمارات العربية المتحدة، 2016، ص 286.

[18] مقال متاح على الأنترنت، الإطلاع 2018/04/18 www.tas.gov.eg/NR/rdonlyres/.../overviewofTRIPSinArabic.doc .

[19] تطبيقا للمادة 30 من اتفاقية تريبس تقرر " جواز استخدام المنتج المشمول بالحماية عن طريق البراءة في كافة أغراض البحث العلمي دون أن يعد ذلك اعتداءً على حقوق مالك البراءة . ويسمح هذا الاستثناء لشركات الأدوية بدراسة المنتجات المشمولة بالحماية عن طريق البراءة وتحليلها لاكتشاف النظريات العلمية التي تقوم عليها ، ومكوناتها الكيميائية واستغلال نتائج الدراسة في البحث والتطوير في مجال الصناعات الدوائية ، وهو ما يعرف بالهندسة العكسية reverse engineering." للإطلاع أكثر أنظر الرابط: WIPO/IP/JD/CAI/07/1

[20] رماء خالد جوده، مرجع سابق، ص 21.

[21] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، التنظيم القانوني للصناعات الدوائية على ضوء اتفاقية التريبس، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015، ص 343.

[22] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، التنظيم القانوني للصناعات الدوائية على ضوء اتفاقية التريبس، نفس المرجع، ص 69.

[23] فرهاد سعيد سعدي، الحق في الصحة وحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 18، جامعة تكريت، العراق، 2012، ص 136.

[24] فرهاد سعيد سعدي، مرجع سابق، ص 96.

[25] ناجم شريفة، حماية المواد الصيدلانية بقوانين الملكية الصناعية في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص 26.

التفاوت في توزيع الدخل كعامل لعدم تحقيق السّلم الاجتماعي في دول الجنوب

أ/د. سليمان ملوكي . قسم العلوم السياسية . جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ط/د. عيسى بوقرة . قسم العلوم السياسية . جامعة محمد بوضياف المسيلة

الملخص باللغة العربية:

يستهدف البحث دراسة العلاقة بين التفاوت في توزيع الدخل والسلم الإجتماعي بحيث لا تزال صلات الترابط والعلاقات السببية ، بين التفاوتات الإقتصادية وانعدام السلم الاجتماعي تواصل إلهام العديد من الأبحاث ، ففي كثير من الأحيان ينحو هذا التحليل منحى الإيحاءات بأن التفاوتات الاجتماعية تقدّم (أسباب محقّة) تبرّر الاحتجاج ضد اللأوضاع المعيشية سواء اللامساواة العمودية التي تتعلق أساسا بتفاوت توزيع الثروة بين أفراد المجتمع أو اللامساواة الأفقية التي تحيل إلى الفروقات في الوضعية وفي الوصول إلى الموارد بين الجماعات أو المجموعات المحدّدة ثقافيا (جماعات عرقية، طوائف دينية...) وهذا ما نحاول إثباته في هذه الدراسة حول العلاقة بين التفاوت في توزيع الدخل والسلم الاجتماعي في دول الجنوب ..

الكلمات المفتاحية : التفاوت في توزيع الدخل ; السلم الإجتماعي.

Résumé:

Cette recherché vise l'étude entre l'inégalité de la distribution des revenus et la paix sociale du moment que ces relation des cause à effet entre les disparités économiques et l'absence de la paix sociale Continuent à inspirer plusieurs recherches, Dans plusieurs cas tend à suggérer que les disparités sociales donnes des raisons qui justifient la protestation contre les conditions de vie, soit l'inégalité verticale qui touche la mauvaise répartition des revenues entre les membres de la société soit l'inégalité horizontale qui vise les différences dans la situation et l'atteinte des ressources entre les communautés ethnique, religieuse, …. c'est que nous essayons de prouver à travers cette étude dans la relation entre l'inégalité de la distribution des revenus et la paix sociale dans les pays du sud .

Les mots clés : l'inégalité de la distribution des revenus ,la paix sociale.

المقدمة :

إن السّلم الاجتماعي هو توفير الأمن والإستقرار داخل المجتمع بحيث ينعكس ذلك إيجابا على الوضع الداخلي للدولة سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا و أصبح من المفاهيم المتداولة حديثا على الساحة الدولية، كما يعتبر التفاوت في توزيع الدخل من القضايا التي تهم صناع السياسة والقرارات الاقتصادية لما له من تأثيرات مختلفة على ثلاثية المجتمع والدولة والاقتصاد .

ويعمد العديد من المفكرين الاقتصاديين والسياسيين إلى تبرير انعدام السّلم الاجتماعي في غالب الأحيان إلى التفاوت في توزيع الدخل، بحيث أصبح الكفاح من أجل من أجل المساواة يحتل منزلة مركزية في التحريك الجماهيري الذي نشهده في عالمنا المعاصر،هذه التفاوتات التي باتت تهيكل العلاقة بين الدولة والمجتمع في دول الجنوب باعتبارها مصدر أساسي من مصادر عدم الاستقرار والمنبع الذي يغذي العنف وهذا ما أثبتته العديد من التجارب في دول الجنوب.

في حين لا تزال صلات الترابط بين التفاوتات في توزيع الدخل والنزاعات المسلّحة، والتمرّدات والاحتجاجات تقدم تفسيرات وبراهين سواء تعلق الأمر باللّامساواة العمودية (التي تتعلق بتفاوت الثروة بين الأفراد) أو اللّامساواة الأفقية التي تحيل إلى الفروق بين المجموعات أو الجماعات المحدّدة ثقافيا (عرقية، إثنية، دينية...).

وتبرز أهمية الدراسة في أن معظم الدّراسات المكرّسة لدراسة العلاقة بين التفاوت في توزيع الدخل و السّلم الاجتماعي لا تهتم بالتفاوتات العمودية بقدر اهتمامها بالتفاوتات الأفقية ولهذا تعتبر هذه الأخيرة من أضعف الحلقات البحثية التي لم تحظ بدراسة وافية في الوطن العربي، بناء عليه ستحاول هذه الورقة الإجابة على الإشكالية التالية، **كيف يؤثر التفاوت في توزيع الدخل على السلم الاجتماعي في دول الجنوب ؟**

وتعد الاقترابات النظرية جزءا لا يتجزأ من الدراسة، ولا يقوم البحث من دونها، إذ تم توظيف مجموعة من الاقترابات بغية دراسة الموضوع وتقديم الإجابات عن الأسئلة السابقة، وقد استعانت الدراسة بالمدخل الاتصالي بتفسيره لغياب قنوات الاتصال الرسمية والتي تدفع بالجماهير بالبحث عن بدائل وفي مقدمتها الشارع للتعبير عن نفسها ومطالبها، واقتراب الدولة والمجتمع والذي يكشف لنا طبيعة العلاقة بين الدولة بجميع أجهزتها والتكوينات الخاصة بالمجتمع من حيث تحديد أنماط الضعف والقوة في هذه العلاقة ومدى التفاعل المتبادل الذي يكون بينهما.والاقتراب الوظيفي الذي يفسر تضاؤل قدرة السلطة التنفيذية على الإستجابة وعدم فاعلية المؤسسات التمثيلية بخصوص تجميع المصالح والتعبير عنها، وسيكون ذلك بالتعرض إلى:

أولا:التفاوت في توزيع الدخل في والسلم الاجتماعي سؤال في سياق دول الجنوب .

1 – التفاوت في توزيع الدخل بين إشكالية المفهوم وتعدد الأبعاد

2 – معنى السلم الاجتماعي ومقوماته.

ثانيا:مواقف النظم السياسية من التفاوت في توزيع الدخل.

ثالثا:التفاوت في توزيع الدخل و السلم الاجتماعي في دول الجنوب بين المقومات والمعوقات.

أولا:التفاوت في توزيع الدخل والسّلم الإجتماعي سؤال في سياق دول الجنوب

إن فهم العلاقة بين التفاوت في توزيع الدخل والسلم الاجتماعي يتطلب أولا توفير إطار نظري يسهم في فهم صلات الترابط والعلاقات السببية والتأثيرات التي تتضمنها هذه العلاقة، من خلال فحص معنى التفاوت في توزيع الدخل والوقوف عند مؤشراته ومعرفة التفاوت بين من ومن؟ والتفاوت في ماذا؟ من جهة وتحديد مفهوم السلم الاجتماعي ومقوماته من جهة أخر.

1 – التفاوت في توزيع الدخل بين إشكالية المفهوم وتعدد الأبعاد:

إن كان السلطة هي ممارسة القوة وفقا للقانون، يمكننا أن نسأل بشكل معقول ما هو ذلك الشيء الخاص بالقانون؟ وكما رأينا قد يسرع أتباع هوبس للتأكيد أن البديل هو العنف والفوضى، وتقريبا، إن أي قانون هو أفضل من عدم وجود قانون البتة، على أي حال ينزع العديد من الناس لربط القانون ليس بالنظام فحسب، ولكن بالعدالة أيضا، بالنسبة للعديد ينبغي أن يكون للقانون بعد أخلاقي كي يكون مقبولا، إذ ينبغي على النظام الذي يطبقه القانون ان يكون ذا صبغة أخلاقية يمكن الدفاع عنها، عندها، ما الذي يميز مثل ذلك المجتمع العادل، ويمثل هذا السؤال أحد أقدم الأسئلة في النظرية السياسية1، فبالعودة إلى أعمال **أرسطو Aristote** فقد قسم العدالة إلى بمعنى الإنصاف في توزيع حصص الأفراد إلى شكلين عدالة التوزيع وعدالة التصحيح، والحصة المنصفة التي يحصل عليها شخص ما لا تكون بالضرورة حصة متساوية مع الغير، فالتناسب بين الحصص يجب أن يخضع للتناسب بين الأشخاص. واذا لم يكونوا متساوين فمن العدل ألّا تتساوى حصصهم. وقد كتب أرسطو في كتاب الأخلاق النيقوماخية" :إن أصل النزاعات هو في حصول تساوين على أشياء غير متساوية، وفي حصول غير متساوين على أشياء متساوية2.

كما يرى **جون رولز John Rawls** أنه إذا اعتبر المؤسسات السياسية ومبادئ التدابير الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها مؤسسات رئيسية ، فحدد العدالة بأنها الطريقة التي التي توزّع فيها هذه المؤسسات الحقوق والواجبات الأساسية وتنظّم تقاسم الفضائل الناتجة عن التعاون الاجتماعي، ومع قبوله مبادئ الحرية والمساواة والأخوة، فقد جمعها مع مبادئ العدالة، فالمساواة تصبح مساواة الفرصة المنصفة، فيما تصبح الأخوة مبدأ الاختلاف، مع ضرورة التوافق " على حصص توزيعية سليمة"، إن مبادئ العدالة هي ببساطة مبادئ تنظيم التوزيع التي ستختار من الناس في مجتمع ما، حيث تُلْتَزَم العدالة وأحوالها3.

وهناك مجموعة من المفاهيم تستخدم للإشارة إلى ظاهرة التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين فئات وقطاعات وأقاليم المجتمع الواحد ومن هذه المفاهيم :أزمة التوزيع، والحرمان الاقتصادي، والتفاوت الاقتصادي والاجتماعي، وعدم العدالة الاجتماعية، والحرمان النسبي، عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية، وتنبع أهمية العملية التوزيعية من عدة اعتبارات :فهي وثيقة الارتباط بالتنمية الاقتصادية التي تعد مدخلاً أساسياً لتلبية المطالب التوزيعية، وهي أيضاً جوهر العملية السياسية باعتبارها عملية التخصيص السلطوي للقيم، فالقرارات السياسية قرارات توزيعية تتضمن تكريساً لقيم معينة على حساب قيم أخرى، وتتضمن عملية التخصيص معنى حرمان أشخاص أو فئات اجتماعية معينة من قيم يمتلكونها، أو حرمانهم من الحصول على بعض القيم التي يرغبون في

امتلاكها، تمكين فئات أخرى من الحصول على قيم لم تكن تمتلكها من قبل مقابل حرمان الآخرين من هذه القيم والمزايا4.

إن التفاوت في توزيع الدخل هو الصورة السائدة في جل العالم المتقدم والمتخلف على السواء وإن كانت درجة التفاوت تختلف من دولة لأخرى ومن وقت لآخر داخل الدولة الواحدة، ونعني بالتفاوت عدم المساواة في توزيع الدخل بين أفراد المجتمع حيث توجد فئة قليلة تحصل على أعلى نسبة من الدخل بينما غالبية فئات المجتمع تحصل على أقل نسبة من الدخل القومي، وهذه هي الصورة المتطرفة لتوزيع الدخل5، والمقصود بالتفاوت في توزيع الدخل هو أن الثروات الوطنية يجب أن تسهم في رفع مستوى أفراد المجتمع، وتشعرهم بأن الثروة الوطنية بجميع أشكالها، لا تعود لفئة أو جزء من المجتمع وإنما لجميع أفراد المجتمع، وفي هذا الشأن يجب أن تتصف السلطة السياسية في اي مجتمع بتحقيق الاستقرار بالقدرة التوزيعية (**Destrubution Capability**) أي القدرة على توزيع الموارد (السلع والخدمات والوظائف) على الأفراد والجماعات والأقاليم بشكل يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية وبصورة متساوية، إن القدرة التوزيعية جاءت من خلال تطور وظائف السلطة السياسية من مجرد ممارسة النظام الاجتماعي إلى أداة منظمة للمجتمع مما يساعد على تنظيم المجتمع واستقراره6.

وفي حالة وجود مشكلة " التفاوت في توزيع الدخل" فإن ذلك يعني أن هناك خللا في المقدرة التوزيعية للنظام السياسي، ويظهر هذا الخلل في صورة فجوة بين المطالب التوزيعية من جانب، وقدرة النظام على الاستجابة لها من جانب آخر، ويأتي هذا الخلل من مصدرين7:

- النقص بين مصادر الثروة والسلع والخدمات المادية، أي في القيم المتنازع عليها بين أفراد المجتمع، وهنا تأتي أهمية التنمية الاقتصادية.
- عدم العدالة في توزيع الثروة والأشياء ذات القيمة بين مختلف طبقات المجتمع، نظرا لعدم كفاءة السياسة التوزيعية وانحيازها لصالح فئات دون أخرى، وهنا نصبح أمام حاجة ماسة إلى إعادة النظر في أسس التوزيع.

وهناك عدة مؤشرات لعدم العدالة التوزيعية منها8:

- درجة التفاوت في التوزيع الوظيفي للدخل، ويقصد به نصيب كل عنصر من عناصر الإنتاج في الناتج القومي
- درجة التفاوت في التوزيع الشخصي للدخل، ويقصد به توزيع الدخل بين الأفراد والأسر، بعد تقسيمها إلى فئات أو شرائح طبقاً لمستوى متوسط دخل الفرد الأسرة
- درجة التفاوت في توزيع الثروات في المجتمع (ملكية الأرض والعقارات...الخ.
- درجة التفاوت في توزيع الدخل بين الحضر والريف
- درجة التفاوت في توزيع الخدمات الأساسية بين مناطق الدولة المختلفة.
- خط الفقر المطلق، وهو الحد الأدنى اللائق من الحاجات الأساسية الثلاث :الغذاء والكساء والمسكن وبالتالي فهو نسبي، يختلف من مجتمع إلى آخر، طبقاً لظروفه وحدود إمكانياته.

وبعد التطرق إلى مفهوم التفاوت في توزيع الدخل ومصادره ومؤشرات ولأغراض علمية من المفيد أي نقاش يتعلق بالتفاوت بطرح سؤال التفاوت بين من ومن ؟

قد يكون المجتمع متجانسا من الزاوية الاجتماعية – الثقافية إلى حد كاف، وتكون الاختلافات الوحيدة المهمة فيه، هي بين ذوي مستويات الدخل المختلفة، لكن كثير من المجتمعات إن لم يكن معظمها تنقسم أيضا إلى أسس عرقية أو دينية أو طائفية أو جهوية، إذ أن إدارة هذه الإنقسامات والسعي إلى تخفيفها عن طريق التوزيع العادل للدخل يساهم في تحيقيق الإستقرار والأمن.

2 – معنى السلم الاجتماعي ومقوماته.

يعتبر السلم الاجتماعي من أهم المفاهيم الاجتماعية المعاصرة، وهو مفهوم يقوم على أساس توثيق العلاقات الداخلية، بين أفراد المجتمع وقطاعاته ومؤسساته وفئاته مهما تنوعت دينياً وثقافياً وعرقياً وسياسياً، لتقوم هذه العلاقات على أسس متينة من التواد والترابط والتعاضد والانسجام والهدوء والاستقرار، ويسود جو من الوئام الاجتماعي والاحترام المتبادل بين فئات المجتمع وقطاعاته المتنوعة وأفراده، وتنحسر مظاهر النزاع والخصومة والتوترات الاجتماعية المختلفة، ويقل الاحتكام إلى العنف في التعاملات الداخلية وحل الخلافات.

وقد يكون الحديث عن السلم أو الحرب على صعيد المجتمع بمجتمعات أخرى، أو يكون على المستوى الداخلي للمجتمع والعلاقة القائمة بين أجزائه وفئاته، وحديثنا عن السلم الاجتماعي نقصد به حالة السلم والوئام داخل المجتمع نفسه وفي العلاقة بين شرائحه وقواه، إن من أهم المقاييس الأساسية لتقوية أي مجتمع تشخيص حالة العلاقات الداخلية فيه، فسلامتها علامة على صحة المجتمع وإمكانية نهوضه بينما اهتراؤها دلالة على سوء وتخلف9. في هذا الصدد يقول الأستاذ مالك ابن نبي أن أول عمل يؤديه مجتمع معين في طريق تغيير نفسه مشروط باكتمال شبكة العلاقات الاجتماعية، وعلى هذا الأساس نستطيع أن نقرر أن شبكة العلاقات الاجتماعية هي العمل التاريخي الأول الذي يقوم به المجتمع ساعة ميلاده،

والسلم الاجتماعي عبارة عن جملة من المبادئ والقيم والسلوكات والأفكار التي تهدف إلى تحقيق مبدأ حسن التعايش مع الآخر، نبذ العنف تفضيل اللجوء إلى وسائل سلمية وقانونية لحل النزاع، الإحساس القوي بالانتماء إلى لحمة المجتمع، وعصبيته بشكل يصبح فيه من العسير القيام بسلوكيات تؤدي بشكل مباشر إلى هدم النسيج الاجتماعي أو إحداث تشوهات عميقة وجوهرية معتمدة فيه 10.

كما يعرف على أنه إشاعة ثقافة السلم وترويجه والتسامح والانفتاح على الآخر والاعتراف به (عن طريق ثقافة الحوار وتعزيز عملية قبول الرأي الآخر)، وفهم المختلفين فيما بينهم وتجسير الهوة بين مختلف الأطياف والشرائح الاجتماعية، والإيمان بالتعددية الفكرية والسياسية والدينية، ودولة القانون والدستور، والتداول السلمي للسلطة، ورفض جميع أشكال العنف والتطرف في العقيدة والفكر والممارسات القمعية في المجتمع، والإيمان بمبدأ الحوار الديموقراطي الشفاف، وحرية الكلمة والتعبير، وتتبنى مبدأ الحوار المفتوح11.

ويتوفر السلم الاجتماعي عندما تكون للمواطنين علاقات قوية متبادلة مع الدولة والفئات الأخرى في المجتمع، وأنهم على ثقة بأن القرارات الصادرة عن الدولة يتم اتخاذها بشكل عادل، كما أن جوهر السلم

الاجتماعي هو عندما يكون للمواطنين علاقات قوية متبادلة مع الدولة والفئات الأخرى في المجتمع وأن القرارات يتم اتخاذها بشكل عادل حتى وإن لم يستفيدوا منها بشكل مباشر، ولا يترتب عن السلم الاجتماعي إزالة الخلافات في المجتمع أو الحصول على توافق بين كافة الفئات، إنما يعني إدارة أفضل للمصالح والاحتياجات المتضاربة كي لا يعتقد المواطنون بأن عليهم اللجوء للعنف من أجل حماية حقوقهم12، وبالتالي يمكن تقسيم مستويات السلم الاجتماعي.

- مستوى العلاقة بين الدولة والمجتمع
- مستوى العلاقة بين المجموعات والشرائح التي تكون المجتمع
- مستوى العلاقة بين أفراد المجتمع

وعليه فالسلم الاجتماعي نقصد به حالة الهدوء والاستقرار والوئام والاتفاق والإنسجام ، داخل المجتمع وفي العلاقة بين شرائحه وأفراده من جهو والعلاقة بين الأفراد والدولة من جهة أخرى .

وللسلم الإجتماعي مقومات وأركان لا يتحقق إلا بتوفرها ويمكن تلخيص هذه المقومات في الشكل المبيّن أدناه:

الشكل رقم 01: مقومات السلم الاجتماعي

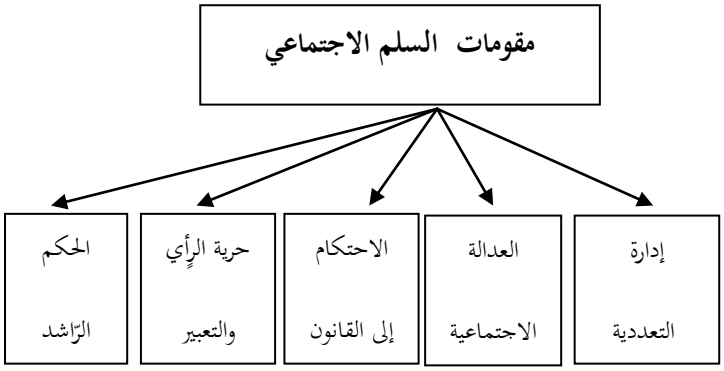

المصدر: من إعداد الباحث

ثانيا: مواقف النظم السياسية من أزمة التوزيع

إن مواقف النظم السياسية إزاء مصادر الأزمة التوزيعية تتنوع بين13:

نضم تركز على زيادة الانتاج كمدخل لحل الأزمة

نضم تركز على عدالة التوزيع

نضم تتجاهل المشكلة وتلجأ إلى أساليب القوة والإكراه لضبط المطالب التوزيعية التي تثيرها بعض فئات المجتمع.

وهكذا تظل أزمة التوزيع متمخضة عن تفاوت طبقي حاد د يكون من شأنه حسب رأي العديد من المفكرين والباحثين أن تهدد استقرار المجتمع، نظرا لما ينجم عنه من صراع طبقي، إذ أنه التصادم السياسي الناجم عن العامل الاقتصادي والذي يندلع عندما يتجه المحرومون إلى مصارعة الطبقة المتميزة، بغية انتزاع السلطة من أيديها،

وفي سبيل التخلص من الحرمان، وفي الوقت الذي يستميت فيه أفراد الطبقة المتميزة في الحفاظ على السلطة في قبضتهم كأداة لحماية امتيازاتهم في مواجهة أولئك الذين يتطلعون إلى النيل من هذه الامتيازات14.

قد فحصت معظم الدراسات التي ركزت على العلاقة بين عدم المساواة والصراعات كيفية ارتباط "عدم المساواة الرأسية" مثل عدم المساواة في الدخل بين الأفراد، أو عدم المساواة البسيطة بين الأغنياء والفقراء إلى الصراع. وجدوا عموما العلاقة قليلا،و قد أهملت أبعاد مجموعة من التفاوتات في هذه الدراسات، ومع ذلك، بعض الأدلة تشير إلى الآن أن التمييز وعدم المساواة بين جماعات محددة ثقافيا أو عدم المساواة الأفقية تجعل الصراعات أكثر احتمالا، لذلك فإن العديد من أعمال العلوم الاجتماعية المكرّسة للعلاقات أو للصلات بين اللاّمساواة ومظاهر تهديد السلم الاجتماعي، باللامساواة العمودية (التي تتعلق أساسا بتفاوتات الثروة بين الأفراد والبيوت) بقدر اهتمامها بالتفاوتات الأفقية التي تحيل إلى الفروقات في الوضعية وفي الوصول إلى الموارد بين الجماعات أو المجموعات المحدّدة ثقافيا (جماعا عرقية، طوائف دينية ...) والحصول عليها، ويمكن أن تكون طبيعة هذه التفاوتات الأفقية ذات طبائع شتّى ، ، يمكن إيجازها في الابعاد التالية: 15

- **الاقتصادية:** في ملكية الأصول والدخل والفرص المتاحة.
- **الاجتماعية** : في الحصول على الخدمات مثل التعليم والصحة والإسكان وفي التعليم والصحة النتائج.
- **السياسية:** في توزيع مجموعة من الفرص السياسية والسلطة، صوت سياسي والمشاركة.
- **الحالة الثقافية:** الاختلافات في الاعتراف و(بحكم الأمر الواقع) حالة الهرمي من مجموعات مختلفة "المعايير الثقافية والعادات والممارسات.

يمكن القول أن الاتجاه السائد على المستوى النظري يؤكد أن عدم العدالة التوزيعية وما يصاحبه من تفاوت اقتصادي واجتماعي يولد العنف ، وقد أكد أرسطو أن الظلم وعدم المساواة هو سبب الثورة، انتهى ماركس إلى أن الاستغلال الذي تمارسه طبقة مسيطرة على أدوات الإنتاج على الطبقات التي لا تملك سوى قوة عملها هو سبب الثورة متى وعلى المستغلون حقيقة مستغليهم وقدرتهم على تغيير هذه الأوضاع16.

ومن الدراسات التي سارت في هذا الاتجاه نذكر منها17:

دراسة **رسيت** التي صدرت عام 1964، والتي أجراها على 48 دولة عول العلاقة بين عدم المساواة في توزيع ملكية الأرض وعدم الاستقرار السياسي، وانتهى من خلالها إلى وجود علاقة طردية (إيجابية قوية بين الإثنين)، أي ا، الدول التي شهدت درجة عالية من عدم المساواة في توزيع الأرض، شهدت أيضا درجة عالية من عدم الاستقرار السياسي والعكس صحيح، وكذلك استنتج تانز وميدلارسكي أن الحركات الثورية الناجمة خلال الفترة (1955-1960) وقعت في مجتمعات عرفت درجة عالية من عدم المساواة في ملكية الأرض.

أما دراسة **ميلر Miller** 1985 عن العلاقة بين عدم المساواة في توزيع الدخل والقهر الحكومي والعنف السياسي في 56 دولة خلال فترتين مختلفتين (1957- 1967) و (1968-1977)، فقد انتهت إلى تأكيد العلاقة الطردية بين عدم المساواة في توزيع الدخل والعنف السياسي الجماعي، كما خلص ميدلارسكي من دراسته عن العلاقة بين الندرة وعدم المساواة من جانب والثورات الشعبية من جانب آخر، إلى أن احتمالات العنف الثوري تتزايد في

الدول التي تعاني ندرة الأراضي الزراعية وعدم المساواة في توزيعها، مع ملاحظة أن مشكلة عدم المساواة تتفاقم مع تزايد عدد السكان، ويضيف صاحب ذلك الرأي " إن عدم العدالة في توزيع الموارد الاقتصادية قد يؤدي إلى عدم مقدرة من رفع عليهم الظلم على إشباع حاجاتهم أو تحقيق أهدافهم، على نحو يهيئ لإصابتهم بالتوتر النفسي، ذلك التوتر الذي تزداد درجته نتيجة لشعور المحرومين بعدم المساواة، وذلك على اعتبار أن المساواة تمثل – في حد ذاتها– قيمة أساسية وحاجة ضرورية من حاجات الإنسان.

وانتهي إلى النتيجة نفسها **فاروق أحمد** في دراسته عن العلاقة بين الحرمان الاقتصادي وعدم الاستقرار السياسي والتي طبقها على مصر وإيران، فأكد وجود علاقة طردية (إيجابية بينهما) لكنها غير مباشرة، إذ تتوسطها عوامل أخرى كوعي الحرمان وضعف سيطرة النظم الحاكمة على أجهزة القمع ووجود مسهلات اجتماعية أخرى، وقد صاغ النتيجة التي توصل إليها في الشكل التالي:

حرمان اقتصادي + وعي اجتماعي = اضطراب اجتماعي

اضطراب اجتماعي + مسهلات الوضع الاجتماعي – الضبط الحكومي = ثورة

كما يرتبط **الفقر** بعلاقة طردية مع مستوى التفاوت في الدخل، لأنه كلما كان توزيع الدخل أكثر عدالة، زاد نصيب الفقراء من هذا الدخل، وانخفضت بذلك نسبة الفقر، وكان أثر النمو الاقتصادي في تقليل الفقر أكبر، ففي دراسة للبنك الدولي حول تونس والسنغال، حيث افتراض أن استفادة الطبقات الفقيرة من النمو هي أكبر في تونس منها في السنغال، اتضح أن نمو الاقتصادين بمعدل سنوي قدره 2.5 أدّى إلى الفقر في تونس بمعدل سنوي يعادل 4.5 بالمائة، بينما في السنغال لم يزد الانخفاض السنوي في معدل الفقر على 2.3 بالمائة، وهذا يعني أن تقليل تفاوت الدخل في فترة ما سيؤدي إلى زيادة أثر النمو الاقتصادي في تقليل الفقر في الفترات اللاحقة18، ويرتبط الفقر بعلاقة عكسية مع مستوى الفساد والهدر، وهذه العلاقة تعبر عن نفسها عبر عدد من القنوات19:

أولا، بما أن الفساد وما يعنيه من هدر للموارد يؤثر سلبا في النمو الاقتصادي الذي ينفع كل شرائح المجتمع، وإن بدرجات متفاوتة، فإن الفساد بتقليله لمعدلات النمو الاقتصادي ينعكس سلبا، خاصة على الفئات الفقيرة.

ثانيا، عندما يكون هناك نظام ضريبي تصاعدي، تتم بموجبه عملية إعادة توزيع الثروة من الأغنياء إلى الفقراء، فإن وجود الفساد وما يعنيه من تهرب أصحاب النفوذ من دفع ضرائبهم يعمّق مستويات الفقر بحرمان الطبقة الفقيرة من هذه الضرائب.

ويتسبب الفساد بالمزيد من الفقر وعدم العدالة في توزيع الدخل، وتؤدي إشاعة الفساد إلى تقليص فرص الفقراء في الحصول على حقهم الطبيعي في وظائف الدولة، لعدم حصولهم على "الدعم" المعروف المصدر، وفي هذا يقول بيتر آيغن " Peter Eigen" إن الفساد يمثل الشر الأساسي في عصرنا، وهو يكشف عن وجهه القبيح في كل مكان، ويكمن في جذور جميع المشكلات ذات الأهمية تقريبا، أو يحول دون حلّها على الأقل،ويحدث آثاره المدمرة في مناطق العالم الفقيرة، حيث يدع الملايين من البشر أسرى البِس والفقر والمرض والصراعات وأشكال الاستغلال الوحشية20.

رابعا: التفاوت في توزيع الدخل والسلم الاجتماعي في دول الجنوب بين المقومات والمعوقات .

للربط بين جناحي البحث في هذا الجزء من الدراسة توزيع الدخل والسلم الاجتماعي نبدأ من تحذير الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري من حصول اضطرابات اجتماعية بسبب الفقر الذي سيؤدي بالفقير المهمش الذي لا يقوم المجتمع بوضع آليات وسياسات واضحة لتغيير حاله إلى ثورة "ثورة الجياع" خصوصا إذا كان في نفس هذا المجتمع متخمين يبذرون فيما لا يفيد ما قد يكون بالنسبة له موضوع حياة أو موت، يقول أبو ذر " عجبت لمن لا يوجد قوت يومه كيف لا يخرج على الناس بسيفه" .

فعامل عدم المساواة في الدخل يخل بالاستقرار، ويزيد من وتيرة وحدّة التقلبات التي تعتري الاقتصاد، وعدم المساواة يعني أن شرائح كبيرة من السكان تعيش في حالة فقر، وأنها مجرّدة من القدرة الكافية على التصدي للصدمات في حالة حدوثها، ويؤدي عدم المساواة في الاقتصاد، لا محالة، ‘لى عدم مساواة في السياسة، فتفقد الحكومات في قدرتها على تأمين نظم الحماية الاجتماعية التي تقي أفراد الطبقات السفلى من الصدمات الكبيرة، ونحن بحاجة إلى بدء التفكير في عدم المساواة، ليس فقط كقضية أخلاقية ، ولكن كقضية اقتصادية واجتماعية21.

بحيث أنه بين عامي 1990 –2010 ارتفع عدم المساواة في الدخل في البلدان النامية بنسبة 11 %، ورغم تراجع عدم المساواة في الصحة والتعليم تبقى المعدلات مرتفعة لاسيما في بعض المناطق، وتسجل منطقة الصحراء الإفريقية الكبرى أعلى معدلات لعدم المساواة في قطاع الصحة في حين تسجل منطقة جنوب آسيا أعلى مستويات لعدم المساواة في قطاع التعليم، ومشكلة عدم المساواة هي من العوامل التي تعيق التنمية البشرية، لاسيما لأنها تدل على عدم التكافؤ في الفرص، وتنعكس سلبا على النمو والحد من الفقر ونوعية المشاركة الاجتماعية والسياسية إذا ما تجاوزت حدا معينا، وتضعف مشكلة عدم المساواة حسّ الهدف المشترك وتسهل سعي المجموعات النافذة إلى الريع، والجدير بالذكر أن السعي إلى الريع بهدف الحصول على حصة أكبر من الثروة الجماعية بدلا من زيادة حجمها الكلي يخل بتوزيع الموارد ويضعف الاقتصاد، ومشكلة عدم المساواة بين المجموعات ليست قضية عدالة فحسب، بل تؤثر أيضا على الرفاه وتهدد الاستقرار السياسي، فعندما يمارس التمييز ضد مجموعة محددة، لا توزع الموارد والسلطة على أساس الجدارة والموهبة، وهذا النوع من عدم المساواة بين المجموعات يغذي الشعور بالضلم وعدم الرضا22.

ومن أمثلة ذلك فإن هناك العديد من البلدان التي غرقت في الحرب الأهلية نتيجة النزاع بين الدولة المركزية والحركات الإنفصالية حول مطالب مناطق الجماعات العرقية المحظيّة مثل إيبو IBOO بيافرا في حين أم آخرون يتنازعون ويختلفون حول مصير المناطق التي يزيد فقرها أهاليها عن المتوسط الوطني (مثل البنغاليين الذين انفصلوا عن باكستان عام 1971ليكوّنوا بنغلاداش والإريتيريين الذين انفصلتا عن إيثيوبيا عام 231993، وكذلك انفصال جنوب السودان في 2011 بعد حرب أهلية دامت لعدّة سنوات ناهيك عن النزاعات بين الجماعات العرقية في معظم دول إفريقيا جنوب الصّحراء مثل رواندا والسنغال وجنوب إفريقيا وغيرها.

كما أنه بالمقارنة بين 1في المئة في مقابل 99 في المئة التي عقدها المحتجون في حركة احتلال وول ستريت Occupy Wall Stre لاقت صدى واسعا في الولايات المتحدة في حقبة شهدت تفاوتًا حادًا في الدخل

والثروة، وقد امتدت الاحتجاجات من شارع المال والبورصة المعروف بوول ستريت في مانهاتن في مدينة نيويورك الأميركية، إلى العديد من البلدان المتقدّمة والنامية، لتعبّر عن شواغل عالمية، ففي آسيا، وثّق تقرير صدر مؤخّرا عن بنك التنمية الآسيوي أن أربعة أخماس السكان عاشوا في بلدان شهد فيها التفاوت تنامًيا في العقدين الأخيرين. وفي روسيا، تسبّب برنامج الخصخصة الفاشل والفاسد في تفاوت شاسع في تسعينيات القرن الماضي – وليست الطُعم السيئة الصيت سوى تتويج للتفاوت هذا، وفي جنوب أفريقيا، لا يزال التفاوت في الدخل والثروة مرتفعا بعد مرور عقدين على سقوط نظام الفصل العنصري، وحدها أميركا اللاتينية شهدت انخفاضاً في التفاوت ضمن مسار إقليمي واسع، وهو اتجاه جدير بالتنويه كونه غير مألوف البتة– مقارنة بالاتجاهات السائدة في سائر أنحاء العالم ومقارنة بتاريخ أميركا اللاتينية نفسه المتسم بعمق التفاوت عمومًا. ويبدو أن صنّاع السياسات في أميركا اللاتينية ادركوا موقع مسألة التفاوت كأولوية في سياساتهم24.

بعدئذ، أتى الربيع العربي بالطبع؛والذي جاء نتاجا لتحرك الشارع العربي في شكل ثورات شعبية عاصفة وقوية ولم تشهد الساحة العربية مثيلا لها في الماضي القريب وفي عقود خلت، وكان المبتدأ من تونس ثم انتقلت إلى ميدان التحرير بمصر ومنها إلى ليبيا ثم إلى اليمن وسوريا في انتقال سريع عمل على اقتلاع الحكومات القائمة في أغلب هذه البلدان،25 ففي الخيال الشعبي وفي التعليقات الصحافية، ساهمت مسألة عدم المساواة في أبعادها المختلفة– التفاوت في الثروة والدخل، والبطالة والتفاوت في تحصيل التعليم والعمل- في توليد السخط العام والتحوّل السياسي الذي يفضي إليه. أّما الدور الدقيق الذي يؤّديه التفاوت، فهو موضع جدال بالطبع في الأدبيات التحليلية الجديدة التي تتناول جذور الربيع العربي، وأًيا يكن دور التفاوت في اندلاع الربيع العربي26.

وبالإشارة إلى حالة الجزائر منذ ثمانينات القرن الماضي فإن تراجع سعر برميل النفط من30 دولارليصبح 10 دولارات عام 1986، الأمر الذي حد من قدرة الدولة على تقديم وتوفير الخدمات الأساسية للمواطنين، وكذلك السلع الأساسية بصورة كبيرة، مثل الدقيق والقهوة، وصاحب ذلك رواج السوق ألسوداء وتراجع القدرة الشرائية للمواطنين أدت إلى خروجهم للاحتجاج في وقت كانت الدولة تتوسع في سياسة الانفتاح الاقتصادي بصورة زادت من سوء الوضع الاجتماعي والاقتصادي، بما عنى ذلك من مزيد من التراجع للدولة عن الخدمات التي كانت تقدمها للمواطنين، وهي وضعية أفادت منها بعض الطبقات بفضل علاقات الزبونية، والفساد في حين تضررت الطبقات الأخرى الأقل حظا27.

وهذا ما أدى إلى ظهور العديد من الحركات الاحتجاجية التي أخلت بالسلم الإجتماعي من بينها أحداث قسنطينة* في الشرق الجزائري، عام 1985 من مشادات عنيفة اعتقل على إثرها عدد لا يستهان به من المتظاهرين، وأحداث مدينة سطيف عام 1986 ،ووهران عام 1982 ، كم أن الانفجارات المحلية شملت مدنا أخرى، مثل ورقلة وغرداية بالجنوب للتنديد بالمظالم الاجتماعية كالمحسوبية، واللامساواة وإما التعبير عن التذمر من مشاكل التموين والبطالة.

كما مثلت احتجاجات عام 1988 تجمعا فريدا لمن يمكن تسميتهم "بالمهمشين" بتنوع أسس التهميش (ثقافي، اجتماعي، إقتصادي ...) ولقد سبق لكل منهم أن عبر عن سخطه تجاه الدولة والنظام على امتداد الثمانينات

من القرن العشرين كل على حدة، حيث مثلت هذه اللحظة ما يمكن تشبيهه بأنه تحالف وتكتل واسع بين هذه الفئات بداية من خريجي الجامعات، والعاطلين عن العمل ومن تم تسريحهم من جهاز الدولة في إطار السياسات اللبرالية الجديدة القاضية بتقليص حجم جهاز الدولة، وأصحاب المهن والحرف المتضررين من سياسات الإنفتاح.28 والتي فسرها معظم المحللين إلى أن الأحداث كانت تعبيرا شعبيا عفويا عن سوء الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية بدليل أن المظاهرات لم تحمل مطالب سياسية واضحة وأن أحداث العنف مست كل الجهات السياسية والاقتصادية والادارية وحتى الأمنية، وقد عزاها الرئيس الراحل محمد بوضياف إلى المبالغة في تهميش الفئات الاجتماعية الواسعة وعدم إشراكها في رسم السياسة العامة وتردّي الأوضاع الاقتصادية، ويشاطره في هذا الاتجاه رأي الأستاذ علي الكنز الذي اعتبر انتفاضة 05 أكتوبر تعبير عن الوعي الجماعي للشعب الجزائري باعتبار أن الطبقات المحرومة في المجتمع هي التي مسها بالدرجة الأولى التدهور الكبير للحياة الاجتماعية29، أما الأستاذ سعيد بوشعير فيرى أن الإضطرابات التي عرفتها الجزائر كانت وراءها أسباب عديدة منها سياسة التقشف التي انتهجتها الحكومة نتيجة انخفاظ أسعار البترول إلى جانب تدنّي القدرة الشرائية للمواطن وتجميد الأجور منذ أربع سنوات، وارتفاع أسعار المواد المختلفة بطريقة فوضوية.30

كما انطلقت حركات احتجاجية أخرى في الأسبوع الأول من كانون الثاني/ يناير 2011 مباشرة بعد انتهاء نهاية الأسبوع (الإثنين 3 كانون الثاني/يناير 2011، ودخول السنة الجديدة التي شهدت بداية سريان زيادة الأسعار لمجموعة من المواد الغذائية، كان على رأسها الزيت والسكر وهما سلعتان واسعتا الإستهلاك في الجزائر، وبدأت الاحتجاجات في مدينة وهران بالغرب الجزائر لتمتد إلى مدن أخرى مثل تيبازة وبواسماعيل وفوكة، ولم تقتصر هذه الحركات على منطقتي الغرب والوسط فسرعان ما وجدت لها صدى في منطقة القبائل متجهة شرقا نحو مدينة سكيكدة الطارف وسوق اهراس كما امتدت إلى الجنوب في مدينة ورقلة والجلفة والأغواط لتشمل بعد أيام كامل التراب الوطني31.

ومن خلال ما تم التطرق إليه من حالات من دول الجنوب أنه من خلال قيام الدولة في القضاء على التفاوت الطبقي وتحقيق العدالة التوزيعية للثروات بين أفراد المجتمع إذ أن عدم تحقيق ذلك من شأنه أن يترتب عليه آثار نفسية واجتماعية وتبرز من خلالها صراعات طبقية من شانها أن تهدد عملية الاستقرار في المجتمع حيث تأخذ العديد من الأبعاد من خلال المظاهر التالية32:

1 – ضعف الإندماج ما بين الفئات الاجتماعية التي يضمنها المجتمع من خلال هيمنة بعض الفئات التي تستأثر بالقوة الاقتصادية أو النفوذ السياسي مما يؤدي ذلك إلى نوع من الصراع الطبقي ينعكس سلبا على الاستقرار في المجتمع.

2 – انهيار النظم والقوانين الاجتماعية الرسمية واضطراب الترتيب الاجتماعي Social Stratification وحدوث التغير غير المستقر والذي يحدد المكانة الاجتماعية التي يحتلها الفرد على أسس عوامل اقتصادية أو قرابية أو طائفية لا علاقة لها بشرط الكفاءة أو الجهد المبذول مما يبرز حالة من التمايز بين أفراد

المجتمع تؤدي إلى ظهور الصراعات والنزاعات بين أفراده حيث تهدد عملية التماسك الاجتماعي والولاء الوطني وتعرض حالة الاستقرار بصورة عامة إلى التصدع والتمزق.

3 - ضعف عملية الإبداع الذاتي والحافز للعمل والمسؤولية بين أفراد المجتمع من خلال مساواة الإنسان المبدع مع غير الذي لا يمتلك الموهبة والإبداع سواء في المكانة الاجتماعية أو الأجور أو الدخل إذ من شأن ذلك أن يؤدي إلى عدم اندفاع الفرد الذاتي للعمل بالإضافة إلى هجرة الكفاءات العلمية خارج الوطن مما يضيع على المجتمع جهود علمية ووطنية من خلال إفراغ المجتمع من الكفاءات العلمية التي يمكن أن تقوم بدور هام ورئيسي في تطوير المجتمع وباء استقراره على أسس علمية صحيحة.

ونقرأ بعضا من المخاطر الأخرى في التقرير السابع من تقارير منتدى دافوس الاقتصادي المنعقد في عام 2012 كالتالي33:

1 - حذر التقرير أن أحد أهم المخاطر التي تواجه العالم خلال العقد المقبل هو عدم تحقيق العدالة الاجتماعية، وتهميش قطاعات عريضة من المجتمعات وأن ذلك يشكل خطرا استراتيجيا على الاستقرار الاجتماعي والسياسي.

2 - ويشير التقرير إلى أن الفوارق الاجتماعية (الناجمة عن العدالة التوزيعية) ربما لا تشكل خطرا بحد ذاته وربما تكون حافزا للعمل لكن شحنتها المتفجرة هي الإقناع بفشل آليات المدونة الاجتماعية (سياسات إعادة التوزيع)، وهذا حال جميع الدول بغض النظر عن تصنيفها، (متقدمة، صاعدة أو فقيرة) كل لأسبابه المختلفة، ويقترح تعاونا دوليا لعلاج هذه خصوصا مع مخاطر تحولها إلى احتجاجات وعنف اجتماعي.

وباعتبار سوء توزيع الدخل من أهم اسباب استشراء الفقر، في العالم خصوصا في غياب سياسة جدية في التوزيع وإعادة التوزيع نضيف إلى مخاطر سوء التوزيع مخاطر استشراء الفقر، والمتمثلة في34:

3 - تفشي الأمراض الاجتماعية مثل الجريمة والتسول والتشرد وانحلال الأفراد .

4 - انحطاط المستوى التعليمي والثقافي: يؤدي الفقر في كثير من الحالات إلى تسرب الأطفال من المدارس في سن مبكرة، إما لأغراض للمساهمة في دخل الأسرة أو بسبب الظروف الأسرية غير المواتية، أو بسبب عدم القدرة على تحمل نفقات الدراسة.

5 - التهميش وضعف المشاركة في الحياة العامة.

6 - الانعكاسات السلبية علة وضع المرأة والأطفال.

نتائج و استنتاجات:

إن التوزيع المجحف للدخل والفقر المرتبط بهو من ثم غياب آليات مجتمعية وسياسات حكومية وسياسات حكومية فعّالة للحد منه ومحاربته من أهم مسببات غياب العدالة الاجتماعية والتي هي ركن أساسي من اركان السلم الإجتماعي ممّا يؤدي إلى نتائج سلبية على السّلم الإجتماعي تتمثل في استحالة العيش في موقف مجتمعي سليم وفي صراع طبقات والذي قد يتطوّر إلى أكثر من ذلك، ومن خلال ما سبق يتضح أنه من أجل إنفراج العلاقة بين التوزيع الدخل والوصول إلى السلم الاجتماعي تتوقف على توفر مجموعة من العناصر الأساسية التالية:

- تفعيل السياسات والآليات القانونية لمكافحة الفساد
- إشراك المواطنين في القرارات الإستراتيجية للدّولة وإرساء معايير الحكم الرّاشد من خلال الشفافية والعدالة التوزيعية.
- زيادة حجم الإنفاق الكلي.
- الإستفادة من التجارب العالمية مع الأخذ بعين الإعتبار الخصوصيات الذّاتية لكل بلد خاصة منها تجارب كل من (الهند، الصين، روسيا،كوريا الجنوبية وتايوان) مع وجوب أن تقع في سلّم أولويات صانعي السياسة في دول الجنوب.
- الإستفادة من كل الإمكانيات الطبيعية والبشرية المتاحة من أجل بناء قاعدة إقتصادية متنوعة والخروج من دائرة التبعية.
- تشجيع مؤسسات التنشئة السياسية والاجتماعية من أجل بناء مجتمع قائم على قيم العلم والعمل.

قائمة المراجع

1. الكتب

- الصفار حسن بن موسى ، **السلم الاجتماعي – مقوماته وحمايته**، (دار الساقي للنشر والتوزيع:بيروت، 2002).
- التنية سمير ، **الفقر والفساد في العالم العربي** ، (دار الساقي للنشر والتوزيع:بيروت، 2009).
- الشرجبي عادل مجاهد وآخرين، **أزمة الدولة في الوطن العربي: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع مركز كارينغي للشرق الأوسط والجمعية العربية للعلوم السياسية**، (ط2، مركز دراسات الوحدة العربية: لبنان، 2012).
- إبراهيم حسنين توفيق، **ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية**، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999).
- أحمد وهبان، **التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية**،(دار الجامعة الجديدة للنشر:الإسكندرية،2000) .
- أسماء حسين محمد آدم، **دور التعليم في تنمية السلام الاجتماعي وترقيته**، (جامعة الخرطوم: السودان، 2013) .
- برتران بادي ودومينيك فيدال، **عالم اللّامساواة – أوضاع العالم في 2014**، تر: نصير مروّة،(مؤسسة الفكر العربي للنشر والتوزيع:لبنان،2015).
- بهاري رابح وآخرون، **السلام الاجتماعي والتنمية المحلية في ليبيا**،(دليل عمل الحكومة الليبية وقادة المجتمعات : مبادرة التغيير السلمي والنقاش من أجل التغيير: ليبيا،2014).
- جابي عبد الناصر ، **الحركات الاحتجاجية في الجزائر – كانون الثاني يناير2011–** ،(سلسلة تقييم حالة) ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات:الدوحة، فبراير 2011
- ثناء فؤاد عبد الله ، **الدولة والقوى الإجتماعية في الوطن العربي – علاقات التفاعل والصّراع –** ، (مركز دراسات الوحدة العربية:لبنان ، 2001).
- ستيفن د.تانسي ونايجل جاكسون، **أساسيات علم السياسة**، تر: محي الدين (حميدي، دار الفرقد للنشر والتوزيع: سوريا، 2016).
- تامر خرمة وآخرون، **الحركات الاحتجاجية في الوطن العربي (مصر،المغرب، لبنان، البحرين، الجزائر سوريا، الأردن**،(مركز دراسات الوحدة العربي:لبنان، 2014).
- تقرير التنمية البشرية 2014 ، **المضي في التقدم : بناء المنعة لدرء المخاطر**، صادر عن برنامج المتحدة الإنمائي: الولايات المتحدة الأمريكية، 2014.

2–الدوريات

بشارة عزمي ، مداخلة بشأن العدالة: سؤال في السياق العربي المعاصر، **مجلة تبيّن** ، العدد5، ربيع:2013 .

- تتيات علي و بلعزوقي محمد ، العدالة بين الأجيال في نظرية العدالة لدى جون لونز، **مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)**، المجلد 28 (5)، 2014 .
- البشير عبد الكريم و سراج وهيبة، تحليل العلاقة بين توزيع الدخل النمو الاقتصادي والفقر في الدول العربية، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، العدد الحادي عشر، 2013 .
- رافي كانبور، التفاوت الاقتصادي والتنمية الاقتصادية: دروس وعبر من التجارب العالمية للعالم العربي،تر:قسم الترجمة لدى المركز، **دراسة عمران: المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات**، العدد 5، 2013
- مصطفى عثمان إسماعيل، الربيع العربي والثورة الخلاّقة، **مجلة كلية الاقتصاد العلمية**، العدد الثالث، يناير 2013.

5.مذكرات التخرج:

- محمد بوضياف ، مستقبل النظام السياسي الجزائري ، **أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية** ، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2008،
- إلهام نايت سعيدي، العنف السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1988-1995، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، كلية العلوم الإنسانية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر، 2001-2002

3. المؤتمرات:

- البغدادي عبد السلام ابراهيم: التسامح والصفح- دراسة مقارنة في الفكر الاسلامي والغربي- ،مؤتمر التعايش السلمي في العراق (الواقع والمستقبل، أعمال المؤتمر العلمي السنوي الثاني،كلية العلوم السياسية، جامعة السليمانية، بالتعاون مع منظمة (نفار) لتنمية الثقافة الديموقراطية، من (5-4 نيسان/ 2011 .

4.المواقع الإلكترونية

- Department for international development,the Politics of Poverty: Elites, Citizens and States, Findings from ten years of DFID-funded research on Governance and Fragile States 2001–2010, : Justice and Peace Commissioners, Masisi, DR Congo

الهوامش:

[1] ستيفن د.تانسي ونايجل جاكسون، **أساسيات علم السياسة**، تر: محي الدين حميدي، (دار الفرقد للنشر والتوزيع: سوريا،)2016،ص 93.

2 عزمي بشارة، مداخلة بشأن العدالة: سؤال في السياق العربي المعاصر، **مجلة تبيّن** ، العدد5، ربيع:2013، ص6

[3] علي تتيات ومحمد بلعزوقي، العدالة بين الأجيال في نظرية العدالة لدى جون لونز، **مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)**، المجلد 28 (5)، 2014، ص 1238

4 إبراهيم حسنين توفيق، **ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية**،(مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999)، ص 191.

5 البشير عبد الكريم و سراج وهيبة، تحليل العلاقة بين توزيع الدخل النمو الاقتصادي والفقر في الدول العربية، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، العدد الحادي عشر، 2013، ص 3 .

6 أحمد وهبان، **التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية**، (دار الجامعة الجديدة للنشر:الإسكندرية،2000)،ص 91

7 ثناء فؤاد عبد الله ، **الدولة والقوى الإجتماعية في الوطن العربي – علاقات التفاعل والصّراع –** ، (مركز دراسات الوحدة العربية:لبنان ،2001) ص 306.

8 إبراهيم حسنين توفيق، **ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية**، مرجع سبق ذكره ، ص 191.

9 حسن بن موسى الصفار، **السلم الاجتماعي – مقوماته وحمايته**، (دار الساقي للنشر والتوزيع:بيروت، 2002)، ص 24

10 أسماء حسين محمد آدم، **دور التعليم في تنمية السلام الاجتماعي وترقيته**،(جامعة الخرطوم: السودان، 2013)، ص 2

11 عبد السلام ابراهيم البغدادي: التسامح والصفح- دراسة مقارنة في الفكر الاسلامي والغربي- **مؤتمر التعايش السلمي في العراق (الواقع والمستقبل، أعمال المؤتمر العلمي السنوي الثاني**،كلية العلوم السياسية، جامعة السليمانية، بالتعاون مع منظمة (نفار) لتنمية الثقافة الديموقراطية، من (5-4 نيسان/ 2011)، ص **19**

12 رابح بهاري وآخرون، **السلام الاجتماعي والتنمية المحلية في ليبيا**، دليل عمل الحكومة الليبية وقادة المجتمعات : مبادرة التغيير السلمي والنقاش من أجل التغيير: ليبيا،2014، ص 3

13 ثناء محمد فؤاد، رج سبق ذكره، ص 307

14 المرجع نفسه، ص 88

15 Department for international development,the Politics of Poverty: **Elites, Citizens and States, Findings from ten years of DFID-funded research on Governance and Fragile States 2001–2010,** : Justice and Peace Commissioners, Masisi, DR Congo P83

16ثناء فؤاد عبد الله ،**مرجع سابق الذكر**، ص 307

17 المرجع نفسه ص ص 309

18 عادل مجاهد الشرجي وآخرين، **أزمة الدولة في الوطن العربي: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع مركز كارينغي للشرق الأوسط والجمعية العربية للعلوم السياسية**، (ط2، مركز دراسات الوحدة العربية: لبنان،2012)، ص438

19 المرجع نفسه، ص 438

20 سمير التنية، **الفقر والفساد في العالم العربي** ،(دار الساقي للنشر والتوزيع:بيروت، 2009)، ص 29

21 تقرير التنمية البشرية 2014 ، المضي في التقدم : بناء المنعة لدرء المخاطر، صادر عن برنامج المتحدة الإنمائي: الولايات المتحدة الأمريكية، 2014، ص 83

22 المرجع نفسه، ص 21

23 برتران بادي ودومينيك فيدال، **عالم اللّامساواة – أوضاع العالم في 2014**، تر: نصير مروّة، (مؤسسة الفكر العربي للنشر والتوزيع:لبنان،2015)، ص 107

24 رافي كانبور، التفاوت الاقتصادي والتنمية الاقتصادية: دروس وعبر من التجارب العالمية للعالم العربي،تر:قسم الترجمة لدى المركز، **دراسة عمران: المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات**، العدد 5، 2013، ص1

25 مصطفى عثمان إسماعيل، الربيع العربي والثورة الخلاّقة، **مجلة كلية الاقتصاد العلمية**، العدد الثالث، يناير 2013، ص 289

26 رافي كانبور،مرجع سابق الذكر، ص ص 1-2

27 تامر خرمة وآخرون، **الحركات الإحتجاجية في الوطن العربي : مصر، الغرب، لبنان، البحرين، الجزائر، سوريا، الأردن**، (مركز دراسات الوحدة العربية:لبنان، 2014)، ص 318

* أحداث 1986 فكانت شرارتها الأولى في جامعة قسنطينة منتوري، بعد إضراب عادي للطلبة في الثامن من نوفمبر، تطوّر إلى عمليات تخريب مسّت وسط مدينة قسنطينة، طالت كل المرافق العمومية من دون استثناء واشتعلت النيران في السيارات، وشلت المدينة بالكامل، وأدت الأحداث إلى سقوط قتيلين من المحتجين، من بينهما سيّدة حامل خنقها الغاز المسيل للدموع، وتميّز الثامن من نوفمبر بغلق الجامعة وتبادل الطلبة رشق الحجارة مع رجال قمع المظاهرات، الذين بادلوهم بوابل من القنابل المسيلة للدموع، وقدّم التلفزيون الجزائري بعد يومين كاملين من الحادث أي بعد عودة الهدوء إلى مدينة قسنطينة، ثلاثة شبان قيل إنهم من المتابعين قضائيا، واعترفوا بأنهم أرادوا "الفوضى في البلاد" دون أن تقنع هذه الشهادات عامة الناس الذين وصفوها بالمفبركة.

28 تامر خرمة وآخرون، مرجع سبق ذكره،ص319

29 محمد بوضياف ، مستقبل النظام السياسي الجزائري ، **أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية** ، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2008، ص 7

30 إلهام نايت سعيدي، العنف السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1988-1995، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، كلية العلوم الإنسانية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر، 2001-2002 ، ص 67

31 عبد الناصر جابي، **الحركات الاحتجاجية في الجزائر – كانون الثاني يناير2011**- (سلسلة تقييم حالة) ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات:الدوحة، فبراير 2011، ص ص 6-7

32 عادل ياسر ناصر، **أزمات ومرتكزات الاستقرار الاجتماعي في المجتمعات العربية**، تم التصفح من موقع:

http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=94808 _2.pdf (13-03-2018/11:30)

33 إبراهيم خليل عليان، السلم **الأهلي والتوزيع العادل للدخل**،تم التصفح من موقع:

http://www.qou.edu/home/sciResearch/researchersPages/ibrahimElaian/r3_ibrahimElaian.pdf (30-02-2018-20 :20

34 المرجع نفسه، ص ص 20-21 .

حماية العلامات التجارية المشهورة في الاتفاقات الدولية والقوانين المقارنة

د. بن جديد فتحي
معهد الحقوق والعلوم السياسية
المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان

الملخص:
نظرا للأهمية التي تتمتع بها العلامة التجارية المشهورة، فقد حظيت بحماية خاصة تختلف عن غيرها من العلامات التجارية الأخرى، لذا فقد تعددت الاتفاقيات الدولية لحماية العلامة المشهورة، ووضعت لها ضوابط ومعايير استرشادية للتعرف عليها وتمييزها عن العلامات العادية غير المشهورة.
الكلمات المفتاحية: علامة تجارية مشهورة، منتج مماثل، منتج غير مماثل، دعوى المنافسة غير المشروعة، حماية دولية

Summary:
Due to the importance of the famous brand, it has received special protection from other brands. Therefore, there are many international conventions for the protection of the famous brand, and it has set guidelines and guidelines for identifying and distinguishing them from the ordinary brands.

مقدمة:

واجه قانون الملكية الصناعية في السنوات الأخيرة مشكلة جديدة هي مشكلة حماية العلامة التجارية المشهورة أو ذات السمعة الممتازة، ضد التعديات التي لم تكن متوقعة في قانون العلامات التجارية، الذي نجده قد ركز على التعدي المتمثل في تقليد العلامة المسجلة فقط.

مع أن العلامة التجارية المشهورة عرفت منذ زمن في العديد من القوانين الأجنبية، وفي اتفاقية باريس الأولى لسنة 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، وأيضا في مؤتمر لاهاي لسنة 1925، إلا أنها في الجزائر ظلت غير معروفة في أمر57/66 وهو أول تشريع للجزائر المستقلة المنظم للعلامات التجارية، حتى صدر الأمر06/03 الأخير المنظم للعلامات التجارية الذي أشار إليها صراحة.

وتزايد الاهتمام بموضوع العلامة المشهورة مع تزايد أهميتها الاقتصادية ودورها في اكتساح الأسواق واكتساب ثقة العملاء والزبائن، فشهرة العلامة دليل على النجاح الاقتصادي الذي حققته، ومن ناحية أخرى تزايد الاعتداء على هذا النوع من العلامات التجارية، بقدر رغبة المستهلك الحصول على المنتجات الحاملة للعلامة المشهورة،

فأصبح استعمالها بشكل غير مشروع يقلق ويزعج ويسبب أضرارا جسيمة لأصحابها وللدول وللمنظمات الدولية عبر العالم.

وقد تعددت الاتفاقيات الدولية لحماية العلامة المشهورة ووضعت لها ضوابط ومعايير استرشادية للتعرف عليها وتمييزها عن العلامات العادية (غير المشهورة)، **لهذا أطرح الإشكال التالي ما مدى حماية العلامة المشهورة ضمن قانون العلامات التجارية في الجزائر وضمن الاتفاقيات الدولية المنظمة لها؟**

هذه الدراسة سأقسمها إلى مبحث أول أشرح فيه ماهية العلامة التجارية من تعريف لها ومعايير تمييز العلامة المشهورة عن غيرها، ومبحث ثاني أتناول فيه هذه الحماية في الاتفاقيات الدولية وفي الجزائر.

المبحث الأول ماهية العلامة التجارية المشهورة:

الأكيد أن ماهية العلامة يتضمن العديد من العناصر منها التعريف بها، والخصائص التي تميزها عن غيرها من العلامات والأسس التي يقوم عليها، لكنني سأكتفي فقط بالتعريف ومعايير التمييز نظرا لخصوصية البحث.

المطلب الأول تعريف العلامة التجارية المشهورة:

العلامة المشهورة كما أشرنا سابقا هي علامة عادية مثل كل العلامات التجارية، وتخضع لنفس الشروط والأحكام في نشأتها وتسجيلها، لكنها اكتسبت شهرة فائقة في بلد التسجيل تفوق علامات أخرى منافسة لها، وتتعدى حدود الإقليم المسجلة فيه، فتسبق سمعتها خارج إقليمها عملية تتبعها بالتسجيل.

هناك من يسميها بالعلامة المعروفة أو ذات الشهرة العالية أو العلامة المميزة، وغيرها من المصطلحات، وقد اختلف الفقه في تسميتها كما اختلف في تعريفها أيضا.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للعلامة التجارية المشهورة

العلامة في اللغة هي كل أثر في الشيء للدلالة عليه ومعرفته وتمييزه عن غيره، وهي مشتقة من العلم بمعنى المعرفة ومثل ذلك علم الدول للدلالة عليها وتمييزها[1]، أما الشيء المشهور فهو كل ما أصبح معروفا لدى مجموع سكان الإقليم بغض النظر عن علاقاتهم وارتباطهم بعضهم ببعض، ودون تمييز بينهم في السن أو الجنس، أو في الطبقة الاجتماعية أو الانتماء السياسي لهم، فكلهم قد أصبح معلوما ومعروفا لديهم ذاك الشيء.

وبناء عليه العلامة المشهورة هي العلامة التي اكتسبت معرفة خاصة، وأصبحت مألوفة لدى الزبون أو المستهلك والتي يربطها تلقائيا بمنتج أو بخدمة أو بصنف معين من المنتجات أو الخدمات[2].

وقد عرفها جانب من الفقه بأنها " تلك الشارة المتخذة شكلا مميزا التي يتخذها صاحب مصنع أو تاجر لمنتجاته أو لبضاعته تمييزا لها عن غيرها من المنتجات، أو البضائع المماثلة وتمكينا للمستهلك من التعرف على حقيقة مصدرها"[3]، وإن كان هذا التعريف يعاب عليه أنه لم يتطرق للنطاق المكاني الذي تتمتع به العلامة المشهورة أو ذات السمعة العالمية.

فبقدر ما تكون العلامة مشهورة يكون اسمها متداولا ومعروفا من الزبائن أو وسط قطاع واسع من الجمهور، وتتمتع بمكانة مرموقة وسمعة طيبة، وهي في الأصل علامة عادية ثم انتشرت في الأسواق وارتبطت بتلك المنتجات والخدمات ذات الجودة المميزة ومن مصدر محدد ومعلوم[4].

وبتعريف من وجهة نظر أخرى : "هي التي اكتسبت سمعة وشهرة ملحوظة في النشاط الاقتصادي، وعادة ما تقرر شهرة هذه العلامة من خلال انتشار سمعتها محليا وخارجيا، ومع ذلك لا بد من شهادة تفيد شهرة العلامة من الجهة المختصة بالدولة المسجلة فيها العلامة "[5].

الفرع الثاني التعريف القانوني للعلامة المشهورة:

مسألة تعريف العلامة التجارية المشهورة لم تتطرق لها القوانين والاتفاقات الدولية، باعتبارها من عمل الفقه، وإن كان المشرع الأردني قد خرج عن هذه القاعدة، فقد عرفها بأنها: " هي العلامة ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه، واكتسبت شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية"[6].

أما المشرع الجزائري في المادة الثانية من الأمر 06/03 نجده قد تحدث عن العلامة التجارية بشكل عام دون تعريف العلامة المشهورة[7]، وكذلك القانون الفرنسي فنجده في المادة 1-711 من قانون الملكية الفكرية قد عرف العلامات التجارية[8]، أما العلامة التجارية المشهورة فقد أحالنا إلى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، وبالرجوع لها نجدها أيضا لم تعرف لنا العلامة التجارية المشهورة[9]، وإن كان المشرع الفرنسي قد ميز بين نوعين من العلامات المشهورة الأولى سماها(La marque jouissant d'une renommée) وهي علامة مسجلة في فرنسا أما الثانية فسماها(La marque notoirement connue) وهي علامة غير مسجلة في فرنسا[10].

نفس الأمر نجده في اتفاقية تريبس في مادتها 1/15 حيث عرفت العلامة التجارية بشكل عام دون تعريف العلامة المشهورة، فجاء النص على النحو التالي: "العلامة التجارية هي كل إشارة يمكن أن تشكل علامة شرط أن تكون قادرة على تمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة من تلك التي تنتجها المنشأة الأخرى صالحة بأن تكون علامة تجارية وتكون هذه العلامات لا سيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقاما وأشكالا ومجموعات ألوان و أي مزيج من هذه العلامات مؤهلة للتسجيل كعلامة تجارية"[11]، والأكيد أن هذا التعريف غير كاف لتمييز العلامة التجارية ذات الشهرة العالية عن غيرها من العلامات فهو تعريف عام.

وقد أشارت اتفاقية تريبس على العلامة التجارية المشهورة في المادة السادسة عشر بالقول:" وعند تقدير ما إذا كانت العلامة التجارية معروفة جيدا تراعي البلدان الأعضاء مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعني بها في ذلك معرفتها في البلد العضو نتيجة ترويج العلامة التجارية ".

وكخلاصة نجد أن القوانين والاتفاقيات المقارنة قد تجنبت عدم تعريف العلامة التجارية المشهورة، وترك الأمر للاجتهاد القضائي والفقهي في الدول، وفعلا نجد حكما قضائيا فرنسيا قد عرف العلامة المشهورة في حكم لمحكمة استئناف باريس جاء فيه: " العلامة المعروفة لدى عدد من الجمهور وتتمتع بسلطة جذب له، مستقلة عن المنتجات أو الخدمات التي تمثلها وتكون لها أهمية كبيرة لدى المستهلكين"[12]، حيث يشير إلى العلامة المشهورة والعلامة ذات السمعة في الوقت نفسه مما أدى إلى التساؤل حول ما إذا كانت العلامة المشهورة هي العلامة ذات السمعة الطيبة أو الحسنة[13].

المطلب الثاني معايير تمييز العلامة المشهورة:

قضية المعايير التي يمكن الاعتماد عليها في تحديد شهرة العلامة التجارية، تثير التساؤل حول المقصود بالشهرة أو السمعة، وهل هي مسألة موضوعية أم مسألة شخصية؟

الفرع الأول في الاتفاقيات الدولية وفي القانون الجزائري:

لم تضع اتفاقية باريس أية معايير لقياس مدى شهرة العلامة التجارية، بل تركت ذلك لتقدير الأجهزة الإدارية أو السلطات القضائية المختصة في كل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية، فأوردت المادة السادسة من اتفاقية باريس كما سلف ذكره أن تقرير ما إذا كانت العلامة التجارية معروفة جيدا، تراعي البلدان الأعضاء مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعني نتيجة ترويج العلامة التجارية[14]، في حين نجد أن اتفاقية تريبس وسعت من نطاق الحماية المقررة للعلامة المشهورة، فحظرت استخدامها إذا كانت مسجلة على سلع أو خدمات غير مماثلة أو الخدمات التي تستخدم العلامة في تمييزها، إذا توفر شرطين الأول أن يؤدي استخدام العلامة المشهورة على السلع أو الخدمات غير المماثلة إلى الاعتقاد بوجود صلة بين تلك السلع أو الخدمات غير المماثلة وصاحب العلامة المشهورة المسجلة، والثاني أن يؤدي استخدام العلامة على سلع غير مماثلة إلى احتمال المساس بمصلحة صاحب العلامة وتعرضه للضرر[15].

وقد نظمت منظمة الويبو حلقات للتشاور في دورة مشتركة مع الجمعية العامة لاتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، وخرجت بتوصيات مشتركة تخص العلامات المشهورة من خلال عدة معطيات تساعد في تقدير مدى شهرة العلامة[16] وهي:

- درجة معرفة أو تمييز القطاع المعني من الجمهور للعلامة.
- المدة ومدى استعمال العلامة والمدى الجغرافي لهذا الاستعمال.
- المدة والمدى الجغرافي لترويج العلامة بما في ذلك تقديم الخدمات أو المنتجات المرتبطة بها العلامة للجمهور والإعلان عنها في المعارض المختلفة.
- المدة وعدد التسجيلات المتعلقة بالعلامة أو عدد طلبات التسجيل وذلك للحد الذي يعكس هذا كله استعمال العلامة أو الاعتراف بها.
- الحالات التي تم إخفاء الحقوق المتصلة بالعلامة لا سيما الحالات التي تم فيها تمييز العلامة كعلامة مشهورة من قبل الجهات المعنية كوجود قرارات قضائية تم فيها الاعتراف بأن العلامة مشهورة.
- قيمة العلامة التجارية في السوق، أود أن أبين بأن هذه العوامل وردت على سبيل المثال لا الحصر فهي مجرد عوامل استرشادية لتحديد مدى اعتبار علامة ما مشهورة، فإنها ليست عوامل حاسمة في هذا الشأن، حيث أن التوصية المشتركة نصت على أنه:" ليست العوامل المذكورة أعلاه لتسترشد بها السلطة المختصة عند البت فيما إذا كانت العلامة شائعة الشهرة شروطا" مسبقة للبت في ذلك، بل يتوقف البت في كل حالة على الظروف الخاصة بتلك الحالة...".

كما أن العديد من القرارات القضائية التي أصدرها قضاء العديد من الدول حول العلامة المشهورة، تضمنت عدة معايير فمثلا في قضية جنرال موترز تناولت المحكمة بالتفصيل معايير الشهرة من خلال امتدادها الجغرافي وزمن استخدامها وغيرها من المعايير[17].

أما قضية ميشلان فقد اعتمد القضاء الفرنسي على معيار قدم العلامة وطول مدة استخدامها وإن كان هذا المعيار منتقد لأنه يمكن للعلامة بمجرد خروجها خلال مدة زمنية قصيرة أن تكتسب شهرة واسعة، وذلك بفضل الإشهار والدعاية الجيدة[18].

ولو عدنا إلى الجزائر لوجدنا أن معيار الشهرة غير واضح ومفهوم، بالرغم من النص عليه صراحة في المادة السابعة التي جاء فيها: "يرفض تسجيل الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة تتميز بالشهرة في الجزائر"، ونص المادة التاسعة جاء فيه: "يحق لصاحب العالمة المشهورة أن يمنع الغير من استعمال علامته دون رضاه"، فكلا النصين عاجز عن شرح معيار الشهرة حتى أن الفقه والقضاء في الجزائر لم يغطي هذا النقص فقد كان سابقا تمنح الشهرة للعلامة القديمة أو العتيقة والتي تكون معروفة من جيل لآخر، أما اليوم مع سرعة التطور الاقتصادي والإنتاجي والصناعي قد تكتسب علامة محدثة وجديدة شهرة في أقصر وقت أو بمجرد خروجها للجمهور.

الفرع الثاني المعيار الموضوعي:

1 -يمكن الاعتماد على الدراسات الميدانية لأنماط الاستهلاك المختلفة من خلال صبر آراء المستهلكين لمعرفة مدى شهرة علامة تجارية ما، وهذا من خلال طرح أسئلة على المستهلكين لمعرفة مدى تعلقهم بها واقتناعهم بالمنتج الذي يحملها أو الخدمة التي تغطيها تلك العلامة.

2 -كذلك تقاس شهرة العلامة باستعمال عامل الزمن، فمدة الانتفاع بالعلامة أو مدة استعمالها كاف لمعرفة قيمتها لدى المستهلكين، فالعلامة التي تستعمل لمدة أطول في اليوم وعبر الأشهر دليل على شهرتها، كذلك كمدة تواجدها بالسوق.

3 -عدد الدول أو الأقاليم التي سجلت فيها العلامة ونطاقها الجغرافي، يساعد كذلك في تحديد مدى شهرتها، وهذا لا يعني أن العلامات المشهورة دولية، فقد تكون غير معروفة لدى باقي الدول وهي مشهورة في دولة واحدة.

4 -كذلك هناك معيار موضوعي آخر وهو القيمة السوقية للعلامة، فتقوم المؤسسات أو الهيئات الدولية المتخصصة في مجال العلامات التجارية بتقدير قيمتها السوقية، حسب معايير وأساليب متفق عليها، فإذا كانت قيمتها المالية مرتفعة فهذا دليل على شهرتها[19].

الفرع الثالث المعيار الشخصي:

هذا المعيار يقوم على أساس شخصي أي معرفة الجمهور بالعلامة المشهورة، وهذا ما أشارت إليه المادة السادسة عشر من اتفاقية تريبس، وكذلك التوصيات المشتركة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، جاء فيها: " يجوز للدولة العضو أن تشترط حتى تكون العلامة شائعة الشهرة أن تكون معروفة جدا لدى الجمهور عامة وإذا كان الغرض من هذا التوسع هو حماية العلامة المشهورة من أن يستعملها الغير لتمييز سلع أو خدمات مماثلة" ، ومع ذلك

يمكن معرفة مقدار شهرة العلامة من عدم ذلك وسواء كانت قديمة أو جديدة من خلال الفحص الجوهري بالرجوع لاستقراء آراء الجمهور المتلقي لها، كي تعرف مدى شهرتها[20].

فالعلامة التجارية المشهورة تتمتع بسمعة طيبة سواء كانت أجنبية أو محلية، ومعروفة لذا نطاق واسع من المستهلكين، بل وتخلق لديهم ردة فعل تلقائية وإيجابية حول سلعة معينة، وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي في العديد من القضايا[21]، وبالتالي فالعلامة التجارية المشهورة هي التي تمتاز بالميزات التالية:

-فهي معروفة لدى قسم واسع من الجمهور، وتحفر في ذهن المستهلك وفي وجدانه مكانة خاصة لها، كما يزداد إقبال الجمهور عليها.

-أن يربطها المستهلك في ذهنه تلقائيا بالمنتج أو الخدمة، بمجرد ذكر اسمها أو رؤيتها، وهذا بسبب القدرة المميزة والخاصة التي تتمتع بها العلامة المشهورة.

-أن تتمتع المنتجات الحاملة للعلامة التجارية المشهورة باستقلالية وتميز عن غيرها من المنتجات الأخرى.

المبحث الثاني: حماية العلامة التجارية المشهورة

فالعلامة التجارية المشهورة كباقي العلامات يجب أن تتوفر على الشروط الموضوعية والشروط الشكلية مثل كل العلامات الأخرى، لكن أيضا يجب أن تتوفر على شروط أخرى في بلد الحماية حتى تحض بالحماية في البلد الذي اشتهرت فيه.

المطلب الأول حماية العلامة التجارية المشهورة في اتفاقية باريس ونيس:

جاء نص المادة السادسة من الاتفاقية الخاصة بحماية الملكية الصناعية بنظام خاص، مما جاء فيه: " تتعهد دول الاتحاد سواء من تلقاء نفسها إذا أجاز تشريعها ذلك أو بناء على طلب صاحب الشأن برفض أو إبطال التسجيل ويمنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلا العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة وكذلك تسري هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهري من العلامة يشكل نسخا لتلك العلامة المشهورة أو تقليدا لها من شأنه إيجاد لبس بها"[22]، فالدول الأعضاء ترفض تسجيل العلامة التجارية التي تحدث لبسا لعلامة تجارية مشهورة، فتقوم بإلغاء التسجيل أو تمنعه خاصة إذا كانت على منتجات مشابه أو مماثلة لمنتجات العلامة التجارية المشهورة. كذلك اتفاقية نيس لسنة 1957 قد وسعت من مجال العلامات التجارية، وقد قامت بتنظيمها وتصنيفها من أجل تسجيلها، وهو اتفاق يسمح بتصنيف كل العلامات التجارية بما فيها المشهورة[23].

الفرع الأول إبطال تسجيل العلامة المؤدية إلى لبس مع العلامة المشهورة:

يجب إبطال تسجيل العلامة التي تؤدي إلى التباس مع العلامة المشهورة، فمن حق مالك العلامة المشهورة أن يطلب إبطال تسجيل علامة مشابهة لعلامته خلال مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ التسجيل، كحد أدنى لتقديم طلب الإبطال، ولا يجوز تحديد أي مهلة للمطالبة بشطب أو منع استعمال العلامات التي سجلت أو

استعملت بسوء نية متى أثبت ذلك، وهذا يعتبر تحفيزا للعلامة المشهورة، ويجوز له الاعتراض على طلب تسجيل أي علامة يرى أنها تؤدي إلى لبس لدى الزبائن مع علامته[24].

من الواضح أيضا أن اتفاقية باريس قد نصت على الحماية المقررة للعلامة المشهورة الخاصة بالمنتج دون العلامة المشهورة الخاصة بالخدمة، لهذا تعتبر اتفاقية باريس قاصرة عن حماية العلامة التجارية المشهورة، وقد استدركت الدول المصادقة على هذه الاتفاقية في اتفاقية تريبس هذا النقص فشملت بالحماية العلامة التجارية المشهورة الخاصة بالخدمات، وكذلك معاهدة قانون العلامات الصادرة في جنيف التي ووسعت من الحماية لتشمل السلع والخدمات المماثلة وغير المماثلة من الاستعمال غير المصرح به، شريطة أن يتعرض صاحب العلامة المشهورة لضرر محتمل بفعل هذا الاستعمال، مع الأخذ بعين الاعتبار معرفة الجمهور للعلامة في القطاع المعني وفي الدولة المعنية[25].

وقد اعتبر مؤتمر الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية في قرارها الصادر في مؤتمر فيينا سنة 1952 أن بعض العلامات التجارية تستحق حماية حتى بالنسبة لاستعمالها على منتجات غير مماثلة أو مشابهة، وحتى خارج كل خطر للالتباس، غير أن مثل هذه الحماية لا يمكن أن تمنح لكل العلامات المشهورة والتي تخضع للمادة السادسة مكرر من اتفاقية باريس فيما يتعلق بحمايتها، فهي مخصصة لصنف خاص من العلامات المشهورة، وبالتالي علينا أن فرق بين ثلاث أنواع من العلامات التجارية: العلامة العادية التي تحمى بعد إيداعها وتسجيلها، العلامة المشهورة والمحمية بموجب المادة السادسة من الاتفاقية من كل تعدى حتى من المنتجات المماثلة أو الشبيهة لتلك التي يتم إيداعها، والعلامات ذات الشهرة العالية المتمتعة بسمعة دولية وبحماية شبه مطلقة، دون شرط الإيداع في كل الأنواع والمنتجات.

الفرع الثاني صور التعدي على العلامة المشهورة دوليا:

نصت اتفاقية باريس على صور التعدي على العلامة التجارية المشهورة، فمنعت التقليد أو النسخ للجزء أو الترجمة للعلامة المشهورة ونسخ الجزء الجوهري منها، فهذه صور الاعتداء على العلامة المشهورة، يحق لمالكها رفع الدعوى المدنية للمطالبة بإيقاف الاعتداء وجبر الضرر الناتج عنها[26].

1 –النسخ المقصود به هو أن تكون العلامة المستنسخة تشبه طبق الأصل العلامة المشهورة وتتطابقان في كافة العناصر الأساسية والثانوية المكونة لهما دون وجود أي اختلاف، وإن وجدت اختلافات فهي ضئيلة ولا يمكن كشفها بسهولة.

2 –التقليد وهو التشابه الكبير بين شكل العلامة المشهورة والمقلدة، بحيث يمكن الخلط بينهما[27]، لكن هناك اختلاف واضح بين العلامتين، وإن لم يكن هنا تدقيق أو نظر إليها بشكل عام، يعتقد الناظر أنها قريبة منها، فالتشابه الحاصل يكون في المجموع الكلي للعلامة التجارية، وليس في أجزائها، مثل قضية (Gifi Mag) مع شركة (Maisons du Monde) التي قلدت علامة التجارية المشهورة (Gifi) في شكلها الرمزي بما فيه من كتابة ورسم، مما جعل الزبائن يعتقدون بأنه أصلي، كما أنها العلامة المقلدة على منتجات مماثلة وغير مماثلة[28].

3 –الترجمة هي منح العلامة المشهورة نفس المعنى في لغة أخرى[29]، هذه الصورة من التعدي نجدها على العلامات المشهورة المكتوبة أو التي تكون عبارة عن كلمة أو مجموعة حروف مقروءة، فتتم الترجمة وتدرج لوحدها في العلامة المشابهة أو كجزء من العلامة المشابهة، ولا يشترط أن تكون الكتابة بنفس الأحرف المستعملة في اللغة الأصلية.

نستنتج من كل ما تقدم إن الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة تقوم على أساس الشهرة والسمعة التي وصلت إليها العلامة، فاستعمالها من قبل الغير قد يوحي للمستهلك بوجود صلة بين بضائع هذا الغير وبضائع مالك العلامة المشهورة، الأمر الذي قد يؤدي إلى منافسة مالك العلامة منافسة غير مشروعة.

4 –استعمال العلامة التجارية المشهورة ضمن اسم نطاق لموقع إلكتروني عبر الانترنت دون موافقة من مالك العلامة التجارية، حيث يقدم المنافس على الترويج لمنتجاته المماثلة وغير المماثلة عبر شبكة الانترنت باستعمال العلامة التجارية المشهورة وغير المملوكة له ضمن اسم الدومين مثل استعمال (TOYOTA) ضمن الموقع الإلكتروني (www.toyota.com) وهناك العديد من القضايا رفعت أمام الهيئة التحكيمية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)[30]

المطلب الثاني دعوى المنافسة غير المشروعة:

قد عرف البعض المنافسة غير المشروعة بأنها تتحقق باستخدام وسائل منافية للعادات والأعراف والقوانين التجارية والمضرة بمصالح المنافسين، والتي من شأنها التشويش على السمعة التجارية وإثارة الشك حول جودة منتجاته لنزع الثقة من منشآته أو وضع بيانات غير صحيحة[31]

الفرع الأول دور دعوى المنافسة غير المشروعة:

مالك العلامة التجارية المشهورة له حق رفع دعوى المنافسة غير المشهورة لمنع استعمال علامته بشكل غير قانوني، وتعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة وسيلة هامة لحماية الحق في العلامة التجارية وتقرير التعويض عن الضرر الذي يلحق مالكها من تقليدها، فهي وسيلة لحماية العلامة التجارية المشهورة غير المسجلة، فيجوز رفع الدعوى المدنية التي تقوم على أساس المنافسة غير المشروعة من مالك العلامة أو من أي شخص آخر أصابه ضرر من جراء المنافسة غير المشروعة، كما لها دور وقائي إلى جانب دورها في التعويض عن الضرر زيادة عن حماية حقوق الملكية الصناعية من أفعال المنافسة غير المشروعة.

فدعوى المنافسة غير المشروعة على العلامة التجارية المشهورة، لا تقوم في حالة نفس الصنف والنوع من المنتجات المشابهة، فلو استعملت هذه العلامة على النوع نفسه للمنتج فنكون أمام جريمة التقليد، وهنا يحق لصاحب العلامة المشهورة رفع دعوى التقليد.

أما في حالة استعمال العلامة التجارية المشهورة على غير المنتج المماثل، فلا نكون أمام جريمة التقليد وهنا يعطى لصاحب العلامة حق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، مثل قضية (Yves saint laurent) بخصوص العطر الذي سماه (Champagne) وبين شركة (Champagné) لإنتاج الخمور، فشركة (Yves saint) استغلت سمعة وشهرة الشركة وإن كان في منتج مختلف[32]

كذلك قضية الشبكة المهنية العالمية المعروفة(LinkedIn) مع الشركة (CoLink'In) التي استفادت بشكل غير مناسب من شهرة العلامة التجارية بسبب التداخل في نطق كلا علامتين مع اختلاف المنتج والخدمة الحاملة للعلامتين[33].

الفرع الثاني موقف المشرع الجزائري من دعوى المنافسة غير المشروعة الخاصة بالعلامة التجارية المشهورة:

بما أن الجزائر قد صادقت على اتفاقية باريس التي تحث أعضائها على حماية العلامة من المنافسة غير المشروعة، فإنه يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة من صاحب العلامة المشهورة، على كل من ينافسها بشكل غير مشروع، أي المنتجات الحاملة للعلامة المقلدة، وهو في هذا يحمي العلامة التجارية المشهورة بدعوى المنافسة إذا كانت مسجلة في الجزائر، وفي حالة عدم تسجيلها وهذا الغالب يمكن لمالكها الاستناد إلى دعوى التعويض ضمن أحكام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، دون دعوى المنافسة غير المشروعة، وهذا ما يجعل من الحماية غير كافية للعلامة المشهورة، لأنه يشترط كي ترفع الدعوى أن تكون العلامة مسجلة في الجزائر[34].

ونجد المشرع أيضا يؤكد على حماية العلامة التجارية في القانون02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فنصت المادة السادسة والعشرين منه على أنه:" تمنع كل الممارسات المطبقة على الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون اقتصادي آخر"، وأيضا المادة السابعة والعشرين التي اعتبرت ممارسات تجارية غير نزيهة عندما يقوم العون الاقتصادي بتشويه سمعة عون منافس بنشر معلومات تمس بشخصه أو منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك"[35].

المطلب الثالث حماية العلامة التجارية المشهورة في الجزائر:

نص المشرع الجزائري في قانون العلامات التجارية على تحديد مهلة خمس سنوات، فجاء النص على النحو التالي: " لا يمكن إقامة دعوى الإبطال إذا اكتسبت العلامة صفة التمييز بعد تسجيلها وتتقادم هذه الدعوى بخمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل العلامة ويستثنى من هذا الإجراء طلب التسجيل الذي تم بسوء نية "[36]

الفرع الأول شروط حماية العلامة التجارية المشهورة المسجلة:

أكد المشرع الجزائري في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 على عملية تسجيل العلامة، بالقول:" يتم تعيين السلع والخدمات عند إيداع العلامات طبقا للتصنيف الدولي للسلع والخدمات لغرض تسجيل العلامات المحدد بموجب اتفاق نيس "[37].

فالعلامة المشهورة تخضع كذلك لهذه المادة، كي يحصل مالكها على حماية موسعة على كل المنتجات أو الخدمات التي تتشابه علاماتها التجارية مع العلامة المشهورة المسجلة بالجزائر، فقد نصت الفقرة الثامنة من المادة السابعة على هذا النوع من الحماية واشترطت شرطين جاء نص المادة على النحو التالي:

"مع ما يلزم من تغيير على السلع أو الخدمات التي لا تعد مطابقة أو مشابهة لتلك التي طلب تسجيل العلامة من أجلها، بشرط أن يكون استعمال هذه العلامة من أجل سلع وخدمات مطابقة يدل على صلة بين هذه السلع

والخدمات ومالك العلامة المسجلة في هذه الحالة ويشترط أن يكون من شأن هذا الاستعمال إلحاق ضرر بمصالح صاحب العلامة المسجلة "[38].

1 - **أن توحي بوجود صلة بين السلع والخدمات ومالك العلامة المشهورة:**

فاستعمال العلامة على السلع و الخدمات المماثلة يدل على صلة مع السلع والخدمات المملوكة لصاحب العلامة، فنجد أن المستهلك أو المتلقي للعلامة يربط بصفة تلقائية بين هذه المنتجات والخدمات المقدمة مع المنتجات والخدمات الأصلية لمالك العلامة، ضانا أنه يحصل على منتجات تابعة لتلك المؤسسة أو الشركة صاحبة العلامة[39]، ولقد اعتبر القضاء الجزائري عملية المنافسة غير المشروعة في استعمال أحد العلامات المشهورة الفرنسية المسجلة في الجزائر في إنتاج سلع، فاستغلت الشركة المقلدة جودة تلك السلع والعلامة المشهورة لإنتاج سلع مشابهة من جودة متدنية[40].

ولا بد كذلك من الأخذ بعين الاعتبار الحالات التي تكون فيها العلامة التجارية المشهورة لدى الجمهور ومغمورة من طرف المحترف في ميادين أخرى في دولة أخرى، فمن المحتمل أن يستعملها في منتجات مغايرة للمنتجات التي اشتهرت فيها، فمن خلال هذا الاستخدام تضعف القوة الجذابة للعلامة التجارية الرفيعة المستوى أو قد تشوه سمعتها بسبب استخدامها في منتجات أخرى، وإن كانت مغايرة قد تكون ذات جودة ضعيفة، مثل اغتصاب علامة "Singer" لآلات الخياطة واستعمالها في للدراجات[41].

وبالتالي إبطال أو إلغاء العلامة المقلدة التي توحي بالصلة بين ذلك المنتج أو الخدمة مع العلامة المشهورة هو الحكم المتوقع من طرف القاضي، على أن يكون هذا الإبطال أو الإلغاء في الجزء الذي يوحي للمتلقي أو المستهلك بتلك الصلة دون باقي الأجزاء الأخرى، كي لا يكون فيه ظلم لصاحب العلامة المقلدة عن حسن نية، وقد نصت المادة السابعة والعشرين والثامنة والعشرين من المرسوم التنفيذي 277/05 على هذه الحالة بالقول: " إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من الأمر 06/03 ... بالنسبة لجزء فقط من السلع أو الخدمات التي سجلت من أجلها العلامة، لا يشمل الإبطال إلا ذلك الجزء من هذه السلع أو الخدمات..."[42]

2 - **إلحاق الضرر بصاحب العلامة المشهورة المسجلة:**

الأكيد أن بيع السلع وانتشار الخدمة الحاملة للعلامة التي تلتبس مع العلامة المشهورة يسبب ضررا لمالك العلامة المشهورة، بقدر ما يستفيد صاحب تلك السلع والخدمات، لهذا يكون من حق مالك العلامة المشهورة الدفاع عن علامته ضد كل ابتذال سببه استعمال علامة مشابهة للعلامة المشهورة، فقد يصل الضرر لحد إضعاف علامته بالسوق نتيجة ارتباط المنتجات الأخرى بالعلامة المشابهة لها[43]، وقد تكون هذه المنتجات ذات جودة أقل أو ذات نوعية متدنية عن المنتج الحامل للعلامة المشهورة، وهذا ما يضعف من القدرة المميزة للعلامة، أو يمس بسمعتها المشهورة دوليا ويصل لدرجة عرقلة انتشار هذه المنتجات عالميا بسبب الشبه مع علامات أخرى تضع على منتجات أقل جودة.

الفرع الثاني شروط حماية العلامة المشهورة غير المسجلة:

تعطى للعلامة التجارية المشهورة استثناء عن باقي العلامات التي يلزم تسجيلها من أجل حمايتها، وهذا ما يمكن استبعاده، فحتى حالة عدم تسجيلها تتمتع بالحماية الوطنية والدولية[44].

فقد نصت آخر فقرة من المادة التاسعة من الأمر المتعلق بالعلامات في الجزائر على أنه: " لصاحب علامة ذات شهرة في الجزائر حق منع الغير من استعمال علامته دون رضاه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة السابعة أعلاه"، وبالتالي لمالك العلامة المشهورة في الجزائر الحق في منع الغير من استعمال علامته حتى وإن لم يتم تسجيلها.

1 -**أن يتعلق الأمر بعلامة مشهورة:** أضاف المشرع شرطا على العلامة المشهورة وهو أن تكون مشهورة في الجزائر على الخصوص فلا يكفي أن تكون مشهورة دوليا ولا يجب أن تكون محل استعمال في الجزائر فقد تكون مشهورة دون أن تستعمل من الجزائريين، أما شهرتها فهي تخضع للسلطة التقديرية للمعهد الوطني للملكية الصناعية[45].

2 -**أن يتعلق الأمر بمنتجات أو خدمات مماثلة أو مشابهة:**

الأكيد أن العلامة تستعمل من أجل تمييز المنتج أو الخدمة الحامل لها عن باقي المنتجات أو الخدمات المماثلة أو الشبيهة بها أو التي من نوعها، لهذا لا يجوز للغير استعمال العلامة المشهورة على النوع ذاته من المنتج أو الخدمة، ولو عدنا للمادة السابعة المشار إليها انجدها تحدثت عن العلامة المماثلة على السلع المماثلة دون العلامة المماثلة على السلع غير المماثلة أي استعمال العلامة المشابهة على سلع مغايرة للسلع التي تستعمل العلامة المشهورة[46]، وهذا يعتبر تقصيرا من جانب المشرع، حيث أن استعمال العلامة المماثلة على السلع غير المماثلة هو أيضا تعد على حقوق العلامة المشهورة، ويؤدي إلى إيقاع المستهلك في لبس وقد يضر بسمعة هذه العلامة المشهورة خاصة إن وضعت على منتجات ذات جودة متدنية.

3 -**الالتباس أو التضليل:** الهدف من وضع العلامة المشهورة على منتج أو خدمة مشابهة للمنتج أو الخدمة الأصلي الخاص بالعلامة المشهورة هو تضليل الجمهور وإيقاعه في التباس كبير فيعتقد أن هذه المنتجات أصلية، مما يسبب ضررا معتبرا لمالك العلامة والمستهلك على حد السواء.

خاتمة:

يتضح لنا من هذه الدراسة انه بالرغم من أهمية العلامة التجارية المشهورة إلا إن التشريعات التي نصت عليها لم تضع تعريف لها، وإنما تركت ذلك للفقه والقضاء، ومن خلال آراء الفقه وأحكام القضاء توصلنا إلى أن المقصود بالعلامة التجارية المشهورة هي العلامة المعروفة لدى قطاع واسع من الجمهور المعني في الدولة التي يطلب منها حمايتها كعلامة مشهورة.

ومع ذلك لا يزال تعريف العلامة التجارية نسبيا ويتطلب الدقة، لأنه لا يكفي أن يمتلك صاحب العلامة حق احتكارها في ميدان ما، ويتم استخدامها من طرف الغير في منتجات أخرى أو صناعة مجاورة بشكل غير نزيه، لذا يجب منح حق احتكارها في كل مجالات الصناعة أو الخدمات.

إن الحماية الخاصة التي تتمتع بها العلامة المشهورة، أدت إلى تحول هام فيما يتعلق بنطاق الحماية، فالشهرة تجعل من الضروري ضمان حماية في الدول التي لم تودع فيها ولم تسجل، وتتسع الحماية لتشمل المنتجات المختلفة سواء الحاملة للعلامة المشهورة الأصلية أو التي من المحتمل أن تحملها بشكل غير مشروع.

– إن الهدف من توفير الحماية للعلامة التجارية المشهورة هو الحفاظ على مكانة سمعة العلامة وشرفها وأهميتها الدولية لأن أي إعتداء عليها يؤدي بالضرورة لإضعاف جابيتها، لكن ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه كان مقصرا في حماية العلامة التجارية المشهورة الدولية التي لم تسجل في الجزائر فلا يمكن إعمال دعوى المنافسة غير المشروعة ولم ينظم ما سماه المشرع الفرنسي الأفعال الطفيلية الضارة بالعلامة.

– شهرة العلامة التجارية ليس لها أهمية في مرحلة الإيداع أو التسجيل أو الفحص، فإجراءات التسجيل لا تميز بين أنواع العلامات التجارية، من ناحية أخرى عندما لا تكون العلامة التجارية مسجلة من قبل أي طرف، وعند الحاجة إلى اتخاذ إجراء ما، فيجب على العلامة التجارية أن تكون معروفة.

الهوامش:

[1]- معجم المنجد في اللغة والأدب، دار الشرق، بيروت 1982، ص413.

[2] -Frédéric POLLAUD- DULLIAN, droit de la propriété industrielle, édition Montchrestien, Paris 1999, p 574.

قريبا من هذا التعريف : راشدي سعيدة، الحماية الموسعة للعلامة المشهورة، دراسة مقارنة، مقال من المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، عدد أول لسنة 2016، ص188.

[3]– خالد محمد سعيد الرشيد، الحماية الجنائية للعلامات التجارية في النظام السعودي، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003، ص31.

[4]– سوفالو آمال، حماية العلامة التجارية المشهورة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر 2005/2004، ص18.

[5]– وليد كحلون، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة بسكرة، 2015/2014، ص197.

[6]– المادة الثانية من قانون العلامات التجارية الأردني رقم 33 المؤرخ في 20 ماي 1952 للإطلاع عليه عبر الموقع الإلكتروني: http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=2599

[7]– المادة الثانية :" كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات والإشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"، من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات التجارية، ج ر رقم 44.

[8] - Article L711-1 Créé par Loi 92-597 1992-07-01 annexe JORF 3 juillet 1992, Code de la propriété intellectuelle sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr.

[9]– المادة السادسة مكرر2 من اتفاقية باريس للملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس1883 المعدلة، والمصادق عليها بأمر رقم02/75 المؤرخ في 1975/01/09، ج ر رقم 10.

[10] - Article L713-5 « La reproduction ou l'imitation d'une marque jouissant d'une renommée pour des produits ou services non similaires à ceux désignés dans l'enregistrement engage la responsabilité civile de son auteur si elle est de nature à porter préjudice au propriétaire de la marque ou si cette reproduction ou imitation constitue une exploitation injustifiée de cette dernière.
Les dispositions de l'alinéa précédent sont applicables à la reproduction ou l'imitation d'une marque notoirement connue au sens de l'article 6 bis de la convention de Paris pour la protection de la propriété industrielle précitée ». Modifié par Ordonnance n°2008-1301 du 11 décembre 2008 - art. 2, Code de la propriété intellectuelle sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr.

[11]– اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، تريبس، المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية، 1994، محملة من الانترنت بتاريخ 2017/07/01 عبر الرابط: www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/details

[12]– حكم قضائي بتاريخ 1997/01/17، وليد كحلون، ص199.

[13] - DESBOIS. (H), la protection des marques notoires ou de haute renommée en l'absence de risque de confusion entre les produits, mélanges BA STIVAN. (D), droit de la propriété industrielle, libraires techniques, 1994, p 26.

[14]- المادة السادسة مكرر2 من اتفاقية باريس للملكية الصناعية، المرجع السابق.

[15]– سلامي ميلود، العلامة التجارية المشهورة في القانون الجزائري، مقال بمجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي 2011، ص167

[16]– بن دريس حليمة، جريمة تقليد العلامات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق تلمسان، 2008/2007، ص156

[17] - Arrêt n° c-375/97 de la Cour du 14 septembre 1999. General Motors Corporation contre Yplon SA. Sur le site: http://curia.europa.eu/juris/liste.jsf?num=C-375/97

[18]- بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2014/2013، ص98

[19]– بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص157.

[20]– وليد كحلون، المرجع السابق، ص206

[21] - Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 12 avril 2016, 14-29.414, Publié au bulletin ; sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000032414072

[22]- المادة السادسة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة في العديد من المرات منها: بروكسل14 ديسمبر 1900، ولاهاي 06 نوفمبر 1926 وآخر تعديل في استكهولم 14 يوليو 1967

[23]– من أجل الإطلاع على هذه الاتفاقيات وغيرها الخاصة بالعلامات التجارية والملكية الصناعية على العموم يمكن الإطلاع على الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية عبر الرابط التالي: http://www.wipo.int

[24]– سبتي عبد القادر، تقليد العلامات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 2017/2016، ص261.

[25]– بوبشطولة بسمة، الحماية القانونية للعلامة التجارية، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، 2015/2014، ص89

[26]– المادة السادسة من اتفاقية باريس، المرجع السابق.

[27]- سبتي عبد القادر، المرجع السابق، ص263.

[28] - Saint-Quentin-en-Yvelines « Les marques de « renommée », une notion légalement consacrée » ;sur le site : http://lmcpartenaires.fr/marques-de-renommee/ 21/03/2018

[29]– سبتي عبد القادر، المرجع نفسه، ص263.

[30]– لإطلاع على هذا النوع من الاعتداء على العلامة التجارية المشهورة عبر دول العالم بالتفصيل، يرجع إلى الموقع الإلكتروني: http://www.wipo.int/trademarks/ar/

[31]– إيناس مازن فتحي الجبارين، الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفقا للقوانين الأردنية، رسالة ماجستير في القانون ، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص58. منشورة عبر الرابط: https://9anonak.blogspot.com/2016/02/La-protection-civile-de-la-marqu-est-enregistree-en-conformite-avec-les-lois-de-la-Jordanie.html

[32] - CA Paris, 1re ch. A, 15 déc. 1993 ; SA Yves Saint Laurent Parfums, Sté de droit néerlandais Yves Saint Laurent International. Sur le site : http://www.lexisnexis.fr/droit-document/article/

[33] - **DEGEZ KERJEAN , «** Contrefaçon d'une marque de renommée » ; sur le site : http://www.degez-kerjean.fr/archives/contrefacon-dune-marque-de-renommee/ 22/03/2018

[34]– لمزيد من التفصيل يرجع إلى: سبتي عبد القادر، المرجع السابق، ص178 وما يليها، وكذلك كحلون وليد، المرجع السابق، ص221 وما يليها.

[35]– قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 23 يونيو 2004، ج.ر 41.

[36]– المادة 20 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات التجارية.

[37]– المرسوم التنفيذي 277/05 المؤرخ في 2 أوت 2005، المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج ر رقم54.

[38]– الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية، المرجع السابق.

[39]– كحلون وليد، المرجع السابق، ص210

[40]– القرار رقم 260209 الصادر بتاريخ 05 فيفري 2002، عن مجلة المحكمة العليا الجزائرية.

[41] - Baeumer Ludwig. La protection de la marque de haute renommée en droit français et en droit allemand. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 14 N°3, Juillet-septembre 1962. pp. 549-571 sur le site : http://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_1962_num_14_3_13420

[42]– المرسوم التنفيذي 277/05، المرجع السابق.

[43]– سوفالو أمال، المرجع السابق، ص91.

[44]– سلامي ميلود، العلامة التجارية المشهورة في القانون الجزائري، مقال بمجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع جانفي 2011، ص171.

[45]– سوفالو أمال، المرجع السابق، ص88.

[46]– سوفالو أمال، المرجع نفسه، والوضع نفسه.

آليات التمكين الحقوقي للمرأة العاملة
– دراسة مقارنة –

د. أحمد داود رقية
كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة تلمسان

الملخص:

لقد حظيت المرأة في القانون الجزائري بعناية وحماية خاصة، لعدة اعتبارات أخلاقية واجتماعية وقانونية، وتجلت مظاهر تلك الحماية فيما تضمنته مختلف التشريعات من أحكام خاصة، لتنظيم تشغيل النساء في شكل تدابير حمائية، وهذا ما كرسه قانون العمل على غرار التشريعات المقارنة، المواثيق والاتفاقيات الدولية كاتفاقية منظمة العمل الدولية، بما يوطد الاعتقاد بمسايرة المشرع الجزائري للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بعمل المرأة وحمايتها، بما يمكنها من المشاركة في المسيرة الاقتصادية دون إغفال دورها الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: ضمانات، الحماية، المرأة، العمل، عدم التمييز، منظمة العمل الدولية، القانون الجزائري، المكاسب.

The **mechanism rights empowerment** ***for*** **working women**
- Comparative study-

Abstract:

The women had in Algerian Law, *a* special attention *and* protection, for a number of reasons ethical, social and legal, *this protection* was manifested inter alia various legislative provisions specific, *to* governing *the* employment of women in the form protectionist measures, *and that's what has devoted by the* labour Code, just as the comparative legislation, international charters and conventions *such as International Labour Organization Convention, thus confirming* that the *Algerian legislature go along with* the *international* women *labour conventions*, to enable them to enter in the *mainstream of economy, without neglecting their social role*.

Keys words: *Safeguards*, Protection, work, women, *non-discrimination* , International Labour Organization, Algerian legislation, *gains*

مقدمة:

لقد عرفت أشكال الحماية التي حظيت بها المرأة العاملة، قدرا كبيرا من الاستقرار والقبول الواسع، بعد أن شكلت جانبا هاما ورئيسيا من الأهداف أو المعايير، التي عملت كل من منظمة العمل الدولية وكذا المشرع الجزائري على بلوغها، في سياق جهود تحسين وتطوير أوضاع المرأة العاملة، والتي تهدف في مجملها إلى مناهضة التمييز حيالها وتحقيق التكافؤ في فرص العمل، بالإضافة إلى العمل على توفير وظروف عمل إنسانية لها، لاسيما وأن العقود الأخيرة قد شهدت دخولا واسعا للمرأة إلى سوق العمل، وكان طبيعيا أن يرافق ذلك ظهور عدة مشكلات من طبيعة مغايرة لتلك التي تتعلق بالرجل، فرضتها طبيعة المرأة وظروفها وشروط عملها، وهي إشكالات كانت كفيلة باهتمام التشريعات في مختلف دول العالم بتنظيم عملها، ووضع الضوابط والضمانات التي تكفل حمايتها وتضمن الحد الأدنى من الشروط الإنسانية في ممارسة عملها[1]، على الرغم من أن مثل هذه الأحكام والضوابط التي تلاءم خصوصيتها، تتمتع بها المرأة العاملة وحدها دون الرجل، بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المقررة لجميع العمال والأجراء[2].

كما أبدت الأمم المتحدة من جهتها، اهتماما خاصا بوضعية النساء في سائر أقطار المعمورة، وعملت جاهدة منذ نشأتها على حماية المرأة العاملة لاسيما من التمييز في بيئة العمل، ولا أدل على ذلك العدد الهائل من الاتفاقيات الدولية التي ترمي إلى ذلك وفي كل المجالات[3].

ولمحاربة هذه الظاهرة التمييزية، عملت منظمة العمل الدولية ومند تأسيسها سنة 1919، على وضع مجموعة من الاتفاقيات الدولية، تحث على ضرورة تحقيق المساواة في مجال العمل، موفرة للمرأة إطارا قانونيا يضمن لها المساواة في المعاملة.

ومسايرة لهذا التوجه، انضمت الجزائر إلى العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان، لاسيما تلك الخاصة بحقوق المرأة، وذلك منذ الشهور الأولى من استقلالها وذلك بتاريخ 19 أكتوبر1962، لاسيما وأن المرأة في المجتمع الجزائري قد استطاعت أن تفرض نفسها وبكل جدارة وفي كل الميادين، ويرجع ذلك أساسا إلى ارتفاع مستواها الثقافي والتعليمي واندماجها في منظومة التكوين والتأهيل المهنيين، فأصبح لديها ظهور في كل القطاعات والمجالات دون استثناء[4].

أهمية الدراسة: لا يستطيع أحد أن يجادل في أهمية دور المرأة العاملة في المجتمع، لذلك تكمن أهمية هذه الدراسة في التعرف على أهم المظاهر الحمائية المقررة لفائدة المرأة العاملة، في الاتفاقيات الدولية وكذا تشريعات العمل الجزائري، وانطلاقا من ذلك سيتم توضيح مدى تمكن المشرع من توفير الضمانات القانونية للمرأة الأجيرة، من خلال النظر إليها كشريكة في التنمية المجتمعية، دون المساس بحقها في العمل إلى جانب الرجل.

إشكالية الدراسة: قد تبقى نصوص تشريع العمل في بعض أحكامها، قاصرة عن مسايرة الواقع العملي، على الرغم من الضمانات القانونية التي حملتها، والتي تهدف إلى توفير الحماية للمرأة العاملة وصيانة حقوقها، نظير ما تتعرض له المرأة العاملة من انتهاكات تطال حريتها وحقوقها، مما يدفع إلى طرح الإشكال التالي: ما هي ضمانات

عدم التمييز ضد المرأة العاملة المنصوص عليها في القانون الجزائري؟ وهل تمكن المشرع حقيقة من توفير الحماية القانونية لها؟

وبغية الإجابة عن التساؤلات السابقة، قسمت الدراسة إلى محورين أساسين:

أولا: ضمانات عدم التمييز ضد المرأة في مجال العمل.

ثانيا: الحماية القانونية للمرأة العاملة: مكاسب ورهانات

أولا: ضمانات عدم التمييز ضد المرأة في مجال العمل:

يعد التمييز المستند إلى الجنس واحدًا من الأشكال الأكثر شيوعًا للتمييز الموجه ضد المرأة، الأمر الذي دفع المشرع الدولي إلى التأكيد على محاربة هذه الظاهرة في أكثر من اتفاقية وعلى أكثر من مستوى[5]، لاسيما في ميدان العمل وإلغاء كل أشكاله، حيث وعلى مستوى منظمة العمل الدولية، ثمة 12 اتفاقية تتعلق بالمرأة بصفة رئيسية أو ثانوية، ستة منها تهدف إلى تكريس مبدأ المساواة والقضاء على أشكال التمييز في الشغل[6].

ولقد لامس المشرع الجزائري روح تلك المواثيق الرامية إلى إلغاء التمييز ضد المرأة العاملة، خاصة بعد مصادقته على العديد منها، مكرسا مبدأ المساواة بين الجنسين، فقد نصت المادة 32 من دستور سنة 2016 على أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، ....." ، كما أكد على ذلك من خلال المادة 34 من نفس الدستور، التي تنص على أنه: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية"، مضيفا في نص المادة36 منه أنه: "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل".

وجاءت المادة 63 من نفس الدستور لتؤكد وبشكل لا لبس فيه على أنه:" يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة ودون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون"،كما يعتبر عمل كل المواطنين حقا دستوريا بموجب المادة 69 التي تنص على أن: "لكل المواطنين الحق في العمل".

ولقد عرفت المادة 01 من اتفاقية عدم التمييز في مجال العمل والتوظيف (رقم111)[7]، التمييز بأنه: " كل تفرقة، إقصاء أو تفضيل على أساس الجنس تكون من بين أثاره إحباط أو توهين المساواة في الفرص أو المعاملة في مجال العمل والتوظيف".

كما عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 295 مكرر 1 من القانون 14-01، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري[8]، بكونه كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس...إلخ، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة، في الميدان..الاجتماعي..إلخ، حيث وسعيا من المشرع الجزائري نحو توفير أكبر قدر ممكن من الحماية الممكنة للمرأة العاملة، عمد إلى إفراد مجموعة من المقتضيات التي ترمي بالدرجة الأولى إلى توفير الضمانات القانونية، التي تحقق لها العيش الكريم وتحفظ لها حقوقها في العمل، بما يمنع مظاهر التمييز بينها وبين الرجل، سواء تعلق الأمر بمجال العمل والتشغيل أو بالأجر، إقرارا منه لمبدأ المساواة بينها وبين الرجل[9].

1– عدم التمييز في مجال الاستخدام والتشغيل:

لقد كرس القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل[10]، المساواة بين الرجل والمرأة في ميدان العمل دون أي تمييز بينهما، وفي هذا الإطار جاءت المادة 3/6 منه لتنص على حق العمال في إطار علاقة العمل في الحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل، غير القائم على أهليتهم واستحقاقهم، تبعا لذلك تنص المادة 17 من نفس القانون على أنه: "تعد باطلة وعديمة الأثر كل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات والاتفاقيات الجماعية أو عقد العمل التي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز بين العمال، كيفما كان نوعه في مجال الشغل والأجرة ... على أساس.. **الجنس** .. ..".

وكضمانة لحماية المرأة العاملة أدرج في المادة 142من ذات القانون المعدلة بموجب نص المادة 99 من القانون 17-11[11]، جزاءات مادية في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بالاستخدام وإقامة التمييز في هذا المجال، حيث فرض غرامة مالية تتراوح من 100.000 إلى 200.000 دج، على كل من يوقع اتفاقية جماعية أو اتفاقا جماعيا للعمل يكون من شأن أحكامهما **إقامة تمييز بين العمال في مجال الشغل**، كما ورد في الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه: "يعاقب المخالف في حالة العود بغرامة تتراوح من 200.000 إلى 500.000 دج وبالحبس مدة ثلاثة أيام أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

وهو ما أكدته المادتان 295 مكرر 1 ومكرر 2 من القانون 14-01 السالف الذكر، التي تجرم التمييز في الميدان الاجتماعي وترصد للمخالف:

أ– الشخص الطبيعي، عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 150.000دج.

ب– أما الشخص المعنوي فتتراوح الغرامة ما بين 150.000 و 750.000دج.

مما يؤكد على حق المرأة من حيث المبدأ في الحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل[12]، باستثناء ذلك المؤسس على الكفاءة المهنية والاستحقاق المطلوب لشغل المنصب المعروض، حيث تستثني المادة 295 مكرر 3 من نفس القانون، التمييز القائم على أساس الجنس عندما يكون الانتماء لجنس أو لآخر حسب تشريع العمل شرطا أساسيا لممارسة عمل أو نشاط مهني، لتكون بذلك شروط الالتحاق بالعمل محددة بالأطر الموضوعية[13]، عندما يكون المعيار المستند إلى هذا الاختلاف منطقيا، يستند إلى واقعية الظروف المحيطة بالعامل أو بالعمل المسند إليه (طبيعة العمل المطلوب القيام به) ، مما يستدعي تطبيق هذا الاستثناء بحدوده الضيقة وبما يتناسب مع الغاية المرجوة منه[14].

2– المساواة في استحقاق الأجر:

يعتبر الأجر من الحقوق الأساسية للمرأة العاملة، من حيث تمكينها من أجرة مناسبة لما تقدمه من مجهود وبالتساوي مع الرجل، بجعل سياسة الأجور مبنية على أسس ومعايير موضوعية تأخذ بعين الاعتبار عدة معطيات، منها مدة العمل ونوعية المنتوج وكميته، وكذا تحفيز المرأة العاملة على النشاط والاجتهاد من خلال نظام الحوافز والتعويضات المقررة لها طبقا للتشريع المعمول به والاتفاقيات الجماعية للعمل.

ولقد جاءت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 100، المتعلقة بالمساواة في الأجور بين اليد العاملة النسوية والرجالية، المؤرخة في29 جوان1951، لتحث الدول الأطراف من خلال مادتها الثانية على:" اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق المساواة في الأجور بين اليد العاملة النسوية والرجالية".

كما وضعت منظمة العمل الدولية من بين إستراتيجياتها لصالح النساء العاملات، تحسين أجورهن بهدف مساواتها مع أجور الرجال، إذ نجدها في بعض الدول منخفضة مقارنة مع أجور الرجال ،كما هو عليه الحال في سويسرا واليابان أو حتى في بعض القطاعات بفرنسا[15].

وتكريسا لذلك أوجب المشرع الجزائري من خلال المادة 84 من القانون رقم 90-11: "على كل مستخدم ضمان المساواة في الأجر بين العمال لكل عمل متساوي القيمة بدون أي تمييز"، وعاقب في المادة 141 من ذات القانون كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون المتعلقة بظروف استخدام النسوة، بغرامة مالية تتراوح من 10.000 إلى 20.000دج وتطبق حسب عدد العمال المعنيين، وفي حالة العود تكون الغرامة من 40.000 إلى 50.000 دج وتطبق حسب عدد العمال المعنيين.

كما أدرج في المادة 142 جزاءات مادية، في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بالرواتب وإقامة التمييز في هذا المجال، حيث فرض غرامة مالية تتراوح من 100.000 إلى 200.000 دج على كل من يوقع اتفاقية جماعية أو اتفاقا جماعيا للعمل يكون من شأن أحكامهما **إقامة تمييز بين العمال في مجال الراتب وظروف العمل**، كما ورد في الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه: "يعاقب المخالف في حالة العود بغرامة تتراوح من 200.000 إلى 500.000 دج وبالحبس مدة ثلاثة أيام أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

ثانيا: الحماية القانونية للمرأة العاملة: مكاسب ورهانات:

تتمتع النساء العاملات في أماكن العمل، بالإضافة إلى الحماية الخاصة التي يجب أن توفر لأي عامل بصفة عامة، على حماية مميزة كما سيلي بيانه:

1- الحماية المهنية:

لقد كرست نصوص تشريع العمل الجزائري، أحكاما خاصة لحماية المرأة أثناء تنفيذ العلاقة المهنية، من كل ما يتطلب جهدا ومشقة وكذا من كل أشكال التهديد، العنف، الإهانة أو التحرش بها، حيث تتجلى مظاهر الحماية المهنية لها فيما يلي بيانه:

أ- حظر تشغيل المرأة في بعض الأوقات:

لقد سعت منظمة العمل الدولية إلى مكافحة العمل الليلي للنساء، من خلال الاتفاقية الدولية رقم 89/184 المتعلقة بالعمل الليلي بالنسبة للنساء[16]، والذي يقصد به حسب مدلول هذه الاتفاقية، ذلك العمل الذي يتم لمدة 11 ساعة على الأقل وما بين الساعة العاشرة مساءا إلى غاية الساعة السابعة صباحا، كونه يؤثر سلبا على صحة المرأة ويشكل خطرا على سلامتها وأمنها.

ولقد منح المشرع الجزائري حماية للمرأة العاملة في هذا المجال، من خلال تحديده للأوقات التي لا يمكن للمرأة أن تعمل أثناءها، حيث أنه يحدد ساعات العمل الليلي بثماني ساعات، من الساعة التاسعة ليلا إلى الساعة الخامسة صباحا، وذلك بموجب المادة 27 من القانون 90-11 التي تحدد العمل الليلي.

ليؤكد على ذلك من خلال مادته 29 التي تنص على ما يلي" يمنع المستخدم من تشغيل العاملات في أعمال ليلية غير أنه يجوز لمفتش العمل المختص إقليميا، أن يمنح رخصة خاصة عندما تبرر ذلك طبيعة النشاط وخصوصيات منصب العمل".

مما يستخلص منه أن القاعدة العامة تقضي بأن عمل النساء الليلي محظور، لكن يمكن استثناء في بعض الحالات والقطاعات، التي اشترط بشأنها القانون طلب رخصة من مفتش العمل المختص إقليميا، اقتناعا من المشرع لخطر عمل المرأة ليلا على سلامتها البدنية والمعنوية، حيث تنص المادة 2/6 من القانون رقم 90-11 على أنه: "يحق للعمال أيضا في إطار علاقة العمل...احترام السلامة البدنية والمعنوية وكرامتهم".

فلقد ثار جدل حاد في عدد من البلدان بالنسبة للعمل الليلي، استنادا إلى مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة، حيث حسم الخلاف في بلدان بتغليب المساواة على الحماية، وفي بلدان أخرى بتغليب الحماية على المساواة، بين اتجاهين الأول مؤيد لتقييد عمل المرأة ليلا، والثاني يعتبر حظر العمل ليلا يتعارض مع مبدأ المساواة[17].

غير أن الحكمة من إقرار مبدأ عدم التمييز ضد المرأة العاملة، تفضي إلى حمايتها من بعض أوجه الاعتداء أو العنف، ومن قبيل ذلك ما ورد في القيود الخاصة بتشغيلها، وتحديدا تلك المتعلقة بإمكانية حظر عملها في أوقات معينة وأعمال محددة، أين تكون المرأة العاملة عرضة للاعتداء أو العنف على نحو اكبر، وهو ما قد يقلل من احتمالات تعرضها لذلك، بغض النظر عن شكل هذا الاعتداء أو العنف الذي قد يقع عليها، أي سواء أكان جسديا[18] أو نفسيا[19] أو جنسيا[20]، وبغض النظر أيضا عن الشخص الذي قد يكون مصدر للاعتداء أو العنف، أي سوء أكان صاحب العمل نفسه أو احد المديرين أو رؤساء العمل أو العمال أو حتى من الغير الذين قد يكون لهم علاقة بالمنشأة كالزبائن أو العملاء.

وهو ما يسعى المشرع الجزائري دون حصوله، حيث أنه يضيف بموجب المادة 337 من قانون العقوبات أنه: " إذا كان الجاني ....من فئة من لهم سلطة عليه(من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض)... أو كان ممّن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه ...فتكون العقوبة ..السجن المؤبد لمرتكب كل من فعل مخل بالحياء وجناية الاغتصاب"

أما مسألة التحرش وبعد أن كانت غائبة في قوانين العمل السابقة، فمشروع القانون التمهيدي للعمل أفرد محورا خاصا بحماية المرأة العاملة من كل أشكال التحرش[21]، وإلى حين ذلك يتمثل أساس تجريم فعل التحرش بالنساء العاملات في مجال العمل في نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات التي جاء فيها: "يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة(01) وبغرامة من 50.000 إلى 100.000

دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية".

وفي كل الأحوال، باستطاعة العاملات الضحايا الاتصال بمفتش العمل كما هو عليه الحال بالنسبة لكل المشاكل الأخرى التي تقع في مكان العمل.

غير أنه وإن كرس قانون العمل قواعد حمائية تخص حظر الاستخدام ليلا، فلا بد من ضبط هذا الجانب بتخصيص المناصب التي يحظر استخدام النساء فيهن ليلا، بقرار من وزير العمل والتشغيل على غرار نظيره الأردني، حيث أشارت المادة الرابعة من القرار الخاص بالأعمال والأوقات، التي يحظر تشغيل النساء فيها لسنة 2010، إلى عدد من الأوقات التي يحظر تشغيل النساء في بعض الأعمال خلالها وضمن شروط محددة، حيث لا يجوز تشغيل النساء ما بين الساعة العاشرة ليلا والسادسة صباحا إلا في الأعمال التالية وبعد موافقتها: العمل في الفنادق، المطاعم، المقاهي، دور الملاهي، المسارح، ودور السينما ومراكز التسوق التجارية، المطارات وشركات الطيران والمكاتب السياحية، المستشفيات والمصحات والعيادات والصيدليات، نقل الأشخاص والبضائع، مجال قطاع تكنولوجيا المعلومات، القيام بأعمال الجرد السنوي للمؤسسة وإعداد الميزانية، القيام بأي عمل من اجل تلافي وقوع خسارة في البضائع والعمل في مؤسسات تقدم خدمات في المناسبات الاجتماعية[22].

ب– منع تشغيل المرأة في بعض الأعمال:

يحرص المشرع الجزائري على الحيلولة بين المرأة العاملة والأشغال الشاقة، التي قد تفوق طاقتها وقدرتها الجسدية، أو تتطلب منها جهدا كبيرا من شأنه أن يسبب لها مشقا وتعبا[23]، اقتناعا منه بخطر عملها في بعض الأعمال الخطيرة أو الشاقة، والتي تقتضي مجهودا فوق طاقتها كالعمل في المناجم والمحاجر، ما من شأنه أن يؤثر على صحتها وسلامتها البدنية والمعنوية، حيث تنص المادة 2/6 من القانون رقم 90-11 على أنه: "يحق للعمال أيضا في إطار علاقة العمل...احترام السلامة البدنية والمعنوية وكرامتهم".

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يبين قائمة أو لائحة بالأعمال الشاقة والخطرة على النساء، كما فعل نظيره الأردني، والتي يجب أن تخضع لمراجعة دورية بين حين وآخر لوجود بعض الأعمال التي قد تبدو سهلة ولكنها تنطوي على بعض المخاطر، مثل العمل في بعض الصناعات الإلكترونية فترة طويلة من الزمن وأعمال التحميل والتنزيل، وتلك التي تتضمن حمل الأثقال مثل نقل البضائع وتخزينها داخل المحال التجارية[24]، مما يؤدي إلى مسايرة قانون العمل للواقع لاسيما وانه قانون ذو طبيعة واقعية، أي أنه يتغير ويتطور تبعا لتطور وتغير أوضاع المجتمع[25].

2– الحماية الاجتماعية:

تعتبر نوعية وطبيعة الحماية الاجتماعية التي توفرها الدولة، من بين أهم العوامل التي تساعد المرأة العاملة على استقرار حياتها المهنية والأسرية، ويعتمد نظام الحماية الاجتماعية على مبدأ مشاركة العمال في تمويل صندوق الضمان الاجتماعي، وبهذا يكون للمرأة العاملة الحق في الاستفادة الكاملة من هذه الحماية الاجتماعية المقدمة

لجميع العمال، غير أنه خارج الخدمات التي تقدم لكل العمال بالنسبة لحالات: المرض، العجز، حوادث العمل، الشيخوخة، فإن نظام الضمان الاجتماعي الجزائري يستجيب لخصوصيات المرأة العاملة،كما سيتم توضيحه:

أ– العطل القانونية الممنوحة للمرأة العاملة:

نصت المادة 55 من القانون 90-11 على أنه تستفيد العاملات خلال فترات ما قبل الولادة وما بعدها، من عطلة الأمومة طبقا للتشريع المعمول به، ويمكنهن الاستفادة أيضا من تسهيلات، حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي للهيئة المستخدمة، ففي مجال التأمين على الولادة، حيث تهدف التأمينات الاجتماعية بصفة عامة، إلى ضمان مستوى مناسب لمعيشة كل مؤمن له اجتماعيا، عند فقد القدرة على الكسب، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة لسبب لا دخل لإرادته فيه[26]، ولما كان الحمل والولادة من الأسباب التي تفقد المرأة العاملة قدرتها على العمل، لذا اعتبرته معظم التشريعات من الأخطار الاجتماعية.

ويهدف التأمين على الولادة إلى ضمان تمتع المرأة العاملة، بفترة حمل مريحة وظروف ولادة حسنة، والحفاظ على صحتها وصحة مولودها، وذلك بتمكينها من الحق من الاستفادة من الأداءات العينية والنقدية الناتجة عن وضع الحمل، حيث يغطي هذا التأمين جميع المصاريف المترتبة عن الحمل و الولادة سواء ما تعلق منها بنفقات العلاج والرعاية الصحية للمرأة العاملة، أو ما تعلق منها بالتعويض عن دخلها الذي فقدته نتيجة لانقطاعها عن العمل بسب الحمل و الولادة[27]، وفقا لنص المادة 23 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية في مجال التأمين على الولادة.

ب– التقاعد:

يعتبر التقاعد حقا شخصيا ذو طابع مالي، يأتي كنهاية طبيعية للحياة المهنية لكل عامل، مهما كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه أو شكل العلاقة التي تربطهم بأصحاب العمل، ومهما كان الأجر الذي يتقاضوه، بتوافر طائفة من الشروط نص عليها القانون 83-12 المتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم[28]، التي تتمثل فيما يلي:

1/شرط السن:

لقد حدّد المشرّع الجزائري من حيث المبدأ سن إحالة العامل على التقاعد، مما يشكل حماية اجتماعية للعامل الذي لا يمكن إحالته على التقاعد في سن متأخرة جدا، عندما تكون قدراته الجسدية والذهنية قد انخفضت، أو في سن مبكرة عندما يكون العامل قادرا على العطاء والإبداع، فلقد حدّد القانون 83- 12، سن 55 سنة بشأن النساء بناء على طلبها.

2/ شرط المدة القانونية ودفع الاشتراكات:

لكي يستفيد العامل من معاش التقاعد، يجب أن يكون قد عمل 15 سنة على الأقل(15سنة الحد الأدنى لمدة العمل).

الخاتمة:

لقد عرفت الجزائر خلال العقود الأخيرة تحولات أساسية مست مختلف المجالات، بحيث أصبح الوضع المتجدد للنساء داخل المجتمع يؤهلهن للقيام بأدوار إيجابية وفعالة فيه، ويبين قدراتهن وإمكانياتهن الخلاقة.

لهذه الأسباب فقد تدخل المشرع لتقرير الحماية القانونية للمرأة العاملة، حيث خصها بعناية مميزة وسن قواعد قانونية وأخرى تنظيمية متماشية مع أحكام الاتفاقيات الدولية، لبسط الحماية اللازمة والضرورية لها، ما تجسد في صورة التزامات فرضها على عاتق أصحاب العمل، إضافة إلى وضع قواعد خاصة الغاية منها حماية الحد الأدنى من حقوق الطبقة العاملة في مواجهة أصحاب العمل وحماية المرأة على وجه التحديد، حيث وضع الأحكام القانونية التي تحفظ حقوق المرأة في العمل ضمن قواعد آمرة، لا تجوز مخالفتها أو الخروج عليها لتعلقها بالنظام العام.

ومن خلال ما سبق بيانه يمكن الخروج بالنتائج التالية:

-أضفى التشريع العمالي حماية خاصة مهنية واجتماعية وصحية واقتصادية للمرأة العاملة.

-أكد المشرع الجزائري التزامه بمبدأ المساواة بين الجنسين في كافة جوانب الحياة العملية.

-جاءت الأحكام ذات الصلة بعمل وحماية المرأة العاملة مطابقة للاتفاقيات الدولية، التي صادقت عليها الجزائر.

-أن المشرع الجزائري لم يبخس حق المرأة في العمل ولم يتجاهل دورها في الأسرة والمجتمع، بل حاول التوفيق بين الدورين.

-خص التشريع العمالي وقانون الوظيفة العمومية المرآة بأحكام خاصة في مجال الاستخدام وظروفه

إلا أن ذلك لن يكون حائلا دون وجوب الالتفات لعدة مسائل، وهو ما تم التوصل إليه من خلال التوصيات التالية:

-الالتفات لمسالة منع استخدام النساء ليلا إلا بترخيص، بإصدار نص تنظيمي للمناصب التي تتطلب الترخيص المسبق أو المناصب التي تتطلب إعلام مفتشية العمل والمناصب غير المعنية.

- تحديد المناصب التي تشكل أعمال شاقة، خطيرة ومرهقة ويمنع المستخدم من استخدام النساء فيها.

-الالتفات لوضع **النساء اللواتي يعملن في بيوتهن**، الوضعية التي دفعت بمنظمة العمل الدولية إلى التفكير جديا في وضع اتفاقية تضمن للنساء اللائي يعملن في بيوتهن حماية دنيا، فتوصلت في 20 جوان 1996 إلى وضع اتفاقية العمل المنزلي رقم 177، غير أنها لم تدخل بعد حيز النفاذ[29].

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

– أحمد عبد الكريم أبو شنب، شرح قانون العمل وفقا لأحدث التعديلات، الطبعة الثانية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

– هيثم حامد المصاروة، الحماية القانونية للمرأة العاملة في مواجهة الاعتداءات الشخصية والعنف(دراسة مقارنة)،كلية الأعمال، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.

– هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح قانون العمل، ط1، دار الحامد، عمان، 2008 .

– هيثم حامد المصاروة، حقوق المرأة في قانون العمل(مجموعة دراسات)، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

– يحي أحمد الكعكي، مكانة المرأة في الإسلام، دار النهضة، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.

– محمد فاروق الباشا، التشريعات الاجتماعية: قانون العمل، دمشق، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 1992.

– محمد أبو فارس، حقوق المرأة، ط01، دار الفرقان، عمان، الأردن، 2000.

– محمد حلمي، التأمينات الاجتماعية في البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، 1972.

– مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المكتبة الإسلامية، دمشق، سوريا، 1984.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

– حجيمي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013-2014.

– طالبي سرور، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان–الظروف العادية– بحث لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000.

– عمرو بنعلي، حظر التمييز ضد المرأة في مدونة الشغل– دراسة مقارنة–، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية الحقوق وجدة، السنة الجامعية 2009/2008.

ثالثا: المقالات العلمية:

– زيد محمود العقايلة، حقوق المراة العاملة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، مجلة المفكر، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.

– طالبي سرور، تطبيقات الالتزام بالقضاء على التمييز ضد النساء في الدول العربية، المؤتمر الدولي السنوي الأول حول حقوق الإنسان في الأنظمة الدستورية العربية، الواقع والمأمول، مركز دراسات وبحوث حقوق الإنسان، جامعة أسيوط، مصر، 2006.

– محمد سلامة جبر، الحماية الدولية والوطنية للمرأة العاملة، مجلة الحقوق العدد الثاني، السنة 23، جامعة الكويت، 2009.

– محمد عرفان الخطيب، مبدأ عدم التمييز في تشريع العمل المقارن نطاق التطبيق والإثبات، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد25 ، العدد الأول، 2009

– محمد على الشرفي، حقوق المرأة العاملة وفق قانون العمل اليمني، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 23 ، العدد 46، 2008.

– خليفي عبد الرحمان، الحماية القانونية للمرأة العاملة في قانون العمل الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الأول، الجزء الثاني، جوان 2016 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل.

– عمار مانع، المرأة العاملة في المنظومة التشريعية الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، العدد 29 جوان 2008.

رابعا: اتفاقيات منظمة العمل الدولية:

– اتفاقية عدم التمييز في مجال العمل والتوظيف (رقم111) المؤرخة في 25 جوان1958 التي صادقت عليها الجزائر في 22 ماي 1969.

– اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 100، المتعلقة بالمساواة في الأجور بين اليد العاملة النسوية والرجالية، المؤرخة في29 جوان1951.

– الاتفاقية الدولية رقم 89/184 المتعلقة بالعمل الليلي بالنسبة للنساء، صادقت عليها الجزائر في 19 أكتوبر 1962.

– اتفاقية العمل المنزلي رقم 177 المؤرخة في جوان 1996.

خامسا: النصوص القانونية:

– دستور سنة 2016

–الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

– القانون 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم.

– القانون 12/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم.

– القانون رقم 90–11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم.

– القانون 17–11 المؤرخ في 27–12–2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2018.

الهوامش:

[1]- أحمد عبد الكريم أبو شنب، شرح قانون العمل وفقا لأحدث التعديلات، الطبعة الثانية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006 ، ص 65 ؛ محمد فاروق الباشا، التشريعات الاجتماعية :قانون العمل، دمشق، منشورات جامعة دمشق، 1992 ، ص105 .

[2]- محمد سلامة جبر، الحماية الدولية والوطنية للمرأة العاملة، مجلة الحقوق العدد الثاني، السنة 23، جامعة الكويت، 2009، ص:354.

[3]- طالبي سرور، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان– الظروف العادية– ، بحث لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000.

[4]- خليفي عبد الرحمان، الحماية القانونية للمرأة العاملة في قانون العمل الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الأول، الجزء الثاني، جوان 2016 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، ص 98.

[5]- محمد عرفان الخطيب، مبدأ عدم التمييز في تشريع العمل المقارن نطاق التطبيق والإثبات، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009 ، ص 122.

[6]- يراجع طالبي سرور، تطبيقات الالتزام بالقضاء على التمييز ضد النساء في الدول العربية، المؤتمر الدولي السنوي الأول حول حقوق الإنسان في الأنظمة الدستورية العربية، الواقع والمأمول، مركز دراسات وبحوث حقوق الإنسان، جامعة أسيوط، مصر، 2006، ص 22.

[7]- المؤرخة في 25 جوان1958 التي صادقت عليها الجزائر في 22 ماي 1969، يراجع سرور طالبي، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان– الظروف العادية– ، المرجع السابق، ص **122**.

[8]- المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج ر 07 لسنة 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[9]- خليفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 99.

[10]- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم.

[11]- المؤرخ في 27-12-2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2018.

[12]- هيثم حامد المصاروة، حقوق المرأة في قانون العمل(مجموعة دراسات)، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 45.

[13]- حجيمي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013-2014، ص 143- 144

[14]- محمد عرفان الخطيب، المرجع السابق، ص 124.

[15]- طالبي سرور، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان– الظروف العادية–، المرجع السابق، ص 155.

[16]- صادقت عليها الجزائر في 19 أكتوبر 1962.

[17]- عمار مانع، المرأة العاملة في المنظومة التشريعية الجزائرية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، العدد 29 جوان 2008 ، ص.ص-145 . 177

[18]- يقصد به أي فعل غير مشروع يؤدي إلى إلحاق الأذى بجسم المرأة العاملة،كالقيام بضربها أو جرحها أو صفعها أو ركلها، وبغض النظر عما قد يفضي إليه هذا الفعل، إذ قد تقتصر أثاره إلى بعض الآلام والمعانة لفترة مؤقتة وجيزة أو ممتدة، كما قد يفضي مثل هذا الفعل إلى إحداث عاهة دائمة لدى المرأة العاملة، انظر هيثم حامد المصاروة، الحماية القانونية للمرأة العاملة في مواجهة الاعتداءات الشخصية والعنف(دراسة مقارنة)،كلية الأعمال، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، ص 230.

[19]- يقصد به أي فعل غير مشروع يؤدي إلى إلحاق الأذى بالمرأة العاملة من الناحية المعنوية، وهو بالتالي قد يم المرأة العاملة في شعورها أو كرامتها أو شرفها أو سمعتها، ومن قبيل ذلك القيام بإهانتها وشتمها وذمها وتحقيرها وكل ما من شأنه أن يفضي نبذها وعزلها أو التشهير بها، أو القيام بمراقبتها وخرق خصوصيتها وإسرارها، هيثم حامد المصاروة، الحماية القانونية للمرأة العاملة في مواجهة الاعتداءات الشخصية والعنف(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 231.

[20]- نعني به أي فعل يؤدي إلى إلحاق الأذى بالمرأة العاملة من الناحية الجنسية، ومن قبيل ذلك القيام باغتصاب المرأة العاملة أو ارتكاب الأفعال التي يؤدي إلى هتك العرض، أو استغلالها في أغراض الدعارة والبغاء. هيثم حامد المصاروة، المرجع نفسه، ص 231.

[21]- خصص له فرعا مستقلا بعنوان الأحكام الخاصة بالتحرش الجنسي في أماكن العمل وهذا في الفرع السابع من الفصل الثالث من الكتاب الأول العنوان الأول المواد من 56 من مشروع القانون التمهيدي.

[22]- هيثم حماد المصاروة، الحماية القانونية للمرأة العاملة في مواجهة الاعتداءات الشخصية والعنف(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 231، وهيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح قانون العمل، ط1، دار الحامد، عمان، 2008، ص 56، وكذا محمد على الشرفي، حقوق المرأة العاملة وفق قانون العمل اليمني، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 23 ، العدد 46، 2008 ، ص.296

[23]- عمرو بنعلي، حظر التمييز ضد المرأة في مدونة الشغل– دراسة مقارنة–، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية الحقوق وجدة، السنة الجامعية 2009/2008، ص 65.

[24]- زيد محمود العقايلة، المرجع السابق، ص 488

[25]- زيد محمود العقايلة، المرجع السابق، ص 490.

[26]– محمد حلمي، التأمينات الاجتماعية في البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1972، ص12.

[27]- عمار مانع، المرجع السابق ، ص.ص177-145 .

[28]- القانون 12/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم.

[29]- سرور طالبي، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان– الظروف العادية– ، المرجع السابق، ص 124.

العوامل الاجتماعية والنفسية للجنوح
رؤية سوسيولوجية

أ.هراو خثير . جامعة الجزائر 2

الملخص:

ظاهرة جنوح الأحداث هي إحدى المشكلات الاجتماعية التي لا يخل منها مجتمع من المجتمعات في عالمنا المعاصر، وهي ظاهرة ذات أبعاد مختلفة اجتماعيّة وقانونية ونفسيّة وبيئيّة واقتصاديّة، لذا فإنّ فهم مشكلة جنوح الأحداث يتطلب فهما موضوعيا في ضوء الظّروف الثّقافية والاجتماعية والاقتصادية المعاصرة.

وسنحاول في هذا المقال – إن شاء الله– التعريج على بعض مفاهيم الجنوح السيكولوجية والقانونية والسوسيولوجية ،وسنتناول أيضا بعض عوامل ظاهرة جنوح الأحداث الاجتماعية والنفسية والبيولوجية، بالإضافة الى الاطر النظرية المفسرة لهذه الظاهرة

الكلمات المفتاحية: الجنوح، الأحداث، المشكلات الاجتماعية، المجتمع.

Abstract:

Juvenile delinquency happens for many reasons. Poverty, abuse, and family tension are a few of the major reason for a child to become a juvenile delinquent. Steps need to be in place to stop and control some of the children that are falling through the crack of society and becoming ill-adjusted adults. Life is not always pretty, but that should not be a reason to commit crime.

Keywords : juvenile ,delinquenc, Social , problems

مقدمة:

يعتبر جنوح الأحداث من بين الظواهر الاجتماعية التي يتعرض إليها الأطفال والمراهقين في الوسط الاجتماعي الذي ينشئون فيه ، ويعد تعبيرا عن رفض هؤلاء للواقع الاجتماعي الذي يحيط بهم لا سيما الجماعة الأولى التي ينتمون إليها فهذه ظاهرة بصفة عامة لا تنسلخ عن إطار التغير الذي يعيشه المجتمع بل يجب النظر إلى مشكلة جنوح الأحداث كباقي المشكلات الاجتماعية من زاوية شاملة تمس ما توصل إليهم المجتمع من تطور وتحول في بنيانه وفي قيمه وطريقة معيشته، بحيث تخضع الأسرة حتما لديناميكية تغير المجتمع على المستوى المادي والمعنوي، ومن جهة أقرب فإن الأبناء بدورهم يرتبطون بهذا التطور والتغيير الذي تعيشه العائلات، وما ينجم منه من تغيرات في الأدوار والمكانات الاجتماعية داخل الأسرة بحد ذاتها.

وعليه يمكن أن ننظر لظاهرة جنوح الأحداث على أنها مشكلة اجتماعية تولدها التغيرات المختلفة التي تعيشها الأسرة ويخضع إليها الأولياء والأبناء الذين يرون في جنوحهم أحيانا نوعا من التكليف مع نمط الحياة التي يرغبون في الوصول إليها خاصة إذا وجدوا الأقران الذين يشجعونهم على انتهاج هذه السيرة.

1-مفاهيم حول جنوح الأحداث:

1-1مفهوم الحدث من وجهة نظر الشّريعة الإسلامية:

يعرف الحدث بأنّه "الشّخص الذي يفتقر إلى ملكتي الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء واختيار النافع منها وتجنب الضّار لعدم اكتمال نموه وضعف قدرته البدنيّة والذّهنية في سن مبكرة"[1].

1-2- بعض التعاريف السوسيولوجية لجنوح الأحداث

أ- يعرّف قاموس علم الاجتماع مصطلح جنوح الأحداث بأنّه: « خروج عن القانون أو القواعد السّائدة في المجتمع، يحدث من فرد لم يبلغ سنّ الرّشد القانوني، وجنوح الأحداث بهذا المعنى تصورا قانونيا لا يتضمّن كافة السّلوك السيئ، أو حتّى السّلوك الذي يؤدي إلى نتائج ضارة من جانب الأطفال أو الفتيات، وإنما يشمل فقط الأفعال التي تمثل خروجا عن القانون السّائد»[2]

ب- أما معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية فيشير إلى مصطلح جنوح الأحداث بمعنى:انحراف الأحداث ويتضمن نمطا معينا من سلوك الأطفال والمراهقين، يعد خارجا عن القانون وضارا للمجتمع، ويختلف ما يصطلح على أنّه ضارٌ اجتماعياً من مجتمع لآخر حسب القيّم الاجتماعية والخلقية السّائدة.[3]

وبهذا يوصف الجنوح بالانحراف، وهناك من ينبه إلى ضرورة التفريق بين الجنوح والانحراف، فكل جنوح يعد انحرافاً، إلا أنّه لا يمكن اعتبار كل انحراف جنوحاً، فالكذب على سبيل المثال يعدّ انحرافاً ولكنّه لا يشكّل جريمة إلاّ إذا كانت شهادة كاذبة أمام المحاكم[4].

1-3-تعاريف قانونية لجنوح الأحداث:

1- هناك تعار يف قانونية متعدّدة لمفهوم انحراف الأحداث، من أهمّها التّعريف المتّفق عليه في مؤتمر جنيف الدّولي المنعقد في أوت سنة 1955م، ويعرف انحراف الأحداث بأنه :« يشمل السّلوك الصّادر عن الأحداث المنحرفين والسّلوك الذي يصدر عن الحدث و يجعله معرضا للانحراف»[5]

2- وهناك تعريفا آخرا للجنة التّشريعية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، فقد عرّف الانحراف بأنّه: يشمل الأفعال التي يرتكبها الحدث ويعاقب عليها القانون، ووجود الحدث في حالة تجعله محروما من الرّعاية الكافية أو بحاجة الحماية والتقويم[6].

3- أمّا بالنسبة للقانون الجزائري فعرّف الحدث طبقا لقانون الإجراءات الجنائية : فالحدث الجانح هو الشخص الذي تحت سن 18سنة، ويرتكب فعلا، لو ارتكبه شخص كبير اعتبر جريمة[7]

1-4:مفهوم الحدث من وجهة نظر علم النفس الاجتماعي:

حدّد مفهوم جنوح الأحداث من خلال تحديد مفهوم الحدث بأنّه: «الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد»[8]

وأخيراً وما يمكننا أن نستخلصه من التّعاريف الآنفة الذّكر، سواء القانونية أو النّفسية أو الاجتماعية أنّه يوجد اتفاق عالمي على تعريف مفهوم جنوح الإحداث، حيث تختلف من بلد لآخر، وذلك راجع للاختلاف حول السن القانونية التي تفرق بين الحدث والبالغ وهناك أنماط من السلوك لا توصف بالجنوح في بعض المجتمعات، ولكنّها قد تصنف كسلوك جانح في بعض المجتمعات الأخرى.

2- أسباب ظاهرة جنوح الأحداث:

في إطار الرّؤية التّكاملية لتحليل وتفسير السّلوك الانحرافي يمكننا استخلاص مجموعة من العوامل المتشابكة، التي نعتقد بأنّها وراء بذور ظاهرة جنوح الأحداث وفي ما يلي أهم

2-1-العوامل النفسية :

يقصد بها الأعراض المتراكمة التي تشيع لدى الحدث اثر معاناته من حرمان عاطفي مبكر ،أو صراعات أسرية أو اجتماعية مختلفة، وهي تؤدي بدورها إلى اضطرابات نفسية تظهر آثارها على الصغير في طريقة تصرفه وأنماط سلوكه[9].

وتلعب الاضطرابات النّفسية دوراً ظاهراً في تشكيل السّلوك الانحرافي، مثل الشّعور بالإحباط والقلق المستمر، وضعف التوافق والصراعات النفسية، وسيادة مشاعر النقص والدونية،وقد تدفع هذه المشكلات النفسية بالحدث إلى الانحراف تحت ظروف اجتماعية خاصة، وقد يكون من بينها العوامل الأسرية الطاردة مثل ضعف الاستقرار الأسري وكثرة المشكلات الأسرية[10]

وهناك عدّة عوامل نفسية مهمّة ترتبط بانحراف الأحداث مثل نزعات السّيطرة و إثبات الذّات وحب التّملك.....، فحسب **عامر منير** هناك عدّة أنواع بارزة من الأحداث تقع في الانحراف لأسباب قهرية، ومن أمثال ذلك:

النوع الأول:أهم الأحداث الذين يعانون من جنون السرقة دون أن يسرقونا يفيدهم، وهم يختلفون على اللصوص المحترفين إذ يعانون في الغالب من كبت شديد وتوترات جنسية، أو يتعرضون لقسوة شديدة في المعاملة[11].

النوع الثاني : يتعلّق بالحدث الذي يرتكب جريمة صغيرة، ويحاول أن يترك لها أثرا بشكل لاشعوري لينبه الكبار إلى أنّه في حاجة إلى عقاب، وغالبا ما يكون الحدث على خلاف مع والديه.[12]

النوع الثالث: الأحداث المنحرفون الذين يعانون من خلل في تكوين الضمير، و قد يشجعهم الآباء دون أن يدروا على الانحراف، حيث يتهاون الوالدين في التوجيه القيمي للأبناء، أو يبدون إعجابهم بالأبناء حين يمارسون بعض أنماط السّلوك غير الأخلاقي أو الأفعال الخارجة عن المعايير المجتمعية، و قد يشجع الوالدان الأبناء على الانحراف حينما يخلقان لديهم درجة من الشّك في النّفس من خلال ما يبدونه من شك مستمر في سلوك الابن و عندما يركّز الوالد على اتهام الحدث بالانحراف فإنّه سينحرف.[13]

النوع الرابع: الشّخصية السيكوباتيه، أي التي لا ضمير لها، و هؤلاء يخفون إحساسا بالتبلّد و الرّغبة في إيذاء الآخرين، و يعاني مثل هؤلاء الأطفال من القسوة في المعاملة الوالدية، و يعاني بعضهم من الإحساس بالإهمال التام، نتيجة تفكك الأسرة أو الإهمال من الوالدين، ولا تنتشر صورة السيكوباتي في البيوت المفكّكة فقط لكنّها تنتشر أيضا في البيوت التي تلبي كل طلبات الابن و لا تعلمه فن الاعتماد على النفس.[14]

2-2 العوامل البيولوجية:

يقصد بالعوامل البيولوجية كلّ ما يتعلّق بتكوين الحدث الوراثي و العضوي و العقلي، و يلعب عامل الوراثة دورا مهما في انحراف الحدث، خصوصا حين يتفاعل مع العوامل البيئية، و ترتبط بعض حالات الانحراف بإصابة الحدث بأمراض عصبية و نفسية وراثية، و من المهم الإشارة إلى أنّ العامل النّفسي الوراثي يكون بمثابة عامل جزئي ممهّد للانحراف.

أمّا السّمات العضوية الخلقية التي يولد بها الشّخص و تحدّد شكله الخارجي و تركيبه العضوي و الجسمي تؤدي أحيانا عاهات بارزة في شكل الشخص، فيمكن أن تتفاعل مع غيرها من العوامل الأخرى لتلعب بدورها عاملا مؤثرا يدفع الحد ث إلى السلوك الانحرافي[15].

فأحيانا تتعلق العوامل البيولوجية بالضعف العقلي للحدث،كالأمراض التي تؤثر في تفكير الحدث و نموه العقلي، قدرته على الإدراك و التميز قاصدة على مجاراة نموه الجسمي، فلا يستطيع تصريف شؤونه بالطريقة المناسبة.

وقد يرتبط الضّعف العقلي بتعاطي المخدرات أو المشروبات الكحولية ما يجعل الشخص في حالة لا يستطيع معها التحكم في تصرفاته و أعماله، وقد ترتبط هذه الحالات بأنواع معينة من الانحراف السّلوكي مثل التشرد و القتل و الاغتصاب الجنسي و الاعتداء.[16]

و بالرّغم من تأثير هذه العوامل على سلوك بعض الأحداث، إلا أنها لا تشكل عوامل متأصلة، حيث يفوق تأثير العوامل الاجتماعية أثر العوامل الفردية البيولوجية بالنسبة للانحراف الأحداث، و يرى البعض أن عوامل الانحراف لدى الحدث تتصل بالتطور الطبيعي لوجوده في المجتمع[17]، بالرغم من أهمية العوامل البيولوجية في تكوين سلوك الحدث الانحرافي، إلاّ أنّها تشترك هذه العوامل مع عوامل أخرى محيطة بالحدث كالعوامل الاجتماعية و الاقتصادية في تكوين سلوكه.

2-3 العوامل الاقتصادية:

يشكل العامل الاقتصادي أهم العوامل التي قد تؤثّر في جوانب عديدة في حياة الحدث، و تتمثل العوامل الاقتصادية لوضوح في الفقر الذي يؤثر في المستوى الصّحي للشخص، و يؤثر في المستوى المعيشي فيما يخص بالمسكن، كما يؤثر في مدى توفير و إشباع الحاجات الأساسية اللازمة لضمان النّمو السّليم للطفل و استمرار الحياة، ومن هنا تبدو أهمية العامل الاقتصادي في تشكيل سلوك الفرد عموما، إذ من شأنه أن يتسبب في إحداث مجموعة من الأمور ذات الأبعاد الخطيرة التي تؤثر في سلوك الصّغار و طريقة تفكيرهم، وقد تدفعهم أحيانا نحو الانحراف و الجنوح.[18]

بالرغم من أن بعض الدراسات التي أجريت حول العلاقة بين الظروف الاقتصادية و انحراف الأحداث لم تصل إلى نتائج حاسمة من حيث إظهار الارتباط المباشر بين ظاهرتي الفقر و الانحراف ، إلا أنهمن الملاحظ أن جانبا كبيرا من الأحداث يجدون مجالا من للانحراف بدرجة كبيرة في المناطق المتخلفة التي يعيش سكانها في ظروف اقتصادية سيئة . و يرى البعض أن معاناة الطفل من الحرمان المادي قد يؤثر في اتجاهه و مشاعره، ما يؤدي إلى تولّد الشّعور بالحقد و الكراهيّة لدى الطفل تجاه المجتمع، و ليساهم هذا في خلق جو مناسب لنمو الاتجاهات العدوانية أو السّلوك الجانح.

– و في ضوء ذلك لا يصبح أن نربط مشكلة انحراف الأحداث بالفقر أو الغنى فحسب ،لأنها ترتبط في الواقع ، بما يتلقاه الحدث من قيم داخل الأسرة أو من البيئة المحيطة ، تلك القيم بين الدخل المرتفع و المكانة الاجتماعية ، مم قد يدفع بالحدث إلى التنافس حول تحقيق هذا الهدف حتى و لو اضطر إلى تحقيقه من خلال الوسائل غير الشرعية و من ثم فم السلوك الإنحرافي .

2-4 العوامل البيئية :

ويقصد بها عوامل البيئة سواء المتعلقة بالبيئة الفيزيقية أو المحيط الاجتماعي الواسع، أي العوامل الموجودة خارج نطاق الفرد أو خارج المنزل التي يتعرض لها الحدث، و منها مشاكل الرقابة ، و الرفقة السيئة و مشكلات وقت الفراغ ، و الأثر السيئ لوسائل الإعلام والسينما، و مشاكل الدراسية.[19]

وهناك دراسات عديدة تناولت مفهوم البيئة من منظور ضيق و طرحت فكرة بيئية أو إيكولوجية الجريمة، و خصوصا الدراسات التي حاولت الربط بين البيئة الحضارية و الانحراف السلوكي، التي استنتجت أن معدلات الجريمة تزداد في المدن التي تتسم بالحجم الكبير، و يرتفع فيها معدل هجرة السكان إليها، و تتعدد الأجناس و الجنسيات المختلفة، و تنتشر فيها الأحياء الفقيرة ذات المساكن العشوائية المتهاوية، و تتسم بالطابع الصناعي.[20]

وفي إطار هذا التّصور في بعض الدراسيين بالعلاقات التي تربط البيئة الحضارية و بين القيم الأخلاقية المتأثرة بهذه المجتمعات و على وجه الخصوص الاهتمام بين العلاقات بين التحضر و التفكك الاجتماعي، وما يؤدي إليه ذلك التفكك من انخصام يصيب الرّوابط و العلاقات الاجتماعية التي تتحكم في نظام الضبط الاجتماعي، ومن ثم الجريمة و الجنوح.[21]

و قد تطرق بعض الباحثين إلى اثر البيئة العامة "الاقتصادية و الثقافية و السياسية" على انتشار السلوك الانحرافي، التي تنعكس في عدم قدرة المؤسسات الاجتماعية المختلفة على أداء وظائفها، ما يساعد على زيادة فرص الانحراف السّلوكي لدى الأطفال، وعلى وجه الخصوص، يمكن الإشارة إلى المدرسة كإحدى المؤسسات التربوية الفاعلة في تشكيل سلوك الطفل، و المدرسة جزء من الثقافة العامة للمجتمع الذي تعمل فيه، ظروفها هي ظروف ذلك المجتمع، فإن وجدت في مجتمع متفككا، فإنّها بلا شك لا تجد من حولها من يحميها من أثر هذه الظروف البيئية الغير الملائمة.[22]

فقد تكون المدرسة المكان الذي تظهر منه عادة أوّل علاقات الخطر بالنسبة لمستقبل نموّ الطّفل الاجتماعي، وقد يكون الهروب من المدرسة علاقة الخطر الدالة على الانحراف الاجتماعي.

وحين تفشل المدرسة في تحقيق و وظائفها التربوية، نتيجة سوء معاملة المدرسين للأطفال، أو لفشل الجهاز المدرسي فتحقيق التكامل الوظيفي بين ادوار المعلمين العاملين في المدرسة،ينعكس اثر ذلك في عدم التعاون بينهم على اكتشاف مشكلات الأطفال في وقت مبكر، وتصبح المدرسة في هذه الخالة اقل جاذبية لبعض التلاميذ الذين يجدون في البيئة الخارجية للمدرسة أكثر إمتاعا لتحقيق رغباتهم فيهربون إلى المناطق أكثر جاذبية بالنسبة لهم، ومن ثم يتعرضون لخطر الاختلاط بالعناصر المتجرفة التي تدفعهم إلى الانحراف و الجنوح.[23]

و قد تحتل بيئة العمل محل البيئة "المدرسية في حالات كل الأطفال"بالنسبة للأطفال الذين ينتمون إلى طبقات فقيرة لا تمكنهم من الالتحاق بالمدرسة أو الاستمرار فيها، و قد لا يوافق العمل رغبات الطفل و ميوله و استعداده، ما يجعل مكان العمل مصدرا للمتاعب و المشاكل بالنسبة للطفل.[24]

وأحيانا يتعرض الطفل العامل لضغوط شديدة من قبل صاحب العمل، و ربما يتعرض للقسوة و العدوان، فيولد لديه الشعور بالخوف كراهية المجتمع،و قد يدفعه هذا للانحراف، لا سيما أن البيئة الاجتماعية بكل مقوماتها حينما تفشل في أداء وظائفها بشكل ما، ثم تدفع بالأحداث إلى الانحراف و الجنوح.

2-5 العوامل الأسرية:

العوامل الأسرية خصوصية بالغة الأهمية، إذ تشكل الأسرة المؤسسة الاجتماعية الأساسية المسؤولة عن تربية و تنشئة الطفل في أي مجتمع.

و بالرغم من ظهور مؤسسات أخرى شاركت الأسرة وظيفتها التربوية في العصر الحديث،كدور الحضانة و المدارس و المعاهد و منظمات التربية الرياضية و الاجتماعية و النوادي و وسائل الإعلام، إلا أن الأسرة الحديثة بكل خصائصها التي تختلف عن الأسرة في العصور السابقة مازالت هي الخلية الأولى في المجتمع.[25]

و بهذا تبقى الأسرة اقوي العوامل فعالية في تشكيل بنية الطفل و تكوين شخصيته ، و تحديد أنماط سلوكه ، وتنمية قدراته الاجتماعية ، من ما تنقله التنشئة الاجتماعية للطفل و الظروف الأسرية التي تحيط به و تؤثر فيه إما سلبا أو إيجابا حسب طبيعة العلاقات الأسرية القائمة بين أفراد الأسرة .

و لعل أهم ما يمكن أن يؤثر سلبا في سلوك الطفل، و يؤدي إلى عدم تكيفه مع البيئة الاجتماعية المحيطة به، أن ينشأ في مناخ أسري غير مترابط أو مفكك، وهناك مجموعة من الأمور التي تحدث داخل الأسرة من شأنها أن تؤدي إلى الانحراف السلوكي للأبناء و من بينها كما ذكر منذ عرفات زيتون

أ- ما يشوب العلاقة بين الوالدين من خلافات جسمية و مناقشات حادة مستمرة، قد تصل إلى حالة من الانفصال بين الزوجين، و ربما إلى الطلاق، ما يؤدي إلى انهيار الأسرة و تشرد الأبناء .

ب- قسوة الوالدين أو أحدهما مع الطفل و اللجوء إلى الشدة أو العنف في التربية، و قد يحدث العكس تماما، فيعمد الوالدان إلى التدليل الزائد للطفل و التغاضي عن أخطائه، و في الحالتين تكون النتائج سلبية فيما يتعلق بنمط السلوك الخاص بالطفل.

ج- التفريق بين الأبناء في المعاملة، كتدليل الولد و القسوة على البنت، ما يزرع روح البغض بينهما و يؤدي إلى تفكك العلاقات بين الأبناء، و قد يخلق ذلك جوا من المشاحنات بين الأبناء و عدم الانسجام بينهما .

د- إهمال الزوج زوجته الأولى و أبنائها بعد زواجه من الأخرى، ما يفقد الطفل الجو السليم الملائم لنموه العاطفي و الوجداني السوي

هـ- عمل الزوجة خارج منزلها، و تغيبها عن رعاية الأبناء لفترات طويلة، و تقصيرها في رعاية أبنائها و الحفاظ عليهم.[26]

وهناك عوامل تؤثر في انحراف الحدث في محيط الأسرة أو ردها أحمد سلطان عثمان في كتابه المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين مثل[27]: الجو العائلي المحيط بالحدث، القسوة البالغة الفقر و البخل، سوء السيرة أو سوء الأخلاق، فقد الأبوين أو أحدهما، زواج الأم بغير الأب، هجر الأب المنزل العائلي و تغيبه عنه فترات طويلة، إدمان الأب المخدرات أو الخمور، دفع الأبوين الابن إلى الجريمة و البنت إلى الدعارة كسبا للمال.[28]

و البيئة الأسرية بما تضمنته من كافة مظاهر التفكك و التصدع تلعب دورا هاما في انهيار بناء شخصية الحدث و تربيته و تنشئته و تؤدي إلى انزلاق الحدث في هاوية الجريمة و الانحراف.

و يرى البعض أن التفكك الأسري قد لا يؤدي إلى الجنوح إلا بمقدار ما يعوق هذا تفكك الأسرة عن أداء وظيفتها كنظام اجتماعي، بمعنى أن يؤثر التفكك الأسري في الرعاية الفيزيقية للأبناء، أو يعوق التربية السليمة و التكيف الاجتماعي للطفل، أو يضعف علاقات التعاطف بين أفراد الأسرة، أو يؤثر في النمو السوي لشخصية الأبناء، أو يقلل من فرص الضبط و الحماية للطفل أو يعوق توفير الاحتياجات المادية الأساسية للأبناء.[29]

و قد أثبتت الأبحاث التي أجريت على الأطفال المنحرفين أن معظمهم يأتون من أسرة مفككة، ومنازل تكثر فيها الاحتكاكات بين الزوجين أكثر ممن يأتون من منازل تتوافر فيها علاقة سليمة و فالطفل الناشئ في أسرة مضطربة العلاقات يكون عادة حائرا بين خضوعه للأب أم خضوعه للأم مما يؤدي إلى الاضطرابات السلوكية.[30]

أمّا البيوت المتصدعة بسبب فقدان الأبوين أم أحدهما، سواء بالموت أو بالسجن أم بالمرض أم بالانفصال أو الطلاق، فكثيرا ما يؤدي إلى نتائج سيئة تهيئ الانحراف، حيث يصاب بالقلق بسبب غياب أحد طرفي العلاقة

الزوجية، أو بسبب ردّ الفعل الذي يلمسه عند الطرف الأخر، و قد يصاحب الانفصال و الطلاق في معظم الحالات توترات انفعالية للأطفال ما يعرضهم للانحراف.[31]

وعلى العموم فإنّ حاجة الطفل محبة والديه و إلى وجودهم معا في جو يسوده الانسجام و الاستقرار هي حاجة أساسية و ضرورية لتطوير شخصيته و استقرارها و نموها بصورة طبيعية.

وقد كشفت أحد الدّراسات الغربية أنّ نسبة الجانحين المنحدرين من أسر مفككة تصل إلى نسبة 80% بينما أظهرت الإحصاءات في إحدى الدول العربية أن 54% من أسر الأحداث الجانحين هي في غير وفاق، و قد مرت بمراحل الفراق و التفكك.[32]

و في ضوء ما قدمناه من عوامل مؤثرة في تكوين مشكلة انحراف الإحداث يمكننا أن نقول إنّ هذه الظّاهرة تشترك فيها كلّ العوامل ابتداءً من المناخ النّفسي الذي ينشأ فيه الطفل، و الظّروف الاقتصادية و البيئة المهيأة للسّلوك الانحرافي، و العوامل الأسرية، كلها تشترك بدرجات متفاوتة في نشوء هذه الظاهرة، دون أن يكون السَّبق أو الأفضلية لأحد هذه العوامل.

3 – نظريات جنوح الأحداث

3–1 النظرية البيولوجية:

يرجع ظهور هذه النظرية إلى العالم الايطالي **سيزار لومبروزو** CESAR LOMBROSO وأنصاره من بعده الذين أقاموا اتجاها طبيا في تفسير الجريمة يعتمد كليا على دراسة شخصية المجرم ذاته ، و يربط مؤيدو هذا التصور النظري بين السلوك الانحرافي و العوامل البيولوجية للفرد، و يرون أنّ هذه العوامل تشكل العنصر الحاسم، و من ثمّ يُرجِعون الانحرافات السلوكية إلى الاختلاف في التّكوين البيولوجي أو عوامل الوراثة، أو الاضطرابات عصبية التّكوين في المقام الأول.[33]

و يعتقد أصحاب هذه النظرية أنّ الإنسان المجرم يختلف عن الإنسان العادي في التكوين الجسماني والوظيفي، و هذا النّقص في التكوين يِثر عن التكوين النفسي الذي يجعل الفرد يأتي الأفعال الإجرامية لأسباب ترجع إلى وجود ذلك النقص فيه، و بذلك اعتبروا أنّ الإجرام مسالة فطرية يستحيل معها التهذيب والإصلاح، وقد طوّر فريق من الباحثين هذه النظرية، فقام **والتر** WALTER بتفسير الانحراف على أساس الميل الوراثي للأجرام، و استند إلى ظهور الجريمة بين أسرٍ بعينها تنتقل بينها من جيل إلى أخر .[34]

كما قام سميث برمان SMITH BERMAN بالربط بين بعض حالات السلوك الإجرامي واضطرابات الغدد الصّماء التي تؤدي إلى تركيبات جسمية شاذّة أو تركيبات مزاجية غير سوية تؤدي إلى اضطراب الشخصية و من ثمّ تساعد على الوقوع في التيارات الانحراف.[35]

إلاّ أنّ الرؤية العلمية الحديثة ترفض تفسير الانحراف على أساس التمايز البيولوجي، حيث أثبتت الدّراسات عكس ذلك .

3–2 : النظرية النفسية

يعدّ تحليل عناصر الشّخصية النّفسية على أساس المكونات الثّلاث و هي :

الأنا الأعلى و الأنا الأسفل و الهوا، و قد فسر **فرويد** الانحراف بان مرجعه غياب الأنا الأعلى بالقيام بوظائفه من ناحية و سيطرة نزعات الأنا الأسفل بمواجهة للمجتمع بوضع ضوابط قوية على الفرد في ضوء قيم و معايير المجتمع ما يشكل حالة من الصراع الدّاخلي لدى الإنسان قد يدفعه للانحراف.[36]

و قد عُني **كرافت ابنغ** KRAFT EBING بدراسة بعض حالات الانحراف المتعلقة بسرقة أشياء الجنس الآخر، دون أن يكون هناك دافع اقتصاد للسرقة، و فسر هذا السلوك بأنّه بمثابة بديل عن الإرضاء الجنسي وقد نبّهت دراسة **كرافت** إلى أهمية فهم الدّوافع الخفية المسبّبة للانحراف .[37]

ويعتقد أنصار النظرية التحليلية أن مفهوم الأنا الأعلى، ومفهوم العقد النفسية "الصراع" و الإحساس بالذنب يؤدي إلى اضطرابات نفسية تظهر عند الكبار في شكل سلوك انحرافي أو إجرامي، كما تظهر بوادرها عند الصغار في بعض المظاهر مثل سلوك العدواني، والقسوة و العصيان و الحقد و الانحرافات الجنسية والتخريبية وغيرها من مظاهر السّلوك غير السَّوِي.[38]

و قد طور بعض أنصار المدخل التحليلي النفسي الرؤية التفسيرية التي قدّمها **فرويد**، وأظهروا اهتماما خلصا ببعض العوامل التربوية والثقافية والاجتماعية و أثرها في اكتساب الاضطرابات والانحرافات و القلق، على أساس أنّ هناك ظروفا اجتماعية معينة تسهم في خلق مشكلة الجنوح أو الشّخصية الجانحة، ومن هذا المنطلق قدم " مفهوم " الجنوح الكامن" ، تأخذ المفاهيم الأساسية التي أسهمت في فهم شخصية وانحرافات المذنبين.[39]

وأهم الإسهامات الأساسية لهذا المدخل أنّه أوضح أثر اضطراب الظّروف البيئية على نموّ الأنا وما ينجم عن ذلك من اضطراب في قيام الأنا الأعلى بوظائفه، و ليس خصائص مورثة، وهذا يؤكد أهمية فهم العوامل التي تسهم في حدوث هذا السلوك، ومعنى ذلك انه لايمكن التحكم في الجنوح إلا باستخدام برنامج فعال للوقاية، و العلاج من خلال تعديل النزعات الغريزية البدائية المعادية للمجتمع.[40]

وما يمكننا أن نستخلصه أنّ المدرسية النفسية ترى أن الأهمية في تفسير السلوك الإجرامي هي العوامل النفسية، وآليات تكوين الشخصية، والأكثر ارتباطا بالانحراف والجريمة على حساب العوامل الأخرى الاجتماعية البيولوجية .

3-3- النّظريات الاجتماعية

تعتبر المدرسة الاجتماعية هي الأكثر ظهوراً بين المدارس الكبرى المفسرة للجنوح والجريمة، و تعد الأكثر شمولا للعوامل التي قد تمكن الجريمة والجنوح، وقد نشأت المدرسة الاجتماعية كنتيجة مباشرة لأبحاث علم الاجتماع التطبيقي، خاصة في تأثرها بالمدرسة الجغرافية التي تفسّر سلوك الإجرامي في إطاره المكاني والزّماني.[41]

وقد ركّزت النّظريات ذات التّفسير الاجتماعي على العوامل الاجتماعية والاقتصادية والايكولوجية فأسباب بيئية مسئولة عن حدوث حالات الانحراف السلوكي لدى بعض الإفراد، كما عينت بعض التصوّرات السوسيولوجية بأثر الثقافة والقيّم والمعايير في انتشار بعض حالات التشرد والانحراف.[42]

وقد ظهرت التصورات المبكرة في التفسير الاجتماعي للانحراف السلوكي على يد بعض علماء الاجتماع الفرنسيين، ومن أهم التصورات "نظرية التقليد" التي أسسها **جبرائيل تارد « GABRIEL TARDE »** ، وهذه

النظرية بالعوامل الاجتماعية وأثرها في تفهم عناصر السّلوك بصفة عامة، و السّلوك الإجرامي بصفة خاصة وعارضت فكرة أنّ المجرم يولد مجرما بالفطرة، وأرجعت أسباب الانحراف إلى البيئة الاجتماعية والمعتقدات الثقافية و محاكاة الآخرين.[43]

وبذلك اعتبرت نظرية "**تارد**" الجريمة نمطا سلوكيا عاديا يتمّ تعلّمه وانتقاله من شخص إلى أخر عن طريق التقليد و المحاكاة، و نظراً لما اشتملت عليه هذه النّظرية من تبسيط لعملية انتقال السّلوك الانحرافي، قد لا يتماشى مع واقع الظّاهرة، إلاّ أنّها شكلت الإلهام الأساسي لبعض النّظريات الحديثة في تفسير السلوك الانحرافي.[44]

فالمدرسة الاجتماعية تعدّ في الوقت الحاضر هي الأكثر انتشاراً في التفسير السّلوك الإجرامي ككلّ ملائمتها للواقع، لكونها تربك تفسير السّلوك الإجرامي بالمتغيرات الثّقافية والاجتماعية التي تشكل في مجموعها عوامل مسابقة في وجودها على الفرد، وهذه العوامل الاجتماعية والثقافية هي التي تدفع بالفرد في النهاية إلى إنتاج سلوك سوي أو غير سوي.[45]

أي أنّها ترى السّلوك الإجرامي إفرازا لعدّة مقدّمات معروفة إذا توافرت شروط حدوث الجريمة، ومن هذا المنطق تبدو النّظريات الاجتماعية ذات أهمية محورية بما قدمته من أفكار و مفاهيم ساعدت على تشكيل رؤية تفسيرية للسّلوك الانحرافي أكثر شمولاً و تكاملاً، مما ساعد الباحثين على تقديم رؤية أكثر واقعية في دراسة جنوح الأحداث، لذلك ارتأينا أنّه من الضّروري إلقاء الضّوء على أهم النّظريات السوسيولوجية الحديثة في تفسير الانحراف وفي ما يلي عرض ذلك :

أ– نظرية الاختلاط التفاضلي :

نظرية الاختلاط التفاضلي تأسّست على يد **أدون سندرلا ند** «EDWIN SUTHERLAND» (1883–1950) ، اعتمدت على مفهوم التّفاعل والتّأثير الرّمزي المتبادل الذي يرى أنّ عملية التأثير والتفاعل المتبادل بين الإفراد ترتكز على الرّموز خلال المراحل المختلفة للتنشئة الاجتماعية. واعتمد في صياغتها على مجموعة من الدّراسات التّطبيقية على الأحداث الجانحين و الأطفال المتشردين في لوس أنجلس وقد حاول سندرلا ند تفسير انحراط الأشخاص في السّلوك الإجرامي على أساس عدة دعاوي منها :

1 – أنّ السّلوك الإجرامي ليس فطريا، و يكتسب عن طريق التعلم، من خلال عمليات اتصال مباشرة لفظية في معقم جوانبها، بالإضافة لارتباطها ببعض الإشارات

2 – يتمّ تعلّم السّلوك الإجرامي داخل جماعات يرتبط أعضاؤها بعلاقات شخصية قائمة على المودّة.[46]

1. تتضمن عملية تعلّم السّلوك الإجرامي محورين هما الوسائل الفنيّة لارتكاب الجريمة، و توجيه معدد للدوافع و المبررات و الاتجاهات.
2. يصبح الشّخص منحرفاً بسبب توصله إلى مجموعة تحديدات أو تعريفات تجعل مخالفة القانون مسألة ملائمة، وبذلك يصبح الشخص مجرما حين يخالط النماذج الإجرامية.[47]
3. إنّ السّلوك الإجرامي يتم من خلال الاختلاط بنماذج إجرامية وغير إجرامية، ومن هنا لا يقتصر تعلم السلوك ألانحرافي على عملية التقليد وحدها.

4. أنّ تفسير السّلوك الإجرامي عن طريق اللجوء إلى الدوافع والقيم الاجتماعية والمبادئ الشائعة كمبدأ السعادة والحصول على المكانة الاجتماعية ودوافع الحصول على المال والإحباط، هي تفسيرات خاطئة لا معنى لها طالما أنها تفسير السلوك القانوني بنفس الأسلوب الذي يفسر به السلوك الإجرامي باعتباره بمثل تعبيرا عن حاجات و قيم عامة.[48]

5. وأهم ما يميز نظرية سندرلا ند من غير ها من النظريات الاجتماعية هو انطلاقها من مبدأ التعلم في السلوك الإجرامي وربط ذلك بالمحيط الاجتماعي والعلاقات الاجتماعية السائدة في المجتمع، وذلك طبيعة الحياة طبيعة الحياة الاجتماعية والأسرية، وكلها انتقدت إهمالها الفروق الفردية بين الأشخاص، ورفض بعضهم العلاقة السببية التي تفرضها النظرية إذا أنّ اختلاط الحدث الجانح من الجانحين لايؤدي بالضرورة إلى تطابق ذاته مع ذوات هؤلاء الجانحين.[49]

وما يمكننا أن نقوله أيضا أنّ هذه النّظرية أغفلت دور الإدارة الحرّة حين ادعت أنّ السبب وراء السّلوك الإجرامي يكمن في المخالطة بالنّماذج الإجرامية واعتبرت الانحراف نتيجة لعدم قدرة الشّخص على التّحكم في أفعاله.

ب– النّظرية اللّامعيارية :

يعدّ **إميل دوركيام** أوّل من قدّم محددات اللّامعيارية و ارتباطها بالسّلوك الانتحاري أو الإجرامي أو الإجرامي، وقد قام روبرت ميرتون « **ROBERT MERTON** » بتقديم نظرية متكاملة في تفسير السلوك الإجرامي، وقدم إضافة لفكرة اللامعيارية **لدوركايم**، وذلك في إطار محاولات تفسير الجريمة والجنوح في المجتمع الأمريكي و وقد بدا **ميرتون** في معارضة أفكار مدرسة شيكاغو "الأبكوليجية" ولاحظ أنّ الجريمة لا تنتج لعن ثقافة الأحياء الفقيرة لكنها فد تأتي من الثقافة العامة السائدة في المجتمع .

ويرى **ميرتون** أنّ المجتمعات العصرية منها الأمريكية تركّز على تمجيد الانجازات المادية وعلى تحصيل الثّروة و المعرفة، و في الوقت نفسه فإن المجتمعات الأمريكية لا تقدم الوسائل و الطّرق المشروعة و المناسبة للوصول إلى الأهداف الأساسية المبتغاة والمحددة في الأهداف المادية والمعرفية.[50]

وبذلك يؤمن "**ميرتون**" أنّ البناء الاجتماعي أكثر فعالية بحيث أكثر فعالية بحيث لدى بعض الأشخاص الدافعية الخالصة التي لايمكن التنبؤ بها بواسطة الاعتماد على المعرفة المتصلة بالبواعث الفطرية للإنسان.[51]

وفي ضوء ذلك طور "**ميرتون**" نماذج للاستجابات الناتجة عن تفاعل الفرد مع البيئة منها :

- نموذج السلوك التوقي عندما نكون الأهداف و الوسائل واضحة و مقبولة من أفراد المجتمع.[52]
- نموذج السلوك المجدد أو المبتكر حيث يطور البعض وسائل و طرق لتحقيق غاياتهم، حيث يجد الإفراد في الامتثال لوسائل تحقيق الأهداف.
- نموذج السلوك الطقوسي "الشعائري" بحيث يرتبط بالأفعال الروتينية للطبقة تحت متوسطة حيث يتبع الإفراد الوسائل والأهداف دون توقف أو تساؤل فتصبح الحياة لديهم روتينية.[53]

- نموذج السلوك التراجعي "الانسحابي" حيث يرفض الإفراد تقبل أو إتباع الأهداف والوسائل المؤدية إليها ثم يعيشون بطريقة هامشية منسحبة.
- نموذج السلوك الثوري أو "التمردي" وهو سلوك تصارعي منظم حيث يرفض الأفراد الأهداف الثقافية للمجتمع والوسائل الاجتماعية المؤدية إليها، ويسعون إلى تغييرها كليا.[54]

ومن الضّروري الإشارة إلى أنّ هناك اتجاهات أخرى ترتبط بالنّظرية الاجتماعية في تقسيم الجنوح والجريمة ومن بين هذه الاتجاهات النظرية نظريات الثقافة الفرعية للجنوح وتأثرها بالثقافة المحدودة للجماعة التي ينتمون إليها، حتى وإنّ كانت مغايرة للثقافة الأساسية للمجتمع كنظرية رد الفعل غير موضوعية، نتيجة للفهم الخاطئ لثقافة المجتمع الخاطئ لثقافة المجتمع لدى الفرد أو نتيجة لتضارب المسؤوليات لدى الفرد أو نتيجة لتعارض الاستجابات والوسائل المجتمعة مع الأهداف الشخصية للحدث .[55]

ج– نظرية العوامل المتعددة "الاتجاه التكاملي"

ينطلق الاتجاه التكاملي من رفض التفسيرات الأحادية سواء اعتمدت على المدخل النفسي فقط أو الاجتماعي فقط، و يشمل محاور أساسية.

1– الشمولية : حيث لا يربط الاتجاه التكاملي بين الجريمة و الفرد و الفاعل فقط كما ذهبت المدرسة البيولوجية أو النفسية ، كما لا يربطه بدراسة الجريمة كظاهرة اجتماعية فقط ، بل الفعل و الفاعل معا كوجيهين لعملة واحدة.[56]

2– عدم الارتباط بإطار تنظيري معين : حيث ينطلق الاتجاه التكاملي من محاولة الجمع بين جميع الاختصاصات التي عالجت الجريمة والسلوك المنحرف.

3– تعدد العوامل في تفسير الجريمة : حيث يرى أصحاب الاتجاه التكاملي صعوبة التفسير إلاّ في ضوء العوامل الكامنة والظاهرة المرتبطة بالفرد والمجتمع معا.[57]

ويعد كل من المفكرين **سيريل بيرت** "CYRIL BURT" 1915 و **ويليام هيلي** "W.HEALY" 1940 من روّاد هذا الاتجاه، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ العوامل الجنوح عديدة ومتشابكة يرجع إلى الفرد نفسه بالعوامل البيولوجية والنفسية وبرجع بعضها الأخر إلى البيئة التي يعيش فيها الفرد، لذلك يمكن رد السّلوك المنحرف إلى عامل واحد، وإنّما إلى عوامل مختلفة يؤثر كل منها على الأخر .[58]

ونخلص ممّا سبق أنّ أي تفسير للظاهرة يبنى على عامل واحد يبقى تفسير ناقص، وإتباع الأسلوب التكاملي في بحث الظاهرة الإجرامية بين فروع العلوم المختلفة وخاصة علم الاجتماع وعلم النفس والطب العقلي ....، هو الكفيل بدراسة الظاهرة و تقديم نتائج أكثر علمية ودّقة.

خاتمة:

لقد لاحظنا ممّا سبق أنّ ظاهرة الأحداث ظاهرة اجتماعية مسّت كلّ المجتمعات ممّا دفع العديد من الباحثين الاجتماعين والنفسانيين وكذا علماء القانون و السياسة إلى الاهتمام بها و دراستها و البحث عن أسبابها و انعكاساتها السلبية والخطيرة على الأبناء بالدّرجة الأولى وعلى المجتمع، وما ينجم عنها .

و يحتاج المتعامل مع مشكلة انحراف الأحداث أن يضع في اعتباره الفرق بين الأحداث المجرمين وبين الأحداث المعرضين للانحراف الذين يعانون من عدم التكيف الاجتماعي وأن يراعي الجوانب النفسية والاجتماعية المرتبطة بالجنوح الأحداث، والرؤية المتعددة التي تبدوا أكثر واقعية من التفسيرات الأحادية مما يساعد الأخصائي في علم الاجتماع على البحث المعمق والوصول إلى العلاج المناسب للظاهرة.

قائمة المراجع

1. أحسن مبارك طالب: الجريمة و العقوبة في المؤسسات الإصلاحية ، دار الطليعة للطباعة و النشر بيروت ب ط 2002م .
2. احمد زكي بدوي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان بيروت،1982م.
3. احمد سلطان عثمان: المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين،المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ،القاهرة،2002م.
4. أنور محمد الشرقاوي : المرجع السابق.
5. جعفر عبد الأمير الياسين: اثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث ،مرجع سبق ذكره.
6. عبد الفتاح عثمان : خدمة الفرد في المجالات النوعية . مكتبة الانجلو المصرية القاهرة بدون ط 1980
7. علي مانع: جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1996م.
8. فخري الدباغ : جنوح الأحداث دراسة مقارنة للجنوح في محافظة نينوي ، جامعة الموصل الموصل ب ط، 1988م .
9. محمد سلامة غباري :مدخل علاجي لانحراف الأحداث ، العلاج الإسلامي و دور الخدمة الاجتماعية فيه . المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية . ط2 ، 1989 م .
10. محمد عاطف غيث: قاموس علم الاجتماع ،مرجع سابق.
11. مصطفى عبد المجيد كاره:
12. –مصطفى فرماوي وآخرون: دراسة تقويمية للمقدمة في مجال رعاية الأحداث المنحرفين ،المجتمع القطري، 1999م.
13. منذر عرفات زيتون : الأحداث مسؤوليتهم و رعايتهم في الشريعة الإسلامية . دار مجدلاوي للنشر ، عمان ، ب ط ،2001م.
14. منير عامر: حديث إلى الأمهات، الهيئة المصرية العامة للكتاب.القاهرة مصر 1988 م ص 30.

الهوامش:

[1] – احمد سلطان عثمان:المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين،المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ،القاهرة،2002م،ص35

[2] – محمد عاطف غيث:قاموس علم الاجتماع ،مرجع سابق ص122.

[3] – احمد زكي بدوي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية،مكتبة لبنان بيروت،1982م،ص101.

[4] – جعفر عبد الأمير الياسين:اثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث ،مرجع سبق ذكره،ص32.

[5] – احمد سلطان عثمان:المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، مرجع سابق ،ص163.

[6] – نفس المرجع ص164.

[7] – علي مانع:جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1996م.ص171.

[8] – جعفر عبد الأمير الياسين:مرجع سابق،ص36

[9] – مصطفى فرماوي وآخرون: دراسة تقويمية للمقدمة في مجال رعاية الأحداث المنحرفين ،المجتمع القطري، 1999م،ص

[10] – نفس المرجع،ص129.

[11] – منير عامر: حديث إلى الأمهات، الهيئة المصرية العامة للكتاب.القاهرة مصر 1988 م ص 30.

[12] – منير عامر:المرجع السابق ص 31.

[13] – نفس المرجع ص31.

[14] – نفس المرجع ص32.

[15] – عبد الفتاح عثمان : خدمة الفرد في المجالات النوعية . مكتبة الانجلو المصرية القاهرة بدون ط 1980 ص50

[16] محمد سلامة غباري :مدخل علاجي لانحراف الأحداث ، العلاج الإسلامي و دور الخدمة الاجتماعية فيه . المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية . ط2 ، 1989 م ص130 .

[17] – أحمد سلطان عثمان : المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين ، مرجع سابق ص59 .

[18] – محمد سلامة: غباري مدخل علاجي لانحراف الأحداث، نفس المرجع ص69 .

[19] – أنور محمد الشرقاوي : انحراف الأحداث ، دار الثقافة للطباعة و النشر ، القاهرة ب ط 1988م ص133 .

[20] – مصطفى عبد المجيد كارة : مقدمة في الانحراف الاجتماعي، معهد الإنماء العربي، بيروت، لبنان، ب ط ،1985م،ص63

[21] – نفس المرجع ص169.

[22] – محمد سلامة غباري ، نفس المرجع ص 79.

[23] – محمد سلامة غباري، مرجع سابق ص80.

[24] – جعفر عبد الأمير الياسين ، نفس المرجع ص126.

[25] – أنور محمد الشرقاوي : مرجع سابق ص143.

[26] – منذر عرفات زيتون : نفس المرجع ص140.

[27] – أحمد سلطان عثمان : المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين ، نفس المرجع ص 90.

[28] – نفس المرجع ص90.

[29] – أحمد سلطان عثمان مرجع سابق ص91 .

[30] –عبد الفتاح عثمان : نفس المرجع ص143.

[31] – محمد سلامة غباري : نفس المرجع ص 133.

[32] – فخري الدباغ : جنوح الأحداث دراسة مقارنة للجنوح في محافظة نينوي ، جامعة الموصل الموصل ب ط، 1988م ص 80

[33] – مصطفى فرماوي : نفس المرجع ص153.

[34] – عبد الفتاح عثمان: نفس المرجع ص130.

[35] – عبد الفتاح عثمان: نفس المرجع ص131.

[36] – أنور محمد الشرقاوي : المرجع السابق ص 155.

[37] – نفس المرجع ص152.

[38] – عبد الفتاح عثمان: نفس المرجع ص 132 .

[39] – نفس المرجع ص 156 .

[40] – أنور محمد الشرقاوي : مرجع سابق ص157.

[41] – أحسن مبارك طالب: الجريمة و العقوبة في المؤسسات الإصلاحية ، دار الطليعة للطباعة و النشر بيروت ب ط 2002م ص96 .

[42] – مصطفى فرماوي : نفس المرجع 155.

[43] – مصطفى عبد المجيد كاره: نفس المرجع 79 – 80

[44] – نفس المرجع ص80 – 81.

[45] – أحسن مبارك طالب: الجريمة و العقوبة في المؤسسات الإصلاحية ، مرجع سابق ، ب ط، 2002م ص101

[46] – سامية محمد جابر: سوسيولوجيا الانحراف ،دار المعرفة الجامعية ،الإسكندرية ، ب ط ، 2004م ، ص 95 .

[47] – نفس المرجع ص 95

[48] – سامية محمد جابر: نفس المرجع ص 95.

[49] – مصطفى عبد المجيد كارة : نفس المرجع ص111.

[50] – أحسن مبارك طالب : نفس المرجع ص 102

[51] – سامية محمد جابر: نفس المرجع ص65

[52] – أحسن مبارك طالب : نفس المرجع ص115

[53] – نفس المرجع ص 116

[54] – نفس المرجع ص 115

[55] – سامية محمد جابر: نفس المرجع ص66

[56] – جعفر عبد الأمين الياسين : نفس المرجع ص125

[57] – نفس المرجع ص125.

[58] –نفس المرجع ص126

الخطاب الديني للجماعات الإسلامية
إشكالية المصطلح و أزمة المرجعيات الدينية

أ. حبي محمد . جامعة غرداية

الملخص باللغة العربية:

تتضمن هذه الورقة البحثية و المعنونة بـ **الخطاب الديني للجماعات الإسلامية إشكالية المصطلح وأزمة المرجعيات الدينية** دراسة سوسيوتاريخية عن حركتين ذات توجه إسلامي و من أكبر الحركات انتشارا وانطلاقا من مرجعياتهم الدينية والفكرية على مستوى العالم العربي والإسلامي و قمنا بالتركيز على تصنيف الحركات من خلال الفكر الديني الذي تحمله و كذلك من خلال التعقيب على أهم المحطات التاريخية والمراحل التي مرت بها و الأحداث و دورها في تمرير خطابها عبر الاستناد إلى الخطاب القرآني أو النبوي بتأويل أو ظاهرية النص .

Abstract:

The religiousdiscourse of Islamic groups isproblematic in terms of terminology and crisis of religiousreferences

This paper, en titled "The Religious Discourse of the Islamic Communities "discusses the problem of the term and the crisis of religious references" ,a sociological study of two Islamic-oriented movements and one of the largest and most wides pread movements based on their religious and intellectual references in the Arab and Islamic world. We focused on the classification of movements through religious thought As well as by commenting on the most important historical stations and stages passed by the events and theirrole in the passing of her speech by relying on the Koranic or prophetic discourse interpretation or apparent text.

Resume

Ce document, intitulé "Le discours religieux des communautés islamiques", aborde le problème du terme et de la crise des références religieuses, l'étude sociologique de deux mouvements islamiques et l'un des mouvements les plus larges et les plus répandus. En plus de commenter les étapes et les étapes historiques les plus importantes passées par les événements et leur rôle dans le passage de son discours en s'appuyant sur l'interprétation du discours coranique ou prophétique ou du texte apparent.

مقدمة:

تتميز الظاهرة الإسلامية بالتعقيد مما يجعل منها مستعصية على البحث على الرغم مما يبدو من اتفاق لدى الناشطين في الحقل الإسلامي،من حيث الاتجاه نحو العودة إلى صورة الإسلام الرائدة ثم بعث وإحياء التراث الإسلامي من خلال منظومة القيم التي يحملها، البحث عن ما يسمى بالنموذج الأمثل للمجتمع الإسلامي، رغم أن الباحث تغريه بساطة الظاهرة إلا أن الاختلاف الحاصل بين الحركات في الوصول إلى أسلمة المجتمع سيجد الكثير من التراكم النظري، لهذه الحركات عبر البحوث التي اهتمت بهذه الظاهرة من خلال التيارات المختلفة سواء المسلمون أو الغرب أو الإسلاميين والعلمانيين، مما يجعلنا أمام مفترق الطرق ونحاول أن نستوضح الكثير من الأمور خاصة ماتعلق منها بالجانب التاريخي والفكري لهذه التيارات سواء محليا أو علميا بالرغم من أن المرجعية الأولى لجميع الحركات الإسلامية مرتبطة بالإسلام.

إلا أن تأويل النصوص أو الفهم الذي يختلف من بيئة إلى أخرى على حسب الظروف التي تميزها،من ذلك الظاهرة الإسلامية في الجزائر، التي لا تختلف كثيرا عن مثيلاتها في الدول العربية والإسلامية.غير أن الخصوصية التي تتميز بها هذه الحركة في الجزائر يفرض علينا التطرق إلى دراسة مراحل نشأتها، أهم محطاتها بدءا من الاستعمار إلى وقتنا الحاضر خصوصا أن الجزائر كانت على احتكاك دائم مع كبريات الحركات الإسلامية مثل السلفية والإخوان.

المبحث الأول : الخطاب الديني للحركات الإسلامية بين التقليد والتجديد.

ركز الخطاب النهضوي منذ ظهور مشاريع النهضة في العالم الإسلامي بعد سقوط الخلافة على ضرورة التغيير والإصلاح مستعملا خطابا مشبعا بمعني الاستنفار وبذل الجهد،فجاء التأكيد على لزوم فتح باب الاجتهاد،لما كان الاجتهاد موجود عند بعض الجماعات دون الأخرى، ما يجعل الاختلاف قائم بين هذه الجماعات في كيفية الوصول إلى بعث الإسلام من جديد وماهو الأسلوب الأنجع دون غيره.

خصوصا بعد التغيرات الحاصلة على المستوى الإقليمي والدولي، إذ يعد الخطاب الديني في ظل المتغيرات الدولية الحالية من الموضوعات الجديرة بالدراسة والتحليل،وقد برز ذلك بصورة جلية بعد أحداث11سبتمبر2001.

وفي ظل تنامي مفهوم الإسلام السياسي ظهر مصطلح الخطاب الديني مرادفا للجماعات الإسلامية بمختلف مدارسها واتجاهاتها، فمجالاته في العالم الإسلامي اعتبرت كبديل في ظل صراع القيم والحضارات وسيطرة العولمة.

وبما إننا بصدد دراسة حركتين من أكبر الحركات الإسلامية التي حاولت بعث ما سمته "ريادة الإسلام للحضارة الإنسانية"،وماتمثله هذه الحركات من بعد تنظيمي تنوي من خلاله طرح مفاهيم، كمحاولة لأسلمة المجتمع انطلاقا من القاعدة ووصولا إلى القمة أو العكس من خلال القمة مباشرة، أو حتى عبر الوعاء التربوي العقائدي بمحاربة كل مالا يمت إلى الإسلام بصلة، هنا كان لابد من دراسة مفاهيم ومصطلحات الخطاب الديني لهاتين الحركتين، لذا كان اختيارنا لهذه الحركات دون سواهما نظرا لتاريخهم الطويل في العمل التنظيمي، كذلك لتجربتهم مع الحركات والتيارات الثقافية والسياسية الأخرى،وسعة انتشارهم على مستوى واسع في المجتمعات العربية.

1- مفهوم الخطاب الديني:

عندما نتكلم عن الخطاب الديني فنحن لانقصد بذلك الخطاب في المساجد خصوصا خلال الجمعة، فهذا الفهم هو فهم قاصر،أي ليس المقصود بالخطاب الديني في جانبه الوعظي فقط،بل يتعداه إلى بعده الفلسفي والسياسي، أو الفكر الديني في عمقه المعرفي،سنحاول إلقاء الضوء على مفهوم الخطاب، ذلك قصد معرفة طبيعة الخطاب الديني قديما وحديثا.

معنى الخطاب لغة:

جاء في لسان العرب: "مصدر خاطب يخاطب لغة الخطاب في اللغة مأخوذ من خطب يخطب خطابا، أي حادث الناس وألقى عليهم كلاما شفهيا أو مكتوبا، والخطبة هي في عمومها عند أهل اللغة توجيه الكلام إلى الغير لإقناعه بأمر ما"[1].

اصطلاحا:

يتفق بعض الباحثين في الخطاب الديني بأن المقصود به هو: "توجيه الكلام المتعلق بأمور الدين نحو الغير لإفهامه ثم تنقل إلى مايقع به التخاطب أو الكلام المقصود منه إفهام من هو متهيئ لفهمه "[2].

عرفه الأصفهاني:" بأنه توجيه ماأفاد نحو المستمع أو من في حكمه"[3] الديني نسبة للدين والدين في اللغة والعادة والشأن، الدين الطاعة ومنه الدين اصطلاحا.

وصل بعض الباحثين إلى تعريف الدين بأنه"وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل"[4]،وبما أننا بصدد دراسة الخطاب الديني فلابد من تعريف له. هنا يجمع بعض الباحثين على أن المقصود بالخطاب الديني،" كل بيان باسم الإسلام يوجه للناس سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين لتعريفهم بالإسلام "[5].

معنى ذلك أن الخطاب الديني يشمل الدعوة إلى دين الله، وهو الإسلام والفتوى: بيان حكم الشارع وبيان حكم التعليم وبيان حكمه في العقائد ثم العبادات والمعاملات.

في حين يقول **محمد أركون** "أن كلمة خطاب هي مصطلح تقني بالنسبة للسانيين، لكنه أيضا وفي نفس الوقت مصطلح بسيط جدا "الخطاب"، هو في الواقع كل ماننطق به عندما نتكلم.في هذه الحالة عندما يتكلم، كل واحد منا يتلفظ بمعنى، وبالتالي يعطي شكلا لغويا لذلك المعنى....فعندما نتحدث عن الخطاب القرآني فإننا نعود إلى الكلمة كما هي منطوقة لغويا في القرآن".

2- الأصولية في الخطاب الديني:

الأصولية مصطلح ارتبط كثيرا بالحركات الإسلامية، خصوصا بعد صداماتها مع الأنظمة السياسية والدول الغربية،بالتالي محاولة ربط هذا المفهوم بالإسلام، ولو أن الكثير من المفكرين ينفون ارتباط الأصولية بالإسلام، على رأسهم روجيه غارودي الذي ينفي الأصولية عن الدين عموما بل يتعداه إلى أكثر من ذلك حين يقول: "هي تقوم على معتقد ديني أو سياسي مع الشكل الثقافي أو المؤسسي الذي تمكنت من ارتدائه في عصر سابق من تاريخها هكذا تعتقد أنها تمتلك حقيقة مطلقة وأنها تفرضها "[6].

بينما يقصد غارودي بالأصولية الإسلامية كل الحركات والمذاهب الإسلامية التي تتحقق فيها الخصائص العامة للأصولية،غير أن مايميزها هو أنها توظف الإسلام وتقدم خطابا دينيا إسلاميا.

ويضيف إن ما يميز الأصوليات الإسلامية المعاصرة أيضا،هو إيمانها بقدرة الإسلام اليوم على حل جميع المشكلات، من هنا الدعوة إلى إحياء الإسلام "الشريعة "بالتالي الخطأ الذي وقع فيه الخطاب الأصولي الإسلامي في نظر غارودي هو أن أصحابه حملوا الشريعة على معنى الفقه ،فقادهم هذا الخلط إلى أصولية "متحجرة ومنغلقة"، وبالتالي " لم يميزوا بين السنة التي هي كلام النبي المعبر به عن بالوحي"[7].

إن التمسك بحرفية السنة هو ميزة لدى الأصوليين الإسلاميين،مما أوقعهم في الشكلانية التي تتعارض مع الفهم الصحيح للدين الذي يركز على روح الدين وجوهره المتمثل في البعد الروحاني الأخلاقي، هذه هي الخطورة الأولى، أما الخطورة الثانية فلا تعود إلى تقديس السنة (أي كل ماصدر عن الرسول سواء بوصفه نبيا أم بوصفه بشرا عاديا)، إنما تعود إلى عدم مراعاة الجانب التاريخي للشريعة، بوصفها أحكاما وقوانين جزئية،إن هذه الأحكام تتعلق،في نظر غارودي بأوضاع تاريخية، فهي ترتبط بالزمان والجغرافيا مثل أحكام السرقة والقتل والزنا وغيرها، مما يعرف بالحدود هي التي تدخل فيما يصطلح عليه بالفقه.

إن الأصولية بإنكارها للاجتهاد وإنكارها التاريخانية الشريعة 'الفقه ' تفضي بالعقل إلى التحجر والجمود،وتشل الإنسان المسلم عن العمل والإبداع مثلما يؤكد ذلك غارودي في قوله:"إن التكرار الحرفي يجعل الرسالة مبهمة ويشمل العمل والحركة ...فهذا التأويل للرسالة إنما يشمل العمل من خلال العلاقات الإنسانية في فترة قديمة من التاريخ، من خلال جعل المؤمنين عاجزين عن ابتكار مشروع مستقبلي، انطلاقا من مبادئ الرسالة الحية الخالدة"[8].

3- الحركات الإسلامية المفهوم والمصطلح:

احتلت الحركات الإسلامية حيزا مهما في كثير من الدراسات،وقد أخذت الظاهرة الإسلامية العديد من الاهتمام سواء من الدوائر الإعلامية والسياسية نظرا لتواجد هذا الإسلام أو مايسمى بالإسلام الحركي في العديد من الأحداث، خاصة مع تبنيه الكثير من القضايا التي تهم المسلمين خصوصا بعد فشل الأنظمة العربية في الانتصار لهذه القضايا مثل القضية الفلسطينية وغيرها وظهوره كبديل مطروح يجسد نمط الإسلام الجهادي في الانتصار لقضايا الأمة، خاصة مع تداول العديد من المصطلحات المرادفة لها مثل الصحوة والإسلام الحركي والجهاد وغيرها التي ترى في عودة الإسلام لمفهوم القيادة أو البديل الإيديولوجي الثالث غير الرأسمالية والشيوعية.

خصوصا وأن هذه الصحوة صاحبت العديد من الأحداث مثل الغزو السوفياتي لأفغانستان (ديسمبر 1979)والثورة الإيرانية (12فبراير 1979) وغيرها من الأحداث الإقليمية والمحلية التي حدثت في العالم الإسلامي والعربي سواء في مصر أو سوريا أو الأردن أو الجزائر والكثير من الدول العربية خاصة في نهاية السبعينات والثمانينات مما جلب الكثير من اهتمام الدوائر السياسية والدراسات الفكرية حول الحركات الإسلامية أو مايسمى في بعض الدوائر الإعلامية بالإسلام الحركي.

وعلى الرغم من رصيد المعلومات والبيانات الكثيرة التي أضافته هذه الدراسات إلا أننا نجد أنها لم تتفق حول وضع تعريف موحد لهذه الحركات نظرا لتعدد مرجعياتها ومنابعها حول إقامة المجتمع الإسلامي، وبالرغم من ذلك إلا أننا سنحاول تقديم بعض التعاريف التي تتماشى ودراستنا:

يعرفها حيدر إبراهيم " بأنها هي كل التنظيمات المنتسبة للإسلام والتي تنشط في ميدان العمل الإسلامي وتتطلع إلى أحداث النهضة الشاملة للشعوب الإسلامية منفردة ومجتمعة، كما تحاول التأثير في كل نواحي حياة المجتمع من أجل إصلاحها وإعادة تشكيلها وفق المبادئ الإسلامية "[9].

كما يعرفها فريد عبد الكريم بأنها "جماعة سياسية منظمة،تستهدف السلطة مرجعيتها الوحيدة الإسلام، هدفها الأساسي هو تطبيق الشريعة الإسلامية "[10].

في حين يرى عبد الوهاب الأفندي" إن مصطلح الحركات الإسلامية يطلق على الحركات التي تنشط في الساحة السياسية وتنادي بتطبيق الإسلام وشرائعه في الحياة العامة والخاصة، وهي تسمية أطلقتها الحركات الإسلامية على نفسها " [11].

من خلال هذه التعاريف يمكننا اعتبار الحركات الإسلامية كحركات اجتماعية وسياسية هدفها التغيير الاجتماعي والسياسي وفي بعض الحالات طرح البديل الثقافي كم أنها تتسم بالاستمرارية والتطور نظرا لأن مرجعيتها العقائدية هو الكتاب والسنة، وبالتالي محاولة هذه الحركات تطوير الفكر الإسلامي من خلال منهجية النص بالإضافة إلى خاصية الانتشار والتغلغل التلقائي لأنها تخاطب العقل والعاطفة لدى الجماهير والشرائح الواسعة من المجتمع والتي ترى فيها متنفسا ونموذجا لمحاولة تحقيق الدولة الإسلامية أو المجتمع المسلم الذي يوجد كصورة نمطية في العديد من الأفراد والجماعات داخل المجتمعات العربية والإسلامية.

3-1 ظاهرة الإسلام الحركي:

من المتعارف عليه أن الحركات الإسلامية بكل توجهاتها انبثقت عن مرجعيات دينية تود كل منها العودة إلى العصر الذهبي للإسلام أو مانسميه المجتمع الكامل عبر أسلمة المجتمع، غير أن الإشكال القائم يرجع إلى تعدد المصادر والتوجهات الخاصة لهذه التيارات مما يجعل كل حركة ترى في نفسها أنها صاحبة المشروع الكامل.

هذا ما يخلق نوعا من الصراع الفكري والانتصار للمذهبية على التعايش المذهبي مما أدى إلى بروز الظاهرة الإسلامية على تعدد اتجاهاتها واختلاف رؤيتها في الوصول إلى أسلمة المجتمع سواء من القاعدة عبر إتباع المنهج التربوي أو التي ترى في التغيير بالقوة، وغيره من الأساليب الأخرى والتي تتم عبر مخاطبة الفرد والمجتمع من خلال النصوص الدينية المستمدة التي تدعوا إلى التقيد بما جاء به الكتاب والسنة وإتباع منهج السلف الصالح حيث يلعب الدين دورا بارزا في حياة الأفراد والجماعات فهو يضمن للفرد حياة نفسية واجتماعية متوازنة تجعله بعيدا عن الاضطرابات وتضمن له الانتماء إلى جماعة والحصول من خلالها على هوية دينية " ترى هذه الحركات الأصولية أن الفوضى تسود العالم وأن المجتمع يتفتت، ولابد من العودة لله"[12].

بالأخص في العالم العربي والإسلامي لأننا نشهد عودة التيارات الأصولية السلفية واسعة الانتشار بين الأفراد والمجتمعات عبر نموذج السلف الصالح وهذا مايرد به السلفيين حين يعاب عليهم تفردهم بسلوكاتهم من خلال

حديث رسول الله (ص): "بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء"وعندما سئل رسول الله (ص) عن الغرباء قال:"هم الذين يحيون سنتي بعد موتها" [13].

ولو عدنا إلى الحديث عن بروز ونشأة هذه الفرق فنجدها أنه موجودة في التاريخ الإسلامي والتي أصبحت طابعا مميزا حيث أن هذه الفرق تعتبر أنها تمثل أهل السنة والجماعة مع ضرورة التصدي لكل التيارات والأفكار التي تحاول النيل والدخول إلى العقيدة وبالتالي فهي صمام الأمان الأول الذي يقف في وجه الأفكار والعقائد الدخيلة ونجد اليوم في العالم الإسلامي عدة اتجاهات لكننا لا يمكن أن نصنفها إلى تيارين كبير ينهما: السلفية وخصوصا السلفية المحافظة"الوهابية"التي تدعوا إلى مبدأ التربية والتصفية، وهي تدعو إلى تربية وتنشئة الأفراد تنشئة دينية بهدف خلق المجتمع المسلم [14].

أما الاتجاه الثاني المعروف في الدوائر الفكرية والسياسية المهتمة بالظاهرة الدينية عموما والإسلامية خصوصا بالإسلامويين أو الإسلاموية، وهذا مايمثله الإسلام الحركي وخاصة في فترة السبعينات والثمانينات التي ترى معظمها ضرورة قلب المجتمع ولو بالقوة عبر إسقاط الدولة ونجد ذلك في عدة تجارب في الوطن العربي، وهذا عبر إحياء فريضة الجهاد الغائبة أو المغيبة.

والمتتبع لتنامي هذه الحركات يرى أنها جاءت كرد فعل عل مانسميه تغييب الهوية أو محاولة الإجابة عن النموذج الغربي في المنطقة والذي يمتد إلى عصور تاريخية وصورة الآخر لدى العالم العربي والإسلامي، وفي هذا يقول حيدر إبراهيم "عندما تتكون جماعة ويصبح لها هوية تظهر صورة الآخر المختلف فكريا أو عقائديا، فمثلا يمكن أن نجد جماعة تدعوا إلى العودة إلى الأصول (السلفية) في المقابل هناك جماعة أخرى . وربما جماعات . تدعوا إلى التعدد والاختلاف والتسامح، وهنا يمكن أن تكون مسألة الهوية مسألة جوهرية لأنها هي المنطلق الذي يحدد من خلاله هذا الطرف علاقته مع الآخر"[15].

والملاحظ أن جميع الحركات الإسلامية تتفق حول مرجعية الدين الإسلامي، مما يعني وحدة الهدف أي الدعوة إلى نظام إسلامي أو إقامة دولة إسلامية، لكنها تختلف حول الأساليب والوسائل لتحقيق ذلك الهدف.

وعموما هناك أسلوبين نميز من خلالهما الحركات الإسلامية المتشددة عن الحركات الإسلامية المعتدلة، ويمكن أن يدخل ضمنهما جميع التيارات الإسلامية المتنوعة، اللذين ميزا بين أسلمة ثورية من القمة و أسلمة اجتماعية من القاعدة:

فالاتجاه الذي يطرح الأسلمة من القمة: يعتمد هذا الأسلوب على العنف المسلح للوصول إلى السلطة،كما يعتقد الجهاد في بعده المادي وليس الروحي،ويرى انه لابد للحركات الإسلامية من الانقضاض على أجهزة الدولة حتى تؤسلم المجتمع بالعنف عنف الدولة المنظم على حد تعبير ماكس فيبر، لأنه يفرض ويجسد هدا الأسلوب جماعة الجهاد في مصر والتيار المتشدد في الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الجزائر.

أما الاتجاه الذي يتبنى الأسلمة من القاعدة: يعكس دائما منهجا سلميا في العمل السياسي فهو يرفض صراحة العنف ويؤمن بالتربية والتعليم اللذين لابد أن يشمل كل المجتمع، كما يهدف على المدى البعيد إلى امتصاص كل

المعارضات التي تواجه المشروع الإسلامي ومن ثمة أسلمة المجتمع كافة، ويعتمد على هذا الأسلوب لأن الزمن سيلعب في نهاية المطاف لصالحه.

ومن هنا يمكن أن نميز نوعين من التيارات:

أ- التيار الثوري: ينتهج العمل المسلح، ويضم تنظيم الجهاد وبعض فصائل الجماعات الإسلامية المسلحة وهذا عن طريق إعلان الجهاد ضد الحاكم ومحاولة تغيير النظام القائم بالقوة،و لاترى سبيلا للتغيير إلا عن طريق تغيير النظام بالقوة واعتبار المجتمع في بعض الأحيان مجتمع جاهليا.

ب- التيار الإصلاحي: ينتهج التدرج والانتقال السلمي في محاولة لطرح النموذج الإسلامي كبديل جديد يوافق المدنية الحديثة مع المحافظة على القيم والثوابث الإسلامية،وهو بدوره ينتهج أسلوبين مغايرين ويمكن أن نصنفه إلى جماعات لها أسلوبين مغايرين:

الجماعات ذات البعد الحركي والسياسي: هؤلاء يمارسون السياسة أحيانا عبر تبني قيم الدولة الحديثة والدخول في مفهوم اللعبة الديمقراطية مع التقيد بقوانين الدستور، وهي تسعى إلى طرح مشروع الإسلام الحداثي عبر برامج توافق رؤية عصرية للإسلام.

الجماعات ذات البعد التربوي والفكري: وهذه الجماعات لها باع طويل من التجربة الاجتماعية في المحافظة على القيم و الثوابث الإسلامية من خلال المورث التي تمتلكه في تعاملها مع الظروف التي مرت بها أو من خلال مرجعياتها الدينية التي مهدت لتأسيس هذه الجماعات، محاولة تغيير المجتمع عن طريق الدعوة والإرشاد والتربية أحيانا أخرى، أو مانسميها بمعناها الواسع و ليس الضيق.

4- الخطاب الديني لدى الجماعات الإسلامية:

الخطاب الديني لدى هذه الجماعات يختلف من جماعة لأخرى، فهو عند الجماعات الإسلامية الراديكالية يتميز بالتطرف والتحريض على الجهاد وبضرورة استرجاع الأمة لعزتها وريادتها للبشرية عن طريق الجهاد ومعاداة الحاكم الذي يعطل الشرع، بينما يوجد عند الجماعات الأخرى في ضرورة محاربة البدع والشركيات والرجوع إلى الذين الصحيح عبر تنقية العقائد و مادخل عليها من محدثات أفسدت هذه العقائد، هي عموما تحاول استخدام الأدلة الشرعية من قرآن وسنة.

ومن المعقول أن الجماعات الإسلامية المعاصرة تعتبره اللغة المناسبة بغرض تصدير فكرها ونشره بالقوة، ومن جهة أخرى تطمح هذه التيارات إلى حل المشاكل السياسية والاجتماعية من خلال قراءة سياسية منحازة لدين الإسلام، وإعادة بناء الرسالة الدينية وتطبيقها على كل مناحي الحياة مع استعمال العنف والتخويف إن اقتضى الأمر.

وهذا الخطاب نرى أنه يركز على نقائص الحداثة وتضخيم أوجه البؤس واللاعقلانية والجريمة والفساد والانحطاط في الحضارة الغربية،حيث يعتقدون أن هذه النظم معرضة للفساد والجور بينما يقدم الإسلام نظاما اجتماعيا قائم على العدالة والمساواة،وهم بذلك ينتقدون أخلاقيات غير مستمدة من النصوص الغير منزلة، كما يؤكدون على تفوق المرجعية الدينية [16]، في نفس السياق لا يبرر الإسلاميون الاستلهام من النصوص الدينية القديمة على أساس

ديني، بل من منطلق ماتضمنته في نظرهم من مناهج أنجع لتحقيق التقدم والازدهار للمجتمعات، في هذا يقول برهان غليون: بهذا يشكل التطلع إلى الخروج من الهامشية والاندراج في إطار الحركة التاريخية أقوى دافع لدى الحركات الإسلامية[17].

ولعل أهم مايميز التيارات الإسلامية أن خطابه يحمل مشروعا سياسيا اجتماعيا يقول حليم بركات:" تصر على أسلمة المجتمع واعتبار الإسلام دين ودولة، وعلى تطبيق الشريعة في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية "[18]، كما أن أكثرية مناضليه من الفئات الشابة الذين تشغلهم المشاغل الإيديولوجية السياسية، علاوة على أنها ظاهرة موجودة بقوة في المجتمع.

حيث تحمل في خطاباتها أجوبة لأماني فئة الشباب عبر انتقاد النظام القائم واستنكار الآفات التي هي محصلة هذا النظام وعلى الرغم من انقسام الحركات الإسلامية إلى معتدلين وراديكاليين إلا أنها استطاعت أن تغرس نفسها في أوساط اجتماعية، حيث كانت القطيعة بارزة وتامة مع الإطار الفكري والاجتماعي لدى العلماء التقليديين.

4-1 الخطاب الديني لدى السلفية:

ما يلاحظ على الخطاب الديني لدى السلفية هو تميزه من جماعة لأخرى حسب المرجعية الفكرية لكل جماعة خصوصا ماسمي عليه اصطلاحا السلفية العلمية،هو تغليب الجانب العقائدي أكثر من مخاطبة الجانب البشري عبر التذكير والحرص على توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية ومحاربة كل ابتداع في الدين وضرورة الرجوع بالناس إلى عهد الصحابة أو السلف الصالح بالتذكير بأخلاق السلف الصالح وتقديس أبطاله من الصحابة أو التابعين ويكثر استشهادهم لذلك بالأحاديث النبوية والمأثورات" لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها ...."[19]،وغيره من الأحاديث والمأثورات الأخرى وبالتالي تغليب ذلك عبر عدم التواصل من خلال هذا الخطاب مع مقتضيات العصر دون التطرق إلى المسائل الاجتماعية السياسية، حتى وإن نوقشت فتناقش ضمن الإطار الشرعي له مستدلين بالحديث والسنة.

ومع ذلك لم تبقى السلفية النهضوية جامدة أو مانسميه الشق الثاني المحسوب على السلفية في مواجهة التغريب،إذ أنه من الطبيعي أن تتطور حركة غايتها التغير يقول محمد فتحي عثمان:" في مصر تأثر محمد عبده بالدعوة السلفية وكان تأثر تلميذه محمد رشيد رضا بهذه الدعوة أوضح وأقوى "[20].

وقد برزت موجة جديدة من التدين استمدت العديد من خصائصها الفكرية من المدرسة التي كان ينتمي إليها **الأفغاني ومحمد عبده وبن باديس** ... وغيرهم ممن وضع أسسها فانطلقت من هذا الرصيد الفكري، وقبله عادت السلفية المحافظة من **الإمام أحمد مرورا بابن تيمية وابن القيم** وآخرين، وهكذا يكون الإصلاح مشروعا تداولته ثلاث أجيال آخرها من قيادات الصحوة الإسلامية.

ولأن أغلبية الإسلاميين يرتبطون بـ " الأصولية الإسلامية " التي تمثلها السلفية، حيث يقومون بالدعوة من خلال خطاباتهم إلى" العودة " إلى رسالة القرآن والسنة النبوية اللذان يشكلان بدورهما موضوعين للدعاية والتعبئة السياسية، كما يتبنى الإسلاميون في نفس الوقت الإرث المذهبي الذي تقوم عليه الحركة السلفية التي قادها رواد

الإصلاح في العالم العربي والإسلامي خلال نهاية القرن التاسع عشر، من جهة أخرى دفعت السلفية في العصر الحديث الإصلاح إلى آخره فطالبت بحق التفسير والاجتهاد في النصوص المؤسسة (القرآن والسنة النبوية)، بحيث شكلت مطالبتها بإعادة فتح باب الاجتهاد، لغرض وضع حد لاحتكار العلماء للميدان الديني، كما رفضت العرف وممارسات المرابطين، التقليد والتعصب للمذاهب الفقهية.

على هذا الأساس، تقوم الدعوة السلفية على أولوية النص وتقديمه على العقل وعلى ترجيح حجة التأويل والعقل، فهي حينئذ كما أورد مصطفى الفيلالي، تعني الرجوع إلى الكتاب والسنة على المنهج الذي كان عليه السلف الصالح قبل ظهور الخلاف بين المسلمين، وهي تقتضي باسم هذا المنهج النصي محاربة البدع المحدثة والتأويلات المتجسدة والعقائد الباطلة والتحري في الاجتهاد لمعرفة حكم الله من الكتاب والسنة[21].

4-2 الخطاب الدين الإخواني:

إن الخطاب الإخواني ظهر في ظروف كان العالم الإسلامي والعربي بحاجة إلى من يمثل لها نموذج الحضارة بعد أن كانت منبهرة بالنموذج الغربي، بل الأعم أنه كان من الأصوات من ينادي بوضع الإسلام في المتحف، وبالتالي لايتعدى الممارسات الشخصية أو الطقوسية التعبدية.

وهذا الخطاب كان يحمل في وعاءه الكثير من الأفكار الإصلاحية التي نادى بها الرواد الأوائل مثل الشيخ الأفغاني أو محمد عبده ورشيد رضا وغيره من الحركات الإصلاحية الأخرى، وهذا ماجعل مؤسس الإخوان الشيخ حسن البنا يرى أن الإسلام ليس فقط في الممارسات التعبدية الطقوسية بل هو صالح لأن يكون للدين والدنيا، وبالتالي فقد كان أول خطاب يؤكد على حق الإسلاميين والإصلاحيين من أجل خوض السياسة وأسلمه المجتمع من كل النواحي الاجتماعية والثقافية والسياسية وغيرها.

حيث أصبح اليوم الهدف السياسي لأغلب الحركات الإسلامية واضحا انطلاقا من أن الإسلام دين يشمل كل مجالات الحياة، إذ لا مجال للتفريق بين الدين والسياسة، والتي كان "حسن البنا " و" أبو الأعلى المودودي " من الأوائل المنادين بهذا التوجه.

فتقديس الموت نجده في أدبيات حسن البنا، إذ نجده يقول في رسالة الجهاد " أيها الإخوان إن الأمة التي لا تحسن صناعة الموت، وتعرف كيف تموت الموتة الشريفة يهب لها الله الحياة العزيزة في الدنيا والنعيم في الآخرة،وما الوهم الذي أذلنا إلا حب الدنيا وكراهية الموت، أعدوا أنفسكم لعمل عظيم واحرصوا على الموت توهب لكم الحياة ... فاعملوا للموتة الكريمة، تظفروا بالسعادة الكاملة، رزقنا الله وإياكم الاستشهاد في سبيله "[22]، كما نجد في أدبيات الإخوان فكر أكثر تشددا والذي كان مرجعية لجماعات أكثر تطرفا، فذلك التقسيم الذي صاغه سيد قطب للمجتمع حيث يبرز لنا صورة المجتمع الجاهلي بقوله " قد يتمثل قي صورة مجتمع ينكر وجود الله، ويفسر التاريخ تفسير ماديا جدليا ويطبق ما يسميه " الاشتراكية العلمية " نظاما، وقد يتمثل في مجتمع لا ينكر وجود الله تعالى، ولكن يجعل له ملكوت السموات ويعزله عن ملكوت الأرض ... وبذلك يكون مجتمعنا جاهليا ولو أقر وجود الله تعالى ولو ترك الناس يقدمون الشعائر لله..."[23].

وقد استغلت الكثير من الجماعات الإسلاموية فكرة التكفير والطاغوت هذه إلى قمة التعصب والغلو والتي أساءت إلى الإسلام لأنها حاولت إزالة هذه الأنظمة بالقوة وتغير المجتمع كذلك بالقوة، رغم أن فكر الإخوان يمثل الاعتدال إلا أن المفكر سيد قطب المحسوب عليهم قد تجاهل تماما كل المجتمعات البشرية والاختلافات الحاصلة فيها على مدى التاريخ حيث اكتفى بالإقرار بوجود مجتمعين لا أكثر "المجتمع الإسلامي " و "المجتمع الجاهلي"،وهذا ربما راجع إلى الظروف التي تم فيها تصدير هذه الأفكار.

رغم أن الإخوان قد استفادوا كثيرا من التجارب التي حدثت لهم مع الأنظمة العربية مما جعلهم يركزون على خطاب نهضوي لا يخرج عن المرجعية الأولى "حسن البنا " وبالأخص مفهوم أو نموذج المجتمع الإسلامي الذي يطرح كبديل عن الحداثة الغربية، ومثل الجماعات الإسلامية تحاول الجماعة استقطاب كل شرائح المجتمع وبالأخص المثقفين والمتفوقين والطموحين، وهذا عبر خطاب يلبي الحاجات النفسية ويجيب على التساؤلات حول فشل النظام القائم على كل المستويات مخاطبة النفوس ومستثيرة العواطف،من خلال أن الحل في الرجوع إلى الإسلام وفي بعض الأحيان،عبر مخاطبة العقل مستدلة أو سائرة على نهج رواد النهضة الإسلامية أوائل في العصر الحديث.

إذ أصبح اليوم الهدف السياسي لأغلب الحركات الإسلامية واضحا انطلاقا من أن الإسلام دين يشمل كل مجالات الحياة، إذ لا مجال للتفريق بين الدين والسياسة، والتي كان "حسن البنا " من الأوائل المنادين بهذا التوجه.

تجدر الإشارة إلى أن الظاهرة الإسلامية، اكتسبت رواجا خاصا في الأوساط التي فشلت فيها القومية وتركت فراغا كبيرا، حيث نما التيار الإسلامي على أنقاضها قبل أن يفرض نفسه بديلا وخليفة لها وخصما عنيدا ضدها، كما أصبحت تعاني كل الدول العربية من رواسب هذه الأزمة ويتعلق الأمر كذلك برد فعل ضد حداثة مفقرة باسم مثل عليا يقال عنها أنها إسلامية يستمد قوته من رأسمال الرمز الجماعي ويركز خطاباته الإيديولوجية حوله.

المبحث الثاني: السلفية بين النقل والعقل.

السلفية هذا اللفظ المركزي في خطاب حركات المد الإسلامي، يوظف في الكثير من الأحيان ليدل على صلاح هذا الاتجاه،ويمكن أن نقول عن السلفية أنها مصطلح فكري-حركي أخذ صفة المفهوم، له أصول تركيبية وبنيوية في اللغة العربية إلى جانب تاريخانيته في التراث والممارسة الفكرية الإسلامية ولهذا سنحاول التطرق إلى هذا المصطلح لغويا عقائديا ومن ثم تاريخيا.

1- السلفية الأصول الفكرية:

1-1المصطلح اللغوي:

كثير منن العلماء والمفكرين المهتمين بالظاهرة الإسلامية الذين حاولوا البحث في مصطلح السلفية، بل إن الكثير من الباحثين القدامى والمعاصرين قد خاضوا في هذا المجال،فقد جاء في لسان العرب لابن منظور والسلف،والسليف، والسلفة، الجماعة المتقدمون،وقال أبو السعادات ابن الأثير: وقيل سلف الإنسان من تقدم بالموت من أبائه وذوي قرابته ولهذا سمي الصدر الأول من التابعين السلف الصالح وقال عبد الكريم السمعاني السلفي بفتح السين واللام وفي آخرها الفاء هذه النسبة إلى السلف وانتحال مذهبهم[24].

في محاولة للتعريف بمصطلح " السلفية " من خلال سور وآيات القران الكريم يتضح لنا أن كلمة " السلف" تعني: " الماضي " وما سبق الحياة الحاضرة التي يحياها الإنسان:" فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف "[25]،" عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه "[26]في حين لا يختلف مضمون هذا المصطلح في المعاجم العربية عن المعنى السالف الذكر ففي لسان العرب لابن منظور: السالف، المتقدم، وفي المعجم الوسيط " السلف، كل من تقدمك من أبائك وذوي قرابتك قي السن أو الفضل، وكل عمل صالح قدمته، والسلفي: من يرجع في الأحكام الشرعية إلى الكتاب ويهدر ما سواها " [27].

2-1 المعنى الاصطلاحي:

مصطلح السلفية من المصطلحات التي يحيط بمضمونها الغموض وبالتحديد في عدد من الدوائر الفكرية والسياسية في الواقع العربي والإسلامي المعاصر، حيث يرى البعض في " السلفية "و " السلفيين": التيار المحافظ والجامد، بل والرجعي في حياتنا الفكرية وفي الجانب الفكري الديني منها على وجه الخصوص، في حين يرى البعض الآخر أن" السلفية" تعتبر من بين التيارات الأكثر تحررا من فكر الخرافة والبدع والأكثر تحررا واستنارة في مجال الفكر الديني بالذات [28].

وهذا الغموض، أو عدم التحديد، الذي يحيط بمصطلح السلفية لم ينشا من بين الذين ينتسبون إلى " السلفية " من الذين هم بالفعل محافظون وجامدون ورجعيون،بل يوجد في صفوفها من ينادي بالتجديد الديني، وضرورة فك القيود التي وضعت على العقل على نحو البدع والخرافات والتقليد.

2- مصطلح السلفية والاختلاف الحاصل حوله:

قال الإمام السفاريني:المراد بمذهب السلف ماكان عليه الصحابة الكرام رضوان الله عليهم وأعيان التابعين لهم بإحسان إلى يوم الذين، والسلفيون جمع سلفي نسبة إلى السلف وهم الذين ساروا على منهاج السلف الصالح من إتباع الكتاب والسنة والدعوة إليهما والعمل بهما.

ولكن الملاحظ أن هذا المصطلح يكتنفه الكثير من الإبهام نظرا لأن معظم الحركات الإسلامية ترى انه تجسد وتمثل هذا الفكر من خلال محاولة بعث أصوله وذلك بالمبادرات الإصلاحية التي تدعوا إليها هذه الحركات وبالتالي: " إن مدرسة السلفية ليست مذهبًا معرّفًا مثل المذهب الحنفي، وهي ليست جماعة قائمة مثل الإخوان فهي بالأحرى مجموعة عامّة من الأفكار ولها أتباع في كافة أنحاء العالم الإسلامي، وتدعو السلفية إلى العودة إلى الفترة التأسيسية المبكرة في الإسلام وإلى النصوص الأساسية للإسلام، كما طالبت السلفية أيضًا بالإصلاح والتجديد" 29.

وفي إطار هذا الجدل الذي يثار وأثير حول السلف والسلفية سنحاول القيام بدراسة تاريخانية وتاريخية لهذه الظاهرة،وأي رجال يمثلون ماضيها وحاضرها الفكري ولربما استطعنا من خلال تتبعنا للسلفية كفكرة نشأتها ومسارها،ونزع بعض اللبس والغموض الذي يحيط بهذه الحركة .

فمع اتساع رقعة الدولة الإسلامية واحتواء الكثير من الشعوب والحضارات القديمة داخل هذه الدولة ،مما ساهم في زيادة الرصيد الحضاري والفكري للدولة العربية الإسلامية وانتقال مركز الحكم من الجزيرة العربية إلى العراق والشام مما جعل العرب ينتقلون من الحياة البدوية البسيطة إلى حياة التمدن والمدنية.

في المجال السياسي رفضت الحركة السلفية منطق الثورة وفي مقدمتها أحمد بن حنبل ففي "مقالات الإسلاميين " يقول الأشعري: إن أهل الحديث اتفقوا على أن " السيف (أي استعمال القوة في إحداث التغيير) باطل، ولو قتلت الرجال وسبيت الذرية، وإن الإمام قد يكون عادلا ويكون غير عادل وليس لنا إزالته وإن كان فاسقا، وأنكروا الخروج على السلطان،ولم يروه "[30].

3- لمحة تاريخية عن نشأة السلفية:

شهد القرن الثالث الهجري خلال عصر الدولة العباسية وجود كثير من الموالي خاصة بعد تأسيس مدينة بغداد التي أصبحت تضم العديد من النخب الثقافية والمنتديات العلمية والحلقات الدينية، خصوصا بعد التراجم التي تمت للعديد من الكتب سواء اليونانية والهندية والفارسية.

كل هذا التنوع والتعدد كانت له انعكاساته على تركيبة هذه الدولة أو الحضارة الجديدة خصوصا في الجانب الفكري مما أدى إلى ظهور تيارات وبروز فرق ترى أن الاحتكام إلى النص لم يعد مجديا، ولذا رأى البعض من ضرورة الاحتكام إلى مناهج جديدة غير سلطة النص وأنه لابد أن تكون إنسانية الطابع عالمية الفكر فظهر المتكلمون الذين يستندون إلى العقل والقياس التأويل مستدلين بذلك على فلسفة اليونان ومستخدمين المنطق[31]، وغيره من المسائل الفكرية التي تحويها هذه الفلسفة للدفاع عن الإسلام وإقامة الحجة والبراهين على حسب ما يعتقدون، أدى كل هذا إلى دخولهم في صراع مع النصوصيين الذين يؤمنون بالاحتكام إلى النص.

هنا ظهر أهل العلم الشرعي الذين رأوا بوادر الانحراف والخروج عن إسلام السلف الأول (الصحابة) وظهر الكثير من المتكلمين والفلاسفة الذين يدعون العلم الشرعي والفقه، بحيث أصبحوا يقدمون العقل على النص والمأثور فبرز أعلام السلفية الذين يدعون بضرورة العودة إلى الإسلام الأول أي إسلام الصحابة أو السلف الأول وأولهم الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل (780-855 م) في العهد العباسي.

لكن ما لبثت أن عادت الدعوة السلفية إلى النهوض من جديد من أجل محاربة البدع والخرافات والشركيات، التي انتشرت في عهد المماليك وهذه المرة على يد العديد من الأئمة والأعلام يتقدمهم شيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن تيمية (1263-1328 م) وتلميذه ابن القيم (1292- 1350 م) وبقيت الحركة السلفية حتى مجيء العثمانيين إلى المشرق حركة معارضة وفي عهد هذه الدولة التي اشتهر سلطانها بالفساد والبدع والخرافات، الأمر الذي فتح ثغرات في جدار الشرق الإسلامي على حد تعبير الدكتور محمد عمارة [32]،مما أدى إلى غياب الوازع الديني ودخول العالم الإسلامي مرحلة انحطاط انتشر فيها الجهل والظلم واستولى الاستعمار على البلاد العربية والإسلامية، مما أدى بالكثير إلى محاولة تشخيص الداء الذي أصاب الأمة ومحاولة معرفة أسباب انحطاطها،وفي هذه المرحلة بالذات برزت ظاهرة جديدة اصطلح على تسميتها بالحركة الإصلاحية والتي تدعو إلى يقظة العالم الإسلامي ومحاربة البدع والخرافات،على يد رواد وأئمة هذه الحركة من أمثال محمد بن عبد الوهاب وجمال الدين الأفغاني ومحمد عبده وابن باديس...

4- منهج السلفية:

ارتكز منهج احمد بن حنبل حول منهج السلفية النصوصي، وذلك في مواجه أصحاب الفرق الكلامية الذين ظهروا في عصر التراجم من الذين تأثروا بالعقائد الهندية والفارسية والفلسفة اليونانية من أصحاب الحضارات القديمة والشعوب التي دخلت إلى الإسلام. ولقد بلغ من أتباع ابن حنبل للنصوص والمأثورات، الحد الذي جعله لا يرجح، بالرأي أو العقل أو القياس،مأثورة على أخرى عندما تتعدد وتتعارض المأثورات في الأمر الواحد والقضية الواحدة [33].

غير انه بعد أن طال حكم المماليك وانتشرت البدع والمظالم، عرفت الحركة السلفية صحوة جديدة على يد أئمتها ومن أبرزهم: ابن تيمية وابن القيم الجوزية، لكن لم تنجح هده الصحوة السلفية فيما نجح فيه أحمد ابن حنبل حيث لم تصبح مذهبا للدولة، وإنما ظلت حركة معارضة، يواجه أعلامها السجن والاضطهاد.

لما ورث العثمانيون دولة المماليك، لم يكن يهمهم الإصلاح الديني بقدر ماكان يهمهم توسع إمبراطوريتهم رغم ما شاع في ظل سلطانهم من بدع وخرافات، الأمر الذي فتح ثغرات [34]، والتي بدأ الغزو الاستعماري يحاول التسلل من خلالها، هنا ظهرت حركة اليقظة والتجديد في العصر الحديث متخذة من السلفية سبيلا لها،ومن أجل إحياء الإسلام.

وبالتركيز على منهجها النصوصي أضفت الحركة السلفية القداسة على النصوص والمأثورات ووقف منهجها عند ظواهرها، عندما رفض أن يعمل فيها بالرأي أو الاجتهاد أو القياس أو التأويل، حتى عندما كانت تتعارض وتتناقض نصوص هذه المأثورات ومضامينها.

وترتكز الدعوة السلفية على[35]:

أ –التوحيد:

تهتم الدعوة السلفية بإظهار التوحيد الصحيح الذي يكون أحوج ما يكونون إليه وما استخلص علماؤها من أمثال ابن تيمية وغيره من أن هناك ثلاثة أنواع للتوحيد:

1 . **توحيد الربوبية**:أي الإيمان بأن لهذا الكون خالقا رازقا متصفا بصفات الكمال.

2. **توحيد الألوهية**:وهي أن يخص المسلم أنماط العيادة كلها لله عز وجل.

3 . **توحيد الصفات**: وهو اعتقاد أن لا احد يشارك الله صفة من صفاته[36].

ب –مسألة الإتباع: إذا بلغ سن الرشد عليه أن يأخذ مذهب من المذاهب الأربعة فيتفقه فيه و يلتزمه ولا يخالفه في مسألة من المسائل، ويقلده تقليدا ولا يسأل عن الدليل ولا يسعى للاجتهاد فباب الاجتهاد قد أغلق وليس أمامه إلا التقليد، وتشكل هذه المسألة نقطة مهمة يخالف على أساسها السلفيون جمهور الناس.

ج – التزكية: هي عبارة عن التصفية الروحية للنفس البشرية.

د –التحذير من البدع: تركز السلفية في دعوتها على محاربة البدع التي تعتبرها دخيلة على الدين الإسلامي.

هـ-الأحاديث الضعيفة والموضوعة: ترتبط هذه المسألة بسابقتها حيث تعرضت أحاديث النبي (ص) إلى التحريف والزيف، إلى حد أصبح من الصعب للناس التمييز بين الصحيح،وماهو كذب وموضوع من أحاديث الرسول (ص) [37].

5- السلفية في العصر الحديث:

على عكس " الإسلام التقليدي "، تشكل السلفية مرجعا أساسيا للتيارات الإسلامية، كما تضم في صفوفها أتباعا مسالمين، في الوقت الذي يفضل فيه بعض الإسلاميين والاصطلاحيين "العمل الحركي " ومشروع التغيير الاجتماعي،وهذا من أجل تدارك وتقليص التخلف الذي يعيشه العالم الإسلامي، غير أنه من الممكن أن تؤدي التيارات الحاملة لمبادئها إلى تبني "مواقف راديكالية" أو حتى "قراءة ثورية" لنصوص القرآن والسنة النبوية[38].

فكثير من التيارات السلفية سلكت نهجاً تغييرياً متطوراً، سعياً لبذل جهد أكبر في إصلاح المجتمعات التي تنتمي إليها، ولكن تعاني كثير منها مما يمكن تسميته " انعكاسات النشأة السلفية" ويقصد بها بعض الصفات والسمات التي تعوق عملية التطور داخل التيار السلفي وتجعل من عملية التجديد مخاطرة غير مأمونة.

حيث لمتكن السلفية في بداياتها الأولى في التاريخ المعاصر، سلفية ساكنة، أو مجرد حركة علمية تتركز في المساجد، وينحصر جل نشاطها في الدروس والخطب، بل كانت حركة تغييرية إصلاحية تهدف إلى الرجوع بالمجتمع إلى الإسلام الحنيف من خلال عمل دعوي جدي شامل لذا فإن العودة بهذه التيارات السلفية إلى ماضيها الأول هي العودة إلى الأصول.

6- التيار السلفي واتجاهاته:

عرفت الحركة السلفية من خلال نشأتها عدة مراحل قبل أن تظهر كرد فعل على كل الأفكار التي كانت تحاول المساس بالعقيدة الإسلامية من خلال محاولات تأويل النص الديني وللتذكير بالإسلام الأول، وضرورة الرجوع إلى المنابع الأولى وكانت كل مرحلة تتميز بظروف اجتماعية وسياسية تجعل من الفكر السلفي، أو أعلام هذا الفكر يحاولون الرد على مايطرأ من تغيرات وضرورة التذكير بأولوية النص المطلق. غير أن هذا لم يمنع رواد الفكر السلفي من في فترات متأخرة من محاولة استعمال العقل أو مانسميه بالنزعة العقلانية التي تهتم بمحاولة لم شمل المسلمين وإزالة الجمود الفكري والاستبداد السياسي والغزو الثقافي، ومحاربة أسباب التخلف الحضاري. وربما نستطيع من خلال تتبع مسار الحركة السلفية أن نصل إلى التمييز بين ماهو "جامد"أو "حركي"، ولذلك نرى أن الكثير من الدوائر الفكرية المهتمة بالظاهرة الإسلامية قد قسمت السلفية إلى تيارين أو اتجاهين كبيرين هما:

- الاتجاه الذي ينص على أولوية النص المطلق وتقديم الشرع على العقل والابتعاد عن تأويل النص واستخدام العقل في التأويل هذا مايطلق عليه في الكثير من الدوائر الفكرية والعلمية المهتمة بالظاهرة الإسلامية بـ" **السلفية المحافظة**".

- أما الاتجاه الثاني فلا يلغي منهج العقل أو العقلانية دون الإخلال بالنص، وهو يسمى بـ"**السلفية النهضوية (العقلانية)**" .

– كما يميز المستشار محمد سعيد العشماوي في كتابه الإسلام السياسي تيار" الأصولية العقلية" الذي يرمي للعود إلى فهم الإسلام كما فهمه المسلمون الأوائل واتخاذه سبيلا لتجديد الحياة الروحية وإعادة تقدير قيم العمل والاجتهاد، أما التيار الآخر وهو"الأصولية الحركية " الذي يتبع الحركات السياسية دون أي تجديد حقيقي للفكر الديني، كما ينتهج الأساليب الحزبية دون تقديم أية برامج مدروسة أو نظم علمية، ويعمل على أن يكون الدين سياسة، الشريعة حزبا والإسلام حربا[39].

6-1 السلفية المحافظة:

السلفية كدعوة تقوم على أولوية النص الديني المطلق، وتقديمه على العقل دون غلق باب الاجتهاد وتحكيم ذلك للشرع إذ مرجعيتها الأولى والأخيرة الكتاب والسنة وإتباع منهج الصحابة (الرعيل أو السلف الأول)، وهي تقتضي محاربة البدع المحدثة والتأويلات المستجدة والعقائد الباطلة أو التحري في الاجتهاد لمعرفة حكم الله من الكتاب والسنة وترفض الاجتهاد والقياس من بين أصول الفقه ولكنها تنتهج فيهما الصرامة والتضييق وتأخذ الفكر المجتهد بالالتزام بنماذج "العصر الذهبي".

تعتمد في ذلك على رفض التقليد المذهبي والفقهي والعقائدي والعودة في كل ذلك إلى الأصل المتمثل في الكتاب والسنة وتجربة الخلفاء والأصحاب والتابعين، ومحاربة الطرق الصوفية ومحاربة الوسائط بين الخالق والمخلوق وتقديس الأضرحة والتقرب إليهم والبدع في الدين،وبالتالي " هي مذهب عقائدي ينطلق من الكتاب والسنة لتحديد ما ينبغي القيام به وما ينبغي اجتنابه، بحسب الأوامر والنواهي الشرعية الضامنة لمصالح الناس وسعادتهم الدنيوية والأخروية "[40].

أما أركان هذا المنهج وأصوله كما يوضحها الإمام احمد بن حنبل فهي خمسة أصول:

1-النصوص. 2- ما أفتى به الصحابة. 3- إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم. 4- الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف.5- القياس للضرورة.

وهذه الأصول الخمسة التي كانت أساس المذهب الحنبلي، إضافة إلى آراء ابن تيمية وتلميذه ابن القيم كانت المرجعية التي أسس من خلالها محمد بن عبد الوهاب مذهبه " السلفية الوهابية " التي تمثل السلفية المحافظة في العصر الحديث إلى يومنا هذا[41].

كما أن هناك من ينتقد السلفيين الذين يعيبون على الحركات الإسلامية الأخرى ممارستها للسياسة من أجل الحصول على السلطة. لكننا إذا تتبعنا الدعوة الوهابية والتي تعتبر امتدادا لما جاء به أحمد بن حنبل وابن تيمية وابن القيم تاريخيا فلا يمكن إنكار أنها دعوة دينية، لكن كان لها أيضا الجانب السياسي المتمثل في التحالف مع الدولة السعودية الحديثة، وبالتالي انتشار الفكر السلفي أو بعبارة أدق ما جاء به الإمام محمد بن عبد الوهاب من محاولة إحياء الدين الإسلامي قبل الاختلاف الحاصل وما انجر عنه من تعدد الفرق والمذاهب، فهي تحارب البدع وفي مقدمتها الطرقية وهذا سلكوها الديني حيث يقول الجابري أنها " من الناحية الدينية دعوة إصلاحية سلفية تحارب البدع وفي مقدمتها الطرقية وهذا سلوكها الديني، ومن الناحية السياسية كانت ثورة على الخلافة العثمانية"[42].

وقد ذهب " رمضان البوطي" في كتابة الذي جاء بعنوان " السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي" إلى أبعد من سابقيه، حيث يعتبر" أن التمذهب بمذهب يسمى اليوم السلفية يقوم على عصبية الانتماء"[43]،بل ويشدد على ذلك ويعتبر أن التمذهب بمذهب السلفية هو اكبر بدعة حيث يرى أن هناك فرق بين إتباع السلف الذي يرى أنه ليس إلا عاملا من عوامل الفرقة وتقسيم المسلمين إلى فريقين.

والسلفي الذي يتبنى هذا المذهب في يومنا هذا في تصور رمضان البوطي هو " كل من تمسك بقائمة من الآراء الاجتهادية المعينة، ودافع عنها وسفه الخارجين عليها ونسبهم إلى الابتداع سواء ما يتعلق بالأمور الإعتقادية، أو الأحكام الفقهية والسلوكية"[44].

2-6 السلفية النهضوية (العقلانية):

مصطلح السلفية في معناه هو مماثلة نموذج الماضي أي " عصر السلف " إلاأنها تجعل الدين فوق الانتماء المذهبي، كما يوحي من خلال ذلك إلى نبذ الفرقة والاختلاف والرجوع بالإسلام إلى منابعه الأولى، وبالتالي إزالة كل الاختلافات الحاصلة في العالم الإسلامي هذا من جهة ومن جهة أخرى فهي نزعة عقلانية تعمل على إزالة الجمود الفكري الذي تعرض له العالم الإسلامي في القرون الأخيرة وتسعى إلى تجميع المسلمين من خلال ماهو معلوم في الدين خلال تقدم مفهوم الوحدة والتضامن فوق التعصب الطائفي، وشعارها " نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه" [45].

ويمكن القول أن من رواد هذه النزعة جمال الدين الأفغاني الذي دعا إلى تحرير العقل والإصلاح الديني وعبد الرحمن الكواكبي ورشيد رضا ومحمد عبده الذي يقول " تحرير الفكر من قيد التقليد، وفهم الدين على طريقة سلف الأمة، فبل ظهور الخلاف والرجوع في كسب معارفه إلى ينابيعه الأولى"[46].

وهكذا فإن السلفية أو بمعنى آخر رواد النهضة والإصلاح الديني في العالم الإسلامي في العصر الحديث لم يقفوا أو يتقيدوا في مجرد التمسك بالنص بل خرجت من منهجية التمسك بالنص الذي لا يقبل التأويل ولا يرى الاجتهاد إلا تبريرا له،وإن السلفية العقلانية من جهة والسلفية المحافظة من جهة أخرى لهم تقاطع، يتمثل في محاربة البدع والشركيات والعقائد الفاسدة لاسيما الطرقية والمتصوفة،وإن هؤلاء الرواد أو المحدثون في الفكر الإسلامي اهتموا بأمور أوسع من ذلك بكثير.

حيث اهتموا بإصلاح التعليم ومحاربة القيم الانهزامية والعودة إلى محاولة بعث الإصلاح والبحث عن أسباب تخلف المسلمين وتشخيص العلاج والوقوف للدفاع عن الإسلام من خلال مواجهة المؤثرات الغربية والهجمات المسيحية بدراسة الأفكار الغربية، والرد عليه وهذا ماجعلها تتسم بتسمية السلفية النهضوية لأنها تحمل في داخلها كيفية النهوض، بالعالم الإسلامي ومعرفة كيفية التحاقه بركب الدول المتحضرة دون التخلي عن ثوابت الدين.

المبحث الثالث: حركة الإخوان المسلمون منهجية التفكير.

إن الإلمام بفكر الإخوان المسلمين، لا يتأتى غرضه على وجه مقبول دون تناول للخلفية التاريخية لجماعة الإخوان المسلمين منذ نشأة الحركة والمراحل التي مرت بها وما اشتملت عليه من أحداث لها دلالاتها وأهميتها الخاصة بها، فإنه يكون من الواجب ونحن بصدد بحث موضوع الإخوان المسلمين فكرهم وحركتهم، أن نتحرى الدقة

والموضوعية حتى نسهم في إعطاء تصور أقرب إلى الصحة والاكتمال، ذلك أن الموضوع بالغ الأهمية حقا سواء لارتباطه بحركة الفكر الإسلامي المعاصر أو بقضية العمل الإسلامي برمته، فضلا عن تعدد أبعاده،وبعد آثاره.

ولا يختلف أحد في أن دعوة الإخوان المسلمين وحركتهم قد شغلت الرأي العام في داخل عالمنا العربي والإسلامي كما لفتت أنظار المعنيين في داخله وخارجه من أصدقاء وأعداء،لما نادت به من فهم سياسي وحركي للإسلام على أنه دين ودولة،وعقيدة وأنظمة حياة،وشريعة وحضارة، ونرى لزاما علينا أن نوضح تجلية فكر الجماعة للكشف عن تميزهم عن غيرهم من الجماعات الإسلامية والحركات الإصلاحية المعاصرة.

– الأصول الفكرية والعقائدية للإخوان المسلمين:

يبدو أن الجماعة لم تكن متجددة في فكرها فدعوتها كانت امتداد لدعوات إسلامية سابقة فلقد أرسى جمال الدين الأفغاني فكرة الإسلام المجاهد وأضاف محمد عبده فكر التجديد في الفقه والتفسير وأضاف محمد رشيد رضا الربط بين التجديد، والسلفية والتفاعل مع السياسات الوطنية بينما أضاف حسن البنا شمولية الإسلام والترابط الوثيق بين العقيدة والشريعة والسياسة وبين الفكر والتنظيم الحركي ومزج بين فكريات فقه الأزهر و وجدانيات الصوفية و وطنيات الحزب الوطني.

حيث لا يعتبر حسن البنا فكرا فقط ولكنه حركة وموقف وعلاوة على هذا وقف البنا ضد الحزبية في بداية ظهور حركة الإخوان المسلمين، وعدل رأيه لاحقا فهو ينفي أي فصل بين السياسة والدين في الإسلام، إذ لا توجد سلطتان في الإسلام سياسية وأخرى دينية بل الإسلام شامل صالح لكل زمان ومكان،فيقول: "نحن نريد الفرد المسلم، والبيت المسلم، والشعب المسلم، والحكومة المسلمة، والدولة المسلمة التي تقود الدول الإسلامية، وتضم شتات المسلمين؛ وتستعيد مجدهم وترد عليهم أرضهم المفقودة، وأوطانهم المسلوبة، وبلادهم المغصوبة، ثم تحمل علم الجهاد ولواء الدعوة إلى الله، حتى تسعد العالم تعاليم الإسلام"[47].

وتستند الجماعة إلى تنظيم دقيق قاعدته الأصلية البيعة وهي جوهر أساسي في التنظيم وتستوجب هذه البيعة، أن يلتزم العضو بقسم البيعة وهو "أعاهد الله العلي العظيم على التمسك بدعوة الإخوان المسلمين والجهاد في سبيلها والقيام بشرائط عضويتها والثقة التامة والسمع والطاعة في المنشط والمكره، وأقسم بالله العظيم على ذلك وأبايع عليه والله على ما أقول وكيل"[48]،وأركان البيعة عشرة هي: "الفهم، والإخلاص، والعمل والجهاد والتضحية والطاعة والثبات والتجرد والأخوة والثقة "[49].

وكان النظام الجماعي الذي يقوم عليه العمل عند حسن البنا قد اتضح خلال"المؤتمر الخامس" من مؤتمرات الإخوان؛ إذ حدد الطبيعة المتكاملة للعمل الإسلامي فهو يقول عن هذه الدعوة: "دعوة سلفية، وطريقة سنية، وحقيقة صوفية ومنظمة سياسية وجماعة رياضية، ورابطة علمية ثقافية، وشركة اقتصادية وفكرة اجتماعية"[50]، كما أكد أن جماعته على المستوى المذهبي ترفض التدخل في الخلافات المذهبية التي بين الأعيان والأعلام والأحزاب والجماعات، لأن جهدها موجه للتنظيم والعمل والسعي الدائب لكسب أعضاء جدد.

يؤمن الإخوان بالإسلام عقيدة تحكم توجهات المسلمين ومنهجا شاملا لكل جنبات الحياة و ينادون بإقامة الدولة الإسلامية التي تسعى لإعلاء كلمة الله في الأرض[51].

ويوضح الشيخ حسن البنا هذا المعنى بقوله :"الإسلام عبادة وقيادة، ودين ودولة وروحانية وعمل، وصلاة وجهاد، وطاعة وحكم، ومصحف وسيف ولاينفك واحد من هؤلاء عن الآخر"[52].

- وإنها ربانية: لأن الأساس الذي تدور عليه أهدافنا أن يتقرب الناس إلى ربهم[53].

-وإنها عالمية: لأنها موجهة إلى الناس كافة لأن الناس في حكمها إخوة أصلهم واحد لا يتفاضلون إلا بالتقوى، وبما يقدم احدهم للمجموع من خير سابغ وفضل شامل.

- وإنها إسلامية : لأنها تنتسب إلى الإسلام [54].

ويقرر البنا أن مراتب العمل المطلوبة من المناضل المنتمي لحركته هي[55]:

-إصلاح نفسه حتى يكون قوي الجسم، وأن يكون متين الخلق، مثقف الفكر، قادراً على الكسب، سليم العقيدة، صحيح العبادة.

-وتكوين البيت المسلم بأن يحمل أهله على احترام فكرته والمحافظة على آداب الإسلام في كل مظاهر الحياة المنزلية.

- إرشاد المجتمع بنشر دعوة الخير فيه ومحاربة الرذائل والمنكرات.

- تحرير الوطن بتخليصه من كل سلطان أجنبيغير إسلامي، سياسي أو اقتصادي أو روحي

- إصلاح الحكومة حتى تكون إسلامية بحق.

- إعادة الكيان الدولي للأمة الإسلامية بتحرير أوطانها وإحياء مجده.

- أستاذية العالم بنشر دعوة الإسلام في ربوعه حتى لا تكون فتنةويكون الدين كله لله (ويأبى الله إلا أن يتم نوره).

-يقسم البنا مراحل الدعوة إلى ثلاث مراحل[56]:

1- التعريف بالدعوة عامة: في هذا الطور وليست الطاعة التامة لازمة فيه ونظام الدعوة في هذا الطور يتمثل في نظام الجمعيات الخيرية "مرحلة المصالحة مع النفس والعودة إلى الذات والتوبة إلى الله سبحانه وتعالى".

2-التكوين: ويكون عن طريق استخلاص العناصر الصالحة لحمل أعباء الجهاد ونظام الدعوة في هذا الطور: تربوي بحت من الناحية الروحية، وعسكري بحت من الناحية العملية.

3-التنفيذ: هو المرحلة الثالثة، والدعوة في هذا الطور جهاد وعمل متواصل وامتحان وابتلاء، يقول الشيخ البنا في رسالة التعاليم:" أركان بيعتنا عشرة فاحفظوها: الفهم، والإخلاص، العمل والجهاد، والتضحية، والطاعة والثبات، والتجرد، والإخوة، الثقة "[57].

إن معالم الطريق واضحة لا غبار عليها، فهي في حاجة إلى من يرسم الخطوات ويبعث في النفوس الحائرة الأمل في الأفق بعد الفوضى الفكرية، والتخلف المادي والعلمي في ديار المسلمين وهذا ما يذكره حسن البنَّا نفسه في مذكراته يقول: "إنه الوقت الذي تأرجحت بين إسلامها الغالي العزيز الذي ورثته وحمته من الفتنة، وعاشت به واعتز بها أربعة عشر قرنا كاملة وبين هذا الغزو الغربي العنيف المسلح المجهز بكل الأسلحة الماضية الفتاكة من المال والجاه والمظهر والمتعة ووسائل الدعاية"[58].

في الأخير يمكن أن نعدد بعض عناصر فكر حسن البنا التي لا تزال مستمرة في الكثير من التيارات الإسلامية.

1-الطاعة العمياء على أساس أنها لا تكون لأحد بذاته، وإنما لله الذي يجب أن يطيعه كل عضو يلتحق بالجماعة والتي تعتبر الواجب الأول.

2- الإيمان العميق بأن النظام الإسلامي هو النظام الديني الإلهي الذي يجب على كل مسلم أن يمارس الحياة على أساسه وأنه صالح لكل زمان ومكان وأن لايستبدل بغيره[59].

3- العداء لكل الأنظمة التي حلت محل الإسلام والعمل الجاد في سبيل القضاء عليها.

4- ضرورة الجهاد بالمال والنفس لأنه الأداة التي من خلالها يعود الإسلام إلى وضعه الطبيعي كنظام للحياة في المجتمع.

5- إقامة الخلافة واسترجاع هيبتها ولذلك تسعى الجماعة إلى إعطاء الأولوية في استرجاع الخلافة وتحرص على أن تكون لها فروع في مختلف البلدان[60].

ويأخذ حكم الأهداف في الثبات مفهوم الجماعة في التربية وإعطائها الأهمية الأولى بين سائر الاهتمامات لأنها كما كانت مند نشأة الدعوة أساسها المكين وركيزتها الكبرى، ولا مدى ذيوع شهرة الجماعة، ولا مجرد انتشار الدعوة في أنحاء العالم،وفي كلمة أن يحرص الفرد في الجماعة على استكمال تربية نفسه ومن معه تربية إسلامية صحيحة متكاملة حتى يكون الفرد في الجماعة رجل عقيدة ودعوة، مقتديا في ذلك سيرة رسول الله(صلى الله عليه وسلم)، وما كان عليه السلف الصالح في صدر الإسلام وعهوده الزاهية ومن ثم مدى التزام الجماعة نفسها بهذه المبادئ.

الهوامش:

1- أنظر:لسان العرب، لابن منظور، **المعجم الوسيط**، لجماعة من العلماء، ج 1، المكتبة الإسلامية، تركيا، 1972م، ص 242.

2- علي عبد السميع حسين: **تجديد الخطاب الديني**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، ص21.

3- **شرح المنهاج للبيضاوي لشمس الدين محمود عبد الرحمن الأصبهاني**، تحقيق عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1420 هـ-1999م، ص 48.

4- محمد عبد الله دراز: **الدين**، دار القلم، الكويت، ط 2، 1970 ، ص 33.

5- أنظر: **نموذج لبعض الدراسات في كتاب "سيد قطب الخطاب والإيديولوجيا"**، لمحمد حافظ ذياب، سلسلة صاد، تونس،1991 ، ص 17.

6-روجيه غارودي: **الأصوليات المعاصرة: أسبابها و مظاهرها**، ترجمة خليل أحمد خليل، دار عام ألفين 2000، باريس، ص 11.

7-**المرجع نفسه**: ص 86.

8- **المرجع نفسه**: ص 94

9- حيدر إبراهيم علي: **أزمة الإسلام السياسي في السودان**، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1993، ص ص، 49-50.

10- فريد عبد الكريم: **تحديد المقصود بالتيارات الإسلامية**، ندوة المستقبل العربي حول التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية، القاهرة، 20 ماي 1992: نقلا عن كتاب سليمان الرياشي وآخرون، **الأزمة الجزائرية والخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، ص 128.

11- عبد الوهاب الأفندي وآخرون: **الحركات الإسلامية وأثرها في الاستقرار السياسي بالعالم العربي**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي،2002، ص10.

12- حيدر علي إبراهيم: **المرجع السابق**،ص07.

13- **الحديث النبوي**.

14- محمد عمارة: **تيارات الفكر الإسلامي**، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1997، ص 255.

15- حيدر علي إبراهيم: **المرجع السابق**، ص 09.

16-برهان غليون، سمير أمين: **ثقافة العولمة وعولمة الثقافة**، دار الفكر/دار الفكر المعاصر، دمشق/ بيروت، 1999، ص 119.

17- **المرجع نفسه**: ص 121.

18- حليم بركات: **مرجع سابق**، ص ص 267-268 .

19-هذا القول للإمام مالك بن انس

20- محمد فتحي عثمان: **السلفية في المجتمعات المعاصرة**، دار القلم، الكويت، 1992، ص 73.

21-مصطفى الفيلالي: **الصحوة الإسلامية: خصائصها-أطوارها-مستقبلها في الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي**، تقديم إسماعيل صبري عبد الله، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،1989 ، ص356.

22- حسن البنا: **مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا**، دار الدعوة، الإسكندرية، 1999، ص 291.

23- سيد قطب: **معالم في الطريق**، ط 17، دار الشروق، القاهرة، 1983، ص116.

24- أنظر: ابن منظور جمال الدين، **لسان العرب**، ج 15، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة ، د تا.

25 - **سورة المائدة، الآية 95**.

26- **سورة الزخرف، الآية 56**.

27- مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط (عربي-عربي)**، القاهرة، دون نشر، 1961.

28- محمد عمارة: **تيارات الفكر الإسلامي**، ص125.

29- أحمد الموصللي: **موسوعة الحركات الإسلامية في الوطن العربي وإيران وتركيا**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،2004 ، ص 321.

30-للمزيد أنظر: عيد عباس، **الدعوة السلفية وموقفها من الحركات الأخرى**، دار الإيمان للطبع والنشر، الإسكندرية، 1419 هـ.

31- محمد عمارة: **الطريق إلى اليقظة الإسلامية**، دار الشروق، بيروت، 1989، ص 164.

32- محمد عمارة: **تيارات الفكر الإسلامي، مرجع سابق**، ص 136.

33- نفس المرجع، ص138.

34-نفس المرجع، ص136.

35- عيد عباس: **مرجع سابق**، ص10.

36- محمد الحسن: **المذاهب والأفكار المعاصرة في التصور الإسلامي**، ط 4، دار البشير، طنطا، مصر، 1998، ص 94.

37- للمزيد أنظر: محمد فتحي عثمان، **مرجع سابق**.

38-مصطفى الفيلالي: **مرجع سابق**، ص 357.

39- محمد سعيد العشماوي: **الإسلام السياسي**، موفم للنشر،الجزائر، 1992، ص169.

40-عبد الجليل بادو: **الأثر الشاطبي في الفكر السلفي بالمغرب**، سليسكي إخوان، طنجة، المغرب، 1996 ، ص9.

41- محمد الحسن: **مرجع سابق**، ص 93.

42- محمد عابد الجابري: **فكر ابن خلدون "معالم نظرية خلدونية في التاريخ الإسلامي**، ط 6، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،1996، ص 149.

43- محمد سعيد رمضان البوطي: **السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي**، دار الفكر، دمشق، 1988، ص221.

44-**المرجع نفسه**، ص 237.

45- **نفسه**، ص232 .

46- محمد عمارة: **تيارات الفكر الإسلامي**، ص 287.

47- **مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا**، بيروت، المؤسسة الإسلامية للطباعة والصحافة والنشر، د تا. ص ص 99-101.

48- حسن البنا: **مذكرات الدعوة والداعية**،ص49، نقلا عن رفعت السعيد، ص 59.

49 - **حسن البنا: رسالة التعاليم**، شرح وتعليق عبد المنعم أحمد تعليب، دار الشهاب، باتنة، الجزائر 1988م.ص 9.

50 -محمد عبد الكريم جمال: **من دستور الوحدة العقائدية والفكرية بين المسلمين، شرح وتحليل الأصول العشرين للإمام الشهيد حسن البنا، الجزائر**، دار رحاب، 1988م ،ص:60-61.

51-للمزيد حول فكر الإخوان المسلمون أنظر: سعيد حوى، **المدخل إلى دعوة الإخوان المسلمون**، مكتبة رحاب، الجزائر،بدون تاريخ.

52-رفعت السعيد: **مرجع سابق**، ص:79

53- سعيد حوى: **مرجع سابق**، ص 213.

54- **المرجع نفسه**: ص 214.

55- **المرجع نفسه**: ص 222.

56- حسن البنا: **رسالة التعاليم**، شرح وتعليق عبد المنعم أحمد تعليب، نفس الصفحة.

57- سعيد حوى: **مرجع سابق**، ص 213.

58- حسن البنا: **مذكرات الدعوة والداعية**، ص 49 .

59- فريد عبد الخالق:**مرجع سابق**، ص 174.

60- أحمد ربيع عبد الحميد خلف الله:**مرجع سابق**، ص 83.

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية
– حالة مالي أنموذجا –

د.عصام بارة . جامعة باجي مختار. عنابة

الملخص:

قد تتعرض الممتلكات الثقافية خلال فترات النزاع المسلح إلى التدمير و التخريب، الأمر الذي يُعد انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني، و يرقى إلى أن يكون جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي. ومن ثم ،جاء هذا البحث لتسليط الضوء على الدور الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي قمعي في حماية هذه الممتلكات، وذلك من خلال تتبع الإجراءات التي اتخذتها في إطار محاكمة "المهدي الفقي" (حالة مالي)، باعتبارها أول قضية تتعلق بالممتلكات الثقافية تنظر فيها المحكمة.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، الممتلكات الثقافية.

Abstract:

During the periods of armed conflict, cultural property may be destroyed and vandalized, which is a serious violation of international humanitarian law and may amount to a war crime under the Rome Statue.

So this research will attempt to shed light on the role played by the ICC as a repressive judicial organ in the protection of such property by tracking the procedures that have been taken by the court during the trial of El-faki case (Mali situation),as a first case concerning cultural property to be considered by the court.

Key words: International Criminal Court, cultural property.

مقدمة:

تُعد مسألة حماية الممتلكات الثقافية خلال فترة النزاعات المسلحة من صميم اهتمامات القانون الدولي الإنساني، ليس فقط باعتبارها أعيانا مدنية، إنما لما يُمثله التراث الثقافي من أهمية في حياة الشعوب، لكونه يُجسد حضارتها و يُعبر عن هويتها و قيمها الثقافية ، فضلا عن أنه إرثاً مشتركًا للإنسانية جمعاء.

نظرا للاعتداءات المستمرة التي تعرفها الممتلكات الثقافية خلال فترة النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طابع دولي أو غير دولي، عبر العصور المختلفة ، فقد تزايد اهتمام القانون الدولي الإنساني بهذه الممتلكات، حيث عرفت حمايتها القانونية تطورا ملحوظا.

تعود البوادر الأولى لهذه الحماية إلى اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بالحرب البرية حيث نصت المادة 27 منها على ضرورة التزام أطراف النزاع باتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المباني المخصصة لأداء الشعائر الدينية، و كذا الفنون و العلوم و الآثار التاريخية. غير أن هذه المادة قصرت التزام الدول على بذل العناية فقط دون أن يتعدى ذلك إلى تحقيق نتيجة ، مما قد يؤدي إلى انتهاك الدول المتنازعة للممتلكات الثقافية ، متعذرة بأنها بذلت الجهود اللازمة لحمايتها.كما نصت المادة 56 من ذات الاتفاقية على منع حجز و الإضرار بالأملاك و المنشآت المخصصة للعبادة و أعمال الفنون، كما أقرت بوجوب متابعة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الانتهاكات. إضافة إلى ذلك، فقد اعتبرت اللجنة المعنية بمسؤولية المتسببين في الحرب و إنفاذ العقوبات، التي أنشئت عام 1919، أن التدمير الغاشم للمباني و الآثار الدينية و الخيرية و التعليمية والتاريخية جريمة حرب[1]. زيادة على ذلك، فقد أكدت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 على ضرورة إسباغ هذه الأعيان بحماية خاصة باعتبارها أعيانا مدنية[2].

في أعقاب الحرب العالمية الثانية، اعتمدت منظمة اليونسكو اتفاقية لاهاي لسنة 1954 و كانت هذه الاتفاقية أول معاهدة دولية تهدف إلى حماية التراث الثقافي في سياق الحرب، حيث سلطت الضوء على مفهوم الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية[3]، كما رصدت نوعين من الحماية لهذه الممتلكات في حالة النزاع المسلح، حماية عامة[4] و حماية خاصة[5]. كما شدد البرتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف على ضرورة حماية الممتلكات الثقافية[6].

إزاء عدم فعالية نظامي الحماية العامة و الخاصة في تحقيق الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية ، سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد نظام جديد يكفل حماية قانونية تكون أكثر فعالية لهذه الممتلكات ، و هو ما تم فعلا ؛ حيث تمكن المجتمع الدولي تحت مظلة اليونسكو عام 1999 من تبني برتوكول ثاني ملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954، تضمن نظاما جديدا للحماية إذ يتعلق الأمر بالحماية المعززة للممتلكات الثقافية.

أهم ما جاء به هذا البرتوكول ، إقراره إلى جانب مسؤولية الدول ، مسؤولية الأشخاص الذين يقومون بالاعتداء على الأعيان الثقافية ، مكرسا بذلك المسؤولية الجنائية الدولية لهؤلاء الأفراد ، حيث عددت المادة 15 من هذا البرتوكول الأفعال التي تعتبر جريمة دولية حال ارتكابها من أحد الأشخاص عمدًا، و هي:

- استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بالحماية المعززة بالهجوم.

- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، و استخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري.
- إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية و هذا البرتوكول أو الاستيلاء عليها.
- استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية و هذا البرتوكول بالهجوم.
- ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب للممتلكات الثقافية محمية بموجب الاتفاقية.

تأسيساً على ذلك، فإنه يقع على الدول الأطراف التزام بملاحقة أو تسليم كل الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الأفعال إعمالا لمبدأ الولاية العالمية الإلزامية[7]، كما يقع على عاتق القضاء الدولي الجنائي ممثلاً في المحكمة الجنائية الدولية متابعة و مقاضاة هؤلاء الأفراد.

على الصعيد العملي، تنظر المحكمة الجنائية الدولية في إطار حالة جمهورية مالي ، في أول قضية تتعلق بتدمير ممتلكات ثقافية ، حيث شهدت مالي منذ جانفي 2012، نزاع مسلح غير دولي ، في مرحلة أولى بين القوات الحكومية و مختلف الجماعات المسلحة المنظمة[8]، و بين هذه الجماعات دون تدخل القوات الحكومية في مرحلة ثانية.

خلال سيطرتها المؤقتة على شمال البلاد، قامت جماعات جهادية مسلحة بتدمير 14 ضريحا واقعة في مدينة " تومبكتو" ، كان أغلبها مدرجا على لائحة اليونسكو للتراث العالمي[9]، وأمام خطورة الوضع ، أدرجت اليونسكو في 28 جوان 2012 ، مدينة " تومبكتو" على قائمة تراث في خطر ، من اجل تعزيز التعاون و تقديم الدعم لهذه المواقع التي يتهددها النزاع المسلح القائم في تلك المنطقة[10].

أدان مجلس الأمن هذه الاعتداءات من خلال القرار 2056(2012)، الذي اتخذه بموجب الفصل السابع من الميثاق، حيث شدّد على أن الهجمات على مبان مكرسة لأغراض دينية أو آثار تاريخية يُمكن أن تُشكل انتهاكات للقانون الدولي قد تقع تحت طائلة البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949 و نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، كما حث مجلس الأمن جميع الأطراف في مالي على القيام فورا باتخاذ الخطوات المناسبة من أجل كفالة حماية مواقع التراث العالمي لمالي[11].

على المستوى الإفريقي،خلال مؤتمر قمة عُقد في واغادوغو(بوركينافاسو) ، طلب فريق الاتصال التابع للمجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا من المحكمة الجنائية الدولية التحقيق في الجرائم التي اقترفها المتمردون في شمال مالي ، مع الإشارة بوجه خاص إلى تدمير الآثار في "تومبكتو" ، كما حث فريق الاتصال المحكمة الجنائية الدولية على فتح تحقيق و تحديد مرتكبي هذه الجرائم و الشروع في اتخاذ إجراءات تجاههم[12].

في ظل هذه الدعوات الملحة لتدخل المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة الأشخاص المتهمين بتدمير الآثار التاريخية في مالي، يطرح هذا البحث الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن للمحكمة الجنائية في إطار وظيفتها القمعية أن توفر حماية للممتلكات الثقافية ؟

يتم معالجة هذه الإشكالية، من خلال تحليل نصوص نظام روما الأساسي و كذا الممارسة العملية للمحكمة ، بتتبع الإجراءات التي اتخذتها هذه الأخيرة على حالة جمهورية مالي. و تحديدا قضية "أحمد الفقي المهدي". حيث يكون ذلك بالتطرق إلى النقاط الآتية:

- ✓ **أولاً**:موقف نظام روما الأساسي من استهداف الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.
- ✓ **ثانيا**:الإجراءات التي اتخذتها المحكمة الجنائية الدولية قبل مرحلة المحاكمة (حالة مالي).
- ✓ **ثالثا**: الإجراءات التي اتخذتها المحكمة الجنائية الدولية خلال مرحلة المحاكمة(حالة مالي).

أولاً: موقف نظام روما الأساسي من استهداف الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

تطرق نظام روما الأساسي إلى فعل استهداف الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة حيث أدرجه ضمن الجرائم التي تدخل في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية[13]، و بالتالي قيام المسؤولية الجنائية الدولية تجاه الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم هذا الفعل، و من ثم ، يتم توضيح موقف النظام الأساسي من خلال تجريم هذا الفعل و المسؤولية الجنائية الدولية الفردية الناشئة عنه.

1 تجريم فعل الهجوم على الأعيان الثقافية المحمية

سبق للنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، أن جرم هذا الفعل في محاولة لتنفيذ حماية للممتلكات الثقافية،حيث نص من خلال المادة 3 منه على تجريم أي مساس بهذه الممتلكات، معتبراً أن أي مصادرة أو نهب أو تدمير أو إضرار متعمد بالمؤسسات المكرسة للأنشطة الدينية و الأعمال الخيرية و التعليم و الفنون، و الآثار و الأعمال الفنية و العلمية، يُعد جريمة حرب[14].

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فقد اعتبر نظام روما الأساسي أن تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، و الآثار التاريخية، و المستشفيات و أماكن تجمع المرضى و الجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية، فعلاً يُشكل جريمة حرب. سواء تم إتيان هذا الفعل خلال النزاعات المسلحة الدولية وفقا لنص المادة 8 فقرة(2)-(ب)-(9)، أو خلال النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي استنادا لنص المادة 8 فقرة(2)-(هـ)-(4).

على هدي ما تقدم، يتبين أن نظام روما الأساسي لم يُحدد بصورة كافية و دقيقة المقصود بالآثار التاريخية، إلا أن مؤدى نص المادة 8 يُشير إلى اعتبار أن الاعتداء على هذه الآثار يُمثل جريمة حرب[15]. إضافة إلى ذلك، فإن النظام يكون قد أضفى مزيدا من الحماية على الممتلكات الثقافية عندما جرم الهجمات التي تقع عليها، مقارنة بالنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، الذي يجرم تدميرها و إلحاق أضرار متعمدة بها، حيث يقتضي الأمر أن يلحق بالممتلك الثقافي ضرر أو تلف فعلي.

لم يتطرق نظام روما الأساسي من خلال الفقرتين السابقتين للمادة 8 إلى أركان هذه الجريمة، بينما بينت لائحة أركان الجرائم[16] ذلك، و ينبغي الإشارة في هذا الصدد، إلى أن أركان الجريمة متطابقة، و يكمن الفرق الوحيد في طبيعة النزاع.

تقوم جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية على الأركان التالية:

- أن يُوجه مرتكب الجريمة هجوماً.
- أن يكون هدف الهجوم واحدًا أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات، أو الأماكن التي يُجمع بها المرضى و الجرحى، و التي لا تُشكل أهدافاً عسكرية.
- أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذا المبنى أو المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات، أو الأماكن التي يُجمع بها المرضى و الجرحى، و التي لا تُشكل أهدافاً عسكرية.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح ذي طابع غير دولي، و يكون مقترناً به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الفعلية التي تُثبت وجود نزاع مسلح.

نظراً لكون الحالة في مالي هي أول قضية تطبق فيها المحكمة المادة 8 فقرة(2)-(هـ)-(4) من نظام روما الأساسي، رأت الدائرة التمهيدية الثامنة، أن الحال يقتضي تفسير أركان هذه الجريمة، حيث وضحت الدائرة أن ركن توجيه الهجوم" يشمل أي أعمال عنف تقع على الأعيان المحمية، و لن تُمَيَّز بينها وفقا لما إذا كانت قد ارتُكِبت أثناء العمليات الحربية أم بعد سيطرة الجماعة المسلحة عليها. فهذا التميز لم يرد في النظام الأساسي. و يُجسد ذلك الصفة الخاصة التي تحظى بها الأعيان الدينية و الثقافية و التاريخية و ما يُماثلها من أعيان، و ينبغي للدائرة أن لا تُعدَّل هذه الصفة بوضع لم يُنص عليه في النظام الأساسي. و الحال أن القانون الدولي الإنساني يحمي الأعيان الثقافية بصفتها تلك من الجرائم التي تُرتكب في أثناء المعركة و خارج إطارها[17]."

بالنسبة للركن الرابع لهذه الجريمة، تأكدت الدائرة من أن نزاعاً مسلحاً ذا طابع غير دولي كان قائماً في مالي خلال الفترة المعنية، و حيث أن أحد أركان الجريمة يتطلب أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي و يكون مقترنا به، فإن الدائرة قد فسرت ذلك على أن "السلوك" هو الهجوم على الأعيان الثقافية و أن هذا الركن لا يقتضي وجود صلة معينة بينه و بين الأعمال الحربية بل أن يكون مقترناً بالنزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي عموماً[18].

2 -قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية المترتبة عن استهداف الممتلكات الثقافية

بتجريم نظام روما الأساسي لفعل توجيه هجمات على الممتلكات الثقافية خلال فترة النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، يكون بذلك قد وضع هذا الفعل في مصاف الجرائم الدولية التي تُثير قلق المجتمع الدولي، و التي يجب ألا تمر دون عقاب.يترتب عن ذلك، قيام المسؤولية الجنائية الدولية تجاه الأشخاص الذي يشتبه بارتكابهم هذه الجريمة و يقع على المحكمة الجنائية الدولية مقاضاتهم ، حال عزوف و عجز القضاء الوطني المختص عن القيام بذلك ، استنادًا لمبدأ التكامل الذي يقوم عليه عمل المحكمة[19].

من هذا المنطلق، فإنه يمكن للمحكمة مساءلة الشخص جنائيا عن هذه الجريمة و معاقبته إذا ثبت ارتكابه لها ، سواء اقترافها بنفسه، أو بالاشتراك مع غيره، أو عن طريق شخص أخر، أو بالأمر أو بالإغراء على ارتكابها، أو

تقديم العون أو التحريض أو المساعدة على ارتكابها[20]. علاوة على ذلك، فإن منصب الشخص أو صفته الرسمية لن تعفيه بأي حال من الأحوال من مسؤوليته الجنائية المترتبة عن اقتراف هذه الجريمة[21].

ثانيا:الإجراءات التي اتخذتها المحكمة الجنائية الدولية قبل مرحلة المحاكمة (حالة مالي)

استناداً لنص المادة 14 من نظام روما الأساسي، قام وزير العدل لجمهورية مال بتوجيه رسالة متضمنة إحالة الوضع في مالي إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، باعتبار مالي دولة طرف في النظام الأساسي[22].

يتعلق موضوع الإحالة بالجرائم الخطيرة التي يُشتبه بارتكابها على إقليم دولة مالي منذ جانفي 2002، مع إقرار وزير العدل باستحالة ملاحقة القضاء الوطني المالي للمشتبه بارتكابهم هذه الجرائم[23].بإخطار المحكمة تشرع هذه الأخيرة في مباشرة إجراءات التحقيق من خلال أجهزتها المخول لها ذلك بموجب نصوص النظام، تتمثل في المدعي العام و الدائرة التمهيدية.

1 -الإجراءات التي اتخذها المدعي العام

اهتم مكتب المدعي العام بالحالة في مالي منذ اندلاع أعمال العنف في شمال البلاد ، حيث أصدر بيانا في 24 أفريل 2012 ذكّر فيه بأن جمهورية مالي دولة طرف في نظام روما الأساسي و أن المحكمة مختصة بمقاضاة مرتكبي جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة التي يمكن أن تكون قد ارتكبت على إقليم دولة مالي[24].

كما أصدر بياناً أخر في 1 جويلية 2012، أشار فيه إلى أن فعل توجيه هجمات ضد " أضرحة الأئمة المسلمين" الموجودة في تومبكتو و تعمد إلحاق الضرر بها يمكن أن يُشكل جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي[25]. بإحالة الوضع في مالي إلى مكتب المدعي العام ، يشرع هذا الأخير في التحقيق، ليقوم بعد ذلك بتحديد القضايا المتعلقة بهذه الحالة مع توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم و يطلب من الدائرة التمهيدية استصدار أمر يكفل حضور هؤلاء الأشخاص.

أ –الشروع في التحقيق

قبل اتخاذ قرار فتح تحقيق من عدمه، قام مكتب الإدعاء بفحص أولي للمعلومات الواردة إليه منذ إحالة الوضع في مالي إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث تنوعت مصادر هذه المعلومات من صور فوتوغرافية، مقاطع فيديو و شهادات موثقة جمعتها البعثات التي أوفدها المكتب إلى أربعة بلدان[26].

توصل المدعي العام إلى قناعة بضرورة الشروع في فتح تحقيق بخصوص الحالة في مالي، و لدى اتخاذه قرار في هذا الشأن، أصدر مكتبه تقريرا يوضح الأسس التي بني عليها هذه القناعة استنادا لنص المادة 53 من نظام روما الأساسي[27]. فيما يتعلق بمسألة الاختصاص، أشار المكتب إلى أن جمهورية مالي دولة طرف في النظام ، و من ثمة يمكن للمدعي التحقيق في الجرائم المزعوم ارتكابها في هذه الدولة، كما يمكن للمحكمة أن تُمارس اختصاصها القضائي بموجب المادة 12 فقرة (2) من النظام، إضافة إلى ذلك، فقد رأى مكتب المدعي أن المعلومات المتاحة

تُشير إلى أن هناك أساس معقول للاعتقاد بأن جرائم حرب قد ارتكبت في مالي منذ جانفي 2012 ، و التي من بينها الهجمات العمدية الموجهة ضد ممتلكات محمية وفقا للمادة 8 فقرة (2)-(هـ)-(4)[28].

فيما يخص مسألة المقبولية، أشار التقرير إلى أنه لم يتم اتخاذ أي إجراءات قضائية وطنية في مالي تجاه الأشخاص الذين يبدو أنهم يتحملون المسؤولية الجنائية الأكبر عن الجرائم التي يُحقق فيما مكتب المدعي العام.و بالتالي، فإن القضايا التي يمكن أن تنشأ عن التحقيق في هذه الحالة ستكون مقبولة وفقا لنص المادة 53 فقرة (1)-(ب).

بالنسبة لخطورة الجريمة و مصالح العدالة، أكد التقرير أنه وفقا للمعلومات المتاحة، فإن الإدعاءات المشار إليها في هذا التقرير تبدو كافية لتبرير الإجراءات و التدابير التي اتخذتها المحكمة على أساس تقييمها و طريقة عملها و ما يترتب عليها من أثار ، كما أنه لا توجد أسباب جدية تدعو للتفكير بأن الشروع في التحقيق من شأنه أن يتعارض مع مصالح العدالة[29].

ب – توجيه الاتهام إلى السيد " أحمد الفقي المهدي"

أسفرت التحقيقات التي قام بها مكتب الادعاء عن أول قضية متعلقة بالحالة في مالي تمثلت في قضية "أحمد الفقي المهدي"[30] الذي حمله المدعي العام المسؤولية الجنائية عن جريمة الحرب المتمثلة في شن هجوم منصوص عليه في المادة 8 فقرة (2)-(هـ)-(4) من النظام الأساسي ، حيث تعمد شن هجمات ضد مبان مخصصة للأغراض الدينية و آثار تاريخية لم تكن أهدافاً عسكرية في تمبكتو[31] ، في الفترة ما بين 30 جوان 2012و 11 جويلية 2012، و يُعد بعضها جزءا من التراث الثقافي المحلي و تتمتع بالحماية بموجب قوانين دولة مالي، كما تتمتع بالحماية الدولية باعتبارها مواقع تراث إنساني عالمي[32].

أشار الادعاء إلى أن الهجوم ضد هذه الآثار كان في السياق الجغرافي و الزمني للنزاع المسلح غير الدولي في مالي كما اتصلت هذه الهجمات اتصالا وثيقا بالنزاع[33]. حيث انخرط المهدي في كل مراحل الخطة المشتركة، وهي: مرحلة التخطيط، مرحلة الإعداد و مرحلة التنفيذ. و اعتبر المهاجمون الآثار التاريخية و المباني المخصصة للأغراض الدينية التي هاجموها منكراً ظاهراً، لأجل ذلك دخل تدميرها ضمن اختصاص الحسبة،و أشرف المهدي، الذي كان قائدا للحسبة طوعا على الهجمات التي شُنّت على هذه المباني المخصصة للأغراض الدينية و الآثار التاريخية[34].

وضح المدعي العام أن المهدي و أفراد آخرين، كانوا يلتزمون بالخطة المشتركة التي أسهم فيها، على النحو الأتي: أشرف على الهجوم، و وجّه الرجال الذين كانوا تحت إمرته في الحسبة ، و أشرف على المهاجمين الآخرين الذين جاؤوا للمشاركة في العمليات كما طلب تعزيزات أحيانا لشن الهجوم، و أدار الجوانب المالية و المادية بغية شن الهجوم بنجاح، واختار وسائل التدمير التي ستستخدم بحسب الموقع كما كان موجودا في جميع المواقع التي هجمت، و أعطى تعليمات للمهاجمين و قدم الدعم المعنوي لهم[35].

أكد المدعي العام على توافر شرط القصد لدى المهدي، و قد انخرط في السلوك محل الدعوى المتمثل في الهجوم على المباني المخصصة للأغراض الدينية و الآثار التاريخية في تمبكتو مع المشاركين الآخرين في الخطة المشتركة. وكان

لديه قصد الهجوم على هذه المباني المستهدفة و تدميرها إضافة إلى قصد المساهمة في ارتكاب شركائه الجريمة[36].زيادة على ذلك، توافر لدى المهدي أيضا شرط العلم الكافي فكان يعلم أن المباني المستهدفة مخصصة للأغراض الدينية و لها طابع تاريخي و لم تُشكل أهدافاً عسكرية[37].

تأسيسا على ما تقدم ،رأى مكتب المدعي العام أنه ينبغي توجيه الاتهام إلى "الفقي المهدي" بناءا على مسؤوليته الجنائية بموجب المادة 25 فقرة (3)-(أ) باعتباره مشاركاً مباشراً في ارتكاب الجريمة، و المادة 25 فقرة (3)-(ب) لإغرائه بارتكاب الجريمة و تشجيعه على ارتكابها، و المادة 25 فقرة (3)-(ج) لتقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل أخر لغرض تيسير ارتكاب الجريمة، و المادة 25 فقرة (3)-(د) للمساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك لارتكاب هذه الجريمة.علاوة على ذلك، رأى المدعي العام أن "المهدي" يتحمل أيضا المسؤولية الجنائية بموجب المادة25 فقرة (3)-(أ) لكونه مرتكبا مباشراً للجريمة ، نظرا لمشاركته البدنية في الهجوم الذي شُن عمدا على بعض الأضرحة[38]. و عليه، توجه المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية طالبا منها إصدار أمر بالقبض على "أحمد المهدي الفقي".

2– الإجراءات التي اتخذتها الدائرة التمهيدية

وفقا لنظام روما الأساسي تقوم الدائرة التمهيدية بفحص طلب المدعي العام و الأدلة التي قدمها، ثم تُقرر فيما إذا كانت ستصدر أمرا بالقبض من عدمه أو تكتفي بإصدار أمر بالحضور[39]. في قضية الحال ، استجابت الدائرة لطلب المدعي العام و أصدرت أمر بالقبض على "أحمد المهدي الفقي" كما عقدت جلسة اعتماد التهم.

أ –إصدار أمر القبض

بتاريخ 18 سبتمبر 2015، أصدر القاضي المفرد الذي يضطلع بأعمال الدائرة التمهيدية الأولى بخصوص حالة مالي، أمراً بالقبض على السيد "أحمد المهدي الفقي".حيث أكدت من خلاله الدائرة على أنه بعد دراسة طلب الإدعاء و الأدلة المرفقة، توصل القاضي إلى قناعة باعتماد معيار الإثبات المنصوص عليه في المادة 58 فقرة (1)-(أ) من النظام الأساسي إلى وجود " أسباب معقولة للاعتقاد" بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[40].

تحديدا ، توصلت الدائرة إلى قناعة مفادها أن الوقائع المزعومة من قبل الإدعاء، قد حدثت أثناء نزاع مسلح غير دولي، عرفته تمبكتو في الفترة ما بين 30جوان 2012و 10 جويلية 2012 ،حيث كانت المدينة تحت سيطرة مطلقة للجماعات المسلحة. كما ذكّرت الدائرة بأن المباني و الآثار التي تعرضت للهجوم كانت محمية و مُدرجة ضمن قائمة التراث العالمي من قبل اليونسكو[41].

توصل القاضي المفرد في ضوء الوقائع ذات الصلة بالقضية، إلى قناعة بأن الأدلة التي قدّمها المدعي العام، تُشكل أسبابا معقولة للاعتقاد بأن السيد المهدي الفقي مسؤول جنائيا، لارتكابه بشكل فردي أو بالاشتراك مع آخرين جرائم حرب في تمبكتو، التي تتمثل في الهجمات الموجهة عمدا ضد المباني الدينية و/أو الآثار التاريخية ، على

النحو المبين في طلب الادعاء و وفقا للمواد 8 فقرة (2)-(هـ)-(4)، 25فقرة (3)-(أ)، 25فقرة (3)-(ج) و 25فقرة (3)-(د) من نظام روما الأساسي[42].

بناءا على ذلك و استنادا لنص المادة 58 فقرة (1)-(ب) من النظام ،خلُص القاضي المفرد إلى أن القبض على الفقي ضروري لضمان مثوله أمام الدائرة التمهيدية و كذلك لكي لا يكون عقبة أمام التحقيق و يُعرقل تقدم سير الإجراءات. إضافة إلى ذلك، أشارت الدائرة التمهيدية إلى أن الفقي محتجز في دولة النيجر و متابع عن جرائم مختلفة عن تلك التي تشكل أساس الإدعاء. كما أن الفقي يشغل منصبا رفيعا داخل الجماعات المسلحة وقت اعتقاله، الأمر الذي قد يدفع هذه الجماعات إلى حشد كافة الإمكانيات لتسهيل فراره و من ثمة الإفلات من الملاحقة القضائية[43]. و عليه، أوعزت الدائرة التمهيدية إلى مسجل المحكمة بإعداد طلب يوجه خصيصا إلى دولة النيجر بالقبض و تقديم الفقي إلى المحكمة الجنائية الدولية[44].

بتاريخ 24 سبتمبر2015، قدّم مسجل المحكمة طلبا إلى جمهورية النيجر – باعتبارها دولة طرف النظام الأساسي– يتضمن اعتقال و تقديم "الفقي" إلى المحكمة حيث طلب فيه من سلطات النيجر أن تُبلغ المحكمة دون إبطاء بأي مشاكل قد تُعيق تنفيذ هذا الطلب وفقا للمادة 97 من النظام، أو عند الضرورة ، بدء المشاورات دون إبطاء وفقا للمادة 89 فقرة (4) من النظام.كما طلب المسجل من الدولة متلقية الطلب وفقا لنص المادة 87 فقرة(3) من النظام ،أن تحافظ على درجة سرية هذا الطلب و سرية المستندات المرفقة ، إلا بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذ هذا الطلب[45].في 26 سبتمبر2015،سلّمت السلطات النيجيرية الفقي إلى المحكمة الجنائية الدولية و تم نقله إلى وحدة الاحتجاز التابعة للمحكمة في هولندا.

ب – جلسة اعتماد التهم

بتاريخ 30 سبتمبر 2015، امتثل الفقي أمام القاضي المفرد للدائرة التمهيدية الأولى رفقة محاميه، حيث تحقق القاضي من هويته كمشتبه به، كما أبلغه بالتهم الموجهة إليه و الحقوق التي منحها إياه نظام روما الأساسي، و تم ذلك باللغة العربية باعتبارها اللغة التي يفهمها و يتكلمها الفقي جيدا.

يُعد اعتماد التهم تصديقاً من الدائرة التمهيدية على ما تم إقراره من تهم، أو قيامها بتعديل تلك التهم إما بمبادرة منها، أو بناء على طلب المدعي العام[46].في قضية الحال، عقدت الدائرة التمهيدية الأولى جلسة اعتماد التهم في الأول من مارس 2016.حيث أكدت الدائرة أن الغرض من هذا القرار، عملاً بالمادة 61 فقرة(7) من النظام الأساسي، هو البت فيما إذا كانت ثمة أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن "أحمد الفقي المهدي" ارتكب الجريمة المنسوبة إليه[47].

في هذا الصدد، وضحت الدائرة التمهيدية الأولى أن لإجراءات اعتماد التهم أهداف إجرائية هامة أخرى منها تثبيت حدود القضية التي ستُحال إلى المحاكمة بالتأكد من أن التهم واضحة لا يشوبها أي عيب شكلي و بالفصل فيما يمكن أن يُثار من مسائل إجرائية و الحيلولة دون أن يلحق بإجراءات المحاكمة شائبة من جرائها ، و

في هذا السياق، لاحظت الدائرة أن هيئة الدفاع عن الفقي، لم تُثر قبل افتتاح جلسة اعتماد التهم أي اعتراض على شكل التهمة الموجهة و اكتمالها و وضوحها[48].غياب هذه الاعتراض يفسر نية المشتبه به في الاعتراف بالذنب، الإجراء الذي يُعد سابقة أمام المحكمة الجنائية الدولية[49]. إضافة إلى ذلك، فقد أكدت الدائرة أن معيار الإثبات المطلوب في هذه المرحلة من مراحل الإجراءات أدنى من المعيار المطلوب في المحاكمة و يُستوفى بمجرد أن يُقدّم المدعي العام أدلة ملموسة و مادية تُقيم الدليل على أساس منطقي واضح يدعم إدعاءاته المحددة[50].

رأت الدائرة أن الأدلة التي قدمها الإدعاء تؤدي إلى الاقتناع بأن نزاعاً مسلحاً غير ذي طابع دولي نشب في مالي في جانفي 2012 و كان لا يزال قائما طوال الفترة المشمولة بالتهمة. و تتمثل الأدلة الأكثر سداداً تلك التي قدمها الإدعاء فيما يخص تدمير مباني تحظى بالتقدير و الحماية باعتبارها جزءاً هاماً من تراث تمبكتو و مالي الثقافي، كما يتضح من الأدلة أن هذه المباني لم تكن تُمثل أهدافا عسكرية[51].

أشارت الدائرة التمهيدية إلى أن ارتكاب الجريمة التي تحظرها المادة 8 فقرة (2)-(هـ)-(4) من النظام الأساسي، يقتضي أن يكون هدف الهجوم واحدا أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية و الآثار التاريخية التي لا تُشكل أهدافا عسكرية. استنادًا على ذلك، فإن الأدلة تُبين على نحو قاطع أن مرتكبي الجريمة حددوا هذه المباني و اختاروها و استهدفوها على وجه التخصيص باعتبارها هدفا لهجومهم بالنظر تحديدا إلى ما لها من طابع ديني و تاريخي[52].

وضحت الدائرة أنه يتبين من صياغة حكم المادة 8 فقرة (2)-(هـ)-(4) من النظام ، الذي يُعد قاعدة تخصيصية في جريمة الحرب المتمثلة في تعمد الهجوم على الأعيان المدنية، أن الحظر يسري على الهجوم في حد ذاته بغض النظر عما إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى تدمير المستهدف سواء كليا أم جزئيا ، و قد اقتنعت الدائرة بأن الأعمال العدائية من قبيل الأعمال التي تعرضت لها المباني، على النحو المبين في التهمة و المدعوم بالأدلة، كانت كافية بالتأكيد لأن تفضي إلى تدمير المباني المستهدفة أو على الأقل إلى إلحاق ضرر جسيم بها. وعليه،فإن هذه الأعمال تُمثل هجمات بالمعنى المقصود في المادة 8 فقرة (2)-(هـ)-(4) من النظام الأساسي و وفقا للأغراض المتواخاة منها حتى فيما يخص الأعمال التي لم تفض إلى التدمير الكامل للمباني المستهدفة كما أن الدائرة ليست بحاجة إلى الخوض في تفاصيل الضرر الذي لحق بكل هذه المباني[53].

بينت الدائرة بالتفصيل الدور الذي اضطلع به الفقي في سياق احتلال تمبكتو و في تدمير المباني، و في ضوء الأدلة التي أمامها، اقتنعت الدائرة بأن الفقي مسؤول مسؤولية جنائية فردية عن الجريمة التي يتهمه الإدعاء بارتكابها.إذ شارك الفقي مشاركة شخصية و مباشرة في جميع مراحل التدمير الجزئي للمباني ، كما شارك في مرحلة التخطيط- باعتباره خبيرا في شؤون الدين و شخصية بارزة في سياق احتلال تمبكتو و شارك في مرحلتي الإعداد و التنفيذ باعتباره رئيسا لهيئة الحسبة[54].

خلُصت الدائرة التمهيدية، إلى أن ثمة أسبابا جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن الفقي ارتكب جريمة الحرب المتمثلة في تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية و الآثار التاريخية المنصوص عليها في المادة 8 فقرة

(2)-(هـ)-(4) من النظام الأساسي، و لذا تعتمد التهمة التي يوجهها الإدعاء إلى الفقي على النحو المبين في منطوق هذا القرار، و تطابق التهمة المعتمدة برمتها التهمة التي عرضها الإدعاء في عريضة الاتهام . إضافة إلى ذلك، يتحمل الفقي المسؤولية الجنائية بموجب أشكال المسائلة الآتية:باعتباره مشاركاً مباشراً في ارتكاب الجريمة بموجب المادة 25 فقرة (3)-(أ) من النظام؛ و لإغرائه بارتكاب هذه الجريمة بموجب المادة 25 فقرة (3)-(ب) من النظام؛ و لتيسيره ارتكاب هذه الجريمة عن طريق تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر على ارتكابها بموجب المادة 25 فقرة (3)-(ج) من النظام؛ و لمساهمته بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص ، يعملون بقصد مشترك على ارتكاب هذه الجريمة بموجب المادة 25 فقرة (3)-(د) من النظام. علاوة على ذلك، فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية باعتباره شريكا مباشرا للجريمة بموجب المادة 25 فقرة (3)-(أ) من النظام لمشاركته بدنيا في الهجوم على نصف المباني على الأقل المخصصة للأغراض الدينية و الآثار التاريخية. وعليه، قررت الدائرة التمهيدية إحالة " المهدي الفقي" إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته عن التهمة المعتمدة[55].

ثالثا: الإجراءات التي اتخذتها المحكمة الجنائية الدولية خلال مرحلة المحاكمة (حالة مالي)

بعد اعتماد التهمة، قررت رئاسة المحكمة تشكيل الدائرة الابتدائية الثامنة لمقاضاة الفقي.يتم من خلال ما يأتي التطرق إلى قرار الحكم و الأمر بجبر الضرر الصادرين عن هذه الدائرة.

1 قرار الحكم و العقوبة

في 24 ماي 2016، عقدت الدائرة الابتدائية الثامنة أول جلسة لاستعراض الحال و تقرر خلالها بموافقة الطرفين ما يلي:(1)إصدار الحكم و العقوبة معا في هذه القضية في حال إدانة المتهم؛(2) اعتبار أن الادعاء قد قدم المواد المدرجة في قوائم الأدلة التي عُرضت في المرحلة التمهيدية و أن المتهم قَبِلها وذلك لأغراض إصدار قرار بموجب المادة 65من النظام الأساسي[56].

تطرقت الدائرة الابتدائية من خلال هذا القرار إلى نشأة الحكم القانوني الذي تتضمنه المادة 65 من النظام و الغرض منه و التي تتعلق بالإجراءات عند الاعتراف بالذنب، باعتبار أنها أول مرة تُطبق فيها المحكمة هذه المادة[57]. و في هذا الصدد، فقد لاحظت الدائرة ، أن السيد الفقي أكد شفهيا و كتابيا بأنه: (1) يفهم طبيعة التهم الموجهة إليه؛(2) يعترف بذنبه طوعا و بعد تشاوره مع محاميه تشاورا كافيا؛(3) يتنازل عن حقه في: عدم الاعتراف بالذنب و مطالبة الإدعاء بإثبات التهم دون شك معقول في محاكمة كاملة، عدم الاعتراف بالذنب و لزوم الصمت، إبداء أوجه الدفاع و الدفع بامتناع المسؤولية و تقديم أدلة مقبولة في محاكمة كاملة، استجواب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين في محاكمة كاملة، استئناف حكم الإدانة أو العقوبة شريطة ألا تكون العقوبة تتجاوز مدة السجن الموصى بها. (4) يقبل المسؤولية الجنائية الفردية عن التهم بما فيها كل أشكال الجنائية المدعى بها[58].

خلُصت الدائرة الابتدائية إلى أنه بالنظر إلى اعتراف المتهم بذنبه و استنادا إلى ما عُقد من جلسات و ما قُدم من أدلة، اقتنعت الدائرة دون شك معقول بأن جميع الوقائع الأساسية المتعلقة بالجريمة المنسوبة إلى المتهم قد أُثبتت. و عملا بالمواد 8فقرة (2)(هـ)(4)، 25 فقرة (3)(أ)و 65 فقرة (2) من النظام الأساسي تدين الدائرة السيد الفقي باعتباره شريكا في ارتكاب جريمة الهجوم على الأعيان المحمية في تمبكتو بمالي[59].

تطرقت الدائرة الابتدائية بعد ذلك إلى تحديد العقوبة المناسبة، و لأجل ذلك، أكدت الدائرة أنها تراعي المواد 77،76،23 و 78 من النظام الأساسي و القاعدة 145.حيث أنها ستنظر في العوامل التالية: خطورة شان الجريمة، سلوك السيد الفقي الموجب للمساءلة و ظروفه الخاصة.و قد لاحظت الدائرة أن السيد الفقي، على النقيض من سائر المتهمين الذين أدانتهم المحكمة، لم يُتهم بارتكاب جرائم ضد الأشخاص بل بجريمة ضد الممتلكات. و الرأي عند الدائرة، هو أن الجرائم التي تقع على الممتلكات، وإن كانت خطيرة الشأن بطبيعتها، فإنها أقل خطورة عموماً عن الجرائم التي تقع على الأشخاص[60].

خلُصت الدائرة الابتدائية إلى أن الجريمة التي أُدين بها السيد الفقي على قدر كبير من خطورة الشأن. ومع ذلك، لم تجد أي ظرف من شأنه أن يستوجب تشديد العقوبة و في المقابل توافر العديد من العوامل التي تستدعي تخفيف العقوبة، و عليه، حكمت الدائرة على السيد الفقي بالسجن لمدة تسع سنوات[61]. و بذالك يأتي هذا الحكم مجسدا للقمع الفعال للجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية الواردة في نظام روما الأساسي[62].

2 الأمر بجبر الضرر

في 17 أوت 2017،أصدرت الدائرة الابتدائية الثامنة، أمرا بجبر الأضرار يتعلق بقضية الفقي. حيث بينت أن جبر الأضرار في هذه القضية، يرمي إلى رفع المعاناة التي سببتها الجريمة الخطيرة الشأن التي ارتُكبت؛ و معالجة العواقب المترتبة على الفعل غير المشروع الذي ارتكبه السيد الفقي و تمكين المجني عليهم من استعادة كرامتهم و ردع من تسول له نفسه ارتكاب انتهاكات مستقبلا. كما يمكن أن يُسهم جبر الأضرار في تعزيز المصالحة بين المجني عليهم في الجريمة المرتكبة و المجتمعات المحلية المتضررة و الشخص المدان[63].

لدى تحديدها المجني عليهم المعنيون بجبر الضرر، أكدت الدائرة أنها تعي تمام الوعي الطابع الخاص للجريمة التي أُدين السيد الفقي بارتكابها. فتدمير التراث الثقافي يمحو جزءا من تراث البشرية جمعاء. و ترى الدائرة أنه يتعين الاعتراف بمعاناة المجتمع المالي و المجتمع الدولي برمته جراء تدمير المباني المحمية التي كان كلها عدى واحدا منها مُدرجا في قائمة اليونسكو للتراث العالمي[64].

أمرت الدائرة في هذا المنطوق ،بجبر أضرار أهل تمبكتو جبراً فردياً و جماعياً و رمزياً على النحو التالي:

- الجبر الفردي: أمرت الدائرة بجبر أضرار من كانت المباني التي هجمت مورد رزقهم الوحيد ومن لحقت بمدافن أسلافهم أضرار جراء الهجوم[65].

- الجبر الجماعي: قضت الدائرة بجبر الأضرار جبرا جماعيا من أجل إعادة تأهيل المواقع المتضررة ، و لكي يتسنى لسائر أهالي تمبكتو معالجة الخسائر المالية و الضرر الاقتصادي و الجزع الوجداني الذي عانوه جراء الهجوم على المباني المحمية[66].
- تدابير رمزية: أجازت الدائرة أن يشمل جبر الأضرار تدابير رمزية كإقامة النصب التذكارية و عقد مراسيم التأبين اعترافا لأهل تمبكتو علناً بما لحق بهم من ضرر معنوي. و كانت الدائرة قد خلُصت إلى أنها تعتبر الاعتذار الذي قدّمه السيد المهدي خالصا و قاطعا و ينم عن شعور بالتعاطف. وعليه، أمرت قلم المحكمة كتدبير رمزي يكفل اطلاع المجني عليهم على هذا الاعتذار ، باستخراج مقطع التسجيل المرئي لاعتذار السيد المهدي و نشره على موقع المحكمة[67].

فيما يخص التعويضات المادية، فقد أمرت الدائرة بدفع مبلغ رمزي قدره يورو واحد لدولة مالي و للمجتمع الدولي الذي تُعد اليونسكو أفضل ممثل له بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه القضية[68]. إضافة إلى ذلك،فقد خلُصت الدائرة إلى أن السيد المهدي يتحمل مسؤولية مالية قدرها 2,7 مليون يورو تتمثل في نفقات جبر أضرار أهالي تمبكتو جبرا فرديا و جماعيا[69]. و إذ أشارت الدائرة إلى أن السيد المهدي مُعوز فقد حثت الصندوق ألاستئماني على اتخاذ تدابير لتكملة مبلغ الجبر المقضي به و تقديم المساعدة عموما للمجني عليهم في مالي[70].

الخاتمة:

تقوم المحكمة الجنائية الدولية من خلال وظيفتها القمعية، بدور فعال في حماية الممتلكات الثقافية من الاعتداءات التي قد تتعرض لها خلال النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، و يتجلى ذلك من خلال النص و الممارسة. من حيث النص، فقد جرم نظام روما الأساسي فعل مجرد الهجوم على الممتلكات الثقافية ، الأمر الذي يُرتب قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية إزاء مرتكب هذا الفعل باعتباره مجرم حرب.

أما على الصعيد العملي، تعتبر الملاحقة القضائية للمهدي الفقي و التي تُوجت بحكم يتضمن الإدانة مع العقوبة و أمر بجبر الضرر، سابقة تاريخية في مسار العدالة الجنائية الدولية كون المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تنظر لأول مرة في قضية تتعلق بالممتلكات الثقافية، حيث أكدت المحكمة على خطورة هذه الجريمة وحق الضحايا في استيفاء حقهم في التعويض عن الأضرار المادية و المعنوية التي لحقت بهم جراء هذا الاعتداء.إضافة إلى ذلك،تؤكد هذه المحاكمة عزم المحكمة على عدم إفلات مرتكبو هذه الأفعال التي تستهدف ثروات الشعوب الثقافية من العقاب.

قائمة المراجع:

1 المواثيق الدولية:

- نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لسنة1998 و دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.
- اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لسنة 1954.
- البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لستة 1954 و المتعلق بالحماية المعززة لسنة 1999.
- لائحة أركان الجرائم المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية ، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف خلال الفترة من 03إلى 10 سبتمبر 2002.

2 الكتب:

- جهاد القضاة:"درجات التقاضي و إجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان،2010.
- سلامة صالح الرهايفة:"حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة"،الطبعة الأولى،دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2012.
- علي خليل إسماعيل الحديثي:"حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي- دراسة تطبيقية مقارنة-"، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1999.

3 المقالات العلمية:

- حفيظة مستاوي:" المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق ، جامعة لخضر حمة – الوادي، العدد 13، جوان 2016.
- حيدر كاظم عبد علي:"الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة المحقق للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد الثاني، 2014.
- فيتوريو مينيتي:"آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح:دخول البرتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954 حيز التنفيذ"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 854، 2004.
- Emile Ouédraogo : «Le procès AL Mahdi ou de Tombouctou a la Haye : tout chemin mène a Scheveningen », Revue CAMES/SJP, n°001/2017.
- Marie Nicolas : « Le procès de Tombouctou : Un tournant historique ? », la revue des droits de l'homme, Centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux, 2016.

4 تقارير، قرارات و أوامر المحكمة الجنائية الدولية:

- الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في مالي ، في دعوى المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، وثيقة علنية تتضمن التهم التي يوجهها الإدعاء ضد أحمد الفقي المهدي،17 ديسمبر 2015.
- الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في جمهورية مالي في قضية أحمد الفقي المهدي، وثيقة علنية محجوب منها معلومات، قرار بشان اعتماد التهم الموجهة إلى احمد الفقي المهدي، 24 مارس 2016.
- الدائرة الابتدائية الثامنة، الحالة في جمهورية مالي في قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، وثيقة علنية، الحكم و العقوبة، 27 سبتمبر 2016.
- الدائرة الابتدائية الثامنة، الحالة في جمهورية مالي في قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، وثيقة علنية،أمر بجبر الأضرار،17 أوت 2017.
- LA CHAMBRE PRÉLIMINAIRE I, Situation en RÉPUBLIQUE du MALI, affaire le Procureur c. AHMAD AL FAQI AL MAHDI, Version publique expurgée, Mandat d'arrêt à l'encontre d'Ahmad AL FAQI AL MAHDI, 18 septembre 2015.
- LA CHAMBRE PRÉLIMINAIRE I, Situation en République du Mali affaire, « Urgent, secret, ex parte réservé au Bureau du Procureur, Demande d'arrestation et de remise, de fouille et de saisie adressée à la République du Niger », 24 septembre 2015.
- Le Bureau de Procureur, situation au Mali, rapport établi au titre de l'article 53-1, 16 janvier 2013.

الهوامش:

[1]– **علي خليل إسماعيل الحديثي**:"حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي– دراسة تطبيقية مقارنة–"، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1999، ص54.

[2]– **راجع** :المواد من 19 إلى 23 من الاتفاقية الأولى ؛المواد 22و23و34و35 من الاتفاقية الثانية ؛المواد 14و 18و 19 من الاتفاقية الرابعة.

[3]– **راجع**: المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لسنة 1954.

[4]– بخصوص الحماية العامة، راجع المواد 2،3 و 4من اتفاقية لاهاي لسنة 1954.

[5]– بخصوص الحماية الخاصة، راجع المواد 8،9،10و 11 من اتفاقية لاهاي لسنة 1954.

[6]– **راجع**: المادة 53 من البرتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977؛ المادة 16 من البرتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977.

[7]– **فيتوريو مينيتي**:"آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح:دخول البرتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954 حيز التنفيذ"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 854،2004، ص14.

[8]– يتعلق الأمر بالجماعات المسلحة التالية: الحركة الوطنية لتحرير الأزواد، تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، حركة أنصار الدين، حركة الوحدة و الجهاد في غرب إفريقيا.

[9] - **UNESCO**, « Rapport du Comité du patrimoine mondial », (12e session, 8 et 9 décembre 1988,Brasilia, Brésil), 23 décembre 1988, C(ii)(iv)(v).

[10] - **UNESCO**, « Des sites du patrimoine mondial du Mali inscrits sur la liste du patrimoine en péril »,28 juin 2012.

[11]– القرار 2056(2012)، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6798، المعقودة في 3 جويلية 2012، فقرة 16.

[12] - Communiqué de presse de la CEDEAO numéro 191/2012, « *ECOWAS Calls for Government of National Unity in Mali* », 9 juillet 2012.

[13]– **سلامة صالح الرهايفة**:"حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة"،الطبعة الأولى،دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص224.

[14]– **حفيظة مستاوي**:" المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق ، جامعة لخضر حمة – الوادي، العدد 13، جوان 2016، ص130.

[15]– **حيدر كاظم عبد علي**:"الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة المحقق للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد الثاني، 2014، ص 224.

[16]– لائحة أركان الجرائم، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في دورتها الأولى، المنعقدة في نيويورك، خلال الفترة من 03إلى 10 سبتمبر 2002.

[17]– **الدائرة التمهيدية الثامنة**، الحالة في جمهورية مالي، قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، وثيقة علنية، الحكم و العقوبة،27 سبتمبر 2016، فقرة 15.

[18]– **المرجع نفسه**، فقرة 18.

[19]– **راجع**: المادة 17 من نظام روما الأساسي.

[20]– **راجع**: المادة 25 من نظام روما الأساسي.

[21]– **راجع**: المادة 27 من نظام روما الأساسي.

[22]– جمهوية مالي دولة طرف في نظام روما الأساسي منذ 17 أوت 2000.

[23] - MINISTERE DE LA JUSTICE, REPUBLIQUE DU MALI, Renvoi de la situation au Mali à madame la procureure prés la CPI, 13 juillet 2012.

[24] - Communiqué du Bureau du Procureur à propos de la situation au Mali, 24 avril 2012, http://www.icccpi.int/FR_Menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/Pages/otpstatement240412.aspx

[25] - Déclaration du Procureur sur la situation au Mali, 1er juillet 2012, publiée dans le numéro 126 du Bulletin d'information du Bureau du Procureur daté du 20 juin au 3 juillet 2012, http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/B8B506C8-E2DE-4FF5-A843-B0687C28AA6C/284734/BulletindinformationduBureauduProcureur20juin3juil.pdf.

[26]– الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وثيقة رقم (A/72/349) تتضمن التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها في الفترة 2017/2016 المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة ، 17 أوت 2017.

[27]– نصت المادة 53 فقرة (1) على ما يأتي:" يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي، و لدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في:

(أ)– ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها؛

(ب)– ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17؛

(ج)– ما إذا كان يرى، آخذا في اعتباره خطورة الجريمة و مصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

[28] -Le Bureau de Procureur, situation au Mali, rapport établi au titre de l'article 53-1, 16 janvier 2013, disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/SASMaliRapportPublicArticle53_1FRA16Jan2013.pdf, pp.4-5

[29] - Le Bureau de Procureur, situation au Mali, rapport établi au titre de l'article 53-1, Op.cit.,p.6.

[30]– السيد "أحمد الفقي المهدي" من مواليد 1975 بمدينة أغوني (مالي) ، شغل منصب مسؤول الحسبة عندما سيطرت الجماعات المسلحة على شمال البلاد.

[31]– يتعلق الأمر بالمواقع التالية: ضريح سيدي محمود بن عمر محمد أكيت، ضريح الشيخ محمد محمود الأرواني، ضريح الشيخ سيدي المختار بن سيدي محمد الكبير الكونتي، ضريح ألفا مويا، ضريح الشيخ محمد المكي، ضريح الشيخ عبد القاسم عطواتي، ضريح الشيخ سيدي أحمد بن عمار أرحدي ،باب مسجد سيدي يحي، باب ضريح أحمد فولاني و باب ضريح بحابر بابديع.

[32]– **الدائرة التمهيدية الأولى**، الحالة في مالي ، في دعوى المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، وثيقة علنية تتضمن التهم التي يوجهها الإدعاء ضد أحمد الفقي المهدي،17 ديسمبر 2015، فقرة 1.

[33]– **المرجع نفسه**، فقرة 17.

[34]– **المرجع نفسه**، فقرة 18.

[35]– **الدائرة التمهيدية الأولى**، وثيقة علنية تتضمن التهم التي يوجهها الإدعاء ضد أحمد الفقي المهدي،المرجع السابق، فقرة 20.

[36]– **المرجع نفسه**، فقرة 21.

[37]– **المرجع نفسه**، فقرة 22.

[38]– **المرجع نفسه**، فقرة 23 و 24.

[39]– **راجع**: المادة 58 من نظام روما الأساسي.

[40]- **LA CHAMBRE PRÉLIMINAIRE I**, Situation en RÉPUBLIQUE du MALI, affaire le Procureur c. AHMAD AL FAQI AL MAHDI, Version publique expurgée, Mandat d'arrêt à l'encontre d'Ahmad AL FAQI AL MAHDI, 18 septembre 2015, para 4.

[41] - **Ibid.,** para 5 et 6.

[42] - **LA CHAMBRE PRÉLIMINAIRE I**, Situation en RÉPUBLIQUE du MALI, affaire le Procureur c. AHMAD AL FAQI AL MAHDI, Version publique expurgée, Mandat d'arrêt à l'encontre d'Ahmad AL FAQI AL MAHDI, 18 septembre 2015, para 9.

[43] - **Ibid.,** para 14**.**

[44] **-Ibid.,** para17.

[45] - **LA CHAMBRE PRÉLIMINAIRE I,** Situation en République du Mali affaire, « Urgent, secret, ex parte réservé au Bureau du Procureur, Demande d'arrestation et de remise, de fouille et de saisie adressée à la République du Niger », 24 septembre 2015, p.5.

[46]– **جهاد القضاة:**"درجات التقاضي و إجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان،2010، ص79.

[47]– **الدائرة التمهيدية الأولى**، الحالة في جمهورية مالي في قضية أحمد الفقي المهدي، وثيقة علنية محجوب منها معلومات، قرار بشان اعتماد التهم الموجهة إلى احمد الفقي المهدي، 24 مارس 2016، فقرة 14.

[48]– **المرجع نفسه**، الفقرة 16.

[49] - **Marie Nicolas : «** Le procès de Tombouctou : Un tournant historique ? », la revue des droits de l'homme, Centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux, 2016,p.5.

[50]– **الدائرة التمهيدية الأولى**، قرار بشان اعتماد التهم الموجهة إلى احمد الفقي المهدي، المرجع السابق، الفقرة 18.

[51]– **الدائرة التمهيدية الأولى**، قرار بشان اعتماد التهم الموجهة إلى احمد الفقي المهدي، المرجع السابق، الفقرات 32 إلى 36.

[52]– **المرجع نفسه**، الفقرات 40، 41 و 42.

[53]– **المرجع نفسه**، الفقرة 43.

[54]– **الدائرة التمهيدية الأولى**، قرار بشان اعتماد التهم الموجهة إلى احمد الفقي المهدي، المرجع السابق، الفقرات من 44 إلى 57.

[55]– **المرجع نفسه**، الفقرة 58.

[56]– **الدائرة الابتدائية الثامنة**، الحالة في جمهورية مالي في قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، وثيقة علنية، الحكم و العقوبة، 27 سبتمبر 2016، فقرة 5.

[57]– **المرجع نفسه**،الفقرات من 21 إلى 28.

[58]– **المرجع نفسه**، الفقرة30.

[59]– **المرجع نفسه**، الفقرتين 62و 63.

[60]– **الدائرة الابتدائية الثامنة**، الحالة في جمهورية مالي في قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي،المرجع السابق، الفقرات 65،75 و 77.

[61]– **المرجع نفسه**، الفقرة 109.

[62] - **Emile Ouédraogo : «**Le procès AL Mahdi ou de Tombouctou a la Haye : tout chemin mène a Cheveningen », Revue CAMES/SJP, n°001/2017,p.96.

[63]– **الدائرة الابتدائية الثامنة**، الحالة في جمهورية مالي في قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، وثيقة علنية،أمر بجبر الأضرار،17 أوت 2017، الفقرة 28.

[64]– **المرجع نفسه**، الفقرة 53.

[65]– **الدائرة الابتدائية الثامنة**، الحالة في جمهورية مالي في قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، وثيقة علنية،أمر بجبر الأضرار،17 أوت 2017، الفقرة 145.

[66]– **المرجع نفسه**، الفقرة 90.

[67]– **المرجع نفسه**، الفقرتين 70 و 71.

[68]– **المرجع نفسه**، الفقرتين 106 و 107.

[69]– **المرجع نفسه**، الفقرة 135.

[70]– **المرجع نفسه**، الفقرة 138.

ضوابط الاجتهاد المعاصر ومزالقه عند الشّيخ يوسف القرضاويّ

ط/د. بن لسبط لدمية
كلية العلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر–باتنة1.

الملخص:

الاجتهاد من ألزم الأمور التي تحتاجها الأمة الإسلاميّة في العصر الراهن، وذلك لكثرة ما يواجه النّاس من قضايا ومستجدات وأحداث، فهو وسيلةٌ في غاية الأهميّة لاستنباط الأحكام الشّرعية من الأدلّة التفصيلية، بغية إيجاد الحلول للمسائل المستجدّة في الحياة اليومية للأفراد والمجتمعات، والشّيخ القرضاوي صال وجال في الاجتهاد وكانت له بصمته الخاصة في ذلك، منبهاً إلى أهميته في زماننا، موضحاً رؤيته الأصولية لهذا الموضوع، واهتم به اهتماماً شديداً، إمّا محققاً في مسائله وأحكامه، أو موضحاً لمدلوله وشروطه، ومؤكداً أنّ الاجتهاد المنشود في عصرنا له معالم وضوابط يجب أن يحرص عليها المجتهد، ومنبهاً على خطورته وأنّ الاجتهاد المعاصر له مزالق كثيرة، لم ينج منها إلاّ الراسخون في العلم الذين يجمعون بين الثقة والورع والاعتدال، والشيخ القرضاوي نحسبه واحدا من هؤلاء ولا نزكي على الله أحدا، فهو من المفكرين الذين يمتازون بالاعتدال، ويجمعون بين محكمات الشرع ومقتضيات العصر، وتجمع مؤلفاته بين دقة العالم، وإشراقة الأديب، وحرارة الدّاعية.

Diligence is very necessary by Islamic nations in current era, this is due to what people facing issues and recent events, it is a way very important for inference of islam from detailed proof, in order to find solutions to emerging issues in the daily life of individuals and societies

El Sheikh El Karadaoui made several efforts, he had his own mark in it, pointing to its importance in our time explaining his fundamentalist view of the subjectand he paid close attention either the investigator in his explained meaning and conditions. Stressing on the diligence sought in our time has principles must hang on by diligent, pointing to its seriousness and gliding that only the rooted in science who rescue from it because they combine trust and moderation.

El sheikh El Karadaoui be one of these people, we beleive him to be so, and Allah is his witness, he is a moderate thinker who combines Shareeah (islamic law) and requirements of the times. His authoresses stand out of accuracy researcher, brighter writer and preacher fire.

مقدمة:

مع أنّ الوحي الإلهي هو أساس التشريع الإسلاميّ ومصدره، فإنّ الإسلام لم يهمل العقل البشري، بل رفع من شأن هذا العقل بأن فسح له المجال في البحث، وفتح له باب الاجتهاد، وذلك باستنباط الأحكام الشّرعيّة من مصادرها التشريعيّة، ومعالجة القضايا والمسائل المستجدة، التي لم يسبق أن وردت بخصوصها نصوص أو أحكام قاطعة توضحها، حيث أصبحت هذه المستجدّات التي أفرزها الواقع المعيش، تتطلب أحكاما شرعيّة مناسبة لكل واقعة، وهذا لا يتم إلاّ عن طريق الاجتهاد.

فالاجتهاد أصل من أصول التشريع، وفريضة حياتية، وضرورة تشريعية وحضارية، تثبت حيوية الإسلام وقدرته على إيجاد الحلول المناسبة لمشكلات الحياة المتجددة، وتقتضيه كثرة المستجدات والحوادث والنوازل الجديدة، سواء الدينية والسّياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا ودليل مشروعيته.

أولا: تعريف الاجتهاد لغة: الاجتهاد في اللغة مشتق من مادة(ج، هـ، د)، بمعنى: بذل الجهد، (بضم الجيم) بمعنى: الوسع والطاقة، و(بفتح الجيم) بمعنى: المشقة، وقيل ب–الفتح وبالضم– لغتان في الوسع والطاقة[1].

فالاجتهاد إذن في اللغة: استفراغ الوسع وبذل الجهد في أي فعل كان،كما في قوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ**﴾(التوبة: 79)، والاجتهاد لا يكون إلاّ فيما يكون في تعاطيه مشقة، فلا يقال اجتهد في حمل خردلة، بل اجتهد في حمل حجر الرَّحا مثلاً[2].

ثانيا: تعريف الاجتهاد اصطلاحا: لقد عرَّف الأصوليون الاجتهاد بتعريفات عديدة، غير أنها في الجملة متقاربة الألفاظ، ويعرِّف القرضاوي الاجتهاد اصطلاحاً قائلا:"هو بذل غاية الجهد، واستفراغ غاية الوسع في استنباط الأحكام الشّرعيّة من أدلتها؛ بطريق النظر وإعمال الفكر"[3].

فالاجتهاد المعتبر شرعاً عند الشيخ القرضاوي، هو الاجتهاد المبني على"استفراغ الوسع"، بمعنى: يجب على المجتهد أن يبذل قصارى جهده في تتبع الأدلة، والبحث عنها في مظانها، وعند تعارضها يجب بيان منزلتها والموازنة بينها، وذلك بتوظيف الأصول والقواعد التي وضعها الأصوليون والاستفادة منها، أي حتّى يبلغ المجتهد الغاية في البحث.

ثالثاً:دليل مشروعية الاجتهاد:

الاجتهاد أصل من أصول الشريعة، ثبتت مشروعيته بالكتاب والسّنّة والإجماع والمعقول.

من الكتاب: قوله تعالى:﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ**﴾(النساء: 83)، فالمقصود بالاستنباط في هذه الآية الكريمة هو الاجتهاد. وقوله تعالى:﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** ﴾(الشورى: 38) ، إذ أن الشورى تقتضي بذل الوسع بحثا عن الصواب في أمر من الأمور، وهذا لا يكون إلاّ بالاجتهاد من أهل الرأي على تنوع تخصصاتهم وخبراتهم[4].

من السّنّة: قوله(صلى الله عليه وسلم):"إذَا حَكَمَ الحاكمُ فَاجتَهَدَ ثُمَّ أصَابَ فَلهُ أَجرانِ، وإذَا حَكَمَ فَاجتَهَدَ ثُمَّ أَخطَأَ فَلَه أَجرٌ"[5]، الحديث فيه دلالة صريحة على مشروعية الاجتهاد. "وأن الحاكم إذا أخطأ في اجتهاده فله أجر فيما أداه اجتهاده إلى أنه حق عنده، وأسقط عنه بذلك الإثم، وإن كان مخطئاً في الحقيقة عند الله تعالى"[6].

من الإجماع:أجمعت الأمّة وفقهاؤها على مشروعية الاجتهاد، وممارسته بالفعل، كما مارَسَ الصحابة(رضي الله عنهم) الاجتهاد فيما طرأ لهم من مسائل ومستجدات وأقضية، التي لا يوجد لها نص في الكتاب أو السّنّة، وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون، فكان أبوبكر الصديق(رضي الله عنه) يجتهد في المسائل التي لا يوجد لها نص في الكتاب أو السّنّة، وكذلك كان يفعل الخليفة عمر(رضي الله عنه)[7].

يقول الشّيخ القرضاوي:"بعد عهد النّبيّ(صلى الله عليه وسلم)اجتهد الصحابة(رضي الله عنه)، وواجهوا مشكلات الحياة المتجددة في مجتمعات الحضارات العريقة التي ورثوها بحلول إسلاميّة اقتبسوها من نصوص الإسلام أو من هَديه العام، ووجدوا فيه لكلّ عقدة حلاً، ولكلّ داءٍ دواءً، واجتهاد الصحابة في وقائع الحياة، وفقههم لدّين الله في علاجها، يمثل بحقّ الفقه الأصيل للإسلام، الذي يتسم بالواقعية، والتيسير، ومراعاة الشريعة لمصالح العباد، دون تجاوز أو افتئات على النصوص"[8].

من المعقول:العقل يوجب الاجتهاد[9]، والاجتهاد ضروري لظنية أغلب النصوص من جهة الدلالة، ولأن النصوص محصورة والوقائع والحوادث غير محصورة، ومن سمات هذا العصر تعدد الوقائع، وازدياد الحوادث والقضايا، التي لم يسبق أن وردت بخصوصها حلول قاطعة، وإجابات شافية، وللتعرف على أحكامها في الشريعة فلا سبيل إلى ذلك إلاّ الاجتهاد.

مجال الاجتهاد وأنواعه عند الشّيخ القرضاوي.

أولاً: مجال الاجتهاد. الاجتهاد يعم كل مجالات الحياة الفكرية والمعرفية والسلوكية وغيرها، إلاّ أنّ مجال الفقه

والتشريع هو الأهم من ذلك كله، نظرا لكثرة القضايا والنوازل والمستجدات التي يحتاج المسلمون إلى معرفة حكمها الشرعي. ويعبر الأصوليون أن مجال الاجتهاد أو(المجتَهَدُ فيه) هو"كلّ حكم شرعيّ ليس فيه دليل قاطع"[10].

وعلى هذا تكون الأحكام الشرعية للاجتهاد، نوعان: نوع ما لا يجوز الاجتهاد فيه، كالعبادات مثل الصلوات الخمس، والزكاة ونحوها ممّا اتفقت عليه الأمّة من جليات الشرع، وفيه أدلة قطعية يأثم فيها المخالف، فلا مجال للاجتهاد في مورد النص، فليس ذلك من محل الاجتهاد. ونوع ثانٍ وهو ما يجوز الاجتهاد فيه.

والشيخ القرضاوي يرى أن مجال الاجتهاد:"هو كل مسألة شرعية ليس فيها دليل قطعي الثبوت، قطعي الدلالة، سواء كانت من المسائل الأصلية الاعتقادية أم من المسائل الفرعية العملية"[11].

ومجال الاجتهاد عند القرضاوي مجالان: مالا يجوز الاجتهاد فيه ، وما يجوز الاجتهاد فيه.

ما لا يجوز الاجتهاد فيه:

وهي منطقة مغلقة، منطقة لا يدخلها الاجتهاد، تشمل كل حكم شرعي فيه دليل قطعي الثبوت والدلالة بالنصوص وإجماع الأمة، فصار من الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة والبداهة فلا سبيل إلى الاجتهاد فيه. وينحصر اجتهاد العقل في فهمه في إدراك المعاني الدالة عليه واستيعابه وتمثله. كنصوص العقائد الأساسية الخمس، والعبادات، وأصول فضائل الأخلاق وأمهات القيّم، والمحرمات اليقينية، والجرائم وعقوباتها، والمقدرات الشرعية، والكفارات، والمعاملات وغيرها، فهذه منصوص صراحة على أحكامها والقصد منها التعبد. فهي تمثل قسم الثبات والخلود في أحكام الشريعة على مر الأزمان لا تتغيّر ولا تعدل بموجب المصالح الإنسانية المتغيرة والمتطورة، لأنه ثبتت وتأكدت مصالحها المعتبرة بإجرائها على دوامها واستقرارها وثباتها.

يقول القرضاوي هذا النوع من الأحكام:"منطقة مغلقة لا يدخلها الاجتهاد بتغيير أو تعديل أو ترجيح أو تضعيف، وتلك هي منطقة القطعيات التي تثبت الحكم فيها بنصوص قطعيّة في ثبوتها-أي بقرآن أو سنّة متواترة- ، قطعيّة في دلالتها بحيث لا يختلف فقيهان في فهمها، وذلك كفرضية الأركان الخمسة من الصلاة والزكاة والصوم والحجّ، وتحريم الزنا والخمر والربا ونحوها، وتحريم الزواج من الأمهات والأخوات والعمات والخالات، وكون الذكر له حظ الأنثيين في تركة أبيه وأمه،..ونحو ذلك من الأحكام القطعيّة التي جاءت بها محكمات النصوص، وأجمعت عليها الأمّة، وتلقتها بالقبول جيلاً عن جيل، وأصبحت هذه المواضع الإجماعيّة هي أساس الوحدة الاعتقادية والفكرية والشعورية والعملية والسلوكية للأمّة، ولا يوجد معنى الأمّة الحقيقي إذا لم تكن لها أصول متفق عليها بين أبنائها، وخاصة إذا كانت أمّة قائمة على أساس عقائدي(ايديولوجي)، لا إقليمي ولا عنصري. فلا يجوز أن يوضع شيء من هذه الأمور القطعيّة موضع الجدل والنقاش"[12].

ما يجوز الاجتهاد فيه:

يكون الاجتهاد في الأحكام التي ورد فيها نص ظني الثبوت والدلالة، أو ظني أحدهما، والأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع فهو المجال الرحب للاجتهاد.

أولهما: منطقة ما لا نص فيه. وهي ما لا نص فيه من كتاب، أو سنّة، وما لا إجماع فيه، ففيها مجال متسع للاجتهاد، ويسميها القرضاوي منطقة"الفراغ التشريعي"، منطقة فراغ تركت قصداً وعمداً وليس سهوا أو نسياناً، كما تسمى كذلك منطقة "العفو"، عفواً وتوسعة من الله تعالى على عباده ورحمة بهم، أخذاً بقول النبيّ(صلى الله عليه وسلم):"ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلالٌ، وما حرَّم فهو حرامٌ، وما سكَتَ عنه فهو عفْوٌ، فاقبلوا من الله عافيته، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (مريم: 64)"[13].

يقول القرضاوي عن اتساع منطقة العفو:"إنّ أول هذه العوامل ما يلمسه الدّارس لهذه الشريعة وفقهها من اتساع منطقة "العفو" أو الفراغ التي تركتها النصوص قصداً، لاجتهاد المجتهدين في الأمّة ليملؤوها بما هو أصلح لهم، وأليق بزمانهم وحالهم، مراعين في ذلك المقاصد العامّة للشريعة، مهتدين بروح محكمات نصوصها"[14].

وهذا مجال فسيح للاجتهاد، وتختلف فيه أنظار المجتهدين لتفاوت مسالكهم واختلاف مناهجهم، ويوضح القرضاوي معللاً اتساع منطقة العفو؛ إذ يقول:"وهذا كله يدلنا على أن تقليل التكاليف، وتوسيع منطقة العفو، لم

يجئ اعتباطاً ولا مصادفة، وإنما هو أمر مقصود من الشارع، الذي أراد لهذه الشريعة العموم والخلود والصلاحية لكل زمان، ومكان، وحال"[15] .

ويرى القرضاوي أنها منطقة حرة متروكة لاجتهاد العقل الإسلاميّ، ينظر فيها وفق مسالك الاجتهاد، فيجتهد العلماء لمعرفة الحكم الشرعي فيها، على ضوء النصوص العامة وقواعد الشرع ومقاصده، وهنا يأتي دور تفعيل المصادر التبعية، أو الأدلة المرنة بشروطها،كما يسميها الشيخ القرضاوي؛ إذ يقول:"وتتجلى المرونة في "المصادر الاجتهادية" التي اختلف فقهاء الأمّة في مدى الاحتجاج بها، ما بين موسّع ومُضيّق، ومُقل ومُكثر، مثل: القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وأقوال الصحابة، وشرع ما قبلنا...وغير ذلك من مآخذ الاجتهاد، وطرائق الاستنباط"[16] .

ثانيهما: منطقة النصوص الظنية. وهي نصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة، أو نصوص ظنية الثبوت قطعية الدلالة، أو نصوص ظنية الثبوت ظنية الدلالة، وهذه المنطقة يسميها القرضاوي منطقة النصوص المحتملة، أو النصوص القابلة لتعدد الأفهام، ومن الثابت يقيناً أن الاجتهاد المشروع، هو ما تعلق بحكم شرعي ليس فيه دليل قطعي، ذلك لأن الحاجة إلى الاجتهاد متفرعة عن وقوع الاحتمال في ثبوت النص أو في دلالته، ولا يقع الاحتمال إلا حيث يكون الدليل ظنياً.

إنّ معظم نصوص الشريعة جاءت على شكل صور ومبادئ كلية أو أحكام عامّة، ولم تتعرض للجزئيات والتفصيلات فأمرها متروك للمجتهدين، إلاّ فيما كان شأنه الثبات كالعبادات، وأحكام الزواج، والمواريث، وعقوبة بعض الجرائم ونحو ذلك، أما فيما عدا ذلك ممّا يختلف تطبيقه باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد، فكانت النصوص فيه غالباً عامّة ومرنةً حتّى لا تلزم المكلّفين بصورة جزئية، قد تصلح لعصر دون عصر أو لمكان دون مكان أو لحال دون حال، فلو لم يكن هناك اجتهاد لاستنباط الأحكام المستجدة، لوقفت الشريعة الإسلامية عن أداء مهمتها في التشريع والتقنين، وأصبحت غير صالحة لاستيعاب مستجدات الأحداث، وإثبات الأحكام اللازمة لضبط أصول هذه الشريعة، ودوامها مادام الزمان.

يقول القرضاوي:"إنّ الشارع الحكيم لم يرد أن يجعل نصوصه "لوائح" تنظيمية تفصيلية، وإنما أراداها منارات هادية لمن أراد السير، لهذا اهتم بالنص على المبادئ والأهداف، ولكن لم يُعن بالنص على الوسيلة والأسلوب إلاّ في أحوال خاصة، لحكم وأسباب هامة، وذلك ليدع الفرصة لعقول البشر، ويفسح الطريق لاجتهاد الإنسان المسلم كي يختار لنفسه الوسيلة المناسبة، والصورة الملائمة لحاله وزمنه وأوضاعه دون قيد أو حَرَج، كما نرى ذلك في تطور نظام القضاء ونظام الحسبة، ونظام الحكم في تاريخ المسلمين"[17] .

فالنصوص ظنية الثبوت والدلالة معاً، وهي تشمل معظم نصوص أحاديث الآحاد، ولا تكون في القرآن ولا في السّنّة المتواترة.

أمّا النصوص ظنية الثبوت قطعية الدلالة، لا توجد في القرآن الكريم لأن نصوصه قطعية الثبوت، وإنما تكون في بعض أحاديث السّنّة.

وأما النصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة، فهذا النوع يشمل معظم آيات القرآن الكريم، والسّنّة المتواترة، ومجال الاجتهاد فيه يتعلق بمدى دلالتها، وليس بثبوتها فهي قطعيّة الثبوت، وظني الدلالة هو ما يحتمل أكثر من وجه أو معنى، فيسوغ الاجتهاد فيه للوصول إلى المعنى المراد.

مجالان جديدان للاجتهاد

ولقد أضاف الشيخ القرضاوي مجالين يمكن الاجتهاد فيهما، منها ما هو جديد لم يسبق وقوعه، في مجال مما لا نص فيه، مثل أطفال الأنابيب، والتعامل بالبطاقات البنكية وغيرها من التعاملات الجديدة الطارئة، وهناك مسائل ومستجدات حديثة قديمة مثل التعامل بالأوراق النقدية وغيرها.

وهذان المجالان يلخصهما الشيخ القرضاوي في: مجال التعامل المالي الاقتصادي، والمجال العلمي الطبي، وهما من المجالات المستحدثة المتخصصة التي تمس فيها الحاجة إلى الاجتهاد لبيان الحكم الشرعي في الكثير من مسائلهما.

المجال الأوّل: المجال الاقتصادي المالي. لا شك أن الاقتصاد الإسلامي جزء من الشريعة الإسلامية، حيث يستمد أصوله وقواعده وأحكامه من الشريعة الإسلاميّة، ومن أبرز المجالات التي تبرز فيها النوازل مجال المعاملات والاقتصاد كقضايا الشركات، والأسهم والتأمين والبنوك، والتعامل بالبطاقات البنكية، وبعضها شبيه بالقديم أو قريب منه لكنها تطورت، وبعضها جديد تماماً ولا نظير له، فهل الحل هو الجمود أو القبول بكل ما استجدّ[18].

وبإعطاء هذه النوازل أحكامها الشرعية المناسبة لها مطالبة جادة ودعوة صريحة إلى تحكيم الشريعة في جميع جوانب الحياة، وهو تطبيق عملي تبرز مرونة الإسلام، ويظهر منه سموه وتشريعاته، لذا كان من الواجب الاجتهاد في هذه المسائل المستجدة، لاستخراج الأحكام الشرعية المناسبة لها، اجتهاد في إطار الثوابت الشرعية، والمبادئ الكلية للإسلام، مع الإلمام بكل ما له صلة بالموضوع، ومعرفة التغيرات الاقتصادية والسياسية المحلية والإقليمية، ولا يمكن الخروج عن دائرة النصوص الشرعية بحال من الأحوال، أو تحت أي غطاء أو مسمى كتحليل الفوائد الربوية بداعي العصرنة.

يقول القرضاوي:"أن تخضع هذه الأعمال والمؤسسات الجديدة للبحث الجاد والدراسة المتأنية، وأن يستفرغ أهل الفقه وسعهم لاستنباط الحكم اللائق بها في ضوء الأدلة الشّرعيّة، سواء كان الحكم بالإباحة أم التحريم، فهذا مجال الاجتهاد، وهنا عمل المجتهد حقاً"[19].

ويضرب القرضاوي مثالاً على ذلك: وهو حكم التعامل بالنقود الورقية التي هي عمدة التعامل المالي والاقتصادي، وهل لها نفس حكم النقود المعدنية؟ أم هي من النقود الشرعية (النقدين) الذهب والفضة، التي جاءت بها النصوص الشرعية؟، وهل تطبق عليها نفس الأحكام التي تطبق على الذهب والفضة من وجوب زكاة، وتحريم الربا، وقضاء الديون؟، وما حكم هذه العملات؟ وهل تعتبر نقداً وعملة؟ أم معياراً وثمناً للأشياء كما كان في الماضي؟. ولأجل هذا أقيمت الكثير من المؤتمرات وعقدت الندوات، للنظر في مثل هذه المستجدات المالية والاقتصادية، مثل التأمين والبنوك والزكاة والأموال المعاصرة، واتفق على بعضها، واختلف في غيرها، وبقي منها الكثير مطروح للبحث والنقاش والاجتهاد.

المجال الثاني: المجال العلمي والطبي(مجال الطب الحديث). والمجال الآخر الذي تكثر فيه النوازل: المجال الطبي، فقد وضع العلم الحديث بين يدي المسلم مجموعة كبيرة من النوازل، تدخل أحياناً في تفصيلات الحياة اليومية، وتثور أسئلة وافرة في ذهن الطبيب المسلم عن الحكم الشرعي لها كقضايا زرع الأعضاء، والاستنساخ، والهندسة الوراثية، وأبحاث العقم، والوفاة الدماغية، وبنوك الحليب، والتحكم في جنس الجنين، والإجهاض بناءً على تشوه الجنين بتشخيص الطبيب...الخ، خاصة وأن هذا التقدم العلمي قد نشأ في مجتمع غير مسلم وله أعراف غير أعرافنا.

ولاشك في صلاحية الفقه الإسلاميّ لاستجابة متطلبات العصر، وصياغة الأحكام المناسبة للمشكلات الحديثة، يقول الشّيخ القرضاوي:"في المجال الطبي، قد أثار مشكلات كثيرة تبحث عن حل شرعي وتساؤلات شتى تتطلب الجواب من الفقه الإسلاميّ، وتقتضي من المجتهد المعاصر أن يبذل جهده، ويستفرغ وسعه في استنباط الحكم المناسب لها"[20].

لذا يرى الشّيخ القرضاوي أنه يجب طرح هذه القضايا المستحدثة في الطب مثلا من طرف ثلة من الأطباء المسلمين الثقات ذوي الاختصاص، وصياغة الأسئلة بدقة مع اطلاع السادة العلماء الأجلاء على كل جوانب الموضوع الذي يدور حوله السؤال، ويحسن تشجيع الدّراسات والبحوث الجامعية سواء في كليات الطب أو كليات الشريعة حول القضايا المطروحة، وتجب الاستعانة بأهل الخبرة وذوي الاختصاص من رجال القانون الإسلامي وأهل الذكر من علماء المسلمين في المجال الفقهي، عند ممارسة الاجتهاد خاصة في هذا العصر الذي يقتضي مواجهة مستجداته الكثيرة والحساسة، لأجل صياغة أحكام كحلول لهذه المسائل، تعتمد أساسا على الكتاب والسّنّة والأحكام والقوانين المستنبطة منهما[21].

وينبغي أن يتوجه الفقيه في اجتهاداته إلى المسائل المعاصرة فيتصدى لها ويستنبط الأحكام لها في ضوء النصوص والقواعد الكلية للفقه، وألا يستهلكه تقرير المسائل القديمة دون النظر للمستجدات، ومن أهم القضايا العصرية كمثال على ذلك، مسألة زرع الأعضاء؛ إذ تعد من أكثر المسائل الطبية العصرية التي تحتاج إلى اجتهاد جديد من فقهاء الإسلام، فهي قد تتعلق بإنقاذ حياة إنسان، أو تحسين صحته، أو شفاء من مرض.. إذ ولا بد للفقه المعاصر أن يقول كلمته فيها في ضوء الأدلة الشرعية، ومقاصد الشريعة الإسلامية[22].

والخلاصة أن الشيخ القرضاوي له نشاط حثيث وعمل مميز في هذين المجالين، نشاط جمع بين الجانب النظري والعملي والجانب التطبيقي، فالقرضاوي يمتاز بعقل جرئ، يناقش ويحلل يقيس ويستنبط، يواجه ما يجري بروح الفقيه الأصولي، ويظهر ذلك في اجتهاداته وترجيحاته الفقهية في بعض المشكلات المالية، المتعلقة بفقه الزكاة مثلا ومنها: زكاة المستغلات، وزكاة العمائر والمصانع، والسندات والأسهم والرواتب والأجور ومختلف أنواع المال المستفاد، ودفع القيمة في الزكاة، والبيع بالتقسيط وغيرها من المشكلات المالية التي أجاب عنها القرضاوي في كتابه "فقه الزكاة"، هذا الكتاب الذي يعتبر زاوية نطل منها على فقه القرضاوي، ومدى تأثير مدرسته الفقهيّة[23].

وهنا أنقل شهادة أحد الدّارسين المعاصرين في كتاب"فقه الزّكاة"، فيقول:"لقد جاءت دراسة الدكتور يوسف القرضاوي عن فقه الزكاة تنزيلاً معاصراً لفريضة الإسلام في المعاملات المالية في واقع اقتصادي بالغ التعقيد، لتستهدي بها تجارب إسلامية معاصرة تتطلع لاجتهاد معاصر يعينها في شؤون الدولة والحكم"[24].

والشّيخ القرضاوي تفاعل مع هموم الفكر الإسلامي المعاصر، وتناول بالدّراسة والبحث قضايا وحاجات العصر المستجدة،كما ساهم في الموضوع بمجموعة من الكتب خدمةً للمواضيع المطروحة يدلي فيها بآرائه واجتهاداته الفقهية المستنبطة من الكتاب والسنّة ومختلف الأدلة الشّرعية الأخرى، مستعملا الحجّة والدليل للإقناع دون التفريط في الثوابت والقطعيات، ومن أهم هذه المؤلفات:"بيع المرابحة للآمر بالشراء"، و"فوائد البنوك هي الربا المحرم"، والحلال والحرام في الإسلام"، و"فتاوى معاصرة" بأجزائه الأربعة، و"لقاءات ..ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر" في جزأين، و"القواعد الحاكمة لفقه المعاملات"، وغيرها من المؤلفات الحديثة التي ظهرت على الساحة العصرية.

ثانياً: أنواع الاجتهاد.

ما يتوصل إليه الاجتهاد الجزئي يمكن أن يكون انتقاءً لرأي من الآراء القديمة المنقولة، ويسمى الاجتهاد الانتقائي(الترجيحي)، أو اجتهادا إنشائياً مبتكرًا (إبداعياً)، ويرى القرضاوى أننا بحاجة إلى هذين النوعين من الاجتهاد في هذا العصر.

1-الاجتهاد الانتقائي(الترجيحي):

وهو الذي يقوم على تصفية الثروة الفقهية وغربلة الفقه الإسلامي بمختلف آرائه ومدارسه ومذاهبه، وأن ننتقي من أقوال الأئمة والفقهاء السابقين، للوصول إلى ما هو الأرجح دليلاً، والأوفق بمقاصد الشريعة، والأليق بعصرنا، والأكثر تحقيقاً لمصالح الشريعة، ومصالح الخلق، مع مراعاة ضوابط الشّرع[25].

والقرضاوي يعتب على بعض مَن يتنادى بالاغتراف من الآراء الفقهية جميعها دون الحاجة إلى النظر في أدلتها وتقويمها وفق موازين الترجيح، ويصورون أن هذا من التيسير المطلوب في الدّين، فبوسع أي إنسان يحتاج إلى رأي فقهي في مسألة ما، أن يطالع كتب التّراث الفقهيّة، ويختار منها ما يحلو له، ويترك ما لا يحلو له.

وعلى هذا الأساس يشدّد الشّيخ في معايير وموازين الترجيح وينصح بالرجوع إلى كتب الأصول، وما ذكره الأئمة الأثبات في مجال التعارض والترجيح قائلاً:"إنّ الترجيح هنا لا يتم اعتباطاً، وخبط عشواء، كما لا يُتَّبع فيه الهوى، بل لا بدّ فيه من معايير يُرجَع إليها، ويُعوَّل عليها، وفي كتب الأصول باب طويل باب طويل الذيول، كبير الأهمية، حول التعادل والترجيح، وقد يُعبَّر عنه باسم"التعارض والترجيح"، كما تعرَّض له أئمة الحديث في علوم الحديث فيما يتعلق بالسّنّة بعضها وبعض"[26].

ويقول:"ولست مع الذين يقولون: إن أي رأي فقهي نقل إلينا عن أحد المجتهدين نقلا صحيحا يجوز لنا أن نأخذ به دون بحث عن دليله، وخصوصا إذا كان منسوباً إلى أحد المذاهب المتبوعة.

فالواقع أن مثل هذا الأخذ تقليد محض، وليس من الاجتهاد الذي ندعو إليه في شيء، لأنه مجرد أخذ قول غير المعصوم، بلا حجّة"[27].

منهج الشيخ القرضاوي في الاجتهاد الانتقائي:

1-ضرورة الاهتمام والاستفادة من الثروة الفقهيّة ويكون بتوسيع دائرة الانتقاء وعدم الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة، فالتّراث الفقهي يزخر بثروة هائلة من الآراء المختلفة، والتي من شأنها أن فتحت المجال واسعا للمجتهدين والمفتين لانتقاء الرأي الفقهي الذي يستند إلى الدليل الصحيح والحجة القوية.

وقد يكون الانتقاء داخل المذاهب الأربعة، مثل ترجيح مذهب أبي حنيفة في إيجاب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، وترجيح الشافعي في إعطاء الفقير كفاية العمر، وترجيح مذهب مالك في إبقاء سهم المؤلفة قلوبهم[28].

فالشيخ القرضاوي لما يريد أن يشرع للأمّة، وحينما يريد أن يضع قانوناً مثلاً للزكاة أو للأسرة أو للقضايا المدنية أو القضايا الجنائية، فيأخذ من المذاهب كلها، لا من المذاهب الأربعة فقط، بل يأخذ من مذهب الصحابة والتّابعين، ويجتهد حتّى يرجح الرأي الأليق بتحقيق مقاصد الشّرع ومصالح الخلق.

ولا يقصر أمر الترجيح والاصطفاء على آراء الأئمة الأربعة، بل يدعو إلى الاستفادة من كل الثروة الفقهية الضخمة، وتوسيع دائرة الانتقاء والترجيح لتشمل آراء الصحابة والسّلف، فيقول:"وفي دائرة الانتقاء يجوز لنا الخروج على المذاهب الأربعة، لاختيار رأي قال به أحد فقهاء الصحابة أو التابعين، أو من بعدهم من أئمة السلف"[29].

والشيخ القرضاوي لا يقصد بدعوته هذه ترك مذاهب العلماء، أو التقليل من شأن أئمتها، وإنما يرى الإحاطة بالموروث الفقهي شرط للمجتهد عند ممارسة الاجتهاد، كما قرر أئمة الأصول، يقول إمام الحرمين بعدما ذكر عدد صفات المفتي:"والرابعة-من صفات المفتي-معرفة مذاهب العلماء المتقدمين الماضين في العصور الخالية، ووجه اشتراط ذلك أن المفتي لو لم يكن محيطاً بمذاهب المتقدمين، فربما يَهجُم فيما يجرِّئه على خرق الإجماع والانسلال عن ربقة الوفاق"[30].

وإنما يقصد التحرر من العصبية المذهبية، ألا يقيد الفقيه نفسه بغير ما قيده الله تعالى به ورسوله، ويكون الاحتكام للنصوص المعصومة لا لأقوال الرجال، والقرضاوي لا يقبل دعوى بغير دليل مهما كان قائلها، ويظهر هذا عند الشيخ في كتابه "فقه الزكاة"، حيث تحرّر من ربقة التمذهب والتقليد موضحاً منهجه الذي اتبعه في الاجتهاد قائلاً:"إنني لم أقف مع المتعصبين المتزمتين الجامدين على كل قديم، والزاعمين بأن لا أئمة بعد الأربعة، ولا اجتهاد بعد القرون الأولى، ولا علم إلا في كتب المتأخرين المقلّدين...ومع هذا لم أكن لأنساق وراء أدعياء الاجتهاد الذين لم يملكوا وسائله، ودعاة التجديد...وإنما أقف موقفاً وسطاً عدلاً، أرحب بكل جديد نافع، وأحرص على كل قديم صالح...بل موقفي من هذا وذاك موقف المنتخب المتخير الذي يبحث ما وسعه البحث، ويحلل ما أمكنه التحليل، ويوازن ما أسعفته الموازنة، ثم ينصر ما قويت حجته، واتضحت أدلته، غير متعصب لقول قائل، ولا لمذهب إمام، فقد آخذ في المسألة بمذهب أبي حنيفة، وأخرى بمذهب مالك، وثالثة بقول الشافعي أو أحمد...أو أي إمام بعدهم، وقد أدع هؤلاء جميعاً وآخذ بقول صَحَّ عن صحابي أو تابعي، وليس هذا تلفيقاً-كما

يقال- وإنما هو اتّباع للدليل حيثما ظهر، ولا يجوز للعالم الباحث أن يقيّد نفسه إلا بالنصوص المعصومة الهادية من كتاب الله وسنّة رسوله(صلى الله عليه وسلم)"[31].

2-مراجعة وإعادة النظر في الأدلة التي اعتمد عليها الفقهاء والأصوليون القدامى من النصوص الظنية دلالة وثبوتًا، أو دلالة فقط، أو ثبوتًا فقط؛ فهي تتجدد بتجدد العصر، ويدخل في هذا المجال إعادة النظر على ما بني على ما ادعى من الإجماع حيث تبين فيما بعد أن الإجماع الأصولي لم يتحقق؛ بل كان إجماعًا سكوتياً، أو أنه ثبتت مخالفته لنص، أو أن الإجماع كان مبنيًا على العرف، أو المصلحة فتغير العرف اليوم أو المصلحة المبتغاة من ذلك، وكذلك ما بني على العرف أو وضع ولم يعد قائماً في هذا العصر فينبغي إعادة النظر فيه[32].

3-إحياء بعض الآراء الفردية لغير المذاهب المشهورة التي هجرتها العصور السابقة بسبب شهرة المذاهب المعتمدة في العالم الإسلامي، وهي الآراء النادرة لبعض الصحابة، أو التابعين، أو علماء الأمة على مرّ العصور، لم تكن لها الأرجحية وهي تستحق أن تشهر، لأنها أصبحت صالحة لزماننا، فإذ كان الصواب مع الكثرة والشهرة، فليس الخطأ مع القلة؛ ولعل من أبرزها رأي ابن تيمية في عدم وقوع الطلقات الثلاث بلفظة واحدة، يعد في السابق من الآراء الشّاذّة التي حورب من أجلها، وحاكمه علماء وقته لأجلها، واليوم أصبح هذا الرأي مطبقًا في معظم قوانين العالم الإسلامي الخاصة بالأسرة، بل فيه إنقاذ للأسرة من التشتت والضياع[33].

عوامل مؤثرة في الاجتهاد الانتقائي الترجيحي المعاصر:

ذكر الشيخ القرضاوي جملة من العوامل المؤثرة في الاجتهاد الانتقائي الترجيحي، والتي يجب مراعاتها وهي:

1-التغيرات الاجتماعية والسّياسية المحلية والعالمية: لقد حدثت تغيرات ضخمة في الحياة وعلى كافة المستويات، واستجدت مسائل وأقضية في مختلف المجالات السّياسية والاقتصادية والاجتماعية، تفرض على الفقيه أن يراجع بعض الأقوال القديمة، وينتقي ما هو أرجح في نظر اليوم، وأليق بتحقيق مصالح المسلمين.

ولقد مثّل الشيخ القرضاوي بأمثلة متعددة أذكر من أهمها: التغيّرات المعاصرة في المجال الاقتصادي والتعامل المالي، خصوصا ما كان في صالح الفئات الهشة والطبقة الفقيرة من المجتمع، وحفاظاً على هذه الطبقة ولحمايتها، يرى الشيخ القرضاوي أنه ينبغي للاجتهاد الإسلاميّ أن يتجه نحو إيجاد حلول لهذه المستجدات، هذه الحلول من منطلقات تحل مشكلة الفقر، والفروق الطبقية، والتضخم ونحو ذلك، ويتجه نحو تحقيق وسائل التنمية الشاملة، وهذا ما يوجه الفقه الاقتصادي إلى ترجيح الأقوال التي تشد أزر هؤلاء، وتؤدي إلى تحقيق مقاصد الشريعة في الاستخلاف والتعمير.

وممّا لا شك فيه أن نظام الزكاة في الإسلام أقدر النظم جميعًا وأقواها على حل المشكلة الاقتصادية، ومشكلة الدعم والقضاء على الفقر، وخاصة إذا طبق هذا النظام بأمانة وإيمان وعلم وعمل بإخلاص وإتقان، فمثلاً حينما ندرس الأقوال والآراء الاقتصادية لفقهائنا فإن المطلوب أن نرجح ما يحقق هذه المقاصد، ولذلك يتجه الفقه الاقتصادي المعاصر إلى ترجيح قول أبي يوسف في تفسير الاحتكار بأنه: "كل ما يضر بالنّاس حبسه فهو احتكار، سواء كان قوتًا أم غيره".

وترجيح قول الشافعي في تحقيق تمام الكفاية للفقير بحيث يعطى له من حصيلة الزّكاة ما يغنيه طول العمر من خلال إغنائه بتمليكه وسائل حرفته، أو تجارته، وترجيح قول ابن تيمية في جواز التسعير، بل وجوبه إذا تحقق تلاعب التجار بالأسعار، واحتكروا السلع لرفع الضرر عن النّاس، وجواز تدخل الدولة لحماية الطرف الضعيف، وترجيح قول ابن حزم في وجوب التكافل بين أغنياء كل بلد وفقرائهم، بحيث يجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكاة [34].

2-معارف العصر وعلومه: لقد تطورت مختلف العلوم وظهرت معارف جديدة تتسع يوم عن يوم، وظهرت معارف لم تكن موجودة لدي أسلافنا، وخصوصاً في مجال العلوم الطبيعية والكونية وفي الطب والفلك وغيرها، صححت كثيراً من المعلومات القديمة، وهي بلا ريب تمنح الفقيه المعاصر قدرة على ترجيح بعض الأقوال بناء على ذلك، خلافاً لما يذكر في كتب الفقه السابقة، فالسفينة التي يتكلم الفقهاء السابقون عن ضمانها غير السفينة الحالية، فتلك تحركها الرياح وهذه يحركها المحرك الآلي، والمعلومات في هذا العصر قد وصلت إلى درجة الحقائق لا النظريات.

وما يتصل بهذا الأمر على سبيل المثال الأحكام المتعلقة بأكثر مدة الحمل، فقد اختلف الفقهاء قديماً على أكثر من قول، فذهب الحنفية إلى أن أكثر الحمل سنتان، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أكثر الحمل أربع سنوات، وبالمقابل ذهبت الظاهرية إلى أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر فقط.

وممّا لا شك فيه أن في هذا من الضرر ما لا يخفى، خاصة بالنسبة للآثار الفقهية التي تتمثل في نسب الولد، وقضية العدة ومسألة الميراث وغيرها، ولكن نظراً لتطور الطب الحديث، فقد أثبت العلم أن الحمل لا يمكن أن يمكث في البطن أكثر من سنة، وجب ترجيح قول ابن حزم(رحمه الله تعالى) لأنه أقرب الأقوال الفقهية لما توصل إليه العلم الحديث [35].

3-ضرورات العصر وحاجاته: لابد للاجتهاد الانتقائي المعاصر من التفاعل مع حاجات العصر وضروراته، وذلك بالتخفيف والتيسير، مثلا: القول بجواز سفر المرأة بغير محرم مع موافقة زوجها أو أهلها، إذا توفرت شروط الأمن والطمأنينة عليها، بناءً على ضرورات العصر وحاجاته التي تفرض على المجتهد المعاصر الاتجاه إلى التيسير والتخفيف،كما هو قول ابن حزم خلافا لما ذهب إليه كثير من الفقهاء القدامى الذين قالوا: بعدم جواز ذلك خوفا على المرأة [36].

مثال عن اجتهادات الشيخ القرضاوي الترجيحية:

في مجال الاجتهاد الانتقائي يشهد للشيخ كتابه"فقه الزكاة"، حيث فيه تظهر ممارسة الشيخ القرضاوي للاجتهاد الانتقائي الترجيحي، فكل اجتهادات الشيخ وآرائه الفقهية وترجيحاته تعكس ذلك، ماعدا بعض الاجتهادات الخاصة بمستجدات زكاة الأسهم والسندات ونحوها.

وكذلك كتابه"فقه الصيام" وهو حلقة من سلسلة تيسير الفقه للمسلم المعاصر، فهو مثال حيّ للاجتهاد الانتقائي الذي ظهر عند الشيخ، وفيه آراء إما قول من أحد المذاهب، أو قول صحابي أو فتوى لتابعي، أو رأي أحد أئمة السلف، أو أحد الأئمة الذين لم تدوّن مذاهبهم، أو الذين دوّنت مذاهبهم ونُسيت.

والشّيخ القرضاوي أعلن هذا صراحة، وعبر عن مدى إفادته من الموروث الثقافي قائلاً:"لقد كتبت في"فقه الزكاة" مجلدين كبيرين، فهل كان يسعني أن أعرض عن الثروة الفقهيّة في شأن الزكاة؟ وأبدأ من جديد؟ معتمداً على النصوص الواردة في الموضوع فقط؟، إني موقن أني لو فعلت ذلك، لحجَّرت على نفسي واسعاً، وسددت عليها باباً من الفهم لا مسوِّغ لسدّه وإغلاقه، ولحرمت نفسي من كنوز قيّمة من الأفكار، والاجتهادات التي احتواها الفقه الإسلاميّ، لو سرتُ في الطريق وحدي، كأن لم يسبقني أحدٌ! ولعلي لو فعلت ذلك لجئت بآراء مبتسرة لا يقبلها أحد، وربما خالفت الإجماع المتيقن في المسائل الإجماعية، وهكذا..."[37].

2-الاجتهاد الإنشائي(الإبداعي):

الاجتهاد الإنشائي ينصرف إلى المسائل الجديدة، أو إلى المسائل القديمة مع إضافة الجديد، بمعنى هو استنطاق حكم جديد في مسألة من المسائل، ويكون غالباً في المسائل المستجدة التي لم يعرفها السابقون ولم تكن في أزمنتهم.

الاجتهاد الإنشائي يعالج القضايا والمستجدات الجديدة في أمور الحياة التي لم تكن موجودة في العصور السابقة، وهي كثيرة في عالم الاقتصاد، ومجال الطب، والمعاملات المالية؛ مثل الشركات المساهمة، والأسهم، والنقود الورقية، والتأمين، والبنوك، وزكاة العمارات والمصانع، وزراعة الأعضاء، والرضاع من بنوك الحليب وغير ذلك كثير، حيث إن كل ذلك يحتاج إلى اجتهاد جديد، اجتهاد إنشائي إبداعي جزئي، فردي أو جماعي.

والشيخ القرضاوي في ظل هذه المتغيرات الضخمة، تفاعل مع الواقع المتغيّر ولم يكتف بالدعوة إلى هذا النوع من الاجتهاد الإنشائي الإبداعي، بل تجاوز الأمر إلى ممارسته فعلاً وواقعاً، بالأخص في مؤلفاته "فتاوى معاصرة"، و"فقه الزكاة".

نماذج من اجتهادات الشّيخ القرضاوي الإنشائية:

المثال الأول: اجتهاد إنشائي للشيخ في مسألة قديمة برأي جديد.

زكاة الأرض المستأجرة: ذكر الشيخ أراء الفقهاء في المسألة وهي على قولين.

الرأي الأول: وهو قول الجمهور ويرى أصحاب هذا القول، وجوب العشر على المستأجر لا المالك، لأنّ العشر حق الزرع لا حق الأرض.

الرأي الثاني: يرى بوجوب العشر على المالك لا المستأجر، لأن العشر حق الأرض لا حق الزرع، وهو قول أبي حنيفة.

والشيخ القرضاوي بعد عرضه لأدلة الرأيين وبعد تمحيصها ومناقشتها، اجتهد وأنشأ رأياً جديداً ثالثاً لم يسبق إليه أحد؛ وهو اشتراك كل من المالك والمستأجر، حيث أوجب على الطرفين إخراج الزكاة، فيزكي المستأجر ما يحصل عليه من الزرع والثمر من الأرض، شريطة بلوغ النصاب الشرعي وبعد خصم أجرة الأرض، أي تكون الزكاة من الناتج الصافي. ويزكي المالك المؤجر ما قبض من أجرة الأرض إذا بلغ النصاب.

ويلخص الشّيخ القرضاوي رأيه قائلاً:"وبهذه المساهمة العادلة من المالك والمستأجر نكون قد أخذنا بأحسن ما قال أبو حنيفة وأحسن ما قال الجمهور، وأوجبنا على كل من الطرفين-المالك والزارع- ما هو أحق به وما هو

مالك له، مع تفادي ازدواج الزكاة الواجبة، وتكررها في مال واحد، فإن القَدْر الذي زَكَّى عنه المالك قد طُرح ما يعادله من نصيب المستأجر"[38].

المثال الثاني: اجتهاد إنشائي للشيخ القرضاوي في مسألة جديدة.

مسألة زكاة الأسهم والسندات: تعد من المسائل المستجدة في نوازل الزكاة المعاصرة، والمقصود بها هي تلك الحصص الشائعة من أصول الشركة، كما تسمى(الأوراق المالية) تقوم عليها المعاملات التجارية، في أسواق خاصة، والتعامل بها حلال ولا حرج في ذلك.

والإشكال المطروح هو كيفية زكاة الأسهم والسندات، ولقد اجتهد بعض المعاصرين في ذلك، والشيخ القرضاوي هو الآخر اجتهد في المسألة ونقل آراء المعاصرين فيها وهي:

الرأي الأول: قسم الأسهم والسندات تبعاً لنوع الشركة التي أصدرتها، فهناك شركات صناعية محضة، حيث لا تمارس نشاطاً تجارياً، كشركات الصباغة والتبريد والفنادق وغيرها، فإنها لا تجب الزكاة فيها، إلا الناتج من الربح بالإضافة إلى المال المساهم ففيه زكاة بعد بلوغه النصاب ومضي الحول عليه.

أما أسهم وسندات الشركات التجارية، كشركات البترول والحديد والصلب، وشركات الغزل والنسيج وغيرها من الشركات التجارية، تجب فيها الزكاة كزكاة العروض التجارية بنسبة 2.5 بالمائة وشريطة بلوغ النصاب وحولان الحول.

الرأي الثاني: قالوا أنها تعتبر عروض تجارية، فكان من الحق أن تكون وعاءً للزّكاة ككل أموال التجارة، بمعنى عدم التفرقة بين المساهم المستثمر والمساهم التاجر، فالزكاة واجبة على الكل بنسبة 2.5 بالمائة، من قيمة الأسهم بعد بلوغها النصاب ومضي الحول.

والشّيخ القرضاوي رجح الرأي الأول للدولة إذا أخذت من الزكاة، والرأي الثاني للأفراد، حيث يقول:"ولعل هذا الاتجاه والإفتاء بمقتضاه أوفق بالنظر إلى الأفراد من الاتجاه الأول، فكل مساهم يعرف مقدار أسهمه، ويعرف كل عام أرباحها، فيستطيع أن يزكيها بسهولة ؛ بخلاف الاتجاه الأول وما فيه من تفرقة بين أسهم في شركة وأسهم في أخرى فبعضها تؤخذ الزكاة من إيرادها، وبعضها تؤخذ زكاته من الأسهم نفسها حسب قيمتها، مضافًا إليها الربح، وفي هذا شيء من التعقيد بالنظر إلى الفرد العادي، لهذا قلنا: إن الأولى الأخذ بالاتجاه الثاني للأفراد، فهو أيسر في الحساب، بخلاف ما إذا قامت دولة مسلمة وأرادت جمع الزكاة من الشركات فقد أرى الاتجاه الأول أولى وأرجح والله أعلم".

وهذا الرأي الذي ترجّح لدى الشيخ في زكاة الأسهم عدل عنه مؤخراً، وجاء باجتهاد جديد، في ظل قراءة جديدة للموضوع، وهذا هو شأن الإنسان الذي لا يتعصّب للرأي ولا ينغلق على نفسه، يقول القرضاوي"فليس غريباً أن يغير العالم رأيه لما يلوح له من أدلة واعتبارات شرعية، تجعله يرجّح رأياً جديداً على رأيه القديم"[39].

وهذا الاجتهاد سمّاه"اجتهادي الجديد في زكاة الأسهم" خصص له جزء في آخر طبعات كتابيه"فقه الزكاة"و"فتاوى معاصرة" الجزء الرابع، ولا يوجد في الطبعات المتقدمة منهما، حيث غير رأيه فيما يتعلق بالأسهم التي تتخذ للاستثمار لا للاتجار، أنها تزكي زكاة الزروع والثمار، إذ يقول:"فالذي أراه: أن نعامل هذه الأسهم

معاملة الأرض الزراعية، ونعامل أرباحها معاملة الناتج الزراعي الخارج من الأرض، وهو عشر الصافي من الربح، فهو أشبه بناتج الأرض التي سيقت بماء السماء. فهو ناتج صاف ليس فيه كلفة السقي بالآلة أو بالدواب ونحوها، وهو يزكي عندما يقبض..وهذا في اجتهادي الحاضر أولى من اعتبار الأسهم بمنزلة عروض التجارة، ويزكى الأصل والربح-باستثناء الأصول الثابتة-زكاة التجارة، وهي: ربع العشر، أي 2.5 بالمائة من مجموع الأصل والربح معاً.

ولقد علل الشّيخ القرضاوي رأيه الجديد بما رآه مناسباً لذلك، وحفاظاً على مصالح الشركات وأسهم المشاركين فيها، مراعيا عامل الربح والخسارة، ومن العدل أن الشركات مثلما تزكى في حال الربح، فتسقط عنها الزكاة في حال الخسارة والإفلاس، وكذلك الأخذ بعين الاعتبار الشركات في بداية تأسيسها وتكوينها التي لاتربح شيئا فلا زكاة عليها[40].

3-الاجتهاد الجامع بين الانتقاء والإنشاء:

وهو الاجتهاد الذي يختار من أقوال العلماء القدامى ما يراه أوفق وأرجح للواقع المعاصر، ويضيف إليه عناصر اجتهادية جديدة.

مثل ذلك: القول بالوصية الواجبة أخذاً بمذهب ابن حزم، بناءً على مصلحة أولاد الأبناء والبنات الذين يموت آباؤهم أو أمهاتهم في حياة أجدادهم وهذه المصلحة معتبرة عند التحقيق، فالأخذ بمذهب ابن حزم خلافاً لجمهور العلماء، هو انتقاء واستناد للمصلحة المرسلة لدى عامّة الفقهاء هو العنصر الجديد المضاف إلى هذا الاجتهاد[41].

ضوابط الاجتهاد المعاصر ومزالقه عند الشّيخ القرضاوي.

المقصود بالاجتهاد المعاصر هو الاجتهاد الذي تقتضيه ضرورات الحياة المعاصرة، ويواكب متغيّرات العصر، فهناك قضايا معاصرة يحتاج المسلمون فيها إلى فقه متجدد يحل لهم مشكلاتهم ويلبّي حاجاتهم، مع ما يتلاءم وروح الشريعة الإسلامية، وفي ظل قواعدها وبما يتفق ومقاصدها الشرعية، فهو ، أو الرضوخ لضغوطات الواقع.

ومنه يُعرِّف الشيخ القرضاوي الاجتهاد المعاصر قائلاً:"والمجتهد الحق هو الذي ينظر إلى النصوص والأدلة بعين، وينظر إلى الواقع والعصر بعين أخرى حتّى يوائم بين الواجب والواقع، ويعطي لكلّ واقعة حكمها المناسب وزمانها وحالها"[42].

فالاجتهاد المعاصر هو علاقة تفاعل بين النصوص الشرعية والواقع، ولا يعني إخضاع النصوص لمعطيات الواقع، وإنما رفع الواقع لمستوى النصوص، يقول الشيخ القرضاوي:"ينبغي أن نحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع القائم في مجتمعاتنا المعاصرة وهو واقع لم يصنعه الإسلام بعقيدته وشريعته وأخلاقه، ولم يصنعه المسلمون بإرادتهم وعقولهم وأيديهم، إنما هو واقع صنع لهم، وفرض عليهم، في زمن غفلة وضعف وتفكك منهم... ثم ورثه الأبناء من الآباء، والأحفاد من الأجداد، وبقي الأمر كما كان، فليس معنى الاجتهاد أن نحاول تبرير هذا الواقع على ما به، وجر النصوص من تلابيبها، وافتعال الفتاوى لإضفاء الشرعية على وجوده"[43].

أولاً: ضوابط الاجتهاد المعاصر. ضوابط الاجتهاد المعاصر عند الشيخ القرضاوي هي:

1-لا اجتهاد بغير استفراغ الوسع: بمعنى ضرورة بذل الجهد المتاح "الوسع" عند ممارسة الاجتهاد؛ إذ لابد من بذل أقصى الجهد في تتبع الأدلة والبحث عنها في مظانها وبيان منزلتها والموازنة بينها إذا تعارضت، حتّى نسدّ الباب على المتسرعين في الفتوى.

حتّى اشترط بعض الأصوليين في تعريف الاجتهاد الشرعي أن يحس المجتهد بالعجز عن مزيد الطلب، أي بلغ الغاية في البحث، ولم يعد عنده احتمال للزيادة.

وممّا لا شك فيه أن من مميزات منهج الشيخ القرضاوي، إذا أراد النظر أو الاجتهاد في موضوع ما، فإنه يوفّيه حقه في البحث، ويبذل قصارى جهده، ويستفرغ وسعه، مستوعباً ومحصلاً لما استطاع؛ إذ يقول:"أقرأ وأهضم، أقرأ للمتقدِّمينَ وللمتأخِّرينَ، وللمحْدَثين والمعاصرين، وللمؤيِّدين والمعارضين، وللدينيين والمدنيين، وأفحص وأوازن، وأرجِّح على مهل، وأختار عن بيّنة"[44].

2-لا مجال للاجتهاد في المسائل القطعية: بمعنى التقيد بدائرة الاجتهاد، وهي دائرة الظنيات؛ إذ لا اجتهاد في مورد النص أي النص القطعي، فالقطعيات المحكمات تحفظ أصول الدين، وبهذا لا يجوز أن ننساق وراء المتلاعبين الذين يريدون تحويل المحكمات إلى متشابهات والقطعيات إلى ظنيات، لأنه إذا أصبحت هذه الثوابت موضع خلاف وتنازع لم يعد ثمة مرجع يعول عليه ولا معيار يحتكم إليه.

وهذا الأمر واضحٌ بيّنٌ في منهج الشّيخ القرضاوي؛ إذ يعتبر الالتزام بالنص من أصول فقهه ومن ضوابط اجتهاده، ويحذر من مجاوزته منبهاً المجتهد بأن"أوّل ما يجب عليه هو الرجوع إلى النص من القرآن الكريم، إن وجده، ثمّ من السّنّة المبينة للقرآن الكريم، فإن لم يجد فيهما طلبته، اجتهد رأيه ولا يألو"[45].

فلا مجال للاجتهاد فيما ثبت بدلالة النصوص القاطعة سواء كانت من القرآن الكريم أو السّنّة النّبويّة، مثل تحريم الخمر، أو أكل الربا، أو فرضية الصيام، أو وجوب الزكاة ، لأنّ القطعيات هي عماد الأمّة، وتشكل وحدتها الفكريّة والسلوكيّة.

3-لا يجوز أن نجعل الظنيات قطعيات: وهو شرط مكمل للشرط السابق، فكما لا يجوز اختراق القطعيات، فلا يجوز تحويل الظني إلى قطعي، بل يجب أن تظل مراتب الأحكام كما جاءتنا، القطعي يجب أن يظل قطعيا والظني يجب أن يستمر ظنيا.

ويدعو الشيخ القرضاوي إلى التحقق من وجود الإجماع ثمّ الاستمساك به، إذ يقول:"إذا استيقن المجتهد الإجماع في مسألة، فليوفر على نفسه عناء الاجتهاد، فقد فرغت منها الأمة، التي أبى الله أن يجمعها على ضلالة"[46].

وفي المقابل لا يجوز ادعاء الإجماع فيما ثبت فيه خلاف، فلا يجوز أن يشهر سيف الإجماع في وجه كل مجتهد؛ إذ ينبغي التثبت من الإجماع والتيقن من وقوعه، وأن كثيراً من الوقائع ادُّعي الإجماع فيها، قد ثبت فيها خلاف، وبناءً على هذا رفض الشيخ القرضاوي اجتهاد الألباني(رحمه الله تعالى) في تحريم الذهب المحلق على النساء، إذ خالف الإجماع المتيقّن، الذي عليه الأمّة، وهو إجماع عمليّ على طول القرون[47].

4-الوصل بين الفقه والحديث: الوصل بين الفقه والحديث تعدُ خصيصة من خصائص الفقه عند الشيخ القرضاوي، ومنه يجب على المجتهد أن يصل الفقه بالحديث حتى تزول الفجوة بيم المدرستين الفقهية والحديثية، كما يعبر عنها بالجمع بين الأثر والنظر، وهي صفة لا بد منها لكل من يتصدى للاجتهاد والفتوى وفي شأن هذه الخصيصة يقول: "لا بد أن نسد الفجوة القائمة منذ زمن بعيد بين الفقه والحديث، فقد أصبح كالتقليد المتبع أن أهل الفقه لا يشتغلون بعلوم الحديث كما أن أهل الحديث، لا يشتغلون بعلوم الفقه، وفي هذا ضرر على المعرفة الإسلاميّة الصحيحة"[48].

5-الحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع: لقد اعتبر الشيخ القرضاوي معرفة الواقع من شروط المجتهد، وأضافه كشرط جديد لم يتكلم عنه الأصوليون في شروط الاجتهاد، كاجتهاد الذين يحاولون منع الطلاق، ومنع تعدد الزوجات، ومحاربة الملكية الفردية، وتسويغ الفوائد الربوية.. وغيرها[49].

والخلاصة أن الشيخ القرضاوي يعتبر من أعرف فقهاء العصر بالواقع الذي يعيشه ونوازله ومشكلاته، فهو يحيط بفقه الواقع فهماً وتنزيلاً، وذلك بالنظر إلى قائمة المسائل والمستجدات والقضايا الكثيرة والمتنوعة، التي تناولها بالبحث والدراسة والاجتهاد، وأفتى فيها مبدياً رأيه وترجيحاته الفقهيّة، في ظل قواعد الشريعة ووفق مقاصدها الشّرعية.

6-الترحيب بالجديد النافع: يجب على الاجتهاد الفقهي المعاصر أن يفرق بين ما يحسن اقتباسه وما لا يحسن فلا يرفض كل جديد وإن كان نافعاً، ومن هنا يجوز أن نقتبس من أنظمة الشرق والغرب مالا يخالف عقيدتنا وشريعتنا مما يحقق المصلحة لمجتمعاتنا، والتمييز بين ما يلزم فيه الثبات والتشدد، وما تقبل فيه المرونة والتطور،كما سبق وأن اقتبس المسلمون في العصور الذهبية من الأمم الأخرى، كالقول بجواز إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، كالإنترنيت إذا توفرت مجموعة من الشروط بينها العلماء في مظانها[50].

7-ألاّ نغفل روح العصر وحاجاته: يدعو الشيخ القرضاوي إلى اجتهاد معاصر قوي يعتمد على أصول الإسلام، ولا يغفل حاجات العصر، اجتهاد فقهي يتفاعل مع حاجات العصر ومشاكله التي لم تعرض لمن قبلنا من سلف الأمة وخلفها، لأن الكثير من اجتهادات السابقين إنما قيلت لزمانهم وليس لزماننا ولو عاشوا واقعنا لرجعوا عن كثير من أقوالهم، وهذا ما حصل بالفعل لبعض الأئمة المجتهدين كالشافعي(رحمه الله) وما حصل كذلك لبعض المجتهدين من تلاميذهم الذين خالفوهم لاختلاف أوضاعهم[51].

8-الانتقال إلى الاجتهاد الجماعيّ: الاجتهاد الجماعي يُعرِّفه الشيخ القرضاوي قائلاً:"هو الاجتهاد الذي يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة، وخصوصاً فيما يكون له طابع العموم ويهم جمهور النّاس"[52].

ويوضح الشيخ القرضاوي أن أهم القضايا التي تتطلب اجتهاداً جماعياً، هي القضايا المستجدة والمشكلات المعاصرة العامّة، والقضايا القديمة التي تعددت فيها الآراء، واختلفت فيها الاجتهادات، وصارت حاجة الأمة اليوم إلى انتقاء وترجيح أحد تلك الأقوال فيها، أو القضايا التي قامت أحكامها على أساس متغير، كالقضايا التي قامت على العُرف أو المصلحة، أو كان لظروف الزمان والمكان دور في حكمها، مما يجعلها قد تتغير لتغير أساسها،

فهناك بعض الوقائع والأمور القديمة قد يطرأ عليها من الأحوال والأوصاف ما يغيّر طبيعتها أو حجمها، فلا يلائمها ما حكم به الأقدمون أو ما أفتوا به في شأنها.

ويرى الشيخ القرضاوي أن نظام الاجتهاد الجماعي ضرورة من ضرورات العصر، بسبب التخصص الدقيق وبسبب تنوع القضايا المتعددة التي يستلزم النظر فيها، إلماماً بكافة وجوه المسألة، ولما فيه من دقة في البحث، وشمول في النظر، وتمحيص للرأي، ولتفادي الوقوع في الخطأ والزلل في حالة الاجتهاد الفردي، إذ يعدُ مصدراً تشريعياً خصباً تستطيع الأمّة من خلاله أن تواجه مستجدات الحياة، والمتغيّرات السّياسية والاجتماعية والاقتصادية، والمسائل الطبية، لتحقيق مصالحها المختلفة والمتجددة.

والاجتهاد الجماعي كان معمولاً به في عصور الصحابة الكرام ومن بعدهم من خلال مبدأ المشاورة، وتبادل الرأي،كان أبو بكر الصديق(رضي الله عنه) إذا لم يجد في القضية كتاباً ولا سّنّة، دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به، وكذلك كان يفعل عمر(رضي الله عنه)، فإن أعياه أن يجد شيئاً في الكتاب أو السنّة، نظر هل كان لأبي بكر(رضي الله عنه) فيه قضاء، وإذا لم يجد دعا رؤوس جماعة المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به[53].

والاجتهاد الجماعي له أهميته الكبرى خاصة في هذا العصر، للخروج بالأمّة من البلبلة الفكرية وحالة التخاذل الثقافي الذي تعاني منه، يقول الشيخ القرضاوي مبيّناً أهميته:"فرأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، مهما علا كعبُه في العلم، فقد يلمح شخص جانباً في الموضوع لا ينتبه له آخر، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره، وقد تُبرِز المناقشة نقاطاً كانت خافية، أو تجلي أموراً كانت غامضة، أو تذكّر بأشياء كانت منسية. وهذه من بركات الشورى، ومن ثمار العمل الجماعي دائماً: عمل الفريق، أو عمل المؤسسة، بدل عمل الأفراد"[54].

وينبغي الانتقال من الاجتهاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعي، خاصة في المستجدات والمسائل ذات الطابع العام، والمتعلقة بجمهور النّاس، لأنه يكون أكثر استيعابًا وإلماماً بالموضوع المطروح للاجتهاد، وأكثر شمولاً في الفهم لكل جوانب وملابسات القضية، كما أن عمق النقاش فيه، ودقة التمحيص للآراء والحجج، يجعل استنباط الحكم أكثر دقة وأحرى إصابة، يقول القرضاوي:"وأنا أعتقد أن الفصل في هذه الأمور برأي قاطع ملزم يحتاج إلى اجتهاد جماعي، من جماعة علماء المسلمين"[55]، مع الأخذ بعين الاعتبار الاجتهادات الفردية، فهي تمثل روافد قوية للاجتهاد الجماعي الممثل في المجامع الفقهية والندوات العالمية. يقول القرضاوي:"ولكني أعتقد أيضاً أن الاجتهادات والبحوث الفردية المتأنية في مختلف الموضوعات هي التي تنير الطريق لاجتهاد صحيح، غير مرتجل ولا مبستر"[56].

وتحقيقاً لفكرة الاجتهاد الجماعي يمكن إنشاء مجمع علمي إسلاميّ، ووجود مؤسسات تضم الكفاءات العليا من الفقهاء والمسلمين، كمنبر يجتمع فيه أهل الفقه والعلم والاجتهاد، مجمع تتكامل فيه المعارف وتُضم فيه الجهود، وتتلاقح فيه الأفكار، وهو المجمع الفقهي المنشود، سعياً لتحقيق مصالح الأمة وفق مقاصد الشريعة الغراء، دون النظر إلى إقليمية أو مذهبية، أو جنسية، بعيد عن ضغوطات السلطة وتدخل الحكومات.

9-لنفسح صدورنا لخطأ المجتهد: المجتهد إذا أخطأ معذور ومأجور أجراً واحداً، ومنه يجب أن نفسح صدورنا للاجتهاد وإن خالف ما نشأنا عليه من آراء، وأن نتوقع الخطأ من المجتهد، ولا نضيق به ذرعاً، لأنه بشر غير معصوم، كيف وقد جاء في الحديث أن الإثم موضوع عنه بل له على اجتهاده حظ من الأجر، وقد كان ما حسبناه خطأ هو الصواب بعينه، ورُب رأي رفضه جمهور الناس يوماً، ثم أصبح بعد ذلك هو الرأي المقبول والمرتضى، ولأن التشنيع بالخطأ يقتل روح الاجتهاد[57].

ثانياً: مزالق الاجتهاد المعاصر.

الشيخ القرضاوي من دعاة الاجتهاد بنوعية الانتقائي والإنشائي، لكنه يخشى أن لا يقع الاجتهاد من أهله أو يقع من أهله في غير محله، ومن ثمّ فقد بيَّن القرضاوي المزالق التي قد يقع فيها المجتهد المعاصر حين يتعرض للخطأ في الاجتهاد، أو ينحرف عنه، عندما لا يستفرغ وسعه وجهده في استنباط الحكم المقصود، أو يتصدى للاجتهاد دون أن يكون من أهله، ومن أهم هذه المزالق التي يحذر منها الشيخ القرضاوي:

1-الغفلة عن بعض النصوص الشرعية: يقصد الشيخ أن يفتي المجتهد أو مدعي الاجتهاد برأيه مع وجود النص، ويغفل الاجتهاد عما ورد في المسألة من نص قرآني أو نص نبويّ، أو يترك النص المعصوم إلى رأي أو قول آخر، والأصل في الاجتهاد بالرأي لا يكون إلاّ بعد استنفاذ الجهد في البحث عن النص، وهذا الترتيب هو الذي أقره حديث معاذ المشهور وما جرت عليه سيرة السّلف الصالح[58].

كمثال على ذلك ما أعلنه القرضاوي صراحة وبصوت عالٍ عن الغفلة عن النصوص، بما أصدرته محكمة الاستئناف العليا الشرعية في دولة البحرين بجواز تبني واستلحاق اللقيط سنة 1983م، غافلين النص القاطع الصريح:﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ**﴾(الأحزاب:5)، إذ يقول الشيخ معلقاً على هذه الفتوى: "ويعجب المرء كيف تصدر الفتوى بهذه الصورة، وبهذا التعميم، وهي مخالفة لنصوص القرآن الحاسمة القاطعة، التي حرّمت "التبني" وأبطلته، وأجمع على ذلك المسلمون من جميع المذاهب، وفي جميع الأزمان، إجماعاً مستقراً متصلاً بعمل الأمة طوال أربعة عشر قرناً؟"[59].

2-سوء فهم النصوص أو تحريفها: يقصد بها الشيخ القرضاوي أن يعود المجتهد إلى النصوص الشرعية لكن يسيء تأويلها، وينزلها في غير موضعها كأن يخصص ما حقه التعميم، أو يقيد ما حقه الإطلاق، أو يعزلها عن سياقها، وهذا بدافع اتباع هوى النفس، أو بدافع العصرنة الغربية ومحاولة تبرير الواقع، ولقد ساق الشيخ القرضاوي نماذج عديدة على ذلك، أذكر منها على سبيل المثال: قول بعض المشككين في قطعية تحريم الخمر لورود كلمة اجتناب بدل التحريم في قوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾(المائدة:90).

3-الإعراض عن الإجماع المتيقَّن: سبق وأن ذكرت أن من شروط الاجتهاد عند الأصوليين العلم بمواضيع الإجماع المتيقَّن، ولقد عدَّ الشيخ أن من مزالق الاجتهاد المعاصر الفتاوى والاجتهادات المخالفة للإجماع

المتيقَّن، ويؤكد الشيخ على الإجماع المتيقَّن لأن كثيراً من الوقائع ادُّعي الإجماع فيها، قد ثبت فيها الخلاف، مستقرئاً ذلك في كثير من المسائل، خاصة في مجال الزكاة.

ومن الأمثلة التي ساقها القرضاوي ردّه الاجتهاد القائل بجواز زواج المسلمة من الكتابيّ وذلك"لإجماع المسلمين في كل العصور من جميع المذاهب على تحريمه، واستقرار عمل الأمّة عليه"[60].

4-القياس في غير موضعه: الذي يقصده الشيخ القرضاوي هو القياس الفاسد، كقياس النص الفقهي على النص الظني، وقياس الأمور التعبدية المحضة على أمور العادات والمعاملات، وساق الشيخ أمثلة كثيرة لذلك، كقياس زواج المسلمة بالكتابي بزواج المسلم بالكتابية[61].

5-الغفلة عن واقع العصر: ويقصد بها الشيخ القرضاوي أن يغفل مدعي الاجتهاد عن واقع العصر الذي يعيش فيه، وعدم إلمامه بثقافة عصره، لكونهم يعيشون منعزلين عن حياة النّاس، فينتج عنه فقه تبريري للواقع كإباحة التعامل بالربا باعتباره من خصائص المعاملات الاقتصادية والبنكية المعاصرة، وفقه إنكاري لكل المستجدات، كرفض زرع الأعضاء باعتبار حرمة كيان الإنسان، مثل الذين حرموا الذبح الآلي وأوجبوا أن يكون الذبح باليد والسكين[62].

6-الغلو في اعتبار المصلحة ولو على حساب النص: الشّريعة الإسلاميّة اشتملت على كل ما فيه خير النّاس، ومصلحتهم في دنياهم وآخرتهم، وعلى كل ما يدرأ الشر والفساد عنهم أفرادا وجماعات، في معاشهم ومعادهم. ومن المصالح التي عورضت بها النصوص موهومة تحريم الزواج بأكثر من واحدة، ومصلحة إباحة الربا، ونقل صلاة الجمعة إلى يوم الأحد للمقيمين في أمريكا للمصلحة المزعومة ولضمان اجتماع أكبر عدد من المصلين في الصلاة، التسوية بين البنت والابن في الميراث بدعوى المصلحة، وكذلك إلغاء الرخص المشروعة فيما زعموا بدعوى عدم الحاجة إليها، كالقصر والجمع في الصلاة مادامت وسائل النقل سريعة ومريحة[63].

الخاتمة:

لقد حظي باب الاجتهاد عند الشيخ القرضاوي بما لم يحظ به غيره من أبواب علم الأصول، منبهاً إلى أهميته في الوقت المعاصر؛ إذ كانت له رؤيته الأصولية في هذا الجانب من الناحية النظرية والعملية، فكانت عنايته بموضوع الاجتهاد وتجديده في الإطار التأصيلي النظري، وكذا التفعيلي التطبيقي، فله أكثر من كتاب مستقل في الاجتهاد، وفي ثنايا كتبه إشارات كثيرة وفصول وأبواب تؤصل للاجتهاد أحياناً، وتفرع عليه من الواقع المعيش، أما التفعيل والتطبيق للاجتهاد أكثر ما يظهر في كتبه"فقه الزكاة" و"فقه الجهاد، و"فقه الصيام"، و"فتاوى معاصرة".

الهوامش مع المصادر والمراجع:

[1]–انظر ابن منظور: لسان العرب، تحقيق نخبة من العاملين بدار المعارف، طبعة دار المعارف، القاهرة، مصر، (دط، دت)، 1/ 708. وانظر الفيروز آبادي: القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ- 2005م، ص275.

[2]–انظر الغزالي: المستصفى من علم الأصول، تحقيق الدكتور عمر سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ-1997م، 2/ 382. وانظر الرازي: المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر فيّاض ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1992م، 6/ 6.

[3]– القرضاوي: لقاءات.. ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر، مكتبة وهبة، مصر، ط2، 1421هـ/ 2000م، 1/ 76. والاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط1، 1417هـ/ 1996م، ص78. وانظر الشوكاني: إرشاد الفحول، ت/ أبو فحص سامي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ/2000م، 2/1026.

[4]–انظر القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة، ص77. وانظر: وهبة الزّحيلي أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، سورية، دمشق، ط1، 1406هـ-1986م، 2/ 1058.

[5]–متفق عليه، محمد فؤاد عبد الباقي: اللؤلؤ والمرجان، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، (دط، دت)،كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث(1118)، 2/ 195.

[6]–ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، ت/ أحمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1403هـ- 1983م، 8/ 137.

[7]–انظر القرضاوي: لقاءات ومحاورات، 1/ 71، 72. وانظر حسب الله: أصول التشريع الإسلاميّ، دار المعارف بمصر، ط5، 1396هـ/ 1976م، ص439.

[8]–انظر القرضاوي: لقاءات ومحاورات، 1/ 71. ومن أجل صحوة راشدة، دار الشروق، مصر، ط3، 2009م، ص39.

[9]–انظر القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص78.

[10]–الغزالي: المستصفى، مصدر سابق، 2/ 390.

[11]–انظر القرضاوي: من أجل صحوة راشدة، ص44، 45. والسّياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط1، 1419هـ/ 1998م، ص70-74.

[12]–انظر القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة، ص70. والسياسة الشرعية، ص77. ومن أجل صحوة راشدة، ص44، 45.

[13]–رواه الحاكم في المستدرك، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1422هـ-2002م،كتاب التفسير حديث رقم(3419). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، دار المعارف لصاحبها سعد بن عبدالرحمان الراشد، الرياض، طبعة 1415هـ-1995م، حديث رقم(2256)، 5/ 325، 326.

[14]– انظر القرضاوي: من أجل صحوة راشدة، ص44. والسياسة الشرعية، ص70. وفتاوى معاصرة، دار القلم، القاهرة، ط1، 1430هـ/ 2009م، 4/ 182.

[15]–القرضاوي: مدخل لدراسة الشريعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 2001م، ص141. وفتاوى معاصرة، 186/4.

[16]–القرضاوي: الفقه الإسلاميّ بين الأصالة والتجديد، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط2، 1419هـ-1999م، ص85، 86.

[17]–القرضاوي: عوامل السعة والمرونة في الشريعة، دار الصحوة، القاهرة، مصر، ط2، 1413هـ-1992م، ص41.

[18]–انظر القرضاوي: الاجتهاد المعاصر، طبعة دار التوزيع والنشر، مصر، 1414هـ/ 1994م، ص7، 8.

[19]–انظر القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص103. والاجتهاد المعاصر، ص7، 8 (مرجعان سابقان).

[20]–القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلاميّة، ص105. والاجتهاد المعاصر، ص9، 10 (مرجعان سابقان).

[21]–المرجعان نفسهما.

[22]–انظر القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلاميّة، ص105، 106 والاجتهاد المعاصر، ص9- 11 (مرجعان سابقان).

[23]–انظر القرضاوي: فقه الزّكاة، مرجع سابق، 1/ 461-533، و2/ 520-543، و810-815.

[24]–مجموعة من الباحثين: يوسف القرضاوي كلمات في تكريمه وبحوث في فكره، دار السلام، ط1، 2004م، 1/ 61.

[25]–انظر القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلاميّة، ص114. والاجتهاد المعاصر، ص20. وفتاوى معاصرة، 1/ 9.

[27]–القرضاويّ: الاجتهاد في الشريعة الإسلاميّة، ص115. والاجتهاد المعاصر، ص20. (مرجعان سابقان).

[28]–انظر مراجع القرضاوي السابقة: الاجتهاد في الشريعة، ص117. والاجتهاد المعاصر، ص22. ولقاءات..ومحاورات، 1/ 82. وفقه الزّكاة، 1/ 364-366. و2/ 575-583، و606.

[29]–القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة، ص118. والاجتهاد المعاصر، ص23. وفي فقه الأقليات المسلمة، دار الشروق، مصر، ط3، 2007م، ص122. وانظر: الفقه الإسلاميّ بين الأصالة والتجديد، ص33-36.

[30]–الجويني: الغياثيّ غياث الأمم في التيّاث الظّلم، تحقيق ر عبدالعظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، جدّة، المملكة العربية السعودية، ط3، 1432هـ-2011م، ص478، 479، (فقرة574).

[31]–انظر القرضاوي: فقه الزّكاة، 1/ 40، 41. وفقه الجهاد، 1/ 42. وفي فقه الأقليات المسلمة، ص57.

[32]–انظر القرضاوي: شريعة الإسلام خلودها وصلاحها للتطبيق، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، (دط، دت)، ص119-128.

[33]–انظر القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة، ص120. والاجتهاد المعاصر، ص26. وفي فقه الأقليات المسلمة، ص57.

[34]–انظر القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة، ص121. والاجتهاد المعاصر، ص27. ومدخل لدراسة الشريعة، ص169.

[35]–انظر القرضاوي: الاجتهاد المعاصر، ص123. والاجتهاد في الشريعة، ص123. وشريعة الإسلام خلودها، ص123-127.

[36]–انظر المراجع نفسها، ص32، ص125، ص139، (على الترتيب).

[37]–القرضاوي: الاجتهاد المعاصر، ص123، 124. والاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص206.

[38]–القرضاوي: فقه الزّكاة، 1/ 140. وانظر: فتاوى معاصرة، 4/ 372.

[39]–القرضاوي: فقه الزّكاة، 1/ 533. وانظر: فتاوى معاصرة، 4/ 373. وفقه الجهاد، 1/ 43.

[40]–انظر القرضاوي: فقه الزّكاة، 1/ 534-535. وانظر: فتاوى معاصرة، 4/ 374-356.

[41]–انظر القرضاوي: الاجتهاد المعاصر، ص36-39. والاجتهاد في الشريعة، ص129. ولقاءات ومحاورات، 83/1.

[42]–القرضاوي: لقاءات..ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر، مرجع سابق، 1/ 79.

[43]–انظر القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة، ص180. والاجتهاد المعاصر، ص94. ومدخل لدراسة الشريعة، ص245.

[44]–القرضاوي: فقه الجهاد، مرجع سابق، 1/ 52 (من المقدمة).

[45]–القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلاميّة، ص139. والاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص46.

[46]–القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلاميّة، مرجع سابق، ص36.

[47]–انظر القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة، ص179. والاجتهاد المعاصر، ص93. ولقاءات..ومحاورات، 1/ 80.

[48]–انظر القرضاوي: شريعة الإسلام، مرجع سابق، ص91.

[49]–انظر القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة، ص180. والاجتهاد المعاصر، ص94. ولقاءات..ومحاورات، 1/ 80.

[50]–انظر القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة، ص181. والاجتهاد المعاصر، ص95. ومدخل لدراسة الشريعة، ص246.

[51]–انظر القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص181. والاجتهاد المعاصر، ص96. وفتاوى معاصرة، 2/ 156.

[52]–القرضاوي: الاجتهاد المعاصر، ص97. وخطابنا الإسلاميّ في عصر العولمة، دار الشروق، مصر، ط2، 2008م، 159.

[53]–انظر القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص183. والاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص97.

[54]–القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص183. والاجتهاد المعاصر، ص97. وخطابنا الإسلامي، ص159.

[55]–القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص184. والاجتهاد المعاصر، ص98. وفقه الزكاة، 1/ 32.

[56]–القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة، ص96. والاجتهاد المعاصر، ص98. وخطابنا الإسلامي في عصر العولمة، ص160.

[57]–انظر القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة، ص184. والاجتهاد المعاصر، ص99. وخطابنا الإسلاميّظن ص160.

[58]–انظر القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة، ص139. والاجتهاد المعاصر، ص46. والفتوى بين الانضباط والتسيّب، ص64.

[59]–القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص140، 141. والاجتهاد المعاصر، ص47، 48.

[60]–القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص37. والاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص58.

[61]–انظر القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص151، 152. والاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص62.

[62]–انظر القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص153- 155. والاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص62.

[63]–انظر القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص155-165. والاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص66-83. والسّياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ص265-266.

قراءة في بعض ملامح من الكون من خلال تفسير نفحات الرحمان للشيخ كعباش

أ.بكير بوعروة . جامعة غرداية

مقدمة:

تعد ورقتي هذه بحثا واستقصاءً لملخص لآراء الشيخ كعباش في تأويله وتفسيره للآيات الكريمة الخاصة بالكون السماوي الفسيح وهذا من خلال كتابه القيم نفحات الرحمان في رياض القرآن،

وفيها تم التطرق إلى تفسيراته وآرائه وتحليله للآيات الكريمة التي تتحدث عن الكون العظيم، مع محاولة التركيز بالخصوص على النيرين البارزين والأقربان لعيوننا القاصرة الشمس والقمر، وذكر بعض من أهم وأثارهما المترتبة على الأرض وما يوجد فيها.

ولا يخفى أن اهتمامي بالفلك وعلومه هو الدافع الحقيقي لهذا البحث وهذا الاستنباط من خلال جمع المادة العلمة من خلال هذا المرجع التفسيري الهام.

ومنه فإن الاشكالية ستكون على الشكل التالي:

– كيف رأى الشيخ كعباش الكون ونظامه وكيف فسره من خلال كتابه القيم: من نفحات الرحمان؟

وإجابة على السؤال فإن الورقة البحثية ستكون على الشكل التالي :

1- الدعوة للتدبر في خلق الله

2- الخلق والنشأة

3- تعاقب الليل والنهار وعلاقته بالأجرام الكونية

4- مظاهر تسخير الله للكون لصالح الإنسان

5- السجود لله والسجود للشمس والقمر

5- معان مختلفة وكثيرة ومتكررة عن الكون في سورة الأنعام ويس

6- نهاية الكون وأجرامه

– الخاتمة

كل ذلك محاولة لفهم ورصد آراء الشيخ الفاضل من خلال الخطة السابقة، والله ولي التوفيق.

سأعتمد فيما يلي ذكر الآيات الكريمات واستخراج المعاني فيما يخص آراء وأفكار وتوجهات الشيخ الفاضل في شرح وتوضيح ما يتعلق بالكون وأجرامه وأبرز ظواهره وآثاره على الأرض والبشر على هاته البسيطة، إذ أن السماء تعج بمعجزات الله عز وجل من الشمس والقمر والنجوم والشهب والنيازك ودورانها " وكل في فلك

يسبحون" وأدق وصف لحركة الكون هي السباحة، وأيضا فهي في ذات الوقت دعوة للتأمل في آياته العظيمات من تعاقب لليل والنهار وغيره مما يغفل عنه الكثيرون قديما وحديثا.

1): الدعوة للتدبرفي خلق الله

إن آيات الله في الكون كثيرة منها الشمس والقمر والنجوم والشهب وكيف تدور في أفلاكها في سير منتظم دؤوب، وهي من دلائل على صنع الله وقدرته العظيمة[1].

فقال تعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ** (33) ﴾ [2]

فقد اختار الله هنا أسلوب القصر للآية الكريمة، ردا على المشركين الذين اتخذوا لله شركاء في خلق السماوات، وقد ذكرها الله في باب الامتنان لما لها من منافع على الانسان.

إن الكثير من الآيات تحض وتحريض على التأمل والنظر باستعمال العلم والمعرفة كسبيل لذلك ويعج القرآن بمختلف الآيات التي تذكر تلكم المطاهر الكونية المدهشة ومنها﴿**وآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ** (37) **وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ** (38) **وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ** (39) **لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ** (40) ﴾[3]، وأما تعريف الفلك فهو مدار النجوم في الفضاء والتعبير بالسباحة معنى دقيق للدلالة على الحركة الفلكية لتلك الأجرام التي تسبح في الفضاء وكأنها تسبح في الماء في ليونة كاملة وانسياب تام[4].

كما قال عز من قائل: ﴿ **وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ**﴾[5]، هنا فقد بدأ الله من الأدنى ليلفت نظرنا للأعلى من النجوم والمجرات التي لا يعلمها الا الله تبارك وتعالى.

إن القرآن يمتلأ بالكثير من الآيات التي تحض الانسان على التأمل والتدبر في ملكوت الله كطريق للحمد والإيمان ومنها قوله تعالى: ﴿**أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ** (17) **وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ** (18) **وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ** (19) **وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ** (20) ﴾[6]، وكثيرة جدا هي الآيات الكريمات المضمنة في بعض السور التي تهتم أساسا بموضوعات العقيدة الإسلامية السمحاء وفي مختلف القضايا من خلال الدعوة للتأمل والتفكير في خلق الله ولعل سمتها المشتركة هي الحديث عن الكون السماوي، كمدخل لذلك.

مثلا فإن سورة الرعد تعلم بالكون العظيم في آماده وظهور الطبيعة مسرحا أخاذا يتحدب اليه القلب البشري في مشاهد حافلة بالحركة والانفعال، ثم يستدرجه للتأمل في ما وراء الطبيعة بما يحدث به الوحي من مشاهد القيامة ومصائر النعيم والعذاب، ثم يقف به مليا أمام إطار رسمه لأولي الألباب ترصعه صفات من إستكملها منهم كان أهلا للجزاء الأوفى، واطمئنان وسعادة في الحياة الدنيا وحسن مئاب في دار الخلد فقال تعالى: "﴿**أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ** (19)} [7] حتى قوله: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ**﴾[8].

2): الخلق والنشأة

قال تعالى في آية من آيات خلق الكون: ﴿**إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ**﴾[9].

يقول الشيخ الفاضل أن الآية هنا تنفي مظاهر الشرك والسحر والجهل بحقيقة الألوهية فهو يخلق ما يشاء، فكان الرد على لسان رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بهاته الآية الكريمة، "إن ربكم الذي خلق السماوات..." [10]. كما كان رد الله تبارك وتعالى الذي بني الكون في ستة أيام بالمعايير الفلكية لا الأرضة المعتادة، إذ وصف الله تبارك وتعالى ذلكم الزمن في آية أخرى فقال: ﴿**وإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ (47)** ﴾[11]، وقوله في أية أخرى مشابهة في حديث عن يوم القيامة: ﴿**فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ**﴾[12]، فأيام الله غير أيام العباد وغير أيام الأرض بساعاته الأربع والعشرين، وفضلا عن ذلك فالأرض خلقت بعد خلق الكون وأيامه جاءت بعده فلا يصح أن تكون من أيام مقياسا لخلق السماوات والأرض.

وقد أورد الشيخ مفصلا بأن الأرض تكونت في يومين، أما تكون المحيطات واليابسة وتقدير الأقوات فيها وخلق النبات والحيوان فاستغرق يومين آخرين من أيام الله، ثم يومان آخران لخلق لسماء، وهذا مصداقا لقوله عز وجل: ﴿ **قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ**﴾[13].

ولا يزال علماء الفلك يكتشفون المزيد من أسرار الكون وعجائبه[14]، في الأفاق وفي أنفسهم لعلهم يهتدون، ويعقب الشيخ بأن علوم الفضاء والكون ورغم كونها في بداياتها الأولى فقد سمحت للإنسان وأبانت له مدى فائدة تخصيصه بالعقل الذي مكنه من اختراق الكون بواسطة وسائله التكنولوجية والعلمية لكشف أسرار الفضاء وتقير الأبعاد بدقة عالية طبقا للآية الكريمة، فأما عن الاستواء المذكور في الآية الكريمة؟، فيجيب بأنه من الغيبيات وهي كما قال نسبة الامام مالك: "الاستواء معلوم والكيف مجهول".

وقد جاءت هاته لآية في معرض الرد على الكفار الذين يعتبرون القرآن نوعا من السحر الذي يأسر ألباب المشركين، وأنهم ولم يفرقوا بين الألوهية والربوبية كقوله تعالى على لسانهم: ﴿**أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ (5)** ﴾[15]، فجمعوا بين فساد التصور في الرسالة والألوهية .

ثم إن السماوات والأرض تطلقان على كل موجود مخلوق في العالم العلوي والعالم السفلي، ففي سورة الأنعام فقال تعالى: ﴿**بدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[16]، فهذا دليل على خلق الأكوان العظيمة على غير مثال سابق دليل على أنه لم يلد ولم يولد وما كان له ولد أيا كان من الن أو من الإنس والملائكة[17].

وفي آيات كريمات أخر عن بدايات خلق السماوات والأرض فقد قال تعالى: ﴿ **أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ (30) وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِهِمْ وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ (31) وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا**

وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ(32) وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ (33) ﴾[18].

فجاءت الآيات في سياق بطلان الشركاء لله عز وجل، وتوبيخ المشركين بعدم التدبر في آيات الله، الدالة على قوته، وأنها شكل من أشكال الإجابة الإنكاري للكافرين بقوله عز وجل: " ألم ير" ؟؟، وهذا كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو كتاب هداية وليس نظريات، وهاته الأخيرة متروكة للجهد العقلي والتفسير وهي نظريات غير نهائية، ويستعين المفسر بآراء الكثيرين العلماء كالدكتور أحمد زكي وغيره في تبين بعض الآراء أو الآراء العلمية الهامة.

فأما في تفسير -﴿ **أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ**﴾.

هنا يتحدث المفسر الفاضل عن الرتق والضم والالتحام، ويفسر نشأة النظام الشمسي بنظرية السدم أو المجموعة الغازية، والتي انبثقت منها هاته المجموعة الشمسية ومنها الأرض والقمر ومجموع كواكب النظام الشمسي، كافة، أما عن كيفية الفتق فهو لا يزال أمرا غير متفق فيه تماما بين العلماء، وهي في نفس آيات سورة فصلت حيث أشار للدخان المشابه للسدم، فقال تعالى: ﴿**قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ (9) وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ (10) ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ (11)** ﴾ أو الآية الكريمة: ﴿**فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (12)** ﴾[19]، فهما آيتان متكاملتان على أنها في سورة فصلت أكثر تدقيقا بالإشارة إلى الأطوار المتعاقبة وذلك بانفصال كتلة الأرض عن الشمس فبرودة قشرتها الظاهرية، ثم تشكل الجبال والرواسي، وتمايز الهدروجين بالأكسجين لتشكل البحار والمحيطات والأنهار إذ أن الماء أصل الحياة، فكان كل ما سبق تمهيد لبروز النوع الإنساني الذي سخرت له كل هاته الأسباب[20].

وبعد أن يشير إلى الرواسي والجبال تحدث الله عز وجل عن السقف المحفوظ الذي لا تحمله أعمدة ولا دعائم، ومحفوظ من السقوط، ولا ترى فيه فطورا ولا خللا، وهي نفس السماوات التي قال عنها الله أنها سبع طبقات، ولم تركز الآية على التفصيل في مكوناتها بل الدعوة للتدبر في خلقها، وكيف أنها محفوظة عل أن تقع على الأرض، وأنها محفوظة من الشياطين التي قد تسترق السمع: ﴿**وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ (16) وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ (17) إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ (18)** ﴾[21].

3): تعاقب الليل والنهار وعلاقته بالأجرام الكونية

إن تعاقب الليل والنهار وتسخير الشمس والقمر تكررت في القرآن بأساليب مختلفة، وذلك في مختلف المناسبات والآيات والسور، فأما دلالتها هنا فهي في معرض بيان قدرة الله على الخلق في يوم النشور، وقدرته عز

وجل، إذ أن الذي يسخر الشمس والقمر دائبين منظمين بما ينفع الناس وضمان للحياة، وإذ يغير الليل والنهار الممثل لنشوء الحياة والموت المؤقت .

وإذ وصف أجل الشمس والقمر المحتومين كإيماء للساعة والبعث، ويؤكد الكاتب قائلا:" كم في السماء من آيات مما نبصره زمما لا نبصره ومن أبرزها الليل والنهار بدوران الأرض حول نفسها ومواجهة أشعة الشمس، وهاتان الظاهرتان قد أقسم بهما الله" ثم أشار مجددا إلى الظاهرة الفلكية وهي من الإعجاز العلمي في القرآن الكريم ﴿**وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ (40)** ﴾[22].

في آية أخرى وفي نفس السياق فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَأَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (29)** ﴾[23].

هنا بدأت الآية ب: "ألم تر" كسؤال استفهامي استنكاري، وكان الرد عليه في آخر الآية : ".. وَأَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"، حيث أن البشر والكفار ككفار قريش يرون معجزات الله اليومية المذكورة في الآية على سبيل التقريب ولكنهم لا يكادون ينتبهون لها، إذ تبلدت حواسهم ولم يتدبروا أو يلاحظوا تسخير الله لها، فيقول الله تعالى بأنه خبير وهي من صفاة الله الحسنى التي لا يعترف بها الكثير من هؤلاء، وأتت لتربط بينها وبين الحقائق الكونية إلزاما للحجة على المنكرين المتعنتين حيث خاطبهم[24]: بقوله: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ (62)** ﴾[25].

وفي آية أخر قال المولى: ﴿**يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً**﴾[26]، فالليل والنهار اللذان هما أثرا من آثار الشمس، يطلبان بعضهما البعض بسرعة في دؤوب مستمر، وهي طاهرة تفطن لها علماء الإسلام واستدلوا به على كروية الأرض، ودورانها وقد أشار القرآن إلى ذلك في قوله: ﴿**خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ** ﴾[27]، وقد تناول القرآن هاته الظاهرة في أكثر من موضع، واستدل بها على عظيمة الخالق، وتسارع الحياة العاجلة، وانطواء الأعمار لعل البشر يتزودون للحياة الأبدية.

4): مظاهر تسخير الله للكون لصالح الانسان

–قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ (32) ﴾

إن من مظاهر ذلك هو السقف المحفوظ فوقنا، إن من منافعه أنه سقف محفوظ كسقف البيت ولكن بلا دعائم ولا أسس لأنه من صنع الخالق ومحفوظا من السقوط، ولا ترى فيه فطورا من دقة الصنع والصانع مصداقا لقوله تعالى: ﴿**الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ(3) ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ(4)** ﴾[28] ولكن الملاحظ هنا كما هو واضح هو أن القرآن الكريم لم يدخل في شرح مكونات السماء التي هي في بعض الأحيان من بعض الغيبيات، وإنما ركوز على إعراض المشركين عن التدبر في آياته الله تبارك وتعالى.

من حفظه للسماء أن تقع على الأرض وأيضا من اختراق الشياطين عن استراق السمع، كما قال تعالى: "وحفظا من كل شيطان رجيم"، وفي نفس السياق فقد قال تعالى في آية أخرى في سورة الرعد: ﴿**اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ (2) وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (3)** ﴾[29]، فأما عن: قوله: "رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا" فيقول الشيخ هي الصورة الت نراها فوقنا من قبة سماوة زرقاء وكواكبها النيرة في المساء، وهو الأمر المؤدي للإعجاب، وهي بنيان متين وأشياء لا تقارن بالمباني الأرضية التي نعدها من الأعاجيب بينما لا تقدر أن تثبت أمام زلزال أو إعصار.

وما تسخير الشمس والقمر وانتظام سيرهما دليل على عظمة الصانع وعلمهما دائبين إلى ما شاء الله. وهو يدبر الأمر بدون أن يشغله عنه شأن[30].

ثم قال تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[31] " يقول المفسر هنا أن الله تحدث عن الحيوانات الذلول المسخرة للبشر، وكيف وضع الجبال الراسيات الشامخات التي تمنع الأرض من أن تميد بمن فيها.

ويتحدث هنا المفسر عن كروية الأرض المكتشفة حديثا، وأشار بعدئذ إلى الإطار الزمني للمخلوقات تحت تأثير تقلب أوجه النهار المؤدي لتعاقب دورة الحياة الطبيعية التي تؤدي للمتأمل المتعمق فيها للعلم الموصل حتما للإيمان[32].

فما عن النور والضوء من جرم القمر والشمس فقد وردت الآية الكريمة: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾.

فإن ضمير "هو" يعود لله تبارك وتعالى الموصوف بالربوبية فيما سبق فهو هنا يمن على الخلق بخلق الضياء والنور وهما من آيات الله عز وجل التي لها أبلغ الأثر في حياتنا من نور الشمس المضيء للناس دروبهم، ومن حرارته النافعة للبشر وجميع المخلوقات، أو من نور القمر الذي يهتدي به السائرون في ظلم الليالي، وبدوران الجميع تنقلب الفصول وتنضبط المواقيت للناس في معاملاتهم وعباداتهم ومعرفة الزمن وميقاتهم وضبط الشهور والأيام والساعات[33].

ولقد سهل الجرمان للناس ضبط أمورهم بالشهور القمرية اعتمادا على منازل القمر، وذلك بفضل اعتماد العرب عليها وتمكنهم من منازلها الثمان والعشرين، ثم إن كلا الجرمين: الشمس والقمر مسخران لتنظيم شؤون حياتنا وضبط المواقيت الشرعية والحكمة من ذلك قوله تعالى: ﴿**مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (5)** ﴾[34]، فالله يفصل الآيات هنا .

5): السجود لله والسجود للشمس والقمر

قال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ (18)** ﴾[35].

يستعمل الله هنا الأسلوب الإنكاري مجددا وفي الكثير من الآيات الكريمات غيرها، والسجود هنا ذكر أيضا في آيات أخرى في كالرعد والإسراء، وهي لفتة لإظهار هاته الحقيقة العجيبة وقد شملت العقلاء وغيرهم من المخلوقات طوعا وكرها، ولكن الآية أبانت أن فقط البشر من يمكنهم حق القرار بعدم الامتثال للأمر وهم ممن حق عليهم العذاب في حالة الرفض والعصيان لتميزهم بالعقل[36].

كما يقول الله تبارك وتعالى في سورة الرحمان: ﴿**الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ (5) وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ (6)** ﴾[37]، وهذا هو لفت لأنظارنا فيما أودع فيهما الله من منافع لحياتنا على وجه الأرض فهو من بديع صنعه المستحق للسجود لقوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** ﴾[38].

من المعلوم بأن من أكثر الأجرام اتصالا بالعين البشرية هما جرما الشمس والقمر وخصوصا مع ظاهرتي الليل والنهار، لما بينهم من التلازم، ومن هنا فقد فتن قوم –عبر التاريخ– بمظاهرهما فعبدوهما من دون الله، وهذا كما يفعل الصابئة[39] بالعراق، أو اليمنيون مع ملكتهم بلقيس، والفراعنة مع آلهتهم المعروفة برع، فالأمر هنا هو النهي وتحريم السجود لهما، لما يمثله من دلالة على الخنوع والخضوع لآلهتهم أو لمن جعلوه واسطة بنهم وبين الله، وأن السجود لا كون إلا لله عز وجل خالق كل ما سجد له من شمس وقمر[40].

5): معان مختلفة وكثيرة ومتكررة عن الكون في سورة الأنعام ويس

فيما يلي تختلف السور وتتشابه المعاني في أكثر من مناسبة، لذا ارتأيت أن أغلب أفكارها متشابهة متكاملة فارتأيت أن أضعها في مطلب واحد في عناصر تضم سور بعينها.

1. سورة الأنعام

في الحقيقة من الصعب التفريق بين موضوعات القرآن الكثيرة الهامة والمتكررة، إذ تتقاطع الآيات والمعاني في كثير من الأحيان، فمثلا آية: "يولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ" ذكرت في خمس سور في آيات مختلفة الأرقام متقاطعة المعاني، وقد تتجمع العديد من المعاني الكونية والفلكية في سورة واحدة، وقد وجدت بأن سورة الأنعام تجمع الكثير من هاته المعاني السماوية الباهرة العظيمة، وأيضا ذكر لفظ والشمس والقمر في خمسة عشر سورة في معان متقاربة المعاني مختلفة السور ولكن تتقاطع تفسيراتها بشكل كبير.

قال تعالى في سورة الأنعام: ﴿**فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (96) وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (97)** ﴾[41].

من جديد تتناول الآيات والمفسر هنا ظاهرتي تعاقب الليل والنهار وتعاور الظلمة والضياء، وذلك لتحقيق المطالب الدنياوية، وهذا مصداقا لقوله عز وجل: ﴿**وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[42]، كما قد يستعمل لتحقيق الفوائد الدينية وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا (62)**﴾[43]

أما فلق الصبح في الآية السابقة فهو تشبيه للضياء مع الفجر الصادق الذي يشق سحب الظلام، بفضل دوران الأرض حول محورها كما يقر علم الجغرافيا كما يقول المؤلف[44].

وقدرة الله هنا تتحلى في 3 امور أساسية وهي:

أ)-فلق الصبح، ب)-سكن الليل، ج)- ان الشمس والقمر بحسبان

فيشير الكاتب الى التناسق والتكامل في بديع آيات الله وصنعه بين الأحداث السابقة، وأن الجغرافية والعلماء لايزالون يعملون على اكتشاف المزيد من هاته الأمور الهامة وهو ما ينتج عنه إزدياد المؤمنين إيمانا بربهم الخالق المتفرد[45]، وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿**سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (53)**﴾[46].

ثم قال تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾[47].

يقول الكاتب أن الله الذي ذكر علمه بصيغة الحصر بعبارة وهو بأنه الفاعل الوحيد ولا أحد غيره، وبعد ذلك عللها بها النيرات كلها المتباينة في الشكل واللون ما عدا جرمي الشمس والقمر، فهما مجال الإنسان لنشاطاته للعمل أو العلم والاستكشاف في هاته اللجج من ظُلمات البحر والبر جميعا.

ويُذَكِّرُ الكاتب هنا بفوائد النجوم من سورة الملك: ﴿**وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ**﴾[48].

وكان ذكر النجوم بعد الشمس والقمر ارتقاء ببصر الإنسان من الأقرب للأبعد في لفت نظر للكون الفسيح وهذا خدمة لأهداف الاله من البحث والتأمل والتذكر والحمد.

لقد كان العرب يلمون بمنازل القمر والنجوم لمعرفة الأزمان ولتحديد الاتجاهات ومعرفة السبل مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ (16)** ﴾[49]، على أن اكتشاف النجوم وأبعادها وكثافتها وأحجامها لم تم فعلا إلا في العصر الحالي، وذلك بعد التطور الحاصل في الاختراعات العلمية والفلكية الدقيقة والحاسبات السريعة ومن هنا كله قال تعالى: ﴿**قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ(97)** ﴾[50] وكأنه إيحاء على أن الآيات سوف يكتشفها في المستقبل قوم يعلمون أكثر ممن سبقهم، وهي إلى جانب ذلك دعوة للتأمل في خلق الله في السماوات والأرض.

ثم استكمالا للآيات السابقة في الإسراء فقد قال تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ**

تَفْصِيلًا﴾[51]، فهنا بعد الاستدلال بقضية دؤوب النيرين الشمس والقمر في مدارهما الكوني، فقد أعقبهما بذكر الليل والنهار واختلافهما وتعاقبهما المنظم الدقيق وتباينهما زمنيا بحسب الفصول في سبيل للوصول للهدى والإيمان بالله ﴿ **قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾**[52].

وهكذا يتضح فعلا بأن الآية السابقة جمعت الكثر من المظاهر الكونية الهامة وجمعت الكثير من الأفكار المتشابهة الكثيرة في ثنايا القرآن الكريم الذي يدعوا لتأملها وتدبرها.

2. سورة يس

وفي آية كريمة أخرى يقول المولى تعالى ف نفس السياق: ﴿ **وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ (37) وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (38) وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ (39) لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ (40)** ﴾[53]، ولقد كرر القرآن بأساليب مختلفة ترسيم الاطار الزماني الذي يعيش فيه الإنسان بأساليب مختلفة لتصوير القدرة الالهية في تصوير بديع، كشف وجها من أوجه الإعجاز العلمي في القرآن الكريم وهي قوله تعالى: ﴿**وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ**﴾[54]، حيث أن العلماء دأبوا لمدة طويلة على الاعتقاد خطأً بأن الشمس ثابتة والكواكب السيارة ومن ضمنها الأرض تدور حولها[55]، حتى ظهر أن الشمس بكل عائلتها تسعى في نطاق المجرة إلى مصير نهائي محتوم ومقدر، ويقسم الشيخ حفظه الله مفهوم آيات سورة يس من الآية (37-40) وهي: وآية لهم الليل نسلخ منه النهار، حتى وكل في فلك يسبحون، إلى أربعة اقسام رئيسية وهي:

1): في مفهوم الآية ﴿ **وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ**﴾ فقد شبه الله ضياء النهار على الكرة الأرضية بجلد الشاة المسلوخ عنها وذلك بكشطه ما يدلل على أن فضاء الكون مظلم وأن تعاقب الليل والنهار كل أربع وعشرين ساعة مع اختلاف لفترات الليل بحسب خط العرض كما هو موضح في الجغرافيا .

2): قوله تعالى: ﴿**وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (38)** ﴾ والجري هنا هو السير المنتظم من الشمس التي تكبر أرضنا مليون مرة مع كل توابعها من مكان لآخر نحو المستقر الغير معلوم

3): ﴿**وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ (39)** ﴾، فالقمر أصغر من الأرض خمسين مرة، وهو يدور حولها في مسار بيضاوي، وهو جرم أسود يعكس نور الشمس فالوجه الذي يقابل الأرض هو الذي يعطي المظاهر القمرية من البدر إلى المحاق خلال ما يعرف بالشهر القمري، ويقول الشيخ أن: " تلك هي المنازل التي قدرها الله بإحكام ويضبطها علماء الفلك"، وقد شبه الله الهلال عند المحاق بالعرجون القديم ويشرح الشيخ الأمر كما وصفه ابن عباس على أنه: العرجون أصل العذق الذي تتفرع منه أعواد الشمراخ[56] الذي يحمل الثمر. أما القديم فنسبة لصفة الهلال عند المحاق في اصفراره وشحوبه. ولحركة القمر ومظاهره المتباينة إلهاما خاصا لدى الشعراء والفنانين قديما وحديثا[57].

4): قوله تعالى: ﴿**لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ**" هنا اللقاء مستحيل ولكن حين يصل الأجل والمستقر فيجتمع الجرمان في مشهد مرعب وذلك مصداقا لقوله تبارك وتعالى: ﴿**يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ (6) فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ (7) وَخَسَفَ الْقَمَرُ (8) وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ(9)** ﴾[58]

ويمتلا القرآن بالكثير من التصويرات البديعة منها مثلا في هاته الآيات الكريمات كسبق النهار لليل بسبب وحدته في طلمة الكون، فقال تعالى: ﴿**وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ** ﴾

-وفي تعبير تصويري آخر يشبه الأحرام الكونية بسفن أو كحيتان تمخر عباب الكون ولكنها لا تحيد عن مساراتها وذلك بقوله: "وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُون".

-كما استعمل ضمير الجمع للعقلاء لكوكبي الشمس وللقمر وذلك لأنه:

. لأن السباحة في الكون طاهرة عام يشمل كل الأجرام الأخرى.

. لأن التسبيح بدوره يشمل كل الأحرام الفلكية، وذلك كالعقلاء في شكل لا يعلمه إلا الله تبارك وتعالى وهذا مصداقا لقوله: "وإن من شيئ إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم"، وأيضا مراعاة لسكانها من البشر والجن والإنس العاجزين أمام فعل أي شيئ لتغير نظام الكون الفسيح الشاسع[59].

وفي نهاية المطاف فإن الدوام لله وحده ولكل بداية نهاية وكما قال تعالى: ﴿**كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ**﴾ [60]، فالكون وما فيه من الأجرام لا محالة ينتهي يوما مصداقا للآية الكريمة السابقة، قال تعالى في سورة إبراهيم: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**﴾[61]، فهنا الدؤوب للقمر والشمس هو الاستمرار في وضعية مطردة باستمرار، من دوران وإشراق ورحيل الى المستقر النهائي له[62]، فقال تعالى: قال تعالى: ﴿**فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ (7) وَخَسَفَ الْقَمَرُ (8) وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ**﴾[63]، هنا رسم الله صورة عنيفة لأحداث الساعة والحالة النفسية للإنسان تجاهها وقوة الدهشة والخوف أمام المطاهر الرهيبة من لمعان البرق وانطماس نور القمر واقترابه من الشمس منه إذ تبلعه، فينفرط نظام الكون وهنا يتساءل الانسان مذعورا: أين المفر، فيأتيه جواب الرب للردع والزجر: "إلى ربك" [64].

وقال تعالى في آية أخرى: ﴿**اقتربت الساعة وانشق القمر**﴾.

يقول المفسر اعتمادا على الامام الغزالي أن الأرجح هو أن الانشقاق سيقع يوم القيامة لا قبله، ثم يتساءل الشيخ بذكاء، وما حيلتنا أمام الأحاديث والروايات الكثيرة التي وردت عن انشقاق القمر، ويعود مجددا إلى رأي ابن عاشور المفسر الذي افترض وقوع خسوف كبير التبس على الناس بالانشقاق، ليؤكد أن الخسوف الكبير والانشقاق العظيم هو من النهايات اللاحقة لا الأمور الواقعة المروية في الآثار .

خاتمة واستنتاجات:

-من خلال قراءاتي في مختلف تفاسير الشيخ كعباش المعنون بنفحات الرحمان وتأملي وتلخيصي لأبرز آياته الكريمات فقد توصلت لما يلي، وهو ان الشيخ ظاهر التركيز على الغيبيات أكثر من النظريات في فهم الآيات، وهذا بالمفهوم القرآني الميسر البسيط.

-نلاحظ قلة النظريات العلمية ف تفسيره مقارنة بتفسير الشيخ أطفيش الموسوم بتيسير التفسير مثلا، ولكل شيخ أسلوبه وطرقه، والقرآن ليس كتاب علم ولا معارف بل هو كتاب هداية، وقد يستخدم العلم لتوضيح وشرح بعض المواضيع الإعجازية العديدة وهو بالضبط ما نجده في كتاب الشيخ كعباش في أكثر من موضع، وعلى ذلك لم يهمل الشيخ الحديث في العديد من المواضيع الهامة بل والمعاصرة، كالحديث عن السدم والمجرات والمنازل القمرية والكواكب السيارة وغيرها من المعارف التي تدل على اطلاع واسع ومعارف في علم الفلك والجغرافيا.

-استنجد الشيخ بمختلف الآراء لعلماء من المغرب والمشرق من الشرعيين وغيرهم لشرح أفكاره أو لتدعم آرائه فمنهم افمام الغزالي، أو الإمام مالك بن أنس رحمه الله، مما يدل على تفتح وتقبل للآراء والأفكار الأخرى من مختلف المدارس والمذاهب.

- تشابه المعاني والتفاسير وتكررها مراراً وتكرار لتشابه الآيات فمثلا كما أسلفت فإن الليل والنهار مكررة خمسة عشر مرة، ومن المعلوم أن هذا التكرار من أساليب القرآن الكريم التذكيرة وهو الأسلوب الذي مارسه المؤلف ومشى في منهجه كما يبدو بوضوح.

- توصل الشيخ الفاضل بأن الأرض تكونت في يومين، أما تكون المحيطات واليابسة وتقدير الأقوات فيها وخلق النبات والحيوان فاستغرق يومين آخرين، ثم يومان آخران لخلق لسماء، وهي طبعا من أيام الله التي هو أعلم بها.

المراجع والمصادر

*القرآن الكريم

-محمد بن إبراهيم سعد كعباش، **نفحات الرحمان في رياض القرآن**، الأجزاء،**4، 6، 9، 11، 12، 14**. المطبعة العربية، غرداية نشر: جمعية النهضة، العطف، غرداية، الجزائر. 1436هـ/2015م.

-شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، ط: 2، 1995 م، ج:2

-حمد بن مصطفى اللَّبَابِيدي الدمشقي (ت: 1318هـ)، **اللطائف في اللغة**، معجم أسماء الأشياء، دار الفضيلة، القاهرة.

- محمد بن إبراهيم سعد كعباش، **نفحات الرحمان في رياض القرآن**، ج:4، 6،11،9،7، نشر: جمعية النهضة، العطف، غرداية، الجزائر.

الهوامش:

[1] الأنبياء، ص: 35.

[2] الأنبياء: 33.

[3] [يس: 37 - 40].

[4] محمد بن إبراهيم سعد كعباش، **نفحات الرحمان في رياض القرآن**، ج:6، نشر: جمعية النهضة، العطف، غرداية، الجزائر، ص: 36.

[5] [الأعراف: 54].

[6] [الغاشية: 17 - 20].

[7] [الرعد: 19]

[8] [الرعد: 29].

[9] [الأعراف: 54].

[10] يونس ص: 165.

[11] [الحج: 47].

[12] [السجدة: 5].

[13] [فصلت: 9].

[14] كعباش، المرجع السابق، ج:4 ، ص: 84.

[15] [ص: 5]

[16] [الأنعام: 101]

[17] كعباش، المرجع نفسه، ج: 4، ص: 340.

[18] [الأنبياء: 30 - 33].

[19] [فصلت: 9 - 12].

[20] كعباش، المرجع السابق، ج: 6، ص: 33.

[21] [الحجر: 16 - 18].

[22] [يس: 40].

[23] [لقمان: 29]

[24] كعباش، المرجع السابق، ج: 10 ، ص: 47 -428.

[25] [الحج: 62].

[26] [الأعراف: 54].

[27] [الزمر: 5].

[28] [الملك: 3، 4]

[29] [الرعد: 2، 3]

[30] ج : 7، ص: 140.

[31] [الرعد: 3].

[32] كعباش، المرجع السابق، ج : 7، ص: 141.

[33] ج :5، يس، ص: 171 .

[34] [يونس: 5].

[35] [الحج: 18].

[36] كعباش، المرجع السابق، ج: 9، ص: 125.

[37] [الرحمن: 5 – 7].

[38] [فصلت: 37].

[39] الصابئة، كان لهم بها هيكل، وكانوا يبنون الهياكل على أسماء الكواكب أنظر: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، ط: 2، 1995 م، ج:2، ص: 22.

[40] كعباش، المرجع نفسه، ج: 12، ص: 228.

[41][الأنعام: 96، 97].

[42] [القصص: 73].

[43] [الفرقان: 62].

[44] كعباش، المرجع السابق، ج: 4، ص: 331.

[45] كعباش، المرجع نفسه ، ج: 4، ص: 322.

[46] [فصلت: 53].

[47] [الأنعام: 97].

[48] [الملك: 5].

[49] [النحل: 16]

[50] [الأنعام: 97]

[51] (12)} [الإسراء: 12]

[52] [يونس: 101].

[53] [يس: 37 – 40].

[54] [يس: 38].

[55] كعباش، المرجع نفسه، ج: 11، ص: 301.

[56] العذق أو الشمراخ. أنظر: حمد بن مصطفى اللَّبَابِيدي الدمشقي (ت: 1318هـ)، **اللطائف في اللغة**، معجم أسماء الأشياء، دار الفضيلة، القاهرة، ص: 304.

[57] كعباش، المرجع السابق، ج: 11، ص: 303.

[58] [القيامة: 6 – 10] .

[59] كعباش، المرجع السابق، ج: 9، ص: 303.

[60] [الأنبياء: 104].

[61] [إبراهيم: 33].

[62] إبراهيم ، ص: 224.

[63] [القيامة: 7 – 9].

[64] كعباش، ج: 14 : ص: 231.

آليات تعزيز أخلاقيات العمل الجمعوي في الجزائر

ط/د. علي ساحي . جامعة عمار ثليجي الأغواط
الأستاذ المشرف : د. بكاي رشيد . جامعة عمار ثليجي الأغواط

الملخص : نهدف من خلال هذه الورقة البحثية؛ إلى الوقوف على الإطار الأخلاقي الذي يستند عليه العمل الجمعوي؛ وأهم المعوقات التي تحول دون الالتزام بهذه الأخلاقيات مع التعريج على مختلف المواثيق والتشريعات،التي تحدد الإطار الأخلاقي للعمل الجمعوي؛ و بيان مختلف المصادر الداعمة والمحددة للسلوك الإنساني القويم للأفراد في ممارستهم للعمل الجمعوي، وهذا نتيجة لما يعانيه العمل الجمعوي من اختلالات في المنظومة الأخلاقية. ما أثر سلبا على سمعة العمل الجمعوي، وكذا ما يقره الرأي العام الجزائري من حين إلى آخر ، من وجود تجاوزات تحيد عن الرسالة الجمعوية.

الكلمات المفتاحية: الأخلاقيات، القيم، المجتمع المدني،الجمعيات

Abstract:

The objective of this paper is to identify the ethical framework on which social action is based; the most important obstacles to the adherence to this ethic are the various conventions and legislations that define the ethical framework of collective action; and the statement of the various supportive and specific sources of human behavior of individuals In the exercise of communal work, and this is the result of associative work imbalances in the system of ethics, which has negatively affected the reputation of the work of the assembly as well as what is endorsed by Algerian public opinion from time to time, besides to the existence of excesses deviate from the associations message.

key words : the ethics/morals , vaules, the community, the associations

تقديم :

تعرف مختلف المجتمعات على اختلاف الأمكنة، وكذا على مدار الأزمنة ما يعرف بالعمل الجمعوي الذي كان ولازال له دور في غرس العديد من القيم، لذلك فالعمل الجمعوي هو تركيبة فلسفية أخلاقية اجتماعية في مقامها الأول، ويعمل النشاط الجمعوي على نشر رسائل التعاون والتآخي وحب الخير للآخر... ويعمل القائمون على العمل الجمعوي أيضا؛ على إضفاء صورة حسنة مؤثرة عن العملاء(الفئات المستهدفة) ؛ حتى ينهلوا من مختلف الرسائل الجمعوية؛ وهذا ما يعرف بالفلسفة المهنية كون الجمعيات، هي تنظيم مثلها مثل باقي المنظمات؛ والمؤسسات في المجتمع.

أن أي مؤسسة أو منظمة لديها رؤى وقيم من المعتقدات، يعمل كل الأفراد على احترامها ضمانا لتحقيق وبلوغ الأهداف، وبخلاف المنظمات الأخرى التي دائما ما يكون هدفها ربحي،فإن الجمعيات تحمل في أهدافها النزعة الإنسانية، التي تتمثل في الرعاية واحتضان فئات المجتمع، والسهر على ضمان الأداء الاجتماعي والإنساني نحوهم؛ بغية إحداث التغير المقصود تماشيا ومع النظم الاجتماعية والتمييز بين ما تتضمنه من تعاليم الجماعات وأعرافها ، وفق ما تنص عليه ديانتهم ومع التمييز بين الصواب والخطأ.

لذلك كان لزاما على أي جمعية مهما كان طابعها الإنشائي، التحلي بالأخلاق والقيم داخل التنظيم الجمعوي أو في علاقتها مع العملاء أو مع المحيط الاجتماعي، (السياق) أو مع شبكة العالم الخارجي والالتزام بالأخلاق والقيم، يجعل من الجمعية قطبا منيرا في العمل الإنساني؛ ومعيارا لثباتها واستمرارها على المدى البعيد.

والحديث عن الأخلاق يقودنا للحديث عن دستور أخلاقي ينظم العمل الجمعوي بطريقة نموذجية .

إن الفرد في المجتمع مدفوعا تلقائيا نحو العمل الخيري، وإن انتماءه إلى العمل الجمعوي يجعله ينشط داخل دائرة تتحدد فيها المسؤولية الجماعية،وهذه الأخيرة لا تلغى مسؤولية الأفراد فالمحاسبة والرقابة لا يمسان فقط المناصب الحساسة، (رؤساء عامون،رؤساء لجان) وعليه فالمسؤولية الجماعية تتحقق بإحساس الأفراد أنهم هم من يصنعون التغيير؛ وإنّ صلاح المجتمع يبدأ منهم.

وأمام تزايد العدد الكبير للجمعيات اليوم في الجزائر؛ وإن كان هذا مؤشرا جيدا في التنمية إلاّ أنه ساهم في وجود ممارسات يومية تكاد توصف باللاأخلاقية شكلت عائقا أمام فعاليتها ومن بينها البيروقراطية في التسيير،نهب المال العام، استغلال إمكانيات الجمعية للمصلحة الشخصية، نسج علاقات مشبوهة، توظيف العمل الجمعوي في الحقل السياسي، وغيرها من السلوكيات التي تحيد عن فلسفة العمل الجمعوي تاركة صورة نمطية تنعكس على الفعل الاجتماعي للجمهور.

وأدت الثورة التكنولوجية اليوم –خاصة مع تجاوزها لكل الحدود الجغرافية – قفزة نوعية في جميع المجالات إلاّ أن رياحها حملت معها مفاهيم جديدة دخيلة على العمل الجمعوي،الأمر الذي جعلنا نفقد الكثير من القيم ونكتسب عادات لا صلة لها بديننا ولا تقاليدنا ولا حتى في أعرافنا ما أحدث اليوم صراعا وتشابكا وخلطا في مناهجنا، ليس على حساب العمل الجمعوي فحسب، بل تعداها إلى المجتمع ككل.

هذه الورقة البحثية هي محاولة علمية لا تستهدف فقط إثراء التراث النظري،إنها استجابة للواقع الجمعوي الجزائري الذي نعيشه اليوم ومن هنا نتساءل: **كيف يمكن أن نعزز القيم الأخلاقية في العمل الجمعوي وتجسيدها في أرض الواقع؟**

المحور الأول: مدخل مفاهيمي

1 -الأخلاق : لغة: جمع خُلق وهو السجية، أو العادة، أو الطبع[1].واصطلاحا هي:"مجموعة من القواعد العامة التي ترعاها منظمات المجتمع المدني أعضاء ومناصرين في ما يتعلق بمشاركتهم في المنظمة أو في أنشطتها، والتي يوافق عليها الأطراف بملإ إرادتهم في أحسن الأحوال، وقد تدرج بعد ذالك في القانون، وتعلن هذه المدونة أيضا المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسلوكيات والمعايير التي يصعب إدراجها في القوانين"[2].

2- القيم :القيمة لغة:من قيم الشيء تقييما؛ إذا قدّر قيمته؛ أمّا مدلولها المادي فهي خاصية تجعل الأشياء مرغوبا فيها فالنبالة مثلا لها قيمة عظمى لدى الارستقراطي[3]. أمّا اصطلاحا:فيعرفها (**وليم** جوردن W.Goron) "أنّها الأشياء المفضلة أو المعتقدات التي تحتفظ بها المهنة عن الناس والطرق المناسبة للتعامل بينهما وتمتاز قيم الممارسة بأنها قواعد عامة تحدد وتوجه السلوك المناسب في المواقف المختلفة،وهي تمثل شيئا مثاليا يلتزم به الممارسون.كما تمثل الأشياء أو السلوك الذي يعبر عن القيمة بمعنى رمزي"[4].القيم:في أقرب تعريف لموضوعنا من منظور الخدمة الاجتماعية" هي كونها مجموعة المبادئ الأساسية أو الأخلاقية التي يلتزم بها الأخصائيون الاجتماعيون "[5].

وتعرفُها **الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية** في دليل المنظمات غير الحكومية نشرته على موقعها بأنها تلك المعتقدات والمبادئ القوية التي تعدُّ دليلا يقود للتخطيط والأداء الذي يخص المنظمات غير الحكومية، وهي توفر إطار العمل الأخلاقي الذي يسمو عن كونه مجرد سياسة العمل. إذن هي مجموعة المبادئ الأخلاقية، وأنماط السلوك المقبولة التي تضعها المنظمة كإطار يحكم تصرفات وسلوك الإدارة والعالمين بها، وتحدد المنظمة الإطار الأخلاقي الذي يوفر لها مقومات النجاح في تقديم خدماتها"[6].

والقيم من وجهة نظر الباحث هي ذلك المرجع الديني و العرف الاجتماعي المحدد للسلوك الإنساني سواء مع ذاته أو في ارتباطه مع المجتمع أو التنظيم الذي ينتمي إليه .

3- مفهوم المجتمع المدني :إن الإنسان قد عرف المجتمع المدني عبر حقب الحضارات ولكل حضارة لها مايميزها عن غيرها غير أن الشيء الملفت للاهتمام أن لكل مجتمع قيم يتماشى معها ليضمن العيش في سلام ونتساءل هنا كيف نشأت فكرة المجتمع المدني؟ وماذا نقصد بها؟

إن نشوء فكرة المجتمع المدني وليدة الحضارة الغربية ولرؤى المدارس الفكرية الغربية والتي نشأت فيها فكرة "الدولة بوصفها أحد أشكال التنظيم السياسي، والاجتماعي للأفراد داخل المجتمع،فمنذ أن بدأ الفكر الغربي يهجر أفكار العصور الوسطى التي كانت تقوم على فلسفة نظام الإقطاع واستبداد السلطات، ويتجه نحو تبنى أفكار تتفق وعصر النهضة،استنادا إلى نظريات الحق الطبيعي أو الإلهي والعقد الاجتماعي،وبدأت تظهر أفكار تنادي باعتبار المجتمع أسبق من الدولة،وقادرا على تنظيم نفسه خارج الدولة،ومصدر شرعية الدولة ورقيها"[7]وهنالك تعريفات

عديدة يطرحها الباحثون والكتاب العرب والأجانب؛ ف(مارك نيرفين) يربط مفهوم المجتمع المدني بمفهوم المواطن ويعطي بعدا فلسفيا فيقول: "لا أمير ولا تاجر ،بل مواطن "[8] ويشير إلى أن الركيزة الأساسية في المجتمع المدني هم رجال ونساء اجتمعوا في رقعة جغرافية لطرح انشغالات للارتقاء بمستوياتهم الاجتماعية على جميع الأصعدة.

وأما الباحث "كهلان أحمد أبو غانم" فيرى أن المجتمع المدني هو تلك المبادرات الجماعية،ذاتية المنشأ،وذاتية الإرادة، والتي تتم بالإرادة الطوعية الحرة لأصحابها من أجل خدمة مصلحة أو قضية أو للتعبير عن مشاعر مشتركة وتنظيمات المجتمع المدني Civil Society Organizations(CSOs) تشمل الروابط والمؤسسات والجمعيات الأهلية NGOs والنقابات، والتعاونيات، والاتحادات، والغرف التجارية، والصناعية،والأندية والأحزاب؛ وهي تمثل القنوات المثلى للمشاركة،أي للتمنية الاجتماعية "[9].

وهناك تعريفا آخر نراه أكثر شمولية " هو أن المجتمع المدني يعد منظومة في بلد معين أو إقليم محدد،يتخطي الحدود الجغرافية،ليتضامن ويتشابك مع منظمات مدنية أخرى في مختلف دول العالم حيث يكون هناك توافق حول قضية معينة أو مجموعة من المبادئ المشتركة ويهدف إلى التأثير في السياسات العالمية والتأثير في الرأي العام العالمي ويستند الجميع على ثقافة مدنية تحترم التنوع والاختلاف وتقبل الإدارة السلمية للاختلافات والإذعان لقواعد قانونية ومؤسسية "[10].

4- الجمعية: قبل إعطاء تعريف محدد للعمل الجمعوي لابد للإشارة إلى أنه لا يوجد مصطلح موحد يضبط مفهوم العمل الجمعوي،وهذا راجع إلى اختلاف السياقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وكذلك القوانين المنظمة للنشاط الجمعوي بين الدول، مثلا نجد استخدام مصطلح "المنظمات غير الربحية"في كندا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوربية و"المنظمات الأهلية أو الجمعيات الأهلية" في الدول العربية، وأحيانا يتم استخدام مصطلح" المؤسسات الاجتماعية"في بعض الدول العربية. وهناك من ينسب تسميه العمل الجمعوي إلى القطاع الذي ينظمها أي إلى"القطاع التطوعي" أو "القطاع المستقل" أو "القطاع غير الربحي"أو"القطاع المعفى من الضرائب" أو القطاع الخيري أو الوقفي، أو "القطاع الأهلي" وهو ما يُعرف في شمال إفريقيا تسمية بـ"الجمعيات".

وعلى الرغم من اختلاف التسميات إلا أن هدف العمل الجمعوي واحد وسوف نشير هنا إلى بعض التعريفات، إذ تعرفه دائرة معارف الخدمة الاجتماعيةN.A.S.W " بأنّه تلك المنظمات التي تسعى لمساعدة الآخرين لتحقيق مستوى أعلى للحياة، والحصول على موارد وخدمات مقابل الأزمات اليومية ويؤكد ذلك (ترومان) إذ يراى أنّه منظمات لا تسعى إلى الربح وهي غير حكومية وتعمل في مجال الخدمات الإنسانية"[11]. أي أنها؛ مؤسسات تقوم أساسا على الجهود الأهلية دون تدخل حكومي وعادة ما تمول هذه المؤسسات من الأهالي أنفسهم بجهود تطوعية أو استثمارية كما تدار بواسطة مجالس أهلية مختارة من الأهالي دون وصاية حكومية"[12].

يُقصد بذلك أن الجمعية " كيان اجتماعي هادف ينشأ من قبل فرد أو أفراد لتحقيق غاية معينة وهذا الكيان

الاجتماعي في تفاعل مستمر مع محيطه ومجتمعه، ولعل هذا ما يميز منظمات القطاع غير الحكومي عن غيرها،إذ أنها توجد أساسا لتحقيق أهداف تنشا وترتبط بذالك المحيط"[13].

- **خصائص النشاط الجمعوي:**

يمكن حصر خصائصها على أنها لا تمارس نشاطا حزبيا أي استقلالها ثم إن وجودها يعد ذاتيا غير خاضع لإدارة الحكومة فهي – غير ربحية تعتمد – على تمويل ذاتي وعلى مجموعات تطوعية محلية، إقليمية، دولية كما أنها تمجد الاحترام المتبادل وتقبل اختلاف الآراء،وتعمل وفق قانون وتنظيم إداري محدد وتهتم بمختلف المشكلات والقضايا التي تهم الجماعة والمجتمع.

المحور الثاني: مصادر أخلاقيات العمل الجمعوي تتحد القيم الأخلاقية الأفراد داخل التنظيم الجمعوي وفقا لما يلي:

1-التقدير العقلي للسلوك:إن الإنسان أثناء الاستعداد لقيامه بتصرف ما،عن طريق ملكة العقل يستطيع التمييز بين الخطأ والصواب بالإضافة إلى التجارب التي خاضها الأفراد في حياتهم وعن طريق الاحتكاك بالشخصيات الدينية والاجتماعية،فهم يستطيعون القيام بأعمال من شانها أن تعزز مكانتكم الاجتماعية وتترك انطباعا حسنا عن الفعل الاجتماعي،هذا بالإضافة إلى ما يتعلمه الفرد من خلال الرعاية الأسرية والمدرسة ...الخ لكن تجدر الإشارة هنا إلى أنفيه من الأفراد من يقدم تفسيرات يعتبرها منطقية بناء على ذاتيته وتبريرا لسلوكه ومواقفه فيقدم تعليلات يدافع بها ويحاول إقناع الآخرين بذالك فتتنافى مع المعتقد الديني أو العرف الاجتماعي.

2- أعراف الجماعة :إن نشوء أي جماعة داخل حيز جغرافي ما لا يكاد يخلو من وجود مرجع أخلاقي تتماشى عليه الجماعة، وأي خروج عن هذا العرف يؤدي بصاحبه إلى المساءلة وتسليط عقوبات عليه، لذا وجب الحذر في التعاطي مع مكتسبات المجتمع.

3-الديانات السماوية:لا يمكن الإنكار أن للديانات السماوية دورا بارزا في تمنية المجتمعات من خلال ما تتضمنه رسائل كتبها من حث على العطاء والتسامح والتواد والتآلف وبذل الجهد الكبير اتجاه الغير وتوجيه سلوكات الأفراد المنحرفة والمفاهيم الخاطئة والأفكار الهدامة داخل المجتمع وتنويرهم بالعقاب والجزاء الرباني أو تعرضهم إلى العقوبات، وتعتبر هذه المضامين الدينية دعامة يستند عليها العمل الجمعوي من أجل ضبط إطار الأخلاق ونحو تحسين الخدمة الاجتماعية، فالدين هو منبع الأخلاق والقيم والمثل العليا والدافع نحو الشعور بالحب والتعاون تجاه الجماعات الأخرى بعيدا عن الصراع والأنانية والمصلحة الشخصية "فوجود كليات الخدمة الاجتماعية الدينية،ذات التوجيه الديني الثابت لكل من البروستانسيتة والكاثوليكية،ووجود الخدمة الاجتماعية في المؤسسات الدينية اليهودية والمسيحية،وحركة التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية يؤكد هذا الاتجاه في الخدمة الاجتماعية دور الدين في تعزيز العمل الجمعوي،وأن بعد التنظيم الجمعوي عن الإطار الديني في أي مجتمع يقلل من فعاليته ويحد من وظيفته،وقدرتها على التأثير وإحداث التغير المقصود"[14].

والمتأمل في الدين الإسلامي يلاحظ أنه جمع كل المكارم الأخلاقية جملة واحدة من خلال ما مر به المولى تعالى في الكثير من الآيات التي تدعو إلى فعل الخير والنهي عن الإثم والعدوان والمنكر والرعاية الاجتماعية بصورة إنسانية،وكل هذه الأعمال تدخل في نيل الثواب والأجر والتي تبرز في صورة تكوين جمعيات وفق أهداف متنوعة خدمة لما شرعه الله عز وجل.

ويحمل الدين الإسلامي في مضامينه الصالحة لكل زمان ومكان حوافز تدعو إلى مساعدة الغير من خلال أعمال الصدقة والزكاة والتي ورد ذكرها في الكثير من الآيات مع بيان فضلها وقبل الصحوة التي عرفها العمل الجمعوي في بدايات القرن التاسع عشر لعبت بيوت الله – المساجد – دورا آخرا بحيث كان المسجد يعلب " دور الوسيط بين المانح والفئات المستحقة للمساعدة (...) وكان مؤسسة تعليمية وثقافية واجتماعية،فالتاريخ العربي يقول إنه في فترات غياب الدولة وتردي أحوال المجتمع، كان المسجد مكانا لتلقي التعليم على أيدي متطوعين من العلماء ورجال الدين،ولدينا في ذلك نماذج عديدة في مجتمعنا الإسلامي، تؤكد ذالك من ذلك ما يعرف باسم "الزوايا "في ليبيا والجزائر و"المحضرة " في المغرب وموريتانيا و "الكتاتيب " في مصر والتي كانت جميعها بمثابة بنية تعليمية شعبية اتخذت من المساجد مكانا لها"[15] .

ومرورا بالديانة اليهودية نجد الكثير من الآيات التي تدعو إلى العمل الخيري، والرحمة بالآخرين ومن تلت الآيات نجد :[16]

(من يرحم الفقير يقرض الرب وعن معروفه يجازيه ،طوبى للذي ينظر للمساكين في يوم الشر ينجيه الرب)

وعليه فان التنظيمات الجمعوية مطالبة باحترام المرجع الديني والعمل به، واحترام مختلف الأعراف وتقاليد الجماعات والنظم السائدة في البيئة الاجتماعية، وعدم الانتماء إلى تيارات دينية أخرى تعمل على تهديد السلم الاجتماعي وتمس باستقرار الأمن القومي ويمكن أن نميز في الفكر الديني بين نوعين من القيم:[17]

أ. القيم العلوية المطلقة: تتسم بالخلود والثبات،وتأخذ طابع الالتزام ،حيث لا مجال فيها لاختيار الإنسان أو اجتهاده بشأنها وهي التي تتعلق بأصول الدين،والتي كشفها الله سبحانه وتعالى لعباده في الأديان السماوية من عبادات وعقائد.

ب. القيم النسبية: وهي ما اصطلح عليه الناس لتتناسب مع تصريف أحوالهم وشئون دنياهم، وهذه محل اختيار الإنسان واجتهاده،حيث يطرح الموقف القيمي أكثر من بديل للاختبار،ومن هذا يصبح اختبار البديل المناسب متروكا للفرد نفسه.

وعندما نقف على سبيل المثال على الدين الإسلامي من خلال نصوصه (القران،السنة) نجد أن القيم صالحه لكل المجتمعات وتساير كل زمان ومكان وفيها سرد لقصص الماضي بهدف تعزيز القيم الأخلاقية والاستفادة من أعمال السلف إلى الخلف وهذا من إبداع الخالق ومع على المخلوق سوى التمسك بهذه القيم وإتباع النهج الصحيح صلاحا لنفسه ولمجتمعه.

إن دافع الانتماء إلى التنظيم الجمعوي ينبع وفي كثير من الأحيان من أنفسنا، وهذه الأخيرة تحمل من القيم والمعايير الأخلاقية التي اكتسبتها من الأسرة والمحيط الاجتماعي، وغيرها من المرجعيات التي تحمل في رسالتها حثا

على الأخلاق النبيلة ونشر الخير، فالأفراد عندما ينتمون إلى الجماعة التطوعية تكون لديهم مسؤولية جماعية تخشى من الله عز وجل ويؤنبها ضميرها، فالإنسان المتطوع يبحث عن الثواب الذي ضمنته مختلف تعاليم الديانات السماوية.

4-الأسرة كأحد الآليات الداعمة للقيم الخلقية الجمعوية: أن ما يكتسبه الوالدين من قيم عبر التنشئة الاجتماعية ينعكس بدوره على الأبناء،فالوالدين فالوالدين يستطيعون غرس القيم الخلقية في أذهان أبنائهم تتوافق مع الطبيعة الاجتماعية المعاشة وتجعلهم يميزون بين الخطأ والصواب ،لذلك فالأسرة هي إحدى الآليات المنظمة للسلوك الإنساني، وأحد أهم أدوات التنشئة الاجتماعية ويشير"أبوحوسة"في هذا الصدد من خلال كتابه "دراسات في علم الاجتماع الأسري" إلى أن الأسرة هي مصر الأخلاق والدعامة الأولى لضبط السلوك، وفيها يتلقى الفرد أولى دروس الحياة الاجتماعية وعلى عاتق الأسرة "[18]، وعليه فالأسرة هي بمثابة أولى المراحل المهمة التي تعدل السلوك بما يحمله من قيم نبيلة،فالتكوين الأسري الجيد يسهل الاندماج الاجتماعي لدى الأفراد داخل النسق الاجتماعي ويجعلهم يكتسبون قيما أخرى داعمة لمقوماته الشخصية، ويمكن القول أن الأعمال الخيرية التي يقوم بها الوالدان ترسخ بدورها لدى الأبناء عبر تقليدهم ومرافقتهم الدائمة خلال قيامهم بهذه الأعمال.

5- المرافق التعليمية والتكوينية:هي المرحلة الثانية المنشئة المنظمة للتنشئة الأفراد بعد الأسرة تعد مكملة لما يتلقاه الأفراد من رعاية اجتماعية داخل الوسط الأسري وفي دعم مختلف الاتجاهات والمعايير نحو جانبها الايجابي ومن جانب آخر تصحيح الأفكار والاتجاهات الخاطئة، فالمناخ الجدي في المدرسة والجامعة هي فضاءات يتمم عبرها غرس قيم التطوع وحب الخير وتهذيب النفس.

6-جماعة الرفقة الحسنة:ثمة مجال آخر غير مشابه للأسرة والمدرسة هذا المجال يكون في المجتمع من خلال الجماعة التي ينتمي إليها الأفراد وذلك لوجود مصالح مشتركة وأهداف واحدة ،فانتماء الأفراد للجماعة يجعلهم يعلنون الولاء لها ويتأثرون من خلال قادة الجماعة عبر تلقيهم مجموعة من المهارات والقيم والضوابط الاجتماعية ومن خلالها يستطيع الأفراد الخروج من الدائرة الضيقة والعزلة الاجتماعية إلى فضاء تسوده المرونة والنشاط والتحديث.ويمكن أن نجد أنواعا للجماعات من ذلك؛

النوادي،الجمعيات،الأحزاب،الاتحادات.....الخ. وهذه الجماعات هي ميكانيزمات لبناء نماذج السلوكات وخزان حقيقي للقيم الاجتماعية والدينية.

7-القوانين الوضعية:تعد من الآليات الردعية والمعززة لأخلاقيات العمل الجمعوي والتي توضح الكفايات التي يسير بها التنظيم الجمعوي ونشير بخاصة ما يتعلق بالشق المالي للعمل الجمعوي،أين أصبح هذا الأخير هدفا لتحقيق أغراض شخصية بعيد على الأهداف التي قامت من أجلها رسالة الجمعية،فمن الجمعيات من تنتهك حقوق الفئات الهشة تحت مظلة العمل الجمعوي، وهنا نجد أن تطبيق القواعد القانونية من شأنه أن يقف ضد كل من تسول له نفسه المساس بالمصلحة العامة على حساب المصلحة الشخصية.

8- وسائل الإعلام: توجد آلية أخرى لا يمكن إغفالها لما لها من دور في التأثير على الأفراد والجماعات؛ هي وسائل الإعلام والتي تمثل أحد الدروع الحامية للقيم وتماسك المجتمع، ولعل ذلك ما أشار إليه (هارولد لاسويل Laswel) إلى أن أحد وظائف وسائل الإعلام هو نقل القيم والعادات والتقاليد ونقل اللغة إلى أفراد المجتمع والحفاظ على حضارة البلد، وهو ما يدعمه أيضا (لازالسفلد وموتون) ويقول أن وظيفة وسائل الإعلام هي تقوية الأعراف الاجتماعية من خلال الكشف وفضح أي انحرافات إلى الرأي العام من شانها ان تم استقرار المجتمع [19].

فوسائل الإعلام والاتصال تساهم في تكوين شخصية الفرد اجتماعيا ونفسيا على المدى البعيد من خلال المضامين التي يتعرض لها لذلك فوسائل الإعلام والاتصال" يعتبرها علماء الاجتماع أنها "تحتوي على أدوات للتنشئة الاجتماعية ،فكل نوع من محتوياتها يحدث تنشئة معينة ،فالأخبار تساهم في التنشئة السياسية ،والمضامين التعليمية تساهم في التنشئة التربوية،والمضامين الدينية تساهم في التنشئة الدينية،الخ"[20] وقد تنحوا وسائل الإعلام منحى آخر إلى هدم القيم والمعتقدات وهذا ما يعبر عنه أصحاب التوجه الوظيفي "بالخلل الوظيفي" حينها تصبح وسائل الإعلام خطرا على المجتمعات. لذلك وجب على الجمعيات انتقاء الوسائل الإعلامية التي تخدم رسائلها وتهدف أيضا إلى خدمة الصالح العام.

المحور الثالث:أهم ما نصت عليه المواثيق الأخلاقية العالمية

جاءت هذه المواثيق كرد فعل للعدد الهائل للجمعيات والمنظمات التطوعية في العالم الغربي والعربي وتهدف إلى إرشاد سلوك العاملين في المجال الجمعوي من نشر قيم التسامح والتآخي والعدل ورفع الوعي الاجتماعي والثقافي للأفراد ومن جهة أخرى إلى عامل التدفق المالي الكبير من جهات ومصادر داعمة ولكن أهدافها مجهولة ومن جانب آخر تهدف إلى بروز عوامل العولمة ومختلف آثارها على المجتمعات، وهو ما أشارت إليه الباحثة "أماني قنديل" فعرفت الميثاق الأخلاقي للجمعيات "بأنه نظام أو مدونة لسلوك هذه المنظمات التي تحدد وتوجه وترشد أداء هذه المنظمات في علاقتها بالفئات المستهدفة بعضها البعض وفي علاقتها بالحكومات والمانحين والرأي العام وبما يتفق مع طبيعة المجتمع المدني اللاربحية والطوعية والاستقلالية وذات النفع العام"[21].

وكشفت المراجعة العملية للباحث في أهم المواثيق الغربية والعربية والتي كانت عبارة عن جهود لتشكيل منظومة أخلاقية، لأن غياب الأخلاق داخل العمل الجمعوي من شأنه أن يفتح مجال الفساد الإداري من سرقة واختلاس وغيرها من السلوكات السلبية، وذلك على حساب الفئات الهشة والمحرومة،ومن جهة أخرى يعمل تكريس أخلاقيات العمل الجمعوي على الحفاظ على استقرار الجمعية وبناء صورة حسنة لدى عامة المجتمع.

ومن هذا المنطلق نحاول أن نقدم تصورا في نقاط التلاقي بين مختلف المواثيق والتشريعات العالمية والتي في مجملها ضوابط أخلاقية تحاول أن تؤسس ميثاقا أخلاقيا ينظم الحياة الجمعوية ومن أهم هذه النقاط التي أشارت إليها مختلف المواثيق الغربية والعربية ما يلي:

- الإيمان بالتعددية والتسامح مع الغير ففي هذا العالم تختلف أعراف وتقاليد المجتمعات ودياناته، فاحترام ثقافة الغير واجبة بل كان لزاما منا أن نتعرف على ثقافات غيرنا ونستفيد منها هذا ما يقوى روح التماسك مع الآخرين بعيدا عن كل أشكال صراع الثقافات.

❖ الديمقراطية وحرية التجمع بين الموطنين تحت أهداف معلنة مسبقة تهدف إلى تحقيق الصالح العام،ومبادئ الديمقراطية هي أساس قيام المجتمعات المدنية.ويمكن القول أن حرية الانتماء إلى العمل الجمعوي بعيدا عن كل الضغوطات والممارسات تجعل الأفراد داخل التنظيم يمارسون نشاطاتهم بكل حرية،فهم مخيرون بين الانتماء أو عدم المشاركة خضوعا إلى منطقهم العقلي وتقديرا لذواتهم ودافعهم نحو العمل التطوعي باعتبار أن هذه الحرية قد تتعدى نمطها الحقيقي الممارس إلى أفعال تتنافى مع أعراف الجماعة والمجتمع ومع الديانات السماوية. فيضل الاعتقاد راسخا لدى الأفراد على أن سلوكاتهم صحيحة في ظل غياب أطر تحدد الخلق الجمعوي.

❖ الدافعية نحو المشاركة والانتماء إلى العمل الجمعوي،وهذا الفعل ينبع من شعور الإنسان أنه مسؤول اجتماعيا تجاه المجتمع ويقدم له كل طاقاته وإمكاناته في سبيل تنمية مجتمعه ووصولا إلى نيل الجزاء من الله عزوجل .

❖ إن ممارسة العمل التطوعي يختلف اختلافا كبيرا عن الأعمال التي يقوم بها الأفراد داخل مجال عملهم وفي مؤسساتهم فهم يعملون بهدف تلقي مقابل مادي ومعنوي،أما في العمل الجمعوي فإن الانتماء يكون تطوعيا وغير مجبرين للانتماء دون أي مقابل مادي مع عدم استغلال هذه الأعمال في تحقيق المنفعة الشخصية.

ومن المشكلات التي تواجه العمل الجمعوي اليوم في الجزائر وجود صراعات داخل التنظيم الجمعوي على أساس تغليب المصلحة الفردية بعيدا عن تحقيق المنفعة العامة.

❖ تعمل أخلاقيات العمل الجمعوي على تكريس دور الجمعيات في العمل الإنساني وفعل الخير والشعور بالفئات الهشة ومساعدة الطبقة الهشة والنزول إليها، إذ توجد منظمات تتحايل في وضع أهدافها الحقيقة فتجدها مثلا تُستغل في أعمال تضر بالصالح العام، أو تكون بمثابة داعم لحزب سياسي معين، وهنا نشير إلى ضرورة استقلالية العمل الجمعوي وعدم خضوعه لأي جهات رسمية أو خاصة، فالتمسك بالأهداف الحقيقة يجعل الجمعيات تحافظ على بقائها، وتكسب ثقة المتطوعين واتساع قاعدتها الجماهيرية. وصدق من قال" المنظمة التي تبنى على أساس أخلاقي،يكتب لها النجاح دائما،ومن ثمة يمكن تعميم هذه المقولة على كافة المنظمات والمؤسسات الموجودة في المجتمع"[22].

أن بعض الجمعيات في الوطن العربي جعلت من الدين والسياسة أجندة لأعمالها وأصبحت خاضعة لأطراف حزبية وبصفة مباشرة للتمويل الهادف لخدمة المصالح الحزبية، فتوغُل الجمعيات في العمل السياسي مكنها من الخروج عن أهدافها المسطرة في رسائلها واتخذت مسار "العمل السياسي واستقطاب الموالين لها من خلال خدمات تقدمها للفقراء والقواعد الشعبية (انكشاف الحالة المصرية بعد ثورة يوليوا نموذج مهم لفعاليات نشاط الإسلام السياسي من خلال الجمعيات) "[23]،وهو أيضا ما تجسد فعلا في الجزائر أيام الثمانينيات والتسعينيات أين تم تسييس العمل الجمعوي ،هذا ما أدى بالسلطات إلى إعادة مراجعة قوانين العمل الجمعوي ومنع الجمعيات من ممارسة النشاط السياسي وحل الكثير من الجمعيات في تلك الفترة.

❖ إن من أخلاقيات العمل الجمعوي الشفافية في النشاط الجمعوي،بحيث نجعل الجمهور المراقب والحكم في نفس الوقت، فالإعلام الهادف ونشاطاتنا ومصادر التمويل المختلفة عبر المنابر الإعلامية المختلفة،يجعل من الجمعية تحافظ على بقائها وتكسب ثقة المانحين والمتلقين لدعمها ،وفي هذا الصدد نذكر أنه في بعض الجمعيات

في الجزائر تنشط خارج التنظيم القانوني المعمول به ومع ذلك حققت نجاحات باهرة ورسمت صورة جيدة عن العمل الجمعوي والسبب وراء ذلك هو التشهير لأعمالها ومصادر أموالها عبر مواقع التواصل الاجتماعي،وبذلك انتهجت آلية قوية هي زرع الثقة لدى الجمهور.

❖ الانفتاح على العالم وممارسة العمل الجمعوي غير مرتبط بالحدود الجغرافية باعتبار أهم أدواره الخدمة الإنسانية ففعل الخير يتعدى مجاله من حي إلى آخر ومن قرية إلى أخرى ومن دولة إلى أخرى وهذا ما نلحظه في الجمعيات الجزائرية كقيامها بنصرة القضايا المصيرية على سبيل الذكر القضية الفلسطينية.

❖ التأكيد على حق الجمعيات في التواصل واستخدام مختلف وسائل الإعلام وتوظيف التكنولوجيات الحديثة قصد الرفع من كفاءاتها وتأكيد التواصل مع الآخرين، ورفع انشغالاتها إلى مختلف السلطات الرسمية،ولهذا تدعو مختلف المواثيق العالمية إلى ضمان حرية التعبير واحترام الرأي الآخر والتدفق الحر للمعلومات وعدم التضييق على الجمعيات في إيصال رسائلها.

❖ قبول فكرة المساءلة العامة مع احترام القوانين التي تنظم العمل الجمعوي بحيث أن كل من ينتمي إلى العمل التطوعي يكون على دراية تامة بمختلف التشريعات التي تخص هذا المجال والمثول أمام القضاء في حالات الاستدعاء والمحاكمة مع توظيف الجمعيات لآليات جديدة أكثر تطورا وتقوية نظم إدارتها في مجال المراقبة والمحاسبة من اجل الحفاظ على المال العام.

ومن الجلي القول بأن الجمعيات اليوم لابد أن تخضع إلى الرقابة والمساءلة من الجهات التي تملك الصلاحية في التدخل، والسبب يعود إلى وجود ممارسات غير مشروعة تتم بالمال العام الممنوح من الدولة أو من الهبات الدولية،المساءلة تفرض على الجمعيات الالتزام بقواعد العمل وممارسة نشاطاتهم وفق الأطر الشرعية ووفق ما تقتضيه قيم وأعراف المجتمع .

ويشكل التمويل الخارجي للجمعيات تهديدا حقيقيا للمجتمع،حيث نجد منظمات دولية خاصة أوربية أو أمريكية تمنح قروضا للجمعيات الراغبة في المساعدات للتوجه نحو العالم،والغريب أن تلك الرؤى رحب البعض بها، وأنكرها وعارضها البعض الآخر،إلا أننا لا نستطيع أن نخفي حقيقة العولمة ونتجاهل خطرها لاجتثاث ما تبقى من موروثات ثقافية،سياسية،اجتماعية واقتصادية "[24].

❖ دراسة الجمعيات للواقع الاجتماعي من خلال تفعيل سبل البحث العلمي عبر القيام بدراسات تشرف على معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية.

❖ السرية في أداء العمل التطوعي خاصة تلك الأسرار التي تتعلق بمعلومات العملاء أو في حالة رفض المانحين والمساهمين في العمل الخيري عدم الإفصاح عن معلوماتهم وفي الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، (...) أحدهم رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه . "[25]

❖ المساواة بين الجميع وإعطاء فرص متساوية للجميع فلا تمييز بين لون وعرق أو إعاقة جسدية أو تفضيل رأي عن آخر وبين رجل وامرأة فيحق للمرأة الانتماء للعمل الجمعوي ،بل قيادة العمل الجمعوي إلا كانت تملك من المؤهلات ما يجعلها تعتلي منبر المسؤولية.

إن الابتعاد عن القيم الخلقية والقيم المرجعية يؤدي إلى وجود الاغتراب وأثناء ممارستنا للعمل الجمعوي نجد أنفسنا عرضة للمشاكل والصراع مع العملاء نتيجة لعدم التزام الأطراف بالمعايير والقيم الاجتماعية التي تحدد السلوك المفضل والواجب إتباعه .ومن الواجب على الممارس الجمعوي" التفرقة بين الحقائق والمعلومات وبين القيم (...)من حيث أن الممارسة تشمل على بعد أخلاقي ولأن الممارس عليه التزام ومسؤوليات أخلاقية عندما يعمل مع العملاء ويجد أن معطيات الموقف (الحقائق) تختلف عن قيمه الخاصة أو مثالياته ،ويجب أن يتعامل مع الموقف والحقائق الموضوعية دون أن يجعل قيمه الخاصة تتدخل في تقيم الموقف في ذالك لأنه لابد وأن يضع في اعتباره أن العميل سوف ينظر إلى آرائه في ضوء اختلافها عن الحقائق كما يراها بقيمه الخاصة "[26].

جدول رقم (01): يوضح أهم المواثيق والأخلاقيات العمل الجمعوي

الرقم	عنوان الميثاق	البلد	السنة
01	ميثاق شرف للعمل التطوعي العربي	السعودية	2014
02	ميثاق الشرف للمنظمات العربية الأخلاقي للمنظمات العربية	القاهرة	2007
03	المبادئ الإرشادية لتشريعات المجتمع المدني العربي	الكويت	2006
04	الميثاق العربي لحقوق الإنسان	تونس	2004
05	الإعلان العربي للشفافية	بيروت	2002
06	الإعلان العربي للشفافية والمساءلة في المنظمات الأهلية العربية	القاهرة	2000
0	المبادئ الإرشادية لتشريعات المجتمع المدني العربي	القاهرة	2000
08	إعلان حرية الجمعيات	الدار البيضاء	2000
09	إعلان حرية الجمعيات في الدول العربية	عمان	1999
10	الإعلان العالمي للتطوع	نيويورك	1985

من إعداد الباحث

المحور الرابع:أهم السمات التي يلتزم بها العضو داخل العمل الجمعوي :

- المظهر اللائق ولا نقصد به الأناقة المبالغ فيها بل لباس نظيف يحترم المقام الموجود فيه بالإضافة إلى سلامة البدن من الناحية التكوينية والصحية.
- القدرة على ضبط النفس والقدرة على تحليل المواقف التي تواجهه.

- الصبر وسعة صدره على تحمل المسؤولية والمشاركة في العمل الجماعي لأنه يتعامل مع مختلف الفئات باختلاف طبعها ومزاجها.
- تنفيذ أوامر رئيس الجمعية مع الحرص على القيام بواجباته الموكل إليه والتي تسعى إلى خدمة المصلحة العامة وفق الشرع والقانون.
- العمل في فريق واحد والتكيف مع الأعضاء في الجمعية .
- اطلاعه الواسع بالمجتمع الذي ينتمي إليه (قيمه ،أعرافه،الحالة الاقتصادية والاجتماعية والصحية ..) وحسن سيرته .
- الموضوعية أثناء ممارسة العمل الجمعوي وعدم تقديم أحكام مسبقة نابعة من ذاتية الممارس الجمعوي بل يجب الحكم على العملاء وفق حقائق يقينية يقف عليها من خلال المقابلة الميدانية أو من خلال تقارير كتابية.
- الحفاظ على السرية وعدم كشف المعلومات والتقارير التي ترد إلى الجمعية خاصة ما يتعلق بالفئات المستهدفة.
- التعود على التأقلم مع الزملاء داخل التنظيم الجمعوي والإيمان بأنهم أطراف فاعلة لنجاح الرسالة الجمعوية.وكذالك هو الأمر مع الجماعات الأخرى أين يجب تقديرهم واحترام آرائهم.
- من صفات العاملين في الميدان التطوعي مجاهدة النفس وتعويدها على عدم حب الرئاسة فإنها مهلكة للنفس الضعيفة مجلبة للرياء والسمعة[27].
- أن يكون لديه انتماء حقيقي وفعال إلى العمل الجمعوي،ما يبرهن ممارسته للأعمال التي كلف بها العضو داخل أو خارج الجماعة،لأن هدفه هو تحقيق الرفاهية للأفراد وتحسين ظروفهم الاجتماعية، "ولا يجب أن يحصل موظفو المنظمات التطوعية وأعضاء مجالس إدارتها على أي مزايا مالية من العمليات التي تقوم بها منظماتهم،وذالك بجانب التعويض الملائم الذين يحصلون عليه مقابل مجهوداتهم"[28].
- أثناء ممارسة العمل الجمعوي لا افرق بين لون وجنس ودين وانتماءات قومية، ونبذ الممارسات العنصرية وهنا لابد من الممارس الجمعوي أن يكون عادلا أيضا في تقديمه مختلف الخدمات.
- الحفاظ على استقرار المجتمع والحرص على معرفة مصادر التبرعات.

و بعد عرضنا لأهم الخصائص والصفات الواجب توافرها في الممارس الجمعوي، تقودنا الدراسة إلى مناقشة عملية الاختيار وانتقاء الأعضاء في العمل الجمعوي لابد أن تشمل هذه العناصر السالفة الذكر وان لم تتوفر كلها فهناك آليات ومهارات يتم غرسها عن طريق التدريب الميداني والتحصيل العلمي.

المحور الخامس :آليات تفعيل أخلاقيات العمل الجمعوي

إن من بين الأسباب التي تدعو إلى ضرورة الالتزام بالخلق الجمعوي هي كبر حجم التنظيم الجمعوي الواحد وزيادة العدد الهائل للجمعيات بحيث أصبح هذا القطاع يلعب دورا مهما في المجتمعات ومكملا للقطاعين العام والخاص، زيادة على حصول الجمعيات على مساعدات مالية عن طريق مختلف المصادر المختلفة ،هذا ما جعل بعض العناصر الدخيلة على العمل الجمعوي تستثمر في المال العام لأغراض شخصية مستغلة غياب الضوابط

المهنية للعمل الجمعوي،ما أعطى صورة نمطية للعمل الجمعوي على أنه بؤرة للفساد المالي ومن بين هذه الآليات والأساليب التي تعمل على تكريس الخلق الجمعوي نجد ما يلي:

- ضرورة الاعتماد على ثقافة التطبيق والتنفيذ وهنا نشير إلا ضرورة اقتران القول بالفعل فلا نكتفي بتعليق المناشير وجمع الكتيبات، ومن بين أسباب فشل الجمعيات وحيادها عن رسائلها ليس في التخطيط وإنما في تنفيذ هده المخططات والبرامج .وأخلاقيات العمل الجمعوي واحدة من الأوليات الواجب تنفيذها والوقوف عل تجسيدها في أرض الواقع.
- ضرورة إقرار خطط وبرامج تدريبية تعمل على تعزيز الأخلاق الجمعوية وبيان وتحديد السلوكات غير المرغوبة من خلال تنظيم أيام دراسية، ملتقيات، محاضرات،ندوات،منشورات تعمل على تعزيز الحس الخلقي لدى أعضاء الجمعيات.
- القيادة الناجحة في العمل الجمعوي ليها تأثير بالغ على الأعضاء في العمل الجمعوي لذلك فإن كان رئيس الجمعية متمسكا بالأسس الأخلاقية بعيدا عن المصلحة الشخصية، فإن هذا ينعكس على سلوكات الأعضاء من خلال حرصه على التوجيه وبيان الصح من الخطأ ويعمل الالتزام الخلقي لدى رئيس الجمعية إلى الرفع من فعالية الأداء الجمعوي وبلوغ الأهداف وفق الخطط المعدة سالفا،لأن الأعضاء في العمل الجمعوي يرون فيه المرجع والمثال لهم وهنا نقول إذا صلح خلق الرئيس صلح معه المرؤوسين وإذا مرض الرئيس أخلاقيا فان العدوى تنتقل إلى الأعضاء.
- الاختيار الحسن للأفراد من ناحية العضوية كمرحلة أولية إلى التدرج في المناصب العليا؛ إن الاختيار الحسن يعطى لنا طاقات وكفاءات تتمتع بخلق إنساني راقي يعود بالضرورة على الأعضاء الآخرين داخل العمل الجمعوي وفي كثير من الأحيان يتعدى هذا الحيز إلى مجال واسع عبر المنابر الإعلامية والفضاءات التي تستغلها الجمعيات في نشر رسائلها.
- اعتماد آلية التحفيز والتكريم للأعضاء الملتزمون بالقيم الخلقية والذي كانوا قد قدموا أعمالا إنسانية والإشادة بهم خلال مختلف الفعاليات والأنشطة حتى يكونوا بمثابة مرجع للآخرين وهذه الآلية أثبتت نجاعتها على العاملين وفي زيادتك كفاءتهم (الترقيات،الايجازات،الشكر والثناء، التكريم...).
- التعاون مع وسائل الإعلام المختلفة من أجل تعزيز أخلاقيات العمل الجمعوي لما لها من دور في إحداث التغير الاجتماعي المقصود.
- تعزيز نظم الاتصال داخل العمل الجمعوي بين الأعضاء واعتماد التنسيق والتشبيك بين مختلف الجمعيات (محلية ،وطنية ،دولية) ،لأن غياب سياسة اتصالية واضحة لدى الجمعية من شانه أن يكون عائقا أمام تعزيز أخلاقيات العمل الجمعوي.
- يمكن لأي جمعية إعداد مسودة أخلاقية تعريفية بمختف الالتزامات التي على الأعضاء احترامها وتوزيعها على الأعضاء أو نشرها على اللوحات الإعلانية أو على موقع الجمعية.

- تكثيف الرقابة الدورية على الجمعيات من خلال تفعيل هيئة تقوم بمراقبة سلوكات الأعضاء خاصة ما تتعلق بالشق المالي والملاحظ أن العمل الجمعوي في البلدان العربية يخضع إلى رقابة السلطة، فتكون استقلالية العمل الجمعوي خاضعة إلى ضوابط تشريعية ورقابة مستمرة تنظر في مختلف التقارير الواردة من التنظيم الجمعوي،وتأتي هذه الرقابة ضمانا للمال العام وعدم انحراف النشاط الجمعوي إلى جهات مجهولة تمس بالأمن القومي.
- يعمل مجلس الإدارة في الجمعية على مراقبة الأعضاء لتصرفاتهم حتى لا تخرج عن النطاق الإنساني المتعارف عليه ويمكن أيضا له من توفير جو امني وأخلاقي من أجل أداء رسالة الجمعية وتعمل الجمعيات على احترام:

– متابعة التقارير الدورية ودراستها بشكل دقيق.–الاحتفاظ بسجلات مالية تفصيلية–تأكيد الرقابة المالية الخارجية – تأكيد مبدأ الشفافية والمساءلة .

خاتمة :

نخلص في الأخير أن العمل الجمعوي هو آلية تطوعية تخرج من ذات الإنسان الذي أنشئ تربويا على العمل الخيري، فهو بهذا يحقق أولوية تتمثل في الإنسان الراغب أصلا في أداء العمل التطوعي، وحتى لا يستشري الفوضى في المجتمع وضع المشرع إطارا تنظيميا فعالا تنشط فيه المنظمة أو الجمعية ، يأخذ بعين الاعتبار الثوابت الوطنية المقررة دستوريا وعندما يكتمل الإطارين (الإنسان .القانون) تتوحد المنهجية الخدماتية، وتصبح أكثر مرونة في تناول القيم الايجابية في المجتمع، فالعمل الجمعوي هو نوع خدماتي مساعد للسلطة صاحبة الضبط العام وفي بعض الأحيان قد تكون بمثابة العين الساهرة للسير المرفق الموجه للخدمات العمومية .

وكلما كان العمل التطوعي ذا فاعلية عامة كلما قرب من تحقيق أهدافه التي نراها كثيرة ولكن أبرزها انجاز شعور الوحدة والتلاحم بين عناصر المجتمع ، إذ ستساعد هاته الوحدة إلى تحقيق الأمن والطمأنينة والسكينة العامة ، لهذا فان نظرتنا للتكفل ليست نظرة سطحية بل هي نظرة عميقة تهدف إلى إيجاد علاج لظاهرة عدم الانتباه أو اللامبالاة، بالآخرين أصحاء أو مرضى...أن التفكير في الآخرين من بُعد إنساني يحمل في طياته أهم البنود التي تميز العمل الجمعوي الذي يسعى جاهدا إلى تحقيق القيم الأخلاقية حينها تغيب المصالح الشخصية لخدمة المصلحة العامة فتندثر المطامع وتحل محلها المطالب لصالح خدمة المجتمع فتزول الأنانية ويسود الإيثار وحب الغير.

المراجع:

1. أحمد عبد الفتاح ناجي(2014) ،**تطوير وتحديث المنظمات التطوعية في العالم النامي**،(ط1) ،الإسكندرية،المكتب الجامعي الحديث .

2. أحمد مصطفى خاطر (2009)،**الخدمة الاجتماعية** ، (ب ط)،الإسكندرية ،المكتب الجامعي الحديث .

3. الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (2017)،دليل صادر عنها بعنوان "**التخطيط الاستراتيجي لمنظمات المجتمع المدني**" ، من موقعhttps://www.usaid.gov/، تاريخ الزيارة 2017/10/07، الساعة 14:23 .

4. أماني قنديل (2015)،**التحولات التي شهدتها خريطة المنظمات الأهلية العربية 2000-2015**،(ب ط)،القاهرة،الشبكة العربية للمنظمات الأهلية.

5. أماني قنديل وسارة بن نفيسة (1994)..**الجمعيات الأهلية في مصر**،(ب ط)،القاهرة ،مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية.

6. أماني قنديل(2008) ،**دليل أخلاقيات العمل التطوعي**،(ب ط)،السعودية ، مؤسسة الأميرة العنود الخيرية

7. المؤتمر العربي الرابع للإدارة البيئية (ب س) ، " **التمنية المستدامة والإدارة المجتمعية**" (ب ط)،البحرين، المنظمة العربية للتنمية الإدارية والجمعية العربية للإدارة البيئية .

8. خليل درويش ووائل مسعود (2008)،**مدخل للخدمة الاجتماعية**،(ب ط)،القاهرة ،الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة .

9. دعاء إبراهيم عبد المجيد،(2015)،**دور مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابي**ة ،(ط1)،مصر، دار الفكر والقانون .

10. صالح خليل أبو إصبع(2004)،**الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة**،(ط5)،عمان ،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

11. عبد الله عبد الحميد الخطيب(2010)،**العمل الجماعي التطوعي**،(ب ط)،القاهرة ،الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة .

12. علي بن عبد العزيز الراجحي،"**إضاءات من حديث**" من موقع www.saaid.net، تاريخ الزيارة 2017/02/11، السعة 20:29 .

13. عبد المنعم حنفي ،(2000)،**المعجم الشامل للمصطلحات الفلسفية**،(ط3)، القاهرة ،مكتبة مدبولي .

14. عبد الفتاح عثمان ،محمد حسن إسماعيل ،عبد الحليم رضا ،محمد نجيب توفيق (2003)،**مقدمة في الخدمة الاجتماعية** ،(ب ط)،القاهرة ،مكتبة الأنجلوا المصرية.

15. فاطمة علي أبو الحديد ،(2015)،**دور المجتمع المدني في مواجهة الفقر في المناطق العشوائية**،ط1)،القاهرة ،دار المعرفة .

16. مايكل ادواردز، تر: عبد الرحمان عبد القادر شاهين(2015) ،**المجتمع المدني النظرية والممارس**ة،(ط1)، بيروت ،المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

17. محمد سيد فهمي(2007)،**الخدمة الاجتماعية** ،(ط1)،الإسكندرية ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر.

18. محمد عبد الفتاح محمد (2006)، **الجمعيات الأهلية النسائية وتنمية المجتمع**،(ب ط)،الإسكندرية ،المكتب الجامعي الحديث.

19. محمد عبد الفتاح (2006)،**الاتجاهات النظرية في دراسة المنظمات المجتمعية** ،(ب ط)،الإسكندرية،المكتب الجامعي الحديث .

20. مراد وهبة (2007)،**معجم المصطلحات الفلسفية** ،(ب ط)، القاهرة ، دار قباء للطباعة للنشر والتوزيع.

21. مي العبد الله (2005)،**الاتصال والديمقراطية** (ط1)،لبنان ،دار النهضة العربية .

22. نورهان منير حسن فهمي(1999)،**القيم الدينية للشباب من منظور الخدمة الاجتماعية** ،(ب ط)،الإسكندرية ،المكتب الجامعي الحديث.

23. هناء حسني محمد النابلسي(2010)،**دور الشباب الجامعي في العمل التطوعي والمشاركة السياسية**،(ط1)،الأردن ،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع .

24. وناس يحي(2005)،"**النظام القانوني لتأسيس الجمعيات**" العدد السابع ،ديسمبر،جامعة أدرار ،مجلة الحقيقة.

25. وسام نعمت إبراهيم السعدي (2014)،**تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر**،(ط1) ،الإسكندرية،دار الفكر الجامعي .

الهوامش :

[1]– عبد المنعم حنفي ،(2000) ، **المعجم الشامل للمصطلحات الفلسفية** ،ط3، القاهرة ،مكتبة مدبولي ، ص. 31.

[2]– مايكل ادواردز تر: عبد الرحمان عبد القادر شاهين ،(2015) ،**المجتمع المدني النظرية والممارسة**،ط1، بيروت ،المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ص. 183.

[3]– مراد وهبة،(2007)،**معجم المصطلحات الفلسفية**،ب ط ،القاهرة ، دار قباء للطباعة للنشر والتوزيع، ص.506.

[4]–محمد سيد فهمي ،(2007)،**الخدمة الاجتماعية** ،ط 1،الإسكندرية ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ،ص .43-44.

[5]–أحمد عبد الفتاح ناجي ،(2014)، **تطوير وتحديث المنظمات التطوعية في العالم النامي** ،ط1 ، الإسكندرية ،المكتب الجامعي الحديث ،ص. 366.

[6]–الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية دليل صادر عنها بعنوان "**التخطيط الاستراتيجي لمنظمات المجتمع المدني**"، من موقعhttps://www.usaid.gov/ تاريخ 07/10/2017،على الساعة 14:23 ، ص.19.

[7]– دعاء إبراهيم عبد المجيد ،(2015)،**دور مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية** ،ط1 ،مصر، دار الفكر والقانون، ص. 21.

[8]– عبد الله عبد الحميد لخطيب،(2010) ،**العمل الجماعي التطوعي** ،ب ط ، القاهرة ،الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة،ص.335.

[9]– المؤتمر العربي الرابع للإدارة البيئية ،(ب س)،" **التنمية المستدامة والإدارة المجتمعية**" ،ب ط،البحرين ،المنظمة العربية للتنمية الإدارية والجمعية العربية للإدارة البيئية،ص .169.

[10]–فاطمة علي أبو الحديد ،(2015)،**دور المجتمع المدني في مواجهة الفقر في المناطق العشوائية** ،ط1،القاهرة ،دار المعرفة ،ص.39.

[11]– محمد عبد الفتاح محمد ،(2006)،**الجمعيات الأهلية النسائية وتنمية المجتمع** ،ب ط،الإسكندرية :المكتب الجامعي الحديث ، ص،20.19.

[12]–عبد الفتاح عثمان وآخرون،(2003)،**مقدمة في الخدمة الاجتماعية** ،ب ط ،القاهرة ، مكتبة الأنجلوا المصرية ،ص.135.

[13]– وسام نعمت إبراهيم السعدي،(2014)،**تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر**،ط1 ، الإسكندرية،دار الفكر الجامعي ،ص. 16 .

[14]– نورهان منير حسن فهمي ،(1999)،**القيم الدينية للشباب من منظور الخدمة الاجتماعية** ،ب ط ،الإسكندرية ،المكتب الجامعي الحديث،ص .19.

[15]–أماني قنديل وآخرون،(1994)،**الجمعيات الأهلية في مصر** ،ب ط ،القاهرة ،مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ،ص .31.

[16]–خليل درويش وآخرون،(2008)، **مدخل للخدمة الاجتماعية**،ب ط ، القاهرة ،الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة، ص .14.

[17]–نورهان منير حسن فهمي ،مرجع سابق، ص .142.

[18]–هناء حسني محمد النابلسي،(2010)،**دور الشباب الجامعي في العمل التطوعي والمشاركة السياسية**،ط1 ،الأردن،:دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ،ص.66.65.

[19]–صالح خليل أبو إصبع،(2004)،**الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة**،ط5 ،عمان،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،ص.204،(بالتصرف).

[20]– مي العبد الله ،(2015)،**الاتصال والديمقراطية** ،ط1 ، لبنان ،دار النهضة العربية ، ص. 213.

[21]– أماني قنديل ،(2008)،**دليل أخلاقيات العمل التطوعي**،ب ط ،السعودية، مؤسسة الأميرة العنود الخيرية ،ص 17.

[22]–أحمد عبد الفتاح ناجي ،مرجع سابق ، ص. 268.

[23]–أماني قنديل،(2015)، **التحولات التي شهدتها خريطة المنظمات الأهلية العربية 2000-2015**،ب ط،القاهرة،الشبكة العربية للمنظمات الأهلية،ص.44 .

[24]– أحمد عبد الفتاح ناجي ،مرجع سابق ، ص ،130.

[25]– علي بن عبد العزيز الراجحي،"**إضاءات من حديث**" من موقع www.saaid.net تاريخ الزيارة 2017/02/11 ،الساعة 20:29

[26]– أحمد مصطفى خاطر،(2009)،**الخدمة الاجتماعية – نظرة تاريخية ،مناهج الممارسة ،المجالات–**،بط،الإسكندرية،المكتب الجامعي الحديث ، ص .122.

[27]–وناس يحي،(2005)،"**تطور النظام القانوني لتأسيس الجمعيات**"،العدد السابع ،ديسمبر،جامعة أدرار،مجلة الحقيقة ، ص.184.

[28]–محمد عبد الفتاح،(2006)،**الاتجاهات النظرية في دراسة المنظمات المجتمعية**، ب ط ،الإسكندرية ،المكتب الجامعي الحديث،ص.96.

البنود التعسفية في عقود الاستهلاك الالكتروني

د.الحاج مبطوش– جامعة تيارت

أ.العيد جباري –جامعة تيارت

مقدمة:

يمكن القول بأن هناك من العقود من يحوي بنودا يمكن أن تؤثر على التوازنات التعاقدية، والتي تتجسد غالبا في البنود التعسفية. لاسيما وإن كان هذا المستهلك من طبيعة خاصة وفي ظروف خاصة فرضتها الأوضاع الاقتصادية المستحدثة، فالأمر مناط عملية غير تقليدية هي التعاقد الالكتروني.

وينصرف مفهوم البند أو الشرط التعسفي إلى ذلك الشرط الذي يستأثر أحد طرفي العقد بفرضه تعسفاً على الطرف الآخر بسبب عدم المساواة بينهما، وينتج عنه اختلال ظاهر في التوازن العقدي بين حقوق والتزامات الأطراف. وفي الغالب فإن الشروط التعسفية ترد وتكثر في عقود الاستهلاك من خلال قيام المهني أو المحترف بفرض شروط تعسفية تؤدي إلى الإضرار بالمستهلك بغرض الحصول على مزايا معينة. وتزداد الصعوبة حين نلحظ أن مجلس العقد مختلف ويتجسد في مجلس العقد الحكمي، الذي هو المجلس الذي يكون فيه المتعاقدين غير حاضرين في نفس الزمان و المكان ، خلافا لمجلس العقد الحقيقي الذي يجتمع فيه المتعاقدان في مكان واحد ويكونان على اتصال مباشر منشغلان بتبادل الإيجاب و القبول.**فإلى ماذا ينصرف مفهوم البند التعسفي في عقود الاستهلاك الالكتروني؟ وكيف يحمي المشرع المستهلك الالكتروني من هذا التعسف؟.**

وسنجيب على هذه الإشكالية من خلال:

1. **مفهوم البند التعسفي في عقود الاستهلاك عموما**
2. **خصوصية البنود التعسفية في عقود الاستهلاك الالكتروني**
3. **الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني من البنود التعسفية**

1 مفهوم البند التعسفي في عقود الاستهلاك عموما:

تعتبر حماية المستهلك في كل مراحل التعاقد بينه وبين الأعوان الاقتصاديين هدفا ساميا ترمي إليه جميع التشريعات، فسعي الفرد إلى إشباع حاجاته اليومية هو مناط عقد الاستهلاك الذي يبحث فيه المستهلك بعد الجودة والسعر عن أسهل الطرق التي تجعله يظفر بسلعته مرتاحا.

والطريق الوحيد المشروع لاقتناء السلع و التعاقد بين المستهلك والعون الاقتصادي وهو العقد أيا كانت طريقة التعاقد، والأصل في العمليات التعاقدية الرضا الذي يشترط صحته وخلوه من أي عيب من عيوب الإرادة، غير أن خصوصية العقود الاقتصادية لاسيما منها عقد الاستهلاك فرض –بسبب تفاوت الوضعية المالية للأطراف– إمكانية ورود شروط في العقد لا تحقق التوازن العقدي المطلوب، وذلك بأن يملي الطرف القوي شروطه

على الطرف الضعيف –الذي هو المستهلك– دون أي مجال للتفاوض وهو ما يسمى بعقود الإذعان التي يعتبر العديد بأن عقود الاستهلاك بذات الوصف، أي عقود إذعان. ولعل أهم ما يثار في مسألة عقود الإذعان[1] هي تلك الشروط أو البنود التعسفية.

- **التعريف الفقهي:**

ينصرف مفهوم البند التعسفي إلى ذلك "البند الذي يورده المحترف في تعاقده مع المستهلك والذي يؤدي إعماله إلى عدم التوازن الفاحش بين حقوق والتزامات الطرفين"[2]. وهناك من يعرف البند التعسفي بأنه "الشرط الذي يفرض على المهني أو على المستهلك من قبل المهني نتيجة التعسف في استعمال الأخير لسلطته الاقتصادية بغرض الحصول على ميزة مجحفة"، فالشرط يكون تعسفيا عندما تكون الميزة المجحفة الممنوحة للمهني نتيجة التعسف في استعمال السلطة الاقتصادية للأخير وهو ما يعرف في النهاية "بالتعسف في استعمال السلطة التعاقدية"، ودليل ذلك العوامل المادية التي تصاحب تقديم السند التعاقدي، والتي تعكس عدم المساواة في القوة مثل الشروط المطبوعة سلفا، الصياغات الموحدة للعقد والمعدة من قبل المهني ومن في حكمه.[3]

كما عرفه آخر بأنه "الشرط الذي يستأثر أحد طرفي العقد بفرضه تعسفا على الطرف الآخر بسبب عدم المساواة بينهما، وينتج عنه اختلال باهر في التوازن العقدي بين حقوق والتزامات الأطراف"، وتقوم فكرة الشرط التعسفي في الفقه القانوني على وجود عنصرين الأول التعسف في استعمال السلطة والنفوذ الاقتصاديين، والثاني الحصول على ميزة مفرطة بسبب التفاوت الظاهر بين التزامات الطرفين سواء بإنقاص التزامات الطرف القوي اقتصاديا أو بفرض التزامات مرهقة على الطرف الضعيف وهو المستهلك.[4]

- **التعريف القانوني :**

لقد استخدم المشرع الجزائري في الغالب من المواضع مصطلح "بند" عوض "شرط" في تعريفه للبنود التعسفية، وهو المصطلح الذي ارتأينا استخدامه في هذا البحث، إذ جاء في المادة الثالثة في فقرتها الخامسة من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بالقول "شرط تعسفي: كل بند أو شرط بمفرده أ مشتركا مع بند واحد أوعدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد"، ليأتي تحديد هذه الأوجه من خلال المادة 29 من القانون نفسه، الذي يعتبر البند التعسفي تمكين العون الاقتصادي من:

1. أخذ حقوق و/ أو التزامات لا تقابلها حقوق و/ أو التزامات مماثلة معترف بها للمستهلك
2. فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود ، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد.
3. امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.
4. التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار للبت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية.

5. إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها.
6. رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالتزام أو عدة التزامات في ذمته.
7. التفرد بتغيير آجال تسليم منتج أو آجال تنفيذ خدمة.
8. تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية بمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة."

وفي السياق ذاته نصت المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، على ما يلي:

"تعتبر تعسفية البنود التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

1. تقليص العناصر الأساسية للعقود المذكورة في المادتين 2 و 3 أعلاه.
2. الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة دون تعويض للمستهلك؛
3. عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد إلا مقابل دفع تعويض؛
4. التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أوالجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته؛
5. النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللجوء إلى أية وسيلة طعن ضده؛
6. فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد؛
7. الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حاله ما إذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه؛
8. تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته دون أن يحدد مقابل ذلك تعويضا يدفعه العون الاقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته؛
9. فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك؛
10. الاحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصاريف والأتعاب المستحقة بغرض التنفيذ الإجباري للعقد دون أن يمنحه نفس الحق؛
11. تحمل المستهلك الواجبات التي تعتبر من مسؤوليته."

ونكتفي هنا بذكر التعريف الذي أورده المشرع الجزائري دون باقي التعريفات في التشريعات المقارنة؛ لكن يجب أن نفرق هنا بين الشرط التعسفي والشرط النموذجي فالثاني يشترط أن يعد مسبقا أما الأول فلا، كما أن الشرط النموذجي يمكن أن يكون موجها للعامة، أما الشرط التعسفي فقد لا يوجه لهم، كما يجب التمييز بين الشرط التعسفي والشرط غير المشروع فهذا الأخير يعني الشرط التعاقدي المخالف للقواعد الآمرة.

2 خصوصية البنود التعسفية في عقود الاستهلاك الالكتروني

في الغالب فإن الشروط التعسفية ترد وتكثر في عقود الاستهلاك من خلال قيام المهني أو التاجر المحترف بفرض شروط تعسفية تؤدي إلى الإضرار بالمستهلك بغرض الحصول على مزايا معينة. غير أن البند التعسفي في إطار عقد الاستهلاك الالكتروني يمتاز بخصوصية هذا النوع من التعاقد (أي التعاقد الالكتروني) الذي يختلف عن التعاقد التقليدي.

ونستطيع تعريف الشرط التعسفي في إطار عقد الاستهلاك الالكتروني بأنه الشرط الذي يدرجه المهني أو المحترف مقدم الخدمة في العقد الالكتروني المبرم مع المستهلك والتي تؤدي إلى اختلال التوازن بين حقوق والتزامات الطرفين ضد مصلحة المستهلك.[5]

و عناصر إقرار البند التعسفي في عقد الاستهلاك الالكتروني تتجلى فيما يلي:

أ –**أن يوجد عقد استهلاك الكتروني** :عقد الاستهلاك الإلكتروني المنعقد في الفضاء الإلكتروني باستخدام المعلوماتية قد طرح مفهوما جديدا في كونه أثار صعوبات متنوعة سواء من حيث تكوينه أو من حيث إثباته أو تنفيذه . فيما يخص كيفية تكوين العقد، فإنه من المعلوم أن مبدأ الرضائية هو الذي يطغى على العقد، هذا يعني أن الفرد حر في التعبير عن إرادته بأي شكل من الأشكال لإبرام العقد باعتباره كاشفا لها دون الحاجة إلى شكل معين لأن مبدأ الرضائية ينصب على الإرادة و لا يهتم بالوسيلة التي يتم من خلالها التعبير عن هذه الإرادة، فالوسيلة المستخدمة تعتبر مجرد واقعة مادية دون أثر على الإرادة ؛ في حين أن شبكة الانترنت كوسيلة مميزة قد أثرت تأثيرا بالغا على مضمون الإرادة و على طريقة التعاقد[6] .

ب – **أن يكون العقد مكتوبا**: والمقصود بالكتابة هنا ليس الكتابة الرسميةوانما مجرد إيراد الشروط العامة للتعاقد في الوثائق المختلفة التي تصدر عن المحترف أو العون الاقتصادي كما هو الحال في طلب الشراء، الفاتورة، سند الضمان، وصل التسليم، وغيرها . وهو الأمر الذي أكد عليه المشرع في نص المادة 323 مكرر من القانون المدني التي أقرت قانونية الكتابة الالكترونية. غير أنه يمكن أن يكون العقد شفاهة أي لا تشترط الكتابة وهذا ما نستخلصه من نص المادة 3 فقرة 5 من القانون 02/04التي لم تشترط الكتابة في عقد الاستهلاك، والتي عرفت الشرط التعسفي " شرط تعسفي: كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أوعدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد".

ج –**أن يكون أحد أطراف العقد مستهلكا الكترونيا**:يعد المستهلك الطرف الآخر في العقد، وهو المتعاقد الذي يقتني المنتوج قصد الاستهلاك. و قد تبنى المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون حماية المستهلك رقم 03/09 المؤرخ في2009/02/25 مفهوما واسعا للمستهلك ،

و اعتبر أن المستهلك: "هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به". ويشمل التعاقد عبر الشبكة عددا كبير من الأشخاص يشترون عبر المواقع الإلكترونية سواء كانوا فئة المشترين أوالمستهلكين. وتتمتع الفئة الأخيرة بالحماية القانونية الناتجة عن صفتهم[7] و بالرجوع إلى التشريع المقارن يظهر أن هناك إعادة النظر في تبني مفهوم المستهلك أو المشتري في قواعد التجارة الإلكترونية وبروز مفهوم المستهلك الالكتروني.

د -**أن يؤدي الشرط أو البند الوارد في عقد الإذعان إلى الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد:** سواء بإضافة التزامات غير مستحقة ومرهقة للمستهلك أو الانقاص من التزاملت المهني أو المحترف.

3 آليات الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني من البنود التعسفية

التطور الاقتصادي للمجتمعات يصاحبه دائما تطور في القواعد القانونية، والثورة المعلوماتية التي تفجرت بظهور الأنترنت جعل أطراف أي عملية تعاقدية عبر هذه الوسائط المتاحة يبحثون عما ينظم علاقاتهم ويكفل حقوقهم.

ولعل المستهلك الالكتروني مشمول بهذه القواعد القانونية لاسيما وأن خصوصية عقد الاستهلاك الالكتروني لا تنصب على الحقوق والالتزامات الأساسية المعروفة في عقد الاستهلاك التقليدي، لكن هناك تدخل لوسائط الكترونية جعلت من العملية التعاقدية تأخذ صورة أخرى، لكون حقوقه وواجباته التي يتمتع بها هذا المستهلك في نطاق التعاملات التقليدية هي نفسها مع مراعاة تميز هذا العقد بإبرامه بوسيلة الكترونية.

ولقد سعى المشرع الجزائري من أجل ذلك إلى حماية المستهلك الالكتروني بصفة عامة، ومما قد يتعرض له من تعسف عبر البنود أو الشروط التي يمليها عليه هذا الطرف فيما يسمى بالبنود التعسفية بصفة خاصة. وسنتعرض لهذه الحماية من خلال :

أ -الحماية وفق القواعد العامة:

مثلما أوضحنا في الجزء الأول من هذا البحث فإن البنود التعسفية ترتبط أيما ارتباط بعقود الإذعان. وتفسير عقد الإذعان وفقا للقواعد العامة في القانون المدني وتطبيقها على المستهلك في عقود التجارة الالكترونية تحقق له حماية كاملة سواء تعلقت الحماية بتفسير شروط العقد أو ما كان منها غامضا، وكذا فيما يتعلق بإبطال ورفع الشروط الجائرة عن ذلك المستهلك، من خلال تدخل سلطة القاضي لاستبعاد أوتعديل الشروط غير المعقولة، عن طريق مراقبة مضمون الشرط ومداه من الناحية الموضوعية حسب المادة 110 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه "إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك"[8].

وذهبت المادة 112 منه في فقرتها الأولى إلى حماية المدين حال الشك بأيلولة ذلك لمصلحته بالقول: "يؤول الشك في مصلحة المدين"، وأقرت الفقرة الثانية من نفس المادة حماية المستهلك من البنود التعسفية بعدم جواز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن.

وفي هذا الصدد نميز بين ثلاث حالات:

- إذا كانت عبارات العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تأويلها للتعرف عن إرادة المتعاقدين.
- إذا كانت غامضة فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء بطبيعة التعامل وفقا للعرف الجاري في المعاملات.
- في حالة الشك في اتجاه الارادتين يتدخل القاضي لتعديل العقد بمنح أجل للمدين دون المساس بجوهر الالتزام.

فهنا يمكن للقاضي إعادة التوازن بين التزامات الطرفين في العقد حسب مقتضيات العدالة نتيجة الغبن والاستغلال، حيث يتدخل إذا كان هناك غبن معاصر لتكوين العقد بمعالجته فيعدل الشروط التعسفية.[9]

كما تضمن المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني حماية للمستهلك الالكتروني عبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني وتساويه بالكتابة على الورق، مع شرطي التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

ب – الحماية وفق القواعد الخاصة:

نجد أحكام خاصة في القانون رقم02/04 المحدد للقواعد المطبقة على النشاطات التجارية، حيث نصت المادة 38 منه " تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و27 و28 و29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار 50000 دج إلى خمسة ملايين دينار 5000000 دج."

كما تعد لجنة البنود التعسفية (التي لم تنصب إلا بتاريخ 2018/02/20) أداة للحماية القانونية للمستهلك من البنود التعسفية، ولقد تناولت تنظيم لجنة البنود التعسفية المواد من 6 إلى 16 من المرسوم التنفيذي 360/06 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان االقتصاديين والمستهلكينوالبنود التي تعتبر تعسفية حيث حددت المادة 6 بأن الطبيعة القانونية للجنة البنود التعسفية بقولها" تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة لجنة البنود التعسفية ذات طابع استشاري تدعى في صلب النص" اللجنة " فمن خلال هذا النص يتضح أن لجنة الشروط التعسفية هي جهاز إداري استشاري على اعتبار أنها تنشا لدى الوزير المكلف بالتجارة، مما يعني أنها جهاز تابع لوزارة التجارة لا يتمتع بالاستقلالية.

تتكون هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي 44/08المعدل والمتمم للمرسوم 360/06 وفق المادة الثامنة على أنه" تتكون اللجنة من خمسة أعضاء دائمين وخمسة أعضاء مستخلفين يتوزعون كما يلي :

- ممثلان عن الوزير المكلف بالتجارة مختصان في مجال الممارسات التجارية.
- ممثلان عن وزير العدل، حافظ الأختام مختصان في قانون العقود.
- ممثلان عن مجلس المنافسة.
- متعاملان اقتصاديان يمثلان الغرفة الجزائية للتجارة والصناعة.
- مؤهلان في مجال قانون العمال والعقود.
- ممثلان عن جمعيات حماية المستهلكين مؤهلان في مجال قانون الأعمال والعقود.
- يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص آخر بوسعه أن يفيدها في أعماله.وتحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة، باقتراح من الوزراء والمؤسسات المعنيةويعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتنتهي عهدتهم حسب الأشكال نفسها.

وهذه الفقرة الأخيرة وفرت حماية يمكن أن تتجه إلى تعيين مختصين في الإعلام الآ لي وتكنولوجيات الاعلام والاتصال لإبراز بعض الأوجه التقنية في عقد الاستهلاك حينما ينصب على بنود تعسفية.

وحسب المادتين 7 و12 تتجلى اختصاصات لجنة البنود التعسفية في:

تكلف اللجنة لاسيما بالمهام الآتية:

- تبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين، والبنود ذات الطابع التعسفي كما تصيغ توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية.
- يمكن أن تقوم بكل دراسة و/ أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلكين.
- يمكنها مباشرة كل عمل آخر يدخل في مجال اختصاصها .كما يمكن للجنة أن تخطر من تلقاء نفسها أو تخطر من طرف الوزير المكلف بالتجارة ومن طرف كل إدارة وكل جمعية مهنية، وكل جمعية لحماية المستهلكين أو كل مؤسسة أخرى لها مصلحة في ذلك .
- تنشر اللجنة آراءها وتوصياتها بكل الوسائل الملائمة .وزيادة على ذلك يمكنها أن تعد أو تنشر كل المعلومات المفيدة المتعلقة بموضوعها عن طريق كل وسيلة ملائمة.
- تقوم كل سنة بإعداد تقارير نشاط يبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة وينشر كليا أو مستخرجات منه بكل وسيلة ملائمة.

الخاتمة:

نخلص من خلال هذه الدراسة إلى انطباق أحكام البنود أو الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك التقليدية مع عقود الاستهلاك الالكتروني، وجازالقول بأن هناك انزلاقا للأحكام القانونية ذات الصلة من الجانب الواقعي إلى الجانب الافتراضي الذي يعتبر عنصر الافتراض فيه مؤقتا لكونه مرحلة لانعقاد العقد الاستهلاكي، والذي لا يجب أن يتضمن شروطا تعسفية سواء تلك المنصوص عليها في أحكام القانون المدني لاسيما المواد 110 و 112 منه، أو أحكام المرسوم التنفيذي 360/06 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية المعدل بالمرسوم التنفيذي 08-44 المؤرخ في 03 فيفري 2008، ونقر هنا بأن التوجه إلى المعاملات الاستهلاكية الالكترونية ضرورة تنبه لها المشرع الجزائري متأخرا نوعا ما، فلئن أشارت المادة 323 مكرر إلى تطبيق الأحكام التقليدية العامة في العقود –فيما يخص الكتابة– على العقود والتعاملات الالكترونية إلا أنه كان من الأحسن توضيح هذه الخصوصية في نص خاص والمزمع إصداره فيما يعرف بقانون للتجارة الالكترونية ينص على هذه العناصر. ولنا أن ندرج نتائج هذه الدراسة في العناصرالتالية:

- إذا كان المستهلك التقليدي يحتاج إلى حماية لأنه طرف ضعيف فإن المستهلك الالكتروني يحتاج إلى حماية أكبر وأقوى خصوصا من البنود التعسفية.
- إذا كان توفير الحماية للمستهلك الالكتروني أصبح ضرورة فنظن أن الحماية يجب أن تكون بنص خاص حيال البنود التعسفية.
- انزلاق الأحكام القانونية من الجانب الواقعي إلى الجانب الافتراضي غير كاف بالرغم من أن مرحلة الافتراض مؤقتة وليست دائمة.
- يجب أن ينص قانون التجارة الالكترونية على الإحالة إلى القواعد المطبقة على القواعد المطبقة على عقود الاستهلاك التقليدية مثلما فعل في الكتابة في المادة 323 مكرر لاسيما في حالة البنود التعسفية لأنها قوام الخطر المحدق بعقد الاستهلاك الالكتروني.

قائمة المراجع:

1 عبد الله ذيب/ عبد الله محمود، **حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني**، مذكرة ماجستير جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، سنة 2009

2 سلمى بن سعيدي، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك**، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2014

3 السيد محمد السيد عمران، **حماية المستهلك أثناء تكوين العقد –دراسة مقارنة–**،منشأة المعارف : الإسكندرية، بدون سنة نشر

4 مريم بوحظيش/ ابتسام عمارة، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر كلية الحقوق جامعة قالمة، سنة 2016

5 حوحو يمينة، **عقد البيع الالكتروني –دراسة مقارنة–**، أطروحة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2012

6 إسماعيل قطاف، **العقود الالكترونية وحماية المستهلك**، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2006

7 القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

8 القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك

9 الأمر 74/75 المتضمن القانون المدني

10 – المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية

11 – المرسوم التنفيذي 44/08 المعدل والمتمم للمرسوم 360/06

الهوامش:

[1] عقد الإذعان هو العقد الذي يتحدد مضمونه العقدي كليا أو جزئيا بصورة مجردة وعامة قبل الفترة التعاقدية. للاستزادة: عبد الله ذيب/ عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، مذكرة ماجستير جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، سنة 2009، ص 69

[2] سلمى بن سعيدي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2014، ص 57

[3] السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد –دراسة مقارنة–،منشأة المعارف : الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 32

[4] مريم بوحظيش/ ابتسام عمارة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر جامعة قالمة، سنة 2016، ص 17

[5] مريم بوحظيش/ ابتسام عمارة، مرجع سابق، ص 17

[6] حوحو يمينة، عقد البيع الالكتروني –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2012، ص 18

[7] حوحو يمينة، مرجع سابق، ص 18

[8] إسماعيل قطاف، العقود الالكترونية وحماية المستهلك، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2006، ص 22

[9] نفس المرجع، ص 22

مبدأ المشاركة وقانون الجماعات المحلية

عمر شعبان . جامعة المدية

الملخص :

لعله من الواضح شيوع مصطلح المشاركة السياسية ،حيث أن الأخير بات مبدأ تتغنى به الدول على الصعيدين الدولي والوطني ، فأشارت إلى بعض التدابير لتجعل منها معايير تضمن عتبات في عالم الديمقراطية، والجزائر إحدى هاته الدول التي سعت جاهدة إلى تحقيق المستوى المقبول في هذا المجال ،ولنا في التدابير التي خصت قانون الجماعات المحلية بالجزائر (البلدية والولاية) خير دليل .

Résumé:

Il est clair que le terme de participation politique est commun, puisque ce dernier est devenu un principe pour les États internationaux et nationaux, et a fait référence à certaines mesures pour en faire des normes garantissant des seuils dans le monde démocratique. Dans les mesures concernant le droit des communautés locales en Algérie est la meilleure preuve.

مقدمة :

شهد موضوع المشاركة السياسية اهتماما كبيرا نظرا للدور الذي يلعبه في التعبير عن مدى الانسجام بين الحكام والمحكومين ،وارتباطه بمجموعة عناصر تقوم بدور هام في تحديد الدوافع والموانع التي تؤثر على الفرد فتجعله يشارك أو يمتنع ،فالاتجاهات السياسية والمتغيرات الاجتماعية وطبيعة الإطار السياسي تؤثر في تحديد المشاركة السياسية للفرد ،فكلما كانت الدوافع أقل حدة كانت مشاركة الفرد أقل في مختلف صور المشاركة التي يتطلب بعضها استعدادات أكثر مما تتطلبه أخرى ،وهذه الصور تختلف بنسب متفاوتة تبدأ من مجرد الاهتمام بالسياسة ومتابعة أحداثها وتطوراتها لتصل شغل مناصب صناعة القرار في مختلف الهيئات والأجهزة [1].

لكن الوصول إلى مناصب صنع القرار هذه لا تتم إلا وفق إجراءات وتدابير كثيرة غالبا ما يكون منصوص عليها في المواثيق الدولية كمعايير لضمان الديمقراطية ، كما تكون هذه الإجراءات موضوع مفاضلة في طرق تطبيقها لاعتبارات داخلية منها المضمرة ومنها المعلنة ،وهذه الإجراءات تشمل عدة عمليات منها كيفية إعداد قوائم المترشحين وشروطها ومنها كيفية الانتخاب وإعلان النتائج ، والجزائر كغيرها من الدول التي تتطلع إلى ديمقراطية تشاركيه تحاول تحقيقها من خلال شروط ومعايير دولية ووطنية لتكون ضامنة لها ، ومن هنا يمكن لنا طرح التساؤل التالي ، ما هو مفهوم المشاركة السياسية وما هي ضماناته في قانون الجماعات المحلية بالجزائر؟.

مفهوم مبدأ المشاركة :

يقصد بمبدأ المشاركة تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين أفراد وجماعات من أجل المساهمة في صنع القرارات إما بطريقة مباشرة أو من خلال المجالس المنتخبة، إذ يعد مؤشرا هامًا من مؤشرات الحكم الراشد ، لذا يقتضي توسيع الأخذ به(المشاركة) لتشمل جميع الفاعلين من غير الحكومة، كما أنه يشير أيضا لحق الرجل والمرأة في إبداء الرأي والمشاركة في خلق القرار على قدم المساواة[2].

إن المشاركة السياسية من الموضوعات ذات الأهمية في العلوم السياسية والقانونية ،ومحل اهتمام الباحثين في هذا الذين يهتمون بالفعالية السياسية للأفراد داخل مجتمعاتهم ،فكلما زادت مشاركة المواطن بالحياة السياسية وازداد اندماجا بمجتمعه كلما خفت النزعة العنفوانية السياسية لديه لأن المشاركة السياسية ليست فعلا ماديا فقط ،بل قيم وعواطف وشعور بالانتماء وإرادة في التعبير وإحساس من المشارك بأنه جزء من الوطن ،وأن المشاركة حق من حقوقه السياسية وأنه عن طريقها يستطيع أن يغير في سياسة الدولة وتوجهاتها العامة .

تعريف المشاركة السياسية :

توجد تعريفات عديدة للمشاركة السياسية تتباين معظمها بحسب صور المشاركة ،كما تتنوع تبعا للأبعاد التي يتم ترجيحها بالنظر لعملية المشاركة السياسية ، كمفهوم لا يتسم بالبساطة باعتبارها قيمة وآلية في الوقت نفسه وهو ما يضفي عليها طابعها المركب ،لذلك ثمة تعريفات مختلفة لها ينطلق بعضها من وضعها :"حرص الفرد على أن يكون له دور ايجابي في الحياة السياسية من خلال المزاولة الإرادية لحق التصويت أو الترشيح للهيئات المنتخبة أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين ،أو بالانضمام إلى المنظمات الوسيطة " [3]

ويعرفها البعض الآخر بأنها " الأنشطة الإرادية التي يزاولها أعضاء المجتمع بهدف اختيار حكامهم وممثليهم، والمساهمة في صنع السياسات والقرار الذي يمس حياتهم "[4] .

ويقول البعض الآخر أنه يقصد بمبدأ المشاركة "عملية الاشتراك في تكوين القوى غير الرسمية والشعبية التي تنشأ من القاعدة وتؤثر في السلطة الرسمية" [5] ،ولتحقيق هذه المشاركة بشكل فعال يعول على عملية الانتخاب باعتبارها أهم وأكثر الوسائل شيوعا لتحقيق تلك المشاركة ،و بالإضافة إلى حق التصويت ثمة وسائل أخرى للمشاركة مثل عضوية الأحزاب السياسية والنقابات ونشاط الجمعيات المحلية والوطنية وإسهام الصحافة في توجيه الرأي العام وتكوين الوعي السياسي ،والتي تعد مشاركة غير رسمية ،وبذلك تبقى الوسيلة الهامة من وسائل المشاركة تتمثل في حق التصويت وينبثق عن هذا الحق نظام الانتخاب ونظام الاستفتاء الشعبي اللذان يمثلان من وجهة النظر الدستورية الأداتين المعبرتين عن سيادة الشعب وإرادته.

أسس مبدأ المشاركة في القانون الدولي :

جاء في المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

1) "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده ،إما مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارون في حرية "

2) "لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده ".

3) "إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ،ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت "

وجاء التأكيد في على مبدأ المشاركة في نص المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنه : "يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2 ،الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة[6] :

1) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة ،إما مباشرة أو عن طرق ممثلين يختارون في حرية .

2) أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري ،تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين .

3) أن تتاح له ،على قدم المساواة عموما مع سواه ،فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده .

أسس مبدأ المشاركة في القانون الجزائري :

جاء في دستور 1996 إقرارا بمبدأ المشاركة ما يلي : "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ،ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"[7] ، كما زاد التأكيد على هذا المبدأ في التعديل الأخير في مارس 2016، حيث تمت إضافة عبارة في المادة 15 تنص على ما يلي : "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية" ، وذلك ما نعده محاولة لتطوير هذا المسعى في انتظار ما يعزز ذلك من تدابير وقوانين.

مبدأ المشاركة في قانون الجماعات المحلية

يعد وجود إدارة محلية إلى جوار إدارة مركزية ضروري ،حيث أن الهدف من نظام الإدارة المحلية هو إدارة مرفق محلي ذو نفع عام وتزداد أهميتها كلما اقتربت من المواطن ،كما تعتمد الإدارة المحلية على أسس ومقومات تدعمها وتلهمها سبل التسيير الحسن ،وعلى اعتبار أن المجالس المحلية تمثل قاعدة اللامركزية يتمكن من خلالها المنتخبون على مستوى الولاية أو البلدية من المشاركة في صنع القرار مما يجسد فعلا فكرة الديمقراطية[8] .

فاللامركزية إذن هي إحدى أهم مؤشرات الديمقراطية والحكم الراشد وتعبر الإدارة المحلية عن التسيير الذاتي وهي وسيلة فعالة لإشراك المنتخبين من الشعب في ممارسة السلطة وهي علامة من علامات الديمقراطية في نظام الحكم ،حيث أن استعانة السلطة المركزية بالإدارة المحلية ومجالسها المنتخبة تعبير مؤشر على الديمقراطية[9]، فالإدارة المحلية أكثر النظم الإدارية فعالية وديناميكية لكونها الأقرب للمجتمع المحلي .

وتقوم الإدارة المحلية في الجزائر على أركان اللامركزية الإدارية الإقليمية و المرفقية حيث تقوم اللامركزية الإقليمية على خليتين أساسيتين هما :(البلدية والولاية)[10].

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للمجالس الشعبية حين نص عليها في الدستور في المادتين 15-16 على أن كل من البلدية والولاية هما هيئتان لا مركزيتان تجسد تدخل المواطنين في تسيير المرافق العمومية وتشارك في الحياة السياسية عن طريق ممثليها المنتخبين الذي يأخذون بزمام الأمور على المستوى المحلي .

أولا : ضمانات مبدأ المشاركة في ظل قانون البلدية 10/11

يمكن ملاحظة عدة آليات يظهر من خلالها محاولة المشرع تعزيز مبدأ المشاركة ، ونجد من ذلك في قانون البلدية 10/11 وقانون الانتخابات 01/12،ومن بين هاته الآليات ما يلي :

أ – نظام الانتخاب كضمان لمبدأ المشاركة

بعدما كرس دستور 1989 التعددية السياسية وفتح قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي المجال واسعا لتأسيس التشكيلات الحزبية وممارسة الديمقراطية وبالتالي التطلع إلى المشاركة في تسيير الشؤون العامة ، لم يلبث أن صدر قانون الانتخابات13/89 متكيفا مع التحولات الجديدة في البلاد ،ومحضرا لانتخابات محلية كانت على الأبواب[11] ،ولم يغير هذا القانون من نمط الاقتراع المباشر العام والسري ولا من مدة العهدة الانتخابية ،غير أنه أحدث تعديلا جوهريا في أسلوب الانتخاب ،حيث تبنى نظام التمثيل النسبي مع أفضلية الأغلبية في دور واحد رغبة في تمثيل التيارات السياسية حسب حجمها في المجتمع .

صيغت المادة 62 من القانون 13/89 كما يلي[12] :

- إذا تحصلت القائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ،فإنها تحوز جميع المقاعد .
- في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ،فإن القائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة تحصل على (50%+1) من المقاعد يحسب الكسر لصالح هذه القائمة كمقعد كامل.
- توزع بقية المقاعد على جميع القوائم المحصلة على أكثر من 10% من الأصوات المعبر عنها وذلك على أساس النسب المئوية للأصوات المحصل عليها وحسب ترتيب تنازلي ويحسب الكسر الناتج كمقعد كامل.

عدلت هذه المادة قبل إجراء الانتخابات المحلية في القانون رقم 06/90 ، حيث صحح الفقرة الأولى بنص : " تتحصل القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة على الأصوات المعبرة على عدد من المقاعد يتناسب والنسب المئوية للأصوات المحصل عليها المجبرة إلى العدد الصحيح الأعلى " ، إذ أن الصياغة الأولى تتنافى ونظام التمثيل النسبي وغايته ضمان حد أدنى من التمثيلية للأحزاب السياسية ،بل وتتيح الفرصة لهيمنة حزب سياسي على المجلس رغم أن حصوله على الأغلبية المطلقة يعطيه أغلبية المقاعد بتطبيق نظام التمثيل النسبي[13] .

ولقد جاء قانون الانتخابات 01/12 ليحقق مبدأ المساواة ويسمح بمشاركة أفضل وأكثر عدالة بين المترشحين من خلال رفع الامتيازات والشروط التي كانت ممنوحة للقوائم أو مفروضة عليها في المادة 62 من القانون 13/89 السالفة الذكر ، حيث أنه جاء بموجب المادة 66 من القانون 01/12 ،فيما يخص الأحكام المتعلقة بالمجالس الشعبية البلدية و الولائية على أن : "توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى" ،كما جاء التأكيد على ذلك في المادة 2/68: "تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي"، وذلك ما نعده احتراما وضمانا أكبر لمبدأ المشاركة .

ب –نظام المداولات ضمان للمشاركة:

يجري المجلس الشعبي البلدي أشغاله باللغة العربية وتحرر محاضره أيضا بنفس اللغة ويتخذ القرار أثناء المداولة بأغلبية الحاضرين ،وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ،وتسجل مداولات المجلس في سجل خاص

يؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة ويوقعه جميع المنتخبين الحاضرين ،وتشكل المداولات مظهرا من مظاهر استقلال المجلس الشعبي البلدي[14] .

لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، إن لم يجتمع المجلس بعد الاستدعاء الأول وذلك لعدم اكتمال النصاب القانوني، تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق (5) أيام كاملة على الأقل صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

ويجوز للعضو الذي تعذر عليه حضور الجلسة توكيل زميله كتابيا ولا يجوز للوكيل أن يحمل أكثر من وكالة واحدة ولا تصح الوكالة إلا لجلسة واحدة،وتكون جلسات المجلس علنية ويمكن أن تكون الجلسة مغلقة في الحالتين التاليتين : دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين - دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام[15].

ويمكن أن نلاحظ في زيادة المشرع لعدد دورات المجلس ضمان آخر لمبدأ المشاركة ،حيث يتسنى للمجلس طرح كل الانشغالات ودراستها، فبعد أن كانت الدورات تجري كل ثلاث أشهر أي4 مرات في السنة وهذا ما نصت عليه المادة 14 من قانون البلدية القديم ،أصبحت ستة (06) دورات في السنة بموجب المادة 16 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية[16] ، أي أن المشرع قلص مدة الدورة إلى شهرين اثنين ، كما قام بتحديد مدة الدورة ب 5 أيام.

و بالنسبة للدورات الاستثنائية فقد نصت المادة 17 من قانون11/10 على انه" يجتمع المجس في دورة استثنائية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي."

ج زيادة عدد أعضاء المجالس المحلية تكريس لمبدأ المشاركة :

"إن الشعب حر في اختيار ممثليه، و لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات "، حيث أن الشعب يطمح في تسيير شؤونه الخاصة والمحلية منها لأنها تشكل أحد انشغالاته اليومية، وعليه أكد المشرع الجزائري في قانون البلدية 10/11 على دور المجلس الشعبي البلدي في تكريس الديمقراطية المحلية حيث نص على" يشكل المجلس الشعبي البلدي إطارا للتعبير عن الديمقراطية ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية [17]، كما جعل في تشكيل المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، يضمن التعددية داخل المجلس[18].

حيث انه يلاحظ زيادة عدد الأعضاء المجالس الشعبية البلدية في القانون 01/12 المتعلق بالانتخابات المادة 79منه ،والتي تنص على أن يتكون المجلس الشعبي البلدي من عدد الأعضاء يتراوح بين 13 و43 منتخبا بلديا حسب عدد سكان البلدية يتم انتخابهم لمدة خمس سنوات[19]،فيما كان سابقا ينص القانون العضوي للانتخابات 01/97 على أن عدد الأعضاء يتراوح بين 07 أعضاء في البلديات التي تظم أقل من 10000نسمة وتصل إلى غاية 33 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق 200000نسمة .

وما يمكن قوله بهذا الخصوص فإن قانون الانتخابات الجديد قد وفق في زيادة حجم المجالس الشعبية البلدية، ذلك لأن قلة عدد الأعضاء في ظل القانون القديم أدى بالكثير من البلديات إلى الوصول إلى طريق مسدود

حول مسألة تسيير البلدية ،لذلك فإن كبر حجم المجلس البلدي يسمح بتمثيل الاتجاهات السياسية المختلفة ، ويوفر العدد الكافي لعضوية اللجان المختلفة ويحقق ربط الجمهور أكبر بالمجلس المحلي [20].

ثانيا : ضمانات مبدأ المشاركة في ظل قانون الولاية 07/12

بالنسبة لمسألة ضمان وتعزيز مبدأ المشاركة في قانون الولاية ،فإنه على غرار ما جاء في قانون البلدية سواء في قانونها الخاص أو فيما تعلق بها في قانون الانتخابات 01/12 ، لم يختلف الأمر كثيرا فقد حمل قانونها الخاص بعض التدابير التي يتوخى منها المشرع تعزيز مبدأ المشاركة ،وقد تمثلت هذه التدابير فيما يلي :

أ – نظام المداولات ضمان لمبدأ المشاركة :

يجري المجلس الشعبي الولائي خلال دوراته ،مداولات تنصب على إحدى صلاحياته ،وتخضع كما هو الشأن بالنسبة للبلدية إلى القواعد الأساسية التالية[21] :

- القاعدة العامة أن تكون مداولات المجلس علانية ،ضمانا للرقابة الشعبية إلا في حالتين :

فحص الحالة الانضباطية للمنتخبين الولائيين .

حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية .

- يتداول المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التي تخل في اختصاصاته .

باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون ،تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي الحاضرين أو الممثلين عند التصويت ،وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس[22] .

ولا تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين .

وإذا لم يجتمع المجلس الشعبي الولائي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني فإن المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة أيام كاملة على الأقل ،تكون صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين[23].

كما أن إن اعتماد المشرع طريقة الاقتراع النسبي على القائمة في تشكل المجالس الشعبية المحلية يعني وجود أعضاء من مختلف الأحزاب وهذا من شأنه تحقيق نتائج هامة منها[24]:

- بلورة البدائل السياسية.
- تدعيم الديمقراطية من خلال مجاورة الرأي والرأي الأخر، إذ لا ديمقراطية حقيقية دون معارضة.
- من شأنه أيضا إتمام الرقابة على أعمال المجالس الشعبية المحلية.
- أنه من خلال التمثيل النسبي بالمجالس الشعبية المحلية يتم تنشئة الكوادر السياسية من الأجيال الصاعدة وليست حكرا على حزب معين.

ب –تزايد تعداد لجان المجلس ضمان لمبدأ المشاركة :

وعلى غرار قانون البلدية فإن القانون العضوي للانتخابات 01/12 المادة 78 لم يخص فئة معينة ويعطي لها أولوية دون الفئة الأخرى مثل ما كان الحال عهد الاشتراكية ، وذلك تطبيقا لمبدأ المساواة في تقلد الوظائف والمهام في الدولة [25]، كما يدفع بمبدأ المشاركة من حيث الحرية في الترشح أو في الانتخاب .

يتألف المجلس الشعبي الولائي من عدد يتراوح حسب الولايات من 35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000نسمة إلى 55 عضو في الولايات التي يتعدى عدد سكانها 1250000 نسمة وهذا حسب ما جاء في المادة 99 من الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[26]، وهو نفس العدد الذي نص عليه قانون الانتخابات 01/12 .

نص قانون الولاية 08/90 على أن يجري عمل المجلس ضمن دوراته العادية وهي أربع دورات في السنة ،كذلك هناك دورات استثنائية ، وجلسات المجلس الشعبي الولائي علنية من حيث المبدأ ولكن يمكن أن تعقد بصورة سرية بناء على طلب منه ، وبالنسبة لعمله الداخلي يؤلف المجلس من بين أعضائه لجان دائمة وعددها ثلاثة[27] ،ويمكنه تكوين لجان مؤقتة ،واللجان الدائمة حسب ما جاء في قانون الولاية 08/90 ،المادة 22 منه هي : الاقتصاد والمالية – التهيئة العمرانية والتجهيز – الشؤون الاجتماعية والثقافية ، ويجب أن تتضمن تشكيلاتها تمثيلا نسبيا يعكس المكونات السياسية للمجلس[28].

الحقيقة أنه لا يمكن للمجلس الشعبي الولائي بالتعداد المذكور أن يمارس عمله كتلة واحدة حيث لا يمكن أن يتولى جميع الأعضاء دراسة كل الملفات والمسائل المعروضة على المجلس ولا شك أن هذه الطريقة ستبعث بطئا في أشغال المجلس خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الاختصاص المطلق والغير المحدد للمجلس مع قصر مدة الدورة،لذا فإن ذلك يحتم عرض الموضوع على لجنة تتولى دراسة مستفيضة وتنتهي إلى تقرير مبسط ومشروح، ليتم بعد ذلك مناقشته والمصادقة عليه [29]، لكن مع النظر إلى نقص عدد هذه اللجان . ثلاثة لجان . ومحدودية نطاق عملها ما يطرح مسألة حول مدى تغطيتها لجميع انشغالات الولاية .

ومع صدور قانون الولاية 07/12 نلاحظ محاولة المشرع تدارك هذا الوضع ،حيث نص على زيادة عدد هذه اللجان ،وذلك ما يؤدي إلى إمكانية تغطية المجلس الولائي لجميع القضايا وتحقيق مشاركة أوسع ،حيث أصبح يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه بما يأتي [30]:

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني .
- الاقتصاد والمالية .
- الصحة والنظافة وحماية البيئة .
- الاتصال وتكنولوجيا الإعلام .
- تهيئة الإقليم والنقل .
- التعمير والسكن .
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري .
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والدينية والوقف والرياضة والشباب .
- التنمية المحلية ،التجهيز والتشغيل والاستثمار .

كما يمكن أن تنشأ لجنة تحقيق بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو من ثلث أعضائه الممارسين.

ويجب أن يراعى في تشكيل اللجنة التناسب مع المكونات السياسية للمجلس ،كما يمكن أن تستعين بأي شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة[31].

خلاصة :

مما سبق يمكننا القول أن المجالس الشعبية المحلية تحتل مركزا هاما في الدولة،حيث تقوم بدور فعال لتحقيق سياستها، وذلك لقربها وتعاملها المباشر مع المواطن، كما أن قيامها ونشأتها من أوساط الشعب المحلي ، يخول لها حل المشكلات والمصاعد التي تواجهه وتشركه في الحلول التي تتخذها ،خاصة إذا ما تم احترام القوانين والابتعاد عن الأغراض والأهواء الشخصية السلبية التي يلاحظ سطوتها ،خاصة مع تدخل رجال المال وحكم قبضة بعض رؤساء الأحزاب التي يلاحظ سيطرتها وانفرادها بوضع القوائم دون اعتبارات سياسية أو اجتماعية في ظل ظروف غالبا ما تتسم بعزوف كبير وتراجع واضح في نسب المشاركة .

الهوامش:

[1] د، دريس نبيل ،المشاركة السياسية بين النظرية والتطبيق ،دار الأمة للطباعة والنشر ،الجزائر طبعة 2017 ،ص(05) .

[2] إسماعيل فريجات ،مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،تخصص تنظيم إداري ، جامعة الوادي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، الجزائر ،ص(83).

[3] كمال المنوفي ،الثقافة السياسية المتغيرة ،مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ،الأهرام ،القاهرة 1979 ،ص (78).

[4] د، دريس نبيل ،مرجع سابق ،ص(63) .

[5] المرجع نفسه،ص(110) .

[6] أنظر المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

[7] أنظر المادة 16 من دستور الجزائر لسنة 1996.

[8] أ،بسمة عولمي ،تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر ،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ،العدد الرابع ،ص(02)

[9] جعفر أنس قاسم ،أسس التنظيم الإداري ،دار ريحانة ،دون طبعة ،الجزائر ،2002 ،ص (104).

[10] أ،بسمة عولمي ،مرجع سابق ،ص(02)

[11] سي يوسف أحمد ،تحولات اللامركزية في الجزائر :حصيلة وآفاق ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع تحولات الدولة،جامعة مولود معمري،كلية الحقوق،تيزي وزو،الجزائر ،الموسم الجامعي 2013،ص(14).

[12] المرجع نفسه ،ص(15).

[13] المرجع نفسه ،ص(15).

[14] أ،عمار عوابدي ،الوجيز في القانون الإداري ،دار جسور للنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية ،الجزائر 2007 ،ص(284)

[15] الجموعي بن التركي ، المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ، مذكرة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص قانون اداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، الجزائر ،الموسم الجامعي 2015/2014 ،ص (25).

[16] د،محمد الصغير بعلي ،القانون الإداري "النشاط الإداري –التنظيم الإداري ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،طبعة 2013 ،الجزائر ،ص (165).

[17] انظر، المادة 103 ،القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011،المتعلق بالبلدية ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد37 الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011 ،ص(17).

[18] الجموعي بن التركي ، مرجع سابق ،ص (02).

[19] د،محمد الصغير بعلي ،مرجع سابق ،ص (143).

[20] أنظر، لعبادي إسماعيل ،أثر التعددية الحزبية على البلدية في الجزائر ،مذكرة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،الجزائر ،2005/2004، ص(26).

[21] د،محمد الصغير بعلي ،مرجع سابق ،ص (209).

[22] أنظر المادة 51 من القانون رقم 07/21 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 ، المتعلق بالولاية .

[23] أنظر المادة 19 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية .

[24] أنظر ، صالحي عبد الناصر ، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية ،مذكرة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام) فرع الدولة والمؤسسات العمومية ،كلية الحقوق . بن عكنون . جامعة الجزائر ،الموسم الجامعي 2010/2009 ،ص(41).

[25] الجموعي بن التركي ، مرجع سابق ،ص (16).

[26] أنظر ،ناصر لباد ،الوجيز في القانون الإداري ، دار المجدد ، الطبعة الرابعة ، الجزائر 2010 ،ص(122).

[27] أنظر المادة 99من الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .

[28] أنظر ،ناصر لباد ،مرجع سابق ،ص(122).

[29] د، عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري ،دار جسور للنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية ،الجزائر 2007، ص(256).

[30] أنظر المادة 33 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية .

[31] د،محمد الصغير بعلي ،مرجع سابق ،ص (210).

حق المرأة في الميراث بين الشريعة الإسلامية والقانون

د. راجع عكاشة . جامعة وهران1 . أحمد بن بله
ط/د. صلوح المكي . جامعة وهران1 . أحمد بن بله

الملخص:

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بنظام المواريث وحددت نصيب كل وارث عند تحقق أسبابه وشروطه، فلم تفرق بين كبير وصغير ولا ذكر ولا أنثى، فقد تكفل الله سبحانه وتعالى بقسمة الإرث وجعله نظاما محكما فيه سمي بعلم الفرائض، وامتاز هذا العلم بتوزيع الثروة توزيعا عادلا على مستحقيها روعيت فيه مصلحة الفرد ذكرا أو أنثى، لأن أسس هذا النظام وقواعده لا تتغير ولا تتبدل وفقا للأهواء والرغبات وإنما تعطي أصحاب الحقوق حقوقهم.

إن موضوع ميراث المرأة من المواضيع التي أثارت نقاشا واسعا بين الباحثين والدارسين في مجال الشرع والقانون، وكان هذا الموضوع في كثير من الأحيان أداة للطعن في أحكام الإسلام في الميراث وكذا في القوانين المستمدة أحكامها منه، لأن قضية ميراث المرأة هي قضية كل المجتمعات في القديم والحديث.

لهذا وجب إزالة الشبهة التي ألحقها المغرضون بسبب فهمهم الخاطئ للقوانين التي سنها الشارع الحكيم في توزيع الميراث، وبيان حق المرأة فيه.

–الكلمات الافتتاحية: نظام المواريث، نصيب كل وارث، علم الفرائض، الثروة، مصلحة الفرد، ميراث المرأة.

Abstract:

The Islamic law was concerned with the system of inheritance, and determined the share of each inheritor when its causes and conditions are met, did not distinguish between a big and small and neither male nor female, God Almighty has divided the inheritance and made it a system in which it is known as the faraidh science, This science has been distinguished by the distribution of wealth in a fair distribution to its beneficiaries taking into account the interest of the individual male or female, because the foundations of this system and its rules do not change according to the whims and desires, but give rights holders their rights.

The theme of women's inheritance is one of the topics that has sparked a wide debate Between researchers and scholars in the field of Shari'a and law, this subject was often a tool to challenge the provisions of Islam in inheritance, as well as in the laws derived from its provisions, because the subject of women's inheritance is the cause of all ancient and modern societies.

Therefore, the suspicion must be removed which was imposed by the skeptics because of their misinterpretation of the laws which was enacted by the God in the distribution of inheritance, and the statement of the right of women in it.

Keywords: The system of inheritance**,** The share of each inheritor, The faraidh Science**,** The wealth, The interest of the individual ,Women's inheritance**.**

مقدمة:

أثبت الإسلام تقديره للمرأة ورعايته لحقوقها، بأن جاء لرفع الظلم والاضطهاد عن المظلومين، وجاء بالتشريع العادل المنصف لكل الأفراد فالرجال والنساء فيه سواء.

لقد حفظ الإسلام للمرأة حقوقها التي سلبت منها وأعاد لها مكانتها التي خلقها الله سبحانه وتعالى من أجلها، ومنها حقها في الميراث خلافا لما كان عليه عرب الجاهلية والكثير من الشعوب والحضارات القديمة، وحتى في عصرنا الحاضر، فقد نالت قضايا المرأة وحقوقها في الإسلام والقانون اهتماما واسعا في البحوث والدراسات الفكرية خاصة ما تعلق بميراث المرأة.

فالشريعة الإسلامية تؤكد المساواة بين الرجل والمرأة في جميع التكاليف والأعباء، فلا تفاوت بينهما من ناحية المستوى الإنساني في الإسلام، من هنا إذا كنا نجد المرأة تشارك الرجل في جل الأحكام والتعاليم الإسلامية، فإنها تنفرد ببعض الأحكام من جراء بنيتها الجسدية وحالتها الأنثوية، غير أن البعض اتجه إلى تفسير تلك الأحكام على أن فيها نيلا من كرامة المرأة وحطا من مكانتها ودورها الاجتماعي على سبيل المثال نذكر أحكام القوامة والإرث والشهادة والولاية وغيرها.

فموضوع ميراث المرأة لم يكن محل نقاش وخلاف فقهي فقط، بل امتد ليأخذ طابع ديني سياسي واختلط الثابت بالنص مع المتعارف عليه في الأعراف والعادات والتقاليد وظهر كأنه علامة على انتقاص الدين الإسلامي من مكانة المرأة، ولأجل تبيان أهمية هذا الموضوع، ارتأينا طرح ومعالجة الإشكالية التالية:

كيف نظمت الشريعة الإسلامية والقانون حق ميراث المرأة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي لتحليل الآراء الفقهية والنصوص التشريعية بالإضافة إلى المنهج المقارن الذي تناولنا فيه مختلف النصوص التشريعية وعرض مختلف الآراء من المذاهب الفقهية.

وارتأينا تناول هذه الدراسة في ثلاثة مطالب خصص المطلب الأول للتعريف ببعض المصطلحات الخاصة بموضوع الدراسة، وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون مع بيان أدلة توريث المرأة والحكمة من توريثها، وفي المطلب الثالث مقارنة بين ميراث المرأة والرجل وشبهة التفضيل.

المطلب الأول:مفهوم حق الميراث

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الحق وبيان أنواعه (الفرع الأول)، ومن جهة ثانية إلى مفهوم الميراث(الفرع الثاني).

الفرع الأول:مفهوم الحق وأنواعه

الحقوق منحة من الله للخلق والحق لا يكون حقا إلا إذا أقره الشارع الحكيم وحكم بوجوده، فما هو تعريف الحق لغة واصطلاحا، وما هي أنواعه؟

أولا: تعريف الحق:

1_ الحق في اللغة: وردت كلمة الحق في اللغة بمعاني متعددة، بالنظر لما ينظر منها، فالحق نقيض الباطل وجمعه حقوق وحقاق، وحق الأمر صار حقا وثبت، واستحقه أي طلب منه حقه[1]، يستعمل لفظ الحق بمعنى الثابت والواجب كقوله تعالى: ﴿ **لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ** ﴾[2].

وجاءت كلمة الحق بمعنى الصدق والعدل واليقين والإسلام والملك والموت والأمر الموجود والثابت[3].

قال الكفوي:"**الحق حق الشيء وجب وثبت، وحققت الشيء أي أثبته، وتحققته أي تيقنته وجعلته ثابتا لازما، وثوب محقق أي محكم النسيج، وهو أحق بماله أي لا حق لغيره فيه، بل هو مختص به بغير شريك، وحق الله هو امتثال أمره وابتغاء مرضاته، وحق الإنسان كونه نافعا ورافعا للضر عنه**"[4]. والحق اسم من أسماء الله سبحانه وتعالى وقيل من صفاته، قال تعالى: ﴿ **ثُمَّ رُدُّواْ إِلَى اللّهِ مَوْلاَهُمُ الْحَقِّ**﴾[5]، فالحق في اللغة إذن يدور حول معنى الثبوت والوجوب.

2_ الحق في الاصطلاح: تعددت تعريفات الفقهاء للحق نظرا لكثرة معانيه.

فقد ورد تعريف للحق عند بعض الفقهاء القدامى بأنه:" **هو كل ما منحه الشرع للناس كافة على السواء، وألزم كل منهم باحترامه وعدم الاعتداء على ما هو لغيره**"[6].

كما ورد تعريف للحق عند بعض الفقهاء المتأخرين فقال الحق:" **هو الحكم الثابت شرعا**"، ولكنه تعريف غير جامع ولا شامل لكل ما يطلق عليه لفظ الحق عند الفقهاء[7].

كما تم تعريف الحق عند بعض الأساتذة المعاصرين فقال:" **الحق اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة**"[8]، فهذا التعريف يشمل حقوق الله تعالى وحقوق الأشخاص الطبيعية والاعتبارية بنوعيها العينية والشخصية.

وعرفه مصطفى الزرقا بقوله:" **هو اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفا**"[9]، فتعريف فتحي الدريني ومصطفى الزرقا هو التعريف المختار لأنه شمل جميع أنواع الحقوق وأبان ذاتية الحق بأنه علاقة خاصة بشخص معين.

وعرف الأستاذ السنهوري الحق:" **هو مصلحة ذات قيمة يحميها القانون**"[10]،فقد قصر الحق على الحقوق المالية.

من خلال التعاريف السابقة يتبين لنا المفهوم العام للحق هو كل ما أتى به القرآن الكريم، وما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، وما أتى به العرف والقانون ما لم يخالف شرعا.

ثانيا: أنواع الحق:

تختلف تقسيمات الحقوق في الشريعة الإسلامية عن تقسيماتها في القانون لاعتبارات مختلفة حسب المعنى الذي يدور حوله الحق.

1_ الحقوق في الشريعة الإسلامية: تنقسم الحقوق في الشريعة الإسلامية إلى حق الله تعالى والمقصود به التقرب إلى الله تعالى وتعظيمه وإقامة شعائره التي فرضها على الإنسان كالعبادات المختلفة من صوم وصلاة وحج وزكاة، وهو كل ما تعلق به النفع العام للبشرية كتطبيق العقوبات الخاصة بالجرائم كالحدود، فكل ما يشترك في الانتفاع به

الناس جميعا فهو حق لله تعالى، وبما أن الحقوق بعضها يورث والآخر لا يورث، فحق الله لا يورث، مع أن القوانين الوضعية اصطلحت على تسميته بالحق العام، وحق متعلق بالإنسان وهو حق خالص للعبد يقصد به حماية مصلحة الشخص كالحفاظ على أمواله ورعاية حق المالك فيما يملكه وقمع الجرائم المرتكبة في حقه والعدل والمساواة، والحق المشترك هو ما اجتمعا فيه الحقان حق الله وحق العبد وقد يغلب فيه حق على الآخر كحد القذف وحق القصاص من القاتل، واغلب الفقهاء يصبون جل اهتمامهم في البحث عن المسائل الفرعية العينية كحق التملك وحق الشفعة وحق الورثة والنفقة والحضانة وغيرها[11].

2ـ الحقوق في القوانين الوضعية: يقسم فقهاء القانون الحقوق إلى حقوق سياسية وحقوق مدنية وتقسم الحقوق المدنية إلى حقوق عامة وحقوق خاصة ومن الحقوق الخاصة حقوق الأسرة والحقوق المالية هذه الأخيرة تنتقل من صاحبها إلى غيره، فقد أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله:" **من ترك مالا فلورثته**"[12]، فحق الميراث قابل للتجزؤ يثبت للمستحق بعد موت من كان له ذلك الحق لقرابة بينهما أو نحوها وتنتقل التركة إلى الورثة كلا حسب نصيبه الذي يستحقه، أما الحقوق غير المالية فهي الحقوق التي لا تتعلق بالمال ولا تورث مطلقا كحق الزوجين وحق الحضانة وحق العفو عن القاتل[13].

الفرع الثاني:تعريف الميراث

الميراث علم رباني، تولاه الله تعالى وقدره بنفسه، فلم يترك مجالا للاجتهاد فيه، وهو العلم الوحيد من علوم الفقه المتعلق بحال موت الإنسان، فقد وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف العلم فقال:" **يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي**"[14]، فما هو تعريف الميراث لغة واصطلاحا؟

أولا: الميراث في اللغة: الميراث والإرث كلمة واحدة وهو مصدر لفعل ورث، يرث إرثا وميراثا يقال ورث فلان أباه ويرث الشيء من أبيه، أي صار إليه ماله بعد موته، والإرث يعني انتقال مال الميت إلى الحي[15]، وفي هذا جاء قوله تعالى: ﴿ **وَلِلّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾[16].

وللميراث بالمعنى المصدري معنيان **أحدهما** البقاء ومنه اسم الله تعالى الوارث أي الباقي بعد فناء خلقه **وثانيهما** انتقال الشيء من شخص لآخر أو من قوم إلى قوم آخرين، كانتقال المال، قال الرسول(ص): " **ليس للقاتل من الميراث شيء**"[17] أو بمعنى انتقال العلم، قوله(ص):" **العلماء ورثة الأنبياء**"[18]، وقد يكون بمعنى الملكية فيقال هذا المنزل ميراث لفلان أي استحق ملكيته بسبب الميراث.

وقد يقصد بكلمة الميراث اسم المفعول أي الموروث، وهو ما يخلفه الإنسان لورثته، فالميراث اسم للمال المتروك وأما الإرث فهو اسم للشيء الموروث.

ثانيا: الميراث في الاصطلاح: هو ما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث، سواء كان مالا أو عقارا أو حقا من الحقوق الشرعية، وللفقهاء عدة تعريفات للميراث فمنهم من عرفه على أنه علم الفرائض ومنهم من عرفه على أنه تركة.

فمن بين الفقهاء الذين عرفوا الميراث على أساس أنه علم الفرائض نجد:

- المقصود بعلم الميراث هو القواعد الفقهية والحسابية التي يعرف بها حق أو نصيب كل وارث من التركة
- **المالكية:**"الفرائض هي علم من العلوم الشرعية يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث"[19].
- **الحنفية:**"الفرائض هي علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل وارث من التركة"[20].
- **الشافعية:**"الفرائض هي الفقه المتعلق بالإرث والعلم الموصل لمعرفة قد ما يجب لكل ذي حق من التركة"[21].
- **الحنابلة:**"الفرائض هو العلم بقسمة المواريث"[22].

ومن بين الفقهاء الذين عرفوا الميراث على أساس أنه تركة نجد:

- **بعض الحنابلة:**" الإرث هو المال المخلف عن ميت"[23].
- **بعض الحنفية:**" الإرث انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة"[24].
- **بعض الشافعية:** :" الإرث حق قابل للتجزيء يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها كالزوجية والولاء"[25].

وبالاطلاع على من عرف الميراث بأنه علم ليس هو المقصود، حيث أن الموضوع هنا هو حق المرأة في الميراث أي نصيبها، كما أن تعريف المالكية والحنفية والحنابلة للميراث على أساس أنه انتقال أموال فهو لم يشمل انتقال الحقوق غير المالية، ولهذا فإن تعريف الشافعية هو التعريف الراجح لأنه شمل الأموال والحقوق هذا والله أعلم[26].

المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للميراث تاركا ذلك للفقه والقضاء، في حين عرفته المحكمة العليا بأن:" **الميراث هو ما يخلفه المورث من أموال وحقوق مالية، جمعها وتملكها أثناء حياته، لمن استحقها بعد موته**"[27].

المطلب الثاني:مشروعية توريث المرأة والحكمة منه

سنتطرق في هذا المطلب إلى مشروعية توريث المرأة من خلال الأدلة من الكتاب والسنة النبوية والإجماع (الفرع الأول)، ومن جهة ثانية إلى بيان الحكمة من توريث المرأة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مشروعية توريث المرأة

الشريعة الإسلامية هي أول تشريع تناول حقوق المرأة في تركة الميت وقد ثبت توريث المرأة بأدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم.

أولا:الأدلة من القرآن الكريم: وردت عدة آيات في القرآن الكريم نصت على أحكام المواريث، منها قوله تعالى: ﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا** ﴾[28]، ففي هذه الآية تمهيد لأحكام الميراث عامة وميراث النساء خاصة، حيث أفرد الله سبحانه وتعالى ذكر النساء بعد ذكر الرجال ولم يقل: للرجال والنساء نصيب دلالة على أن حق المرأة في الإرث ثابت ثبوتا قطعيا ودفع لما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث المرأة[29]، سواء أكان قليلا أو كثيرا فهو نصيب مفروض واجبا لها، وهناك عدة آيات تدل على توريث المرأة في الإسلام سواء كانت أما أو بنتا أو زوجة أو أختا أو غيرها.

قال تعالى أيضا: ﴿... **وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾[30]، من خلال هذه الآية أثبت القرآن حق الأم في الإرث، كما أثبت حقها إن كانت زوجة فقال تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم** ... "[31]، وأثبت حق البنت، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**﴾[32]، من خلال هذه الآية أثبت القرآن نصيب البنت، وبنات الابن يرثن للذكر مثل حظ الأنثيين بشرط عدم وجود أولاد الصلب.

وهناك أدلة على توريث الأخت، حيث يتغير حقها في الميراث حسب وجود الفرع الوارث أو الإخوة والأخوات سواء كانوا أشقاء أو إخوة لأب بلا خلاف بين أهل العلم[33]، قال تعالى: ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾[34].

أما في هذه الآية فقد بين الله عز وجل ميراث الإخوة والأخوات لأم، فكان الذكر والأنثى بمنزلة واحدة، وإذا تعددوا تقسم التركة بينهم بالتساوي، وفي هذا قوله تعالى: ﴿ **وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ** ﴾[35].

ثانيا:الأدلة من السنة النبوية: جاءت السنة النبوية الشريفة شارحة ومفصلة مما أجمله القرآن الكريم ومشرعة بأحكام لم يرد بها نص ومن الأحاديث الدالة على توريث المرأة حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:" **جاءت امرأة سعد ابن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال، فقال:" يقضي الله في ذالك"، فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله إلى عمهما فقال:" أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك"**[36].

لم يثبت ميراث الجدة في كتاب الله ونقصد الجدة الصحيحة فقد جعل النبي(ص) للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم، كما قضى الرسول(ص) للجدتين بالسدس بينهما، فقد قال الرسول(ص):" **اطعموا الجدات السدس**" فالجدتين المقصودتان هما الجدة لأب والجدة لأم وهو مذهب الإمام مالك وهو ما سار عليه المشرع الجزائري ونص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 149 من قانون الأسرة الجزائري[37].

بما أن الله سبحانه وتعالى قد فرض لكل وارث فريضة مقدرة في كتاب الله وباقي التركة يقسم على العصبة، فعن ابن عباس قال: قال رسول الله(ص):" **ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**"[38].

فقد روى سعد ابن أبي وقاص قال:" **جاءني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال :لا، قلت: فبالشطر يا رسول الله؟ قال:لا، قلت :فبالثلث؟ قال :الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**"[39].

ثالثا:الإجماع: اجمع الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم على ميراث المرأة في الحالات التي لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة فجعل ميراث بنت الابن مقام البنت الصلبية عند عدمها والأخت لأب مقام الأخت الشقيقة عند عدمها، وإعطائها السدس تكملة للثلثين قياسا على بنت الابن مع البنت الصلبية، واعتبر الجدة كالأم عند عدم وجودها وأن فرضها السدس سواء أكانت اثنين أو أكثر وتم إجماع الأمة في ارث أم الأب باجتهاد عمر[40].

الفرع الثاني:حكمة توريث المرأة:

جاء الإسلام بنظام محدد وقويم بين الأشخاص الوارثين وحدد مقادير أنصبتهم بكل عدل وإنصاف وجعله نظاما ملزما لا اختياريا بخلاف النظم الغربية كالنظام الفرنسي مثلا، وشرع قاعدة الميراث المبنية على القرابة والزوجية، وحكم بأن جعل تركة الميت ملكا لورثته[41]، كما أن الشريعة الإسلامية أنصفت المرأة وحرصت على صيانة حقوقها، فرفعت من شأنها بعد أن كانت مهانة، وأعطتها بعد أن كانت محرومة، وورثتها بعد أن كانت سلعة تورث، وبذلك يكون الإسلام قد هدم قاعدة من قواعد الجاهلية التي تقصر حق الإرث واستحقاقه على الذكور دون الإناث، فالحكمة من إعطاء المرأة حقها في الميراث سواء أكانت كبيرة أو صغيرة دل عليها الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، مما يشكل راضعا للمسلم يمنعه من التهاون لإعطائها ما هو حق لها في مال المتوفي[42].

كما أن الحكمة من توريثها يؤدي إلى القضاء على الأطماع والنزاعات بين الورثة، وأن تقسيم الميراث على الورثة وعدم استئثار أحد به يؤدي إلى عدم تكديس الثروة في يد البعض منهم، مما يحقق معنى التكافل العائلي فلا يحرم ذكر أو أنثى منه، وهذا ما يؤكد على إنسانية المرأة بأنها شقيقة الرجل وأنها أهل للاستحقاق والتملك والتصرف كالرجل تماما، وفي هذا تكريم لها وتمليك الإسلام للمرأة فيه عون لها على قضاء حوائجها وإعطائها الفرصة لتتعبد الله عز وجل بمالها كالرجل عن طريق إنفاقه في وجوه الخير المختلفة، فحق المرأة في الميراث هو حق مفروض من عند الله تعالى بحيث لا يجوز لأحد من البشر أن يغير أو يبدل أو يحرف في هذا الحق.

المطلب الثالث:المقارنة بين ميراث المرأة والرجل وشبهة التفضيل

سنتطرق في هذا المطلب إلى المقارنة بين ميراث المرأة والرجل من خلال حالات ميراث المرأة المختلفة (الفرع الأول)، وإلى بيان شبهة تفضيل الرجل في الميراث على المرأة والرد عليها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقارنة بين ميراث المرأة والرجل

إن قاعدة التصنيف في الميراث في الشريعة الإسلامية المبنية على قوله تعالى:" **للذكر مثل حظ الأنثيين**"، ليست قاعدة مطردة ثابتة، فهناك حالات للميراث يختلف فيها ميراث الذكر عن الأنثى، فالمتأمل في ميراث المرأة

يلاحظ أنه بشكل عام يقل عن ميراث الرجل، فنجدها أحيانا ترث نصف ما يرثه الرجل أو أقل وأحيانا ترث مثله، وفي بعض الأحيان أكثر مما يرثه الرجل، وهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل أو تحجبه، وسوف نبين هذه الحالات بالتفصيل.

أولا:الحالات التي ترث فيها المرأة نصف ما يرثه الرجل: في هذه الحالة نجد أن ميراث المرأة يقل عن النصف أو يزيد وذلك بتطبيق قاعدة التعصيب" **للذكر مثل حظ الأنثيين**"، حيث تطبق هذه القاعدة في أربع حالات هي:

1- حالة الزوج والزوجة: في حالة قيام الزوجية ولكن بشرط موت أحد الزوجين، فالزوج يأخذ من تركة الزوجة المتوفاة قبله مثلي ما تأخذه من تركته إذا مات قبلها، فإذا توفيت الزوجة ولم يكن لها فرع وارث فإنه يأخذ من تركتها النصف وإذا كان لها فرع وارث فإنه يأخذ من تركتها الربع والعكس إذا مات الزوج ولم يكن له فرع وارث أخذت الزوجة الربع من تركته، وإذا كان له فرع وارث أخذت الثمن من تركته[43]، وهذا ما نصت عليه المادتين145و146 من قانون الأسرة الجزائري[44].

2- حالة البنت مع الابن: إن الأنثى إذا وجد من يعصبها وهو الذكر، فعند اجتماعها مع أخيها في ميراث واحد بشرط أن يكون كلا منهما من درجة واحدة وقوة قرابة واحدة كالبنت الصلبية والولد الصلبي، أو الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق أو الأخت لأب مع أخيها لأب أو بنت الابن مع أخيها أو مع ابن عمها المساوي لها في الدرجة أو ابن إبن عمها الأسفل درجة بشرط أن لا ترث بالفرض، ففي كل هذه الأحوال يكون الإرث هنا طبقا لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا ما نصت عليه المادة 155 من قانون الأسرة.

3- حالة الأب مع الأم: كما في درجة الأبوة مثل الأب مع الأم بشرط انفرادهما في الإرث وخلوهما من الفرع الوارث المذكر والمؤنث ومن عدد من الإخوة، فيكون للأب في هذه الحالة مثلي ما للأنثى لقوله تعالى:" **فإن لم يكن له ولد ووارثه أبواه فلأمه الثلث**"[45]، أي يكون للأب الثلثان الباقيان.

ثانيا:الحالات التي يتساوى فيها ميراث المرأة مع الرجل: هناك حالات يتساوى فيها ميراث الذكر مع الأنثى نذكر منها.

1- حالة الأب مع الأم: يلزم في هذه الحالة وجود الفرع الوارث المذكر للمتوفى أو المتوفاة، فالأم تأخذ السدس فرضا وكذلك الأب يأخذ السدس فرضا، أما الابن فيأخذ الباقي تعصيبا، وفي حالة وجود الفرع الوارث مع الأب إلى جانب أم الأم(الجدة) مع عدم وجود الأم، فالأب لا يحجب أم الأم ويرجع ذلك إلى أنها ترث باعتبار الأمومة في حين الأب يرث باعتبار الأبوة، لهذا فإن الأب يرث السدس فرضا وأم الأم السدس أيضا والابن فيأخذ الباقي تعصيبا.

2- حالة الإخوة لأم مع الأخوات لأم: في حالة عدم وجود من يحجبهما، فإن الأخ لأم يرث مثل الأخت لأم حتى ولو اجتمعا في ميراث واحد، فإذا توفي زوج وترك زوجة وأم وأخ لأم وأخت لأم، فإن الزوجة ترث الربع لعدم وجود الفرع الوارث، بينما ترث الأم السدس لتعدد الإخوة، أما الأخ لأم والأخت لأم فيرثون الثلث يقتسمانه مناصفة بينهم بالتساوي طبقا لقاعدة:" **للذكر مثل حظ الأنثى**".

3- حالة الجدة الصحيحة مع الجد الصحيح: الجد الصحيح هو الجد الذي لا توجد أنثى بينه وبين الميت وهو أب الأب، فإذا توفي شخص وترك أم الأم وأب الأب وابن فإن أم الأم ترث السدس فرضا وكذلك أب الأب يرث السدس فرضا أيضا والباقي يرثه الابن وهذا حسب ما نصت عليه المادة 4/3/149 من قانون الأسرة الجزائري.

4- حالة الأخ الشقيق مع الأخوات لأم: من المعروف أن الأخ الشقيق يرث بالتعصيب أي يأخذ الباقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض أنصبتهم، ففي المسألة المشتركة تستغرق الفروض كل التركة بحيث لا يبق للأخ الشقيق نصيب من التركة، لدى يشترك مع الأخوات لأم في نصيبهم وهو الثلث ويقتسمانه مناصفة بينهم بالتساوي، حسب ما نصت عليه المادة 176 من قانون الأسرة الجزائري.

ثالثا:الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل: بمراجعة أصحاب الفروض والعصبات نجد أن الميراث بالفرض للمرأة أفضل بكثير من حالات الميراث بالتعصيب، فهناك حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر.

1- فرض النصف: إن فرض النصف لا يأخذه من الرجال سوى الزوج عند عدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة، ويبقى النصف الآخر من نصيب أربعة نساء، في حالة انفرادهم وعدم وجود المعصب أو الحاجب، حسب ما نصت عليه المادة 144 من قانون الأسرة الجزائري، فإذا توفيت الزوجة وتركت زوج وبنت وأم، فللزوج هنا الربع فرضا لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف فرضا وللأم السدس فرضا لوجود الفرع الوارث أي أن البنت ترث ضعف ما يرثه والدها(الزوج).

2- فرض الثلثين: إن أكبر الفروض في الشريعة الإسلامية والقانون هو الثلثان الذي انفردت به النساء فقط ولم يحصل عليه أحد من الرجال، ويكون هذا الفرض من نصيب البنتان وبنات الابن والشقيقتان والأختان لأب فأكثر، بشرط عدم وجود المعصب أو الحاجب، حسب ما نصت عليه المادة 147 من قانون الأسرة، فإذا توفي شخص وترك زوجة وابنتين وأخ شقيق، فيكون نصيب الزوجة من التركة الثمن فرضا، بينما ترث البنتان الثلثين فرضا وما بقي فهو للأخ الشقيق، وبذلك ترث كل من البنتين أكثر من عمهما.

3- فرض الثلث: إن فرض الثلث يأخذه اثنين من النساء هما الأم والأخت لأم مقابل اثنين من الرجال هما الأخ لأم والجد إذا كان مع الإخوة وكان الثلث أحظى له حسب ما نصت عليه المادة 148 من قانون الأسرة، فإذا توفي الزوج وترك زوجة وأم وأخ لأم، فإن الزوجة ترث الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وترث الأم الثلث لعدم وجود الفرع الوارث وعدم تعدد الإخوة بينما يرث الأخ لأم السدس لانفراده وعدم وجود الأصل الوارث المذكر(الأب) والفرع الوارث وبذلك ترث الأم ضعف ما يرثه الأخ لأم.

رابعا:الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل: هناك حالات ترث فيها الأنثى ولا يرث فيها الرجل ومن هذه الحالات.

1_ حالة حجب الأخ لأم: فإذا توفي شخص وترك أما وبنتين وأختين لأب وأخ لأم فإن الأخ لأم يحجب لوجود الفرع الوارث، أما البقية فيرثون رغم أن الإخوة والأخوات لأم يرثون دائما بطريق الفرض ولا يرثون بالتعصيب

لأنهم ليسو عصبة لإدلائهم إلى الميت بقرابة الأم وحدها، كما أن ذكورهم وإناثهم سواء في الميراث عند الانفراد وعند الاجتماع لا يفضل الذكر على الأنثى، فإذا كان واحدا مذكرا أو كانت أنثى يرث السدس وإذا كانوا أكثر من واحد يرثون الثلث فرضا ويتقاسمونه بينهم بالتساوي وتفسير التساوي لأنهم ليسو من قبيلة الرجل ولا عشيرته، فإنهم في الحقيقة من ذوي رحمه، وخالف في ذلك عبد الله ابن عباس رضي الله عنه عن سائر الصحابة بقوله:" **الإخوة لأم يقتسمون الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثى**"[46]، وهذا الرأي مخالف لقوله تعالى:" **فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث**"[47]، ولفظ الشركاء إذا أطلق دل على التساوي، وهو ما أجمع عليه الصحابة الكرام تبعا للتفسير الوارد عن النبي(ص) حين سأله رجل عن معنى الكلالة فقال الرسول(ص):" **من مات وليس له والد ولا ولد فورثته كلالة**"[48]، وقد جاءت أحكام الإخوة لأم في المادتين2/148 و7/149 من قانون الأسرة الجزائري.

2_ حالة بنت الابن مع ابن الابن: إذا توفيت الزوجة وتركت زوجا وأما وأبا وبنتا وبنت ابن وابن ابن، فإن جميع من ذكروا يرثون إلا بنت الابن وابن الابن لأنه لم يبق لهم شيئا من التركة لاستغراقها، ولو انفردت بنت الابن عن ابن الابن لكان نصيبها السدس، وبوجود أخوها الذي حرمها من الميراث وهو ما يعبر عنه بالابن أو الغلام المشئوم، وهذا ما نصت عليه المادة 5/149 من قانون الأسرة.

3_ حالة الأخت لأب مع الأخ لأب: إذا توفيت زوجة وتركت زوج وأخت شقيقة وأخ لأب فيكون نصيب الأخ لأب الباقي تعصيبا، ولكن لم يبق شيء، والأخوات لأب لا يرثون عند وجود الفرع والأصل الوارث وهو الأب فقط فيحجبهم، وتختلف أحوال الأخت لأب في الميراث، فتارة ترث بالفرض عند انفرادها وعند التعدد وتارة بالتعصيب إما بالغير أو مع الغير، وهي تقوم مقام الأخت الشقيقة عند عدم وجودها فتصير الأخت لأب عصبة مع البنت أو مع بنت الابن أو معهما معا، طبقا للقاعدة الشرعية:" **اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة**"، فإذا استغرقت التركة أصحاب الفروض ولم يبق شيء، فلا تأخذ الأخت لأب شيئا وتحجب بالأختين الشقيقتين فأكثر، إلا إذا كان معها الأخ لأب فإنه يعصبها، ويسمى في هذه الحالة بالأخ المبارك، فقد نصت المادة 5/144 من قانون الأسرة، على أن لأخت الأب النصف بشرط انفرادها عن الأخ لأب، كما جاء في المادة 4/147 من قانون الأسرة، بأن الأختين لأب ترثان الثلثان بشرط عدم وجود الأخ لأب، وكذلك نصت المادة 6/149 بأنها ترث السدس ولو تعددت بشرط أن تكون مع أخت شقيقة واحدة وانفرادها عن الأخ لأب وعدم وجود الأب أو الفرع الوارث، وتصير عصبة مع أخيها، حسب نص المادة 4/155 من قانون الأسرة، كما تصير عصبة أيضا مع البنات الصلبيات أو مع بنات الابن بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة أو الجد[49] حسب نص المادة 156 من قانون الأسرة.

3_ حالة أم الأم مع أب الأم: هناك حالات ترث فيها الأنثى ولا يرث فيها الذكر، فالأجداد من ذوي الرحم لا يرثون بالفرض ولا بالرد، ولكن الجدة التي تناظره والتي تكون في الغالب زوجته ترث من التركة السدس سواء كانت واحدة أو أكثر، وسواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم، ويقسم السدس في حالة اجتماعهما بينهما بالتساوي، لقوله(ص) للجدتين:" **إن اجتمعتما فهو السدس بينكما، وأيكما خلت به فهو لها**"[50]، وأب الأم

لا يرث شيئا من الميراث إلا إذا أعطي منه عند حضوره القسمة لقوله تعالى:" **وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا**"[51]، فإذا توفي زوج وترك زوجة وأم أم وأب لأم، فيكون للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، ولأم الأم السدس فرضا والباقي ردا عليها ولا شيء لأب الأم لأنه جد رحمي[52].

الفرع الثاني: بيان شبهة تفضيل الرجل على المرأة في الميراث والرد عليها

أولا:بيان شبهة تفضيل الرجل على المرأة في الميراث: يزداد الحديث عن قضايا المرأة وما يتعلق بها من أحكام خاصة فيما يتعلق بميراثها وإنصافها فيه، فما من قضية أثارت جدلا واسعا مثل قضية ميراث المرأة في الإسلام، وقد تم طرح القضية من باب الطعن في موقف الإسلام من المرأة وهضمه لحقوقها حسب زعمهم، ورأوا أن ذلك نوع من التمييز بين الرجل والمرأة وظلما مسلطا عليها، ونادوا بوجوب المساواة بينها وبين الرجل في الميراث، فأغلب الحضارات القديمة، حرمت المرأة حقها في الإرث، وكان الذكر هو الوارث الوحيد، كما اعترض العرب على توريث النساء، لأنهم في الجاهلية كانوا لا يعطون الإرث إلا لمن قاتل القوم وقالوا: كيف تعطى المرأة الربع أو الثمن وتعطى البنت النصف ويعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة، وقالوا: يا رسول الله تعطى الجارية نصف ما ترك أبوها وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم ويعطى الصبي الإرث وليس يغني شيئا. فقد عبر المستشرق الفرنسي" **جاستون فابيت**" زاعما أنه من الظلم أن تأخذ المرأة نصف ما للرجل في الميراث ويقول:" **إن دور المرأة في المجتمع الإسلامي على جانب كبير من الضآلة وأن الضآلة مرتبتها كانت أمرا مسلما به في جميع مظاهر الحياة، حتى إنه في مسألة الميراث لم يكن نصيبها إلا نصف نصيب الرجل**"[53]، كما بنى غيره على أن الإسلام يناقض نفسه بنفسه، حيث يدعوا لمبدأ العدل والمساواة بين الناس، نجده لا يعمم هذا المبدأ على الناس كافة، فهو يعامل الرجل بطريقة والمرأة بطريقة أخرى وهذا تناقض ظاهر، إننا أصبحنا في عصر خرجت فيه المرأة للعمل والكسب مثل الرجل دون فرق بينهما، وأصبحت تساهم مع زوجها في نفقات البيت والأولاد، فزالت الظروف التي كانت تجعلها ربة بيت وبزوال هذه الظروف يزول المقتضى الذي يجعل للذكور من التركة مثل حظ الأنثيين، ويصبح التساوي بينهما في الميراث واجبا.

وقد أثيرت هذه المسألة في الآونة الأخيرة من قبل رئيس دولة ومن عدة منظمات تطلق على نفسها بالحقوقية، ومن التساؤلات التي طرحها هؤلاء، لماذا أعطيت المرأة نصف حظ الرجل أو أقل من الإرث في التشريع الإسلامي مع أنها أضعف وبحاجة إلى المال منه؟ ولماذا هذا التفريق في الميراث بين الرجل والمرأة باعتبار الجنس؟ وما هي الآثار القانونية التي من الممكن أن تنجر عن المساواة بين الرجل والمرأة على مستوى قوانين الأحوال الشخصية؟.

ثانيا:الرد على شبهة تفضيل الرجل على المرأة في الميراث: بالرجوع إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، نجد أن الله سبحانه وتعالى تولى الحق في قسمة المواريث بكل أحكامها وحيثياتها على أسس من العدل والمساواة والإنصاف، وقضى بتوريث النساء والرجال، الكبير والصغير منهم، خلافا لما كان سائدا في الشرائع القديمة، فاختلاف الأنصبة لا يكون بين الرجل والمرأة فحسب، بل بين أنصبة النساء أنفسهن.

– الشريعة الإسلامية أزالت الغبن والإجحاف الذي لحق بالمرأة في الجاهلية، بل لم يكف حرمانها من الميراث بل كانت تورث كباقي المتاع[54].

– إن نظام الإسلام ألزم الرجل بأعباء مادية والتزامات اجتماعية وواجبات مالية لا تلزم بمثلها المرأة، كدفع المهر عند الزواج وإنفاقه على أثاث بيت الزوجية وعلى الزوجة والأولاد، والرجل أقدر على استثمار الأموال التي بيده من المرأة المتفرغة لشؤون أسرتها، مما اقتضى أن يكون نصيبه ضعف نصيبها طبقا **لقاعدة " الغرم بالغنم"**[55].

– إن التفاوت بين الذكور والإناث في بعض مسائل الميراث تحكمه درجة القرابة بين الوارث وبين المورث، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث، وكلما بعدت الصلة قل النصيب في الميراث دون اعتبار لجنس الوارثين، قال الإمام النووي رحمه الله في بيان الحكمة في تفضيل الرجال على النساء في الإرث:" **حكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة في القيام على العيال والضيفان والأرقاء والقاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك. والله أعلم**"[56].

وقال الشنقيطي:" الحكمة في تفضيل الذكر على الأنثى في قوله تعالى:" **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**"[57]، لأن القائم على غيره المنفق ماله عليه مترقب للنقص دائما، والمقوم عليه المنفق عليه المال مترقب للزيادة دائما، والحكمة في إيثار مترقب النقص على مترقب الزيادة جبرا لنقصه المترقب ظاهرة جدا"[58].

– إن مال الميراث لم يتسبب فيه أحد، وإنما هو تمليك من الله، ملكهما إياه تمليكا جبريا فاقتضت حكمة الحكيم الخبير أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

– كما أنه باستقراء حالات ومسائل الميراث، يتبين لنا مما سبق أن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف ما يرثه الرجل، كما أن الأساس الذي بني عليه الإسلام هو التفريق وليس التفضيل بين نصيب المرأة والرجل في الميراث، وهذا الأساس مبني على مبدأ الإنفاق.

– من الناحية القانونية فإن افتراض تحقق المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث يؤدي إلى مراجعة العديد من القوانين التي تحكم الأحوال الشخصية.

وعليه فإن مسألة القول بالمساواة في الميراث بين الرجل والمرأة تندرج في إطار الصراع بين الحق والباطل، فهاهو أحد مفكري الغرب" **غوستاف لوبون**" مؤلف كتاب حضارة الغرب يقول بأن:" **القرآن قد منح المرأة حقوقا إرثية أحسن مما في القوانين الأوربية، ومبادئ المواريث التي نص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف...، ويظهر المقابلة بينها وبين الحقوق الفرنسية والانجليزية، فالشريعة الإسلامية منحت الزوجات اللاتي يزعمن أن المسلمين لا يعاشرونهن بالمعروف حقوقا في المواريث لا نجدها في قوانينا**"[59].

كما أكدت ذلك أيضا" **آني بيزيت**" في كتابها" **الأديان المنتشرة في الهند**"، على أنه:" **لا تقف تعاليم النبي(ص) عند حدود العموميات، فقد وضع قانون لوراثة النساء، وهو قانون أكثر عدلا وأوسع حرية...،**

فما وضعه الإسلام للمرأة يعتبر قانون نموذجيا، فقد تكفل بحمايتهن في كل ما يملكنه من أقاربهن وإخوتهن وأزواجهن"[60].

خاتمة:

في نهاية هذا البحث، بينا الحكمة من ميراث المرأة في الإسلام والقانون وفقا لوضعية وحالات توريثها والرد على الشبهات المثارة حول ميراثها، وتوصلنا إلى أهم النتائج والتوصيات التالية:

أولا: أهم النتائج:

- جعل الله تعالى للمرأة نصيبا في الميراث وفق العدل والمصلحة التي يعلمها سبحانه وتعالى، فإعطاء المرأة الحق في الميراث وجعل نصيب لها حسب حالات توريثها دليل على العدل والإنصاف وتعزيز لمكانتها الاجتماعية.

- ما من مبدأ أو قانون حرص على إعطاء المرأة حقها في الميراث بالقدر وبالتفصيل والإنصاف مثل ما أعطاه لها الإسلام سواء ما جاء به القرآن الكريم أو السنة النبوية أو إجماع علماء الأمة.

- ساوى الإسلام بين المرأة والرجل في أصل الميراث وفرق بينهما في مقدار ما يأخذه كل منهما من نصيب من ميراث الميت.

- المشرع الجزائري استمد أغلب أحكام الميراث من كتاب الله عز وجل وأنصف المرأة في موضوع الميراث، عدا فرض الجدة المقرر لها بموجب السنة النبوية الشريفة، لذلك كان محل اجتهاد بين المذاهب، وأخذ المشرع الجزائري بالمذهب المالكي في توزيع الإرث على مستحقيه وذلك بالرجوع إلى ما نصت عليه المادة 222 من قانون الأسرة بقولها:" **كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية**".

- كما أبان أن المرأة في الإسلام أو في القانون تتمتع بذمة مالية مستقلة وأهلية أداء كاملة غير منقوصة لتملكها الميراث وحافظ لها على حقوقها.

- بالرغم من وجود العديد من الضمانات التي تحول دون الاعتداء على حق المرأة في الميراث، إلا أن الواقع العملي في المجتمع يشهد الكثير من حالات حرمان المرأة من حقها في الميراث، ويرجع ذلك لعدم معرفتها لمقدار حقوقها في التركة أو الجهل بالقوانين والإجراءات المتعلقة بالإرث.

ثانيا:أهم التوصيات:

- يجب العمل على إعطاء علم الميراث مكانة لائقة به من خلال الحث على تدريسه وتعليمه للنشء في المدارس كسائر العلوم الأخرى.

- نشر الوعي الديني بين أفراد المجتمع، وبيان أهمية علم الفرائض وتوضيح مقدار ما يأخذه كل وارث وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مع الرد على الشبهات المثارة حول موضوع ميراث المرأة.

- دعوة أهل العلم ورجال القانون والدعاة إلى عرض موضوع الميراث ومناقشته وتحليل أبعاده عبر وسائل الإعلام المختلفة، للكشف عن خطورة الشبهات المثارة حول ميراث المرأة، وبيان خطورة مخالفة أمر الله تعالى في توريثها قال تعالى:" **تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نار خالدا فيها وله عذاب مهين**"[61].

- على المشرع إصدار قوانين وإدراج مواد قانونية، تجرم جميع أفعال الإكراه والاحتيال التي تمارس ضد المرأة بهدف حرمانها من حقها في الميراث.

- ضرورة إدراج نص صريح في قانون الأسرة، ينظم مسألة الطلاق الذي يوقعه الزوج في مرض الموت لحرمان المرأة من الميراث بعد وفاته.

المصادر والمراجع

أولا– القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

ثانيا: كتب الحديث

1- محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء الثرات العربي، بيروت.

2- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الفرائض، 1421هـ.

3- أبوعبد الله محمد الجعفي البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، 2007.

4- رواه النسائي في السنن الكبرى 79/4، باب توريث القاتل، برقم:6367، والدار قطني96/4 برقم:87.

5- صحيح أبي داود(3641).

6- شرح صحيح مسلم، 53/11.

ثالثا: كتب الفقه

7- رواه الإمام مالك، انظر شرح الزرقاني، ج3.

8- ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق:عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، 1986.

9- أضواء البيان،308/1.

10- الشوكاني، نيل الأوطار، ج6.

11- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001.

12- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، 2003.

13- شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984/1.

14- عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، 1397 هـ).

15- مصطفى الخن و آخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، 1992.

16- منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، مؤسسة الرسالة، دار المؤيد.

17- عبد الله بن محمود ابن مودود الموصلي، الإختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937.

رابعا: كتب اللغة والمعاجم

18- ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، الجزء2، الطبعة1، دار صادر ، بيروت، لبنان، 1990.

19- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج3، دار العلم، بيروت، لبنان.

20- أبو البقاء أيوب الكفوي، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993.

21- علي بن محمد الأمدي أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، 1984.

22- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، دار الفكر، دمشق، 1984.

23- مصطفى احمد الزرقا، المدخل الفقهي العام في ثوبه الجديد، دار القلم، دمشق، 1998.

24- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ط2، مؤسسة المعارف، بيروت، 2005.

خامسا:الكتب العامة

25- العربي بلحاج، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

26- فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984.

27- عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج5، دار إحياء الثرات العربي، بيروت، 1954.

28- محمد عبد الله السمان، مفتريات اليونسكو على الإسلام، دار الاعتصام.

29- مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار بن حزم، بيروت، لبنان، 2010.

30- قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، دار الحامد، عمان، 2008.

31- نوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، 2006.

سادسا:الرسائل الجامعية

32- عاطف مصطفى البراوي، حقوق الزوجة المالية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، غزة، 2006.

33- ورود عادل إبراهيم عورتاني، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، كلية الدراسات العليا، فلسطين.

سابعا: القوانين

34- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

35- قرار رقم 24770 بتاريخ 1982/04/14، المجلة القضائية، العدد4، 1989.

الهوامش:

[1]– محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001، ص141.

[2]– الآية7، سورة يس.

[3]– الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج3، دار العلم، بيروت، لبنان، ص221.

[4]– أبو البقاء أيوب الكفوي، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993، ص390.

[5]– الاية62، سورة الأنعام.

[6]– علي بن محمد الأمدي أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، 1984، ص51.

[7]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، دار الفكر، دمشق، 1984، ص8.

[8]– فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984، ص193.

[9]– مصطفى احمد الزرقا، المدخل الفقهي العام في ثوبه الجديد، دار القلم، دمشق، 1998، ص333.

[10]– عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج5، دار إحياء الثرات العربي، بيروت، 1954، ص9.

[11]– وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص14.

[12]– أبوعبد الله محمد الجعفي البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الفرائض، رقم الحديث 6731، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، 2007.

[13]– وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص18.

[14]– أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب الفرائض، حديث رقم2833، 1421هـ، ص396.

[15]– ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، الجزء2، الطبعة1، دار صادر ، بيروت، لبنان، 1990، ص200.

[16]– الآية 180، سورة آل عمران.

[17]– رواه النسائي في السنن الكبرى 79/4، باب توريث القاتل، برقم:6367، والدار قطني96/4 برقم:87.

[18]– رواه أبو داود(3641)، والترمذي(2682)، وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود»(3641).

[19]– العربي بلحاج، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص27.

[20]– ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، 2003، ص757.

[21]– شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984، ص3.

[22]– عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، 1397 هـ)، ص87 .

[23]– منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، مؤسسة الرسالة، دار المؤيد، ص 479.

[24]– عبد الله بن محمود ابن مودود الموصلي، الإختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937، ص85.

[25]– مصطفى الخن وجماعة مصطفي البغاء وعلي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، 1992، ص75.

[26]– عاطف مصطفى البراوي، حقوق الزوجة المالية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، غزة، 2006، ص131.

[27]– قرار رقم 24770 بتاريخ 1982/04/14، المجلة القضائية، العدد4، 1989، ص55.نقلا عن العربي بلحاج، المرجع نفسه، ص28.

[28]– الآية7، سورة النساء.

[29]– الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ط2، مؤسسة المعارف، بيروت، 2005، ص306.

[30]– الآية11، سورة النساء.

[31]– الآية12، سورة النساء.

[32]– الآية11، سورة النساء.

[33]– ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق:عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، 1986، ص268.

[34]– الآية176، سورة النساء.

[35]– الآية12، سورة النساء.

[36]– أخرجه محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء الثرات العربي، بيروت، ص414.

[37]– العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 188.

[38]– الحديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه، رقم:6739، ص785.

[39]– الحديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه، رقم:6733، ص1668.

[40]– ابن عابدين، مرجع سابق، ص759/6.

[41]– العربي بلحاج، مرجع سابق، ص38.

[42]– ورود عادل إبراهيم عورتاني، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، كلية الدراسات العليا، فلسطين، ص19.

[43]– ورود عادل إبراهيم عورتاني، المرجع السابق، ص133.

[44]– أنظر القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[45]– الآية11، سورة النساء.

[46]– العربي بلحاج، مرجع سابق، ص194.

[47]– الآية12، سورة النساء.

[48]– رواه الإمام مالك، انظر شرح الزرقاني، ج3، ص113.

[49]– العربي بلحاج، مرجع سابق، ص217-218.

[50]– الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص67.

[51]– الآية8، سورة النساء.

[52]– الجد الرحمي أو الجد غير الصحيح هو الذي يوجد بينه وبين الميت أنثى.

[53]– محمد عبد الله السمان، مفتريات اليونسكو على الإسلام، دار الاعتصام، ص56.

[54]– مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار بن حزم، بيروت، لبنان، 2010، ص43.

[55]– قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، دار الحامد، عمان، 2008، ص281.

[56]– شرح صحيح مسلم، 53/11.

[57]– الاية34، سورة النساء.

[58]– أضواء البيان،308/1.

[59]– نوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، 2006، ص708.

[60]– مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص214.

[61]– الايتان13و14، سورة النساء.

الوساطـة الجزائية في قضاء الأحداث
ضـــرورة بديلة أم إجـــراء قانوني

د. بوفاتح محمد بلقاسم . جامعة زيان عاشور بالجلفة

مقدمة:

شهد الكون تطورات متسارعة سببها مستجدات جديدة بمختلف الميادين وقد شكل بروزها ضغطا رهيبا على مرفق العدالة، نظرا لتكريس مبدأ التقاضي على الدرجتين،مما أدى بتزايد الطعون وتراكم القضايا أمام مختلف الجهات القضائية، مما شكلا عبأ على رجال القضاء محدودي العدد وأخر البت والفصل في الخصومات،وهو ما يتنافى مع أحد ركائز المحاكمة العادلة التي تتمثل في الآجال المعقولة للفصل في النزاع.

إن هذا التطور السريع الذي عرفته المجتمعات في مختلف الميادين استوجب أيضا التحديث والتطوير لأساليب حل النزاعات في القضاء، فظهر ما يسمى بالوسائل البديلة لحل النزاعات، وتعتبر الولايات المتحدة من الدول الرائدة في العالم من حيث تنوع مجالات استخدامها وتطوير تقنياتها وأساليبها نظرا لتزايد الاهتمام بها إلى حد كبير، بحيث أن انتشار استخدام هذه البدائل في حل النزاعات في الدول الغربية أوضح جليا مدى فعاليتها ومرونتها، وتشهد الدول وعيا متسارعا في إدخال هذه السبل المنهجية والعلمية في إصلاحاتها القضائية وقد خطت دول المغرب والأردن ومصر والجزائر خطى معتبرة في إرساء هذه الطرق البديلة في حل النزعات من خلال إنشاء إدارة كاملة وهيئات على مستوى محاكمها تخصصت سواء في التحكيم أو الوساطة.

وتعتبر الوساطة الوسيلة الأولى الأكثر شيوعا بين الوسائل البديلة في حل النزاعات، بحيث استرعت اهتمام المجتمعات منذ القدم وتبنتها فيما بعد العديد من الأنظمة القانونية في العالم، حيث أن تاريخ هاته الطرق الودية ليست وليدة هذا اليوم وإنما ظهرت وترسخت كثقافة إنسانية وكمعتقدات دينية، وقد بزغت الوساطة لدى الحضارة اليونانية نظرا لفلسفة ذلك العهد الذي كان يهدف إلى توخي العقلانية والاستقرار في العلاقات الإنسانية وصلاحيته للفرد، وإذا كان لرأيهم جانب من الصحة إلا أن هذه الفكرة لم تغب عن الشريعة الإسلامية وفي معاملته الراسخة كيف لا ولقد جعلها الله أمة وسطا، فقد حث الله تعالى عباده المؤمنين على الصلح وإصلاح ذات البين ومن أمثلة ذلك ما ورد في القران الكريم قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[1]، وقد حذت أوروبا كفكرة حديثة بمبادرة من بعض القضاة الفرنسيين، في السبعينات بالخصوص في القضايا العمالية وذلك عندما لاحظ هؤلاء القضاة أن أحكامهم لا تفي بالغرض المأمول منها أو أنها ترتب أثارا وخيمة وفي بعض الأحيان خطيرة على المستوى الإنساني فصدر قانون 08 فيفري 1995 لتكريس هذا الحل لدى الفرنسيين .

وبالتالي فقد عهد هذا النوع من الآليات للتخفيف عن كاهل القضاء، وعليه فازدياد النزاعات وتنوعها أدى إلى البطء في الفصل فيها أمام هذه الجهات القضائية الأمر الذي جعل النظم الحديثة على اختلاف مذاهبها تجيز للأشخاص الطبيعيين والمعنويين اللجوء إلى هاته الوسائل البديلة لحل النزاعات[2].

وتعد الوساطة القضائية إحدى الوسائل البديلة لحل النزاعات بين الأطراف بطريقة ودية أين تحافظ بدورها على العلاقات القائمة بين المتخاصمين، وان الاهتمام بهذه الآلية من قبل المشرعين راجع إلى بساطة أحكامها وفعالية نتائجها لتضع حلا للنزاعات المختلفة يتوصل إليها طرفي النزاع دون فرض أو إجبار من قبل أي طرف أخر، ويتولى مهمة الوساطة شخص ثالث يتميز بالحيادية والنزاهة والاستقلالية يسمى بالوسيط القضائي يتولى مهمة التقريب بين وجهات النظر بين المتخاصمين، المعين بموجب أمر التعيين الذي يصدره القاضي المكلف بذلك دون أن يكون له –الوسيط القضائي– دور في إعطاء قرار أو فرضه على طرفي الخصومة،لتسعى الوساطة القضائية بذلك إلى الحفاظ على المصالح المشتركة بين الطرفين .

لقد أدرك المشرعون أهمية الوساطة ولذا تبنتها اغلب التشريعات الدولية وانتشر تطبيقها في معظم دول العالم،والجزائر كسائر الدول سارعت إلى تفعيل هذه الآلية الجديدة في منظومتها القانونية لاسيما في قانون الإجراءات المدنية،حيث أحدثت ثورة في هذا الشأن بموجب القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008[3]المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي تناول الوسائل البديلة من بينها الوساطة للحد من تراكم النزاعات وتعطل مصالح الأفراد،حيث نص عليها في الفصل الثاني في الكتاب الخامس من هذا القانون في المواد من 994 غالى 1005، كما واصل المشرع الجزائري تكريس الوساطة في القضايا الجزائية كذلك وهذا بموجب القانون رقم 02/15 المؤرخ في 13 جويلية 2015[4] المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ولم يكتفي بذلك بل دعم هذا في قضاء الطفل وذلك بموجب الأمر 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل[5].لان الإجراءات المعتادة قد تكون لها تأثيرات سلبية على الأحداث، بينما تهدف وساطة الأحداث إلى إصلاح الطفل وتهذيبه، وتعويض المجني عليه وغالبا ما تكون ذات طابع تربوي تعليمي.

وللوقوف عند آلية الوساطة في قضاء الأحداث نستقرئ مواد القانون رقم 12/15 الصادر في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، هذه الآلية المتمثلة في إجراء الوساطة بين الحدث الجانح والضحية بطريقة ودية تفاوضية قبل تحريك الدعوى العمومية:

الإشكالية: ما المقصود بالوساطة؟ ما هي الأحكام التي تضبط الوساطة في قضاء الطفل في التشريع الجزائري ؟–وما هي الإجراءات المتبعة لسيرها ؟ وما هي الآثار المترتبة عليها ؟وللإجابة عن الإشكالية الرئيسة نستعين بالتساؤلات الجزئية التالية:

- ما هو الطفل ؟ وما هو الجنوح الأحداث؟
- ما هدف اللجوء إلى الوساطة الجزائية في قضايا الطفل الجانح؟–

- من هم أطراف الوساطة الجزائية ؟فيما تتمثل شروط اللجوء إلى الوساطة الجزائية؟ وكيف تؤثر على الدعوى العمومية ؟

ونظرا لطبيعة الموضوع والأهداف المرتبطة به سيتم دراسته من خلال النقاط الآتية:

المبحث الأول: تحديد المفاهيم المتعلقة بالطفل والوساطة الجزائية.

المبحث الثاني: الوساطة وأثارها على قضايا الحدث الجانح .

المبحث الأول:تعريف الحدث والوساطة الجزائية:

إن الأهمية البالغة التي يحتلها الطفل باعتباره عماد المستقبل ورهان الأمم، الأمر الذي استقطب اهتمام المفكرين والعلماء بضرورة التكفل الجيد بالطفولة والانكباب على دراسة مشاكل ومعوقات نموها السليم، وقد تعالت العديد من الأصوات الداعية إلى الاهتمام بهذه الفئة، حيث أصبحت مشاكل الطفل محور جل المحافل الدولية والمحلية، لتتوج هذه المرحلة بصدور العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية الداعية بحقوق الطفل ولهذا كان لازما على المجتمع الدولي بما فيه المنظمات الدولية منها والإقليمية أن تجعل من مسألة حماية الطفل محورا لها، سواء كان هذا الطفل ضحية أو جانحا ضحية الظروف الاجتماعية المحيطة به التي كانت الدافع لولوجه لعالم الجريمة بعدما كان صفحة بيضاء.

ومراعاة لمصالح الأطراف مصلحة الطفل الجانح ومصلحة ضحيته، ظهرت ضرورة إيجاد جسور التفاهم بينهما بتوسيع هامش المصالحة والوساطة، ليتمكن الأطراف سواء ضحايا أو جانحين من التصادم إلى التعاقد يلتزم من خلاله ولي الطفل الجانح بتعويض الضحية في مقابل تخلي الضحية عن المطالبة بحقه بالتعويض جبرا للضرر الذي أصابه من الفعل المجرم الذي قام به الطفل الجانح وبهذا تتوقف الدعوى العمومية وتجبر السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة باعتباره ممثلا عن المجتمع كطرف ثالث للتنازل بدوره عن تحريك الدعوى العمومية ومتابعة الطفل المتهم.وقبل التطرق للموضوع حري بنا تعريف الطفل وهو ما نستعرضه في المطلب الموالي:

المطلب الأول : تعريف الطفل–الحدث– وبيان المصطلحات المشابهة له

الفرع الأول: تعريف الحدث:

من هو الحدث: إن الحدث أو الطفل هو صغير السن وكل شخص صغير السن يعتبر طفلا أو حدثا وقد سمي الطفل حدثا لأنه حديث المواد وبه سمي الجديد من الأشياء[6].

الحدث لغة : بفتح الحاء والدال. اسم وهو صغير السن . الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد، ولا معروف في السنة نجاسة حكمية موجبة للغسل أو الوضوء ، مرادف للبدعة وما لم يعهد به لدى السلف، أحداث الدهر من مصائب ونوائب من حداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر، وكل فَتِيٍّ من الناس والدواب والإبل حدث.

الصبي: الصبي لغة: يطلق على المولود منذ ولادته إلى أن يفطم، والجمع أصبية وصبوة وصبية، يطلقه الفقهاء على من لم يصل إلى مرحلة البلوغ[7].

–**الفتى**: الفتى لغة: الشاب والجمع فتيان، والفتى الصغير حال اشتداد قوته.

الطفل: جمع أطفال : ولد صغير يتراوح عمره بين الولادة والبلوغ: – الطِّفْل لغة: الصغير من كل شيء.

الحدث اصطلاحا:

في الشريعة : فإذا لم يظهر على الذكر أو الأنثى علامات البلوغ حتى يصلا إلى سن الخامسة عشر، فإنه يحكم ببلوغهما، وهذا هو مذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة والحنفية وذهب المالكية إلى أن سن البلوغ عند عدم وجود باقي العلامات هو ثمانية عشر عاماً و في الرواية الأخرى بلوغ الذكر والأنثى عند عدم وجود العلامات، هو ثماني عشرة سنة للغلام وسبع عشرة سنة للأنثى[8]

الفرع الثاني: تعريف الطفل–الحدث– في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الإحداث – قواعد بيكين–

جاء في الجزء الأول من المبادئ العامة في نطاق القواعد والتعريفات المستخدمة مادة2 فقرة أ

الحدث : هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ.

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم عرفت في نطاق القواعد وتطبيقها في الفقرة أ المادة 2: الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر. ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتهما.

اتفاقية حقوق الطفل[9]:نصت المادة 1:(**يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.**)

أما تعريف الطفل في القانون المصري القانون رقم 31، لسنة 1974، واهم القواعد التي ابقى عليها القانون 12، لسنة1996نصت المادة الأولى من هذا القانون والتي حاولت تعريف الحدث بأنة "من لم يتجاوز سنة ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، أو عند وجوده فى إحدى حالات التعرض للانحراف " وقد ابقي قانون الطفل الجديد على هذا التعريف كما هو فى المواد أرقام (2، 95)، وكذلك عملا بنص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل.

المطلب الثاني: مفهوم الوساطة الجزائية

الفرع الأول: تعريف الوساطة:

1– الوساطة لغة :الوساطة هي اسم للفعل وسط، ووسط الشيء صار في الوسط فهو واسط ووسط القوم، وفيهم وساطة :توسط بالحق والعدل.والوساطة التوسط بين أمرين أو شخصين لفض نزاع قائم بينهما بالتفاوض، والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين، بمعنى أخر الوساطة هي التوسط بين الناس[10].

والوساطة التوسط بين أمرين الوساطة بفتح أوله مصدر، والفعل وسط ووسط بضم عين الفعل وفتحها والمصدر من فعل على فعالة، كما تطلق الوساطة على العمل الذي يقوم به الوسيط يقال :توسط بينهم اي عمل الوساطة وللوساطة عدة معاني يقال التوسط في الحق والعدل وفي الحسب والنسب والشرق، يقال: رجل وسيط أي حسيب في قومه.[11]

و قول الله تعالى وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً[12] أي عدلا، فهذا تفسير الوسط ومعناه وانه اسم لما بين طرفي الشيء وهو منه، أما الوسط بسكون السين فهو ظرف لا اسم جاء على وزن نظيره في المعنى وهو بين تقول جلست وسط قوم أي بينهم[13].

2- تعريف الوساطة الجنائية:(Médiation Pénale)

أنها إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها، قبل تحريك الدعوى الجنائية بهدف تعويض المجني عليه ووضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة[14].أو هي : أسلوب غير قضائي يعتمد على اقتراح النيابة العامة وتستمد وجودها من الصلح الذي تم بين المجني عليه والجاني الذي تحقق من المسؤولية الجنائية، وتكفله بتعويض الجاني عليه[15].

وقد خلت بعض التشريعات الإجرائية المقارنة التي نصت على الوساطة الجنائية من وضع تعريف محدد لماهيتها، ومن بين هذه التشريعات القانون الفرنسي والقانون البلجيكي قبل تعديله الأخير وقانون لوكسمبورغ والقانون السويسري إلا أن هناك من التشريعات الأخرى التي وضعت تعريفات للوساطة الجنائية كالقانون البرتغالي والمالي .

تعريف القانون البرتغالي: يعرف الوساطة الجنائية :نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم 21لسنة 2007 والخاص بإقرار الوساطة الجنائية بأنها:عملية غير رسمية ومرنة، تتم عن طريق طرف ثالث محايد وهو الوسيط،والذي يسعى إلى جمع الجاني والمجني عليه سويا، ودعمهم في محاولة الوصول إلى اتفاق بشكل فعال، حيث يتم إصلاح الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون، والمساهمة في إعادة السلام الاجتماعي[16].

أما القانون المالي:فقد نص في المادة الثانية من المرسوم رقم 168/2006 الصادر في 2016/04/13 على أنها: طريقة بديلة للتنظيم تهدف إلى البحث عن حلول متفق عليها لضمان جبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه،ووضع حد للاضطراب الناجم عن جريمة،والمساهمة في إعادة تأهيل فاعل الجريمة[17]

3- :التعريف الفقهي للوساطة الجزائية:

نظرا لعدم قيام اغلب التشريعات المقارنة على تعريف محدد للوساطة فإن الفقه سعى إلى تعريف الوساطة الجزائية بناء على اتجاهين:

أ:تعريف الوساطة من حيث الموضوع:بأنها نظام يستهدف الوصول الى اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أشخاص أو أطراف ويستلزم تدخل شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية.[18]

ب-:تعريف الوساطة من حيث الغاية: بأنها ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف، وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة،عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كافي عن الضرر الذي حدث له، فضلا عن إعادة تأهيل المجني عليه[19].

4-:تعريف الوساطة الجزائية في الفقه العربي :

ذهب رأي الفقه المصري إلى تعريف الوساطة بأنها:إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد أي الوسيط الى التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية بغية السماح لهما بالتفاوض على الآثار الناتجة عن الجريمة أملا في إنهاء النزاع الواقع بينهم[20].

بينما عرفها شخص أخر بأنها تقتضي قيام شخص ثالث بالتوفيق بين مصالح أطراف النزاع بغية الوصول إلى حل ودي ينهي به نزاعا يواجه أشخاصا يرتبطون عادة بعلاقات دائمة كأفراد الأسرة الواحدة أو الجيران أو زملاء العمل[21].

في حين ذهب رأي أخر إلى أنها نظام رضائي بديل بمقتضاه تخول النيابة العامة برضاء الطرفين الجانح والمجني عليه بإحالة القضية إلى وسيط شخصي أو معنوي للوصول لتسوية النزاع، وإنهاء الاضطراب الاجتماعي للجريمة وتعويض المجني عليه، وإعادة تأهيل الجانح وعند تنفيذها تقضي النيابة العامة بانقضاء الدعوى[22].

وذهب رأي ثالث قائلا إن الوساطة عملية ودية يقوم بها الأطراف المتخاصمة لإقامة عدالتهم بأنفسهم بمساعدة الغير[23].

أما التشريع المصري عرفها بأنها "هي الوسيلة التي يلجأ فيها الأطراف إلى طرف محايد من الغير (الوسيط)، لمساعدتهم في سعيهم إلى التوصل إلى تسوية ودية للنزاع الناشئ بينهم عن علاقة قانونية تعاقدية أو غير تعاقدية، من خلال تشجيعهم على التواصل بهدف تمكينهم من حله، دون أن يكون للوسيط صلاحية فرض أو اقتراح حل معين للنزاع"[24].

المبحث الثاني : الوساطة في القضاء الجزائري

تشهد الشياسة العقابية المعاصرة اهتماما جديدا بالمجني عليه والاخذ بسياسة الحد من الجريم والحد من العقاب وذلك بإيجاد بديلة اخرى لحل النزاعات، وتعد الوساطة القضائية نمطا جديدا كإحدى الوسائل بين الأطراف بطريقة ودية أين تحافظ بدورها على العلاقات القائمة بين المتخاصمين،ويعود سبب الاهتمام بهذه الآلية من قبل المشرعين إلى بساطة أحكامها وأهمية نتائجها لتضع حلا للنزاع يتوصل إليه طرفيه دون فرض او إجبار من قبل أي طرف أخر.ولمعرفة اكثرللموضع نعرج على المحاور التالية

المطلب الأول:تعريف الوساطة في قضاء الأحداث الجزائري:

ان المشرع الجزائري استحدث الوساطة اول مرة قانون 09/08 المتعلق قانون الإجراءات المدنية والإدارية ثم عممها بموجب الأمر 02/15 ليطبقها في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.ولذا بجب قراءة القوانين السالفة الذكر لاستجلاء تعريف المشرع الجزائري بهذا الصدد

اولا:تعريف الوساطة في قانون الإجراءات المدنية : فلم يعرف المشرع الجزائري الوساطة المدنية من خلال المواد المنظمة لأحكامها وإنما ترك أمر تعريفها للفقه ويمكن أن نستمد تعريف الوساطة على النحو التالي :

عرف الفقه الوساطة في المواد المدنية بأنها " وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه و حيادي و مستقل يزيل الخلاف القائم، و ذلك باقتراح حلول عملية و منطقية تقرب وجهات نظر المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية و بدون أن يفرض عليهم حلا أو يصدر قرارا ملزما" .وبذلك هي آلية ترمي إلى إبرام الصلح بين طرفي الخصومة تستوجب توفر طرف ثالث يتدخل لتقريب وجهات النظر والتوفيق بين الأطراف هذا فعن الوساطة في المواد المدنية أما فيما يتعلق بالوساطة الجزائية فلم يعرفها لكن يمكن استنباط ذلك ضمنيا من خلال المادة 37 مكرر التي تم إصدارها بموجب الأمر 02/15 المتعلق بالتعديل في قانون الإجراءات الجزائية والتي حددت نوع القضايا التي يمكن فيها الوساطة .

ثانيا: أما تعريف الوساطة في قانون الطفل:فنجده في القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل في مادته الثانية قد عرف الوساطة بأنها: آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة ثانية، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل[25].

الفرع الثاني :الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية :

اولا:الطبيعة القانونية : ولذا يمكن استعراض الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية والتي تتلخص في:

1- الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية : اعتبر جانب من الفقه الفرنسي أن الوساطة نموذجا للتنظيم الاجتماعي السائد يهدف من خلاله إرساء معالم السلم الاجتماعي ومساعدة أطراف المنازعة الواقعة بينهما بشكل ودي أكثر إنسانية عن طريق تدخل وسيط يتمتع بصفة الحياد والاستقلال[26] بعيدا عن إجراءات وتعقيدات القضاء.

2- الوساطة الجنائية ذات طبيعة تعاقدية:ذهب عدد من الفقهاء أن هذا التعاقد يشبه إلى حد كبير الصلح المدني، لأنه حينما تبرم الوساطة بين الجاني والمجني فهذا الاتفاق يهدف لجبر الضرر وتعويض الضحية وهو ما يماثل الهدف من الصلح المدني وهي بذلك تعد أداة يتوصل بها الجاني والمجني عليه إلى اتفاق تم التفاوض عليه، وينتهي بإبرامه بين الأطراف لاتفاق صلح[27].

3- الوساطة الجنائية ذات طبيعة مختلطة (عقدية جزائية): يرجع مؤيدو هذه الطبيعة إلى أن وجود النيابة العامة وما تلعبه في الوساطة الجزائية يضفي طابعا جزائية للوساطة، ولذا فالتعاقد في القضية الجزائية بين عضو النيابة العامة وطرفي الوساطة،بموجبها تتنازل النيابة العامة عن الحق عن تحريك الدعوى العمومية جراء هذا الاتفاق[28].

4- الوساطة الجنائية ذات طبيعة إدارية: يبني أنصار هذا الاتجاه رأيهم من أن الوساطة لا تعتبر عقد مدنيا كما أنها لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه بل تخضع لرقابة النيابة العامة[29]، كما أن الوساطة تباشر في إطار اختصاص النيابة العامة في الحفظ الإداري للدعوى عن طريق إصدار أمر بالحفظ .

المطلب الثاني :نطاق وأطراف الوساطة:

الفرع الأول : نطاق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع :

حدد قانون الإجراءات الجزائية[30] الجرائم التي تجوز فيها الوساطة بحيث أعدها في المادة 37 مكرر2 وهي: جرائم السب والقذف، وجنحة الاعتداء على الحياة الخاصة كما أجازها في جرائم التهديد و وجنحة الوشاية الكاذبة كما أجازها في جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة الامتناع ألعمدي عن تقديم مبالغ النفقة وجريمة عدم تسليم الطفل .

وأيضا تجوز الوساطة في جرائم الضرب والجروح الغير عمديه وجنحة الضرب دون إصرار وترصد هذا فيما يتعلق بالجرائم التي تمس الشخص واعتباره، أما بالنسبة لجرائم الأموال فهي كالأتي : جنحة إصدار شيك دون رصيد الفعل وجنحة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها و جريمة الاستيلاء على أموال الشركة، كما يمتد نطاق الوساطة كجنحة الاعتداء على الملكية العقارية، وجنحة تخريب وإتلاف ألعمدي لأموال الغير ة وتشمل كذلك جنحة إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في أملاك الغير وأيضا الأفعال المتعلقة باستهلاك المأكولات او المشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل .وكل هذه الجرائم منصوص ويعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري[31] .

أما في قضايا الأحداث فنطاق الوساطة فيها فهي الجرائم التي يمكن لوكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة فيها، حيث بالرجوع إلى نص المادة 110 من قانون حماية الطفل نجد أن الوساطة الجزائية جائزة في:

أ – **مادة المخالفات**: نظرا إلى أن المخالفات تكون من الجرائم قليلة الخطورة والتي يسهل فيها وضع حد للاضطراب الناتج عنها، كما أن جبر الضرر المترتب عنها أيسر على مرتكبها، فإن المشرع الجزائري أجاز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في جميع المخالفات سواء للبالغين أو للأحداث.

ب – **–مادة الجنح**: لم يحدد المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل الجنح التي يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة فيها بالنسبة للأحداث، حيث أجاز لها لقيام بالوساطة في أية جنحة يمكن أن يرتكبها الطفل.

أما بالنسبة للجنايات فقد نصت نفس المادة سابقة الذكر على عدم جواز إجراء الوساطة فيها، ويرجع ذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم وأثرها الكبيرة في المجتمع[32]، ومساسها بالنظام العام وصعوبة وضع حد للإخلال والاضطراب الناتج عنها داخل المجتمع.

ثانيا– نطاق الوساطة الجزائية من حيث الزمان:–أما من حيث الزمان القانوني لم يبين لنا الميقات التي تتحقق فيه الوساطة خاصة وان جميع الجرائم تخضع للتقادم[33] ولكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية يفهم أن الوساطة تتم مباشرتها قبل انقضاء الدعوى العمومية، ويشرع فيها مباشرة عند وصول محاضر الضبطية القضائية إلى مصالح النيابة العامة أو بتاريخ تسجيل الشكوى فيما يتعلق بالجرائم المقيدة بها وبالمختصر ان الوساطة تتم قبل تحريك الدعوى العمومية، أما من حيث مجال الوساطة الجزائية لدى الأحداث الجانحين فمجالها الزماني يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية بما فيها مرحلة جمع الاستدلالات لدى الشرطة القضائية، ويتقرر زمن الوساطة من قبل وكيل الجمهورية فيقوم بإجراء الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث قبل تحريك

الدعوى العمومية[34] أي قبل تحويل ملف القضية إلى قاضي الأحداث للقيام بالتحقيق فيها في حالة ارتكاب الطفل لجنحة أو الاستدعاء المباشر للطفل للمثول أمام قسم الأحداث في حالة ارتكابه لمخالفة[35].

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يعطي صلاحية تقرير اللجوء إلى الوساطة لقاضي الأحداث خاصة في حالة ما إذا بادر الضحية وحرّك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، خلافا لما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي أجاز القيام بالوساطة الجزائية في جرائم الأحداث في أية حالة كانت عليها الدعوى سواء في مرحلة المتابعة حيث يقررها ويشرف على سيرها وكيل الجمهورية، أو في مرحلة التحقيق حيث تقررها وتشرف على سيرها هيئة التحقيق الخاصة بالأحداث، أو في مرحلة المحاكمة حيث تقررها وتشرف على سيرها هيئة قضاء الحكم ، وهذا تغليب المصلحة الحدث وتشجيعا له على تحمل مسؤولية أفعاله وإصلاح ما ترتب عنها مما يساهم في إعادة تربيته وإصلاحه[36].

الفرع الثاني–أطراف الوساطة الجزائية في جرائم المرتكبة من قبل الأطفال:

تتم عملية الوساطة بحضور ثلاث أطراف وهم الطفل الجانح مع ممثله الشرعي، والضحية أو ذوي حقوقها، ويقوم بدور الوسيط وكيل الجمهورية أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، كما أجاز القانون استعانة طرفي النزاع بمحاميهما أثناء إجراء الوساطة كما نصت عليه المادة111من قانون حماية الطفل، أطراف الوساطة والذين هم:

1–الطفل الجانح أو ممثله الشرعي:ويقصد به مرتكب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا ولكي يمكن إجراء الوساطة فإنه يلزم موافقة الطفل الجانح وممثله الشرعي لهذا الإجراء أو المجرم البالغ على هذا الإجراء إذا لا يجوز إجراء تسوية دون موافقتهم، وهذا ما جاءت به المادة 37 مكرر من ق.إ.جزائية المعدل والمتمم والتي نصت على: يشترط إجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه[37]. لذلك أوصت ندوة طوكيو حول التحول عن العدالة التقليدية والوساطة المنعقدة باليابان من 14 إلى 16 مارس 1983 بأن رضا الجاني و تعاونه لازمان لتسوية النزاع عن طريق الوساطة، و يذهب جانب من الفقه إلى أنه من الضروري اعتراف الجاني بارتكابه الجريمة للتوصل سريعا إلى حل للنزاع[38]. كما لا يجوز اتخاذ اعترافات الجاني في مجلس الوساطة كدليل على ارتكابه الجريمة إذا فشلت الوساطة و رفع الدعوى أمام المحكمة فيما بعد، وهذا ما أوصت به ندوة طوكيو سابقة الذكر[39]

2–الضحية أو ذوي حقوقها أو المجني عليه:يقصد به ذلك شخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو اعتدي على حقه الذي يحميه القانون وكذلك بأنه صاحب الحق الذي تصيبه الجريمة أو تجعله عرضة للخطر[40] سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا وتلزم كذلك موافقته للقيام بالوساطة[41] .

3–الوسيط:الوسيط هو الطرف الثالث في عملية الوساطة وهو يلعب دورا مهما في مدى نجاحها، حيث أنه يدير النقاش ما بين الطفل الجانح والضحية أو الجاني البالغ والمجني عليه ويحاول تقريب وجهات النظر[42] للوصول إلى حل يرضيان به وينهي النزاع القائم بينهما.ويشير البعض أن وسيط الأحداث تقع على عاتقه إقناع الحدث بتعويض المجني عليه وهو بذلك يباشر دورا تربويا ولذلك يكون الغرض من تدابير الوساطة أن تكون موجهة نحو إعادة التربية والتقويم السلوكي للحدث نفسه[43]، والوسيط قد يكون :

أ- وكيل الجمهورية أو وكيل الجمهورية المساعد: يعتبر هذا الأخير ممثل الحق العام والمجتمع، ممثل النيابة العامة باعتباره أهم أطراف الدعوى، فهو الجهة المختصة بتحريك الدعوى ومباشرتها في غالبية التشريعات المقارنة، وقد كان لوكيل الجمهورية خيارين إما متابعة مقترف الجرم أو حفظ الملف ولكن مع صدور قانون حماية الطفل والتعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية أتيح له خيار ثالث وهو إجراء الوساطة بين طرفي الدعوى وبنجاحها تنتهي الدعوى العمومية .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن وكيل الجمهورية هو الجهة المنوط بها تقدير إحالة النزاع للوساطة من خلال مدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة لكنه لا يحظى بأية سلطة لفرض حل معين على طرفي النزاع بل ينحصر دوره في تقريب وجهات النظر للوصول إلى اتفاق يضع حدا لهذا النزاع.

ب- ضابط الشرطة القضائية : يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام بمهام الوسيط عند قيامه بسماع شكوى المجني عليه أو سماع الطفل بحضور ممثله الشرعي وعلي ضابط الشرطة في هذه الحالة أن يحرر محضرا بالوساطة يوقعه هو وبقية الأطراف، ويتعين عليه تقديمه إلى السيد وكيل الجمهورية لاعتماده والتأشير عليه وإلا اعتبر عديم الجدوى.طبقا للمادة 112 من قانون 12/15

الفرع الثالث: أهــداف الوساطة:

حدد المشرع الجزائري الهدف من اللجوء للوساطة الجزائية في قضايا التي يقترفها الطفل وتتبلور كالأتي:

- وضع حد لأثار الجريمة : لقد أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية اللجوء للوساطة الجزائية، إذا كان من شانها إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع ووضع أثارها (المادة 02 من قانون حماية الطفل ولذلك لا يجوز اللجوء إلى الوساطة الجزائية إلا إذا كان الاضطراب الناتج عن الجريمة قابلا للتوقف)

- جبر الضرر المترتب عن ارتكاب الجريمة : إن جبر الضرر الذي لحق بضحايا الجريمة من أهم أهداف اللجوء للوساطة الجزائية حيث يلتزم الحدث الجانح وتحت ضمان مسؤوله المدني (ممثله الشرعي) بإصلاح ما ألحقه فعله المجرم من ضرر بالضحايا سواء من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا إذا كان ممكنا أو عن طريق أداء تعويضات مالية عينية لصالح المتضرر .وهذا التعويض الذي يتم الاتفاق عليه يغني المتضرر من الجريمة عن اللجوء الى الدعوى المدنية وتكون الوساطة الجزائية في حال نجاحها سببا لانقضاء الدعوى المدنية الرامية إلى طلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة

- إعادة إدماج الطفل: تعتبر إعادة إدماج الطفل الجانح في المجتمع من أغراض وأهداف الوساطة الجزائية في مادته 114 من قانون حماية الطفل منه على انه يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات التالية :

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع العلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل إلى الإجرام.

وتجدر الإشارة أن اتفاق الوساطة وبالإضافة للبيانات الشكلية المتعين أن يتضمنها مثل ما تتضمنه ديباجة الأحكام من بيانات أساسية ، يتعين أن يكون متضمنا ما تم الاتفاق عليه بين الضحية والجاني لإصلاح الأضرار اللاحقة بالضحية ويتم إجراء الوساطة في محضر له قوة تنفيذية طبقا للمادة 113 من قانون حماية الطفل، وفي حال عدم تنفيذه تتم الملاحقة الجزائية طبقا للمادة 115 من نفس القانون .وان المادة 37 مكرر بينت أن الهدف من الوساطة هو وضع حد للإخلال الذي سببته الجريمة وتعويض الأضرار التي سببتها أو الوصول إلى أي اتفاق أخير غير مخالف للقانون توافقا عند البالغين بنص المادة 37 مكرر 4 .حيث يصدر الاتفاق نهائيا غير قابل لأي طعن وفقا لنص المادة 37 مكرر 5 من الأمر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، لأنه نتاج تراضي طرفيه من جهة، ولأنه صادر عن جهة لا تعتبر جهة حكم، وهو وكيل الجمهورية التي لا تعد أعماله أعمالا قضائية وإنما إعمال إدارية غير قابل للطعن فيها بالطرق القضائية، مثلما هو الحال بالنسبة لأوامر الحفظ[44].

وبالتالي فان اتفاق الوساطة يحرر على شكل محضر من قبل وكيل الجمهورية ويمضى عليه طرفي النزاع بشكل نهائي، وهو واجب النفاذ على شكل باعتباره سندا تنفيذيا وفقا للتشريع المعمول به[45] وكذا حسب نص المادة 37 مكرر 6، وبصدوره يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، حسب نص المادة 37 مكرر 7 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وقد اعتبر المشرع الجزائري عدم تنفيذ محضر الوساطة مخالفة بمثابة الأفعال التي من شأنها التقليل من شان الأحكام القضائية والتي من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله وفقا للمادة147ف2 من قانون العقوبات .أما عدم تنفيذه فقانون حماية الطفل ينص انه في حال عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الآجال المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل وفقا للمادة 115 من قانون حماية الطفل[46]،أما إذا تم تنفيذ اتفاق الوساطة فهذا الإجراء ينهي المتابعة الجزائية، لكن الأشكال المطروح أن المشرع لم يحدد ميعادا يتوجب خلاله تنفيذ الاتفاق إلا فيما يحدده الأطراف، أي يفهم منه أنه موضوع متروك لاتفاق الطرفين يحددانه في مضمون اتفاقهما.

و يجدر التنويه أنه في حالة عدم اتفاق الضحية والمشتكي منه في إيجاد حل وسط يتفقان عليه، ففي هذه الحالة تسير الدعوى العمومية وفقا لمسارها العادي بتوجيه التهمة للمشتكي منه، إلى غاية صدور الحكم النهائي في النزاع وما يرتب أثارا قانونية عن ذلك[47].

وكخلاصة لما سبق تناوله يتبين لنا أن الوساطة الجزائية بديل عملي، وضرورة حتمية أملتها السياسة العقابية الجديدة التي تقتضيها مدرسة الدفاع الاجتماعي، باعتبارها إجراء يفيد في استقرار العلاقات الاجتماعية ويرسخ قيم التسامح والتصالح بين الأفراد، وبالنتيجة الوساطة الجزائية في قضاء الأطفال تهدف لإعادة تربية وإدماج الطفل الجانح من خلال إبراز نتائج أفعاله، وتحسيسه بالذنب المقترف من قبله، كما أنها تدخل ضمن سياق التدابير المميزة لقضاء الأحداث هذا من جهة، ومن جهة أخرى الوساطة تخفف العبء عن الخصوم وتختزل الإجراءات والمواقيت عن المتقاضين وهي بذلك تحقق العدالة السريعة ، وكذلك تقلص الأعباء عن القضاء ليتمكن هذا الأخير من التكفل الجيد بالقضايا الكبرى.وهذا المبتغى لا يتأتى إلا بتفعيل الوساطة عبر جميع القضايا التي يقترفها الأطفال وليس حصرها في بعض القضايا دون سواها مادام أن الأطراف يقبلون برضا منهم هذا الحل ، البديل ،

لان هدف قضاء الإحداث يتسم بطبيعة علاجية وتربوية خاصة وليست قمعية أو عقابية ،ولعل المبرر الأساسي لقيام مثل هاته السياسة العقابية هو تربية وإصلاح الجانحين باعتبارهم ناقصي إدراك وقاصري علم، بل هم ضحايا ظروف خارجة عن نطاقهم ،بل قل أنهم مجني عليهم وليسوا جناة لان الاصل في جنوح الأحداث أن الحدث الجانح هو في حقيقة الأمر ضحية ظروف وعوامل مختلفة تآمرت عليه وفرضت عليه ان يسلك سلوكا غير اجتماعي وأجبرته على ارتكاب الفعل الجانح وان معاملتهم تكون على هذا الأساس، يجب إلزام وكلاء الجمهورية بالمبادرة بالوساطة وتفعيلها قبل كل متابعة أو تحريك للدعوى العمومية، مع تقنين الوساطة عبر التحقيق عند سماع قاضي الأحداث للأطراف أول مرة مما يتيح فرصة ثانية لتقريب وجهات النظر للأطراف تحت إشراف قاضي الأحداث، وللعلم نعيب على القضاء الجزائري انه مازال يعتمد في تسميته على قسم الأحداث و قاضي الأحداث رغم أن الأمر يتعلق بالطفل وهذا لنجعله يتوافق مع القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل وهو ما دأبت عليه عددا من الدول ودرجت علي تسميته بقاضي الأطفال مثل القضاء الفرنسي والتونسي وهو ما يحقق الطمأنينة والراحة لدى الطفل الذي يلج المحكمة لأول مرة ويساعد على تفاعله وتشاركه مع القاضي.

الهوامش:

[1]- الآية 10 من سورة الحجرات

[2]- علاوه هوام ،**الوساطة بديل لحل النزاعات وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري** ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون ، الجزائر سنة 2012، ص 04

[3]-قانون رقم 08-09، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 2008.وقد حدد سريان مفعوله بعد سنة مباشرة من نشره في الجريدة الرسمية إي 23 أفريل 2009 ملغيا بهذا الأمر رقم 154/66 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية وفقا في مادته 1064

[4] -الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،جريدة رسمية ،عدد 40 لسنة 2015.

[5]- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 ، يتعلق بحماية الطفل ، جريدة رسمية ،عدد39 لسنة 2015.

[6]- محمود سليمان، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي، دار المطبوعات الجامعية، مصر ب.س.ن، ص87

[7]- عبد العاطي، حنان شعبان مطاوع، المسؤولية الجنائية للصبي في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي)، دار النهضة العربية، مصر، 2004،ص23

[8]-ابو البركات حافظ الدين النسفي، كنز الدقائق،تحقيق السائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ب.س.ن،248

[9]-وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم92/461 المؤرخ في 1992/12/19 ج.ر رقم 91 مع تصريحات تفسيرية 1989.اعتمدت للتوقيع والتصديق بموجب قرار جمعية الأمم المتحدة 25/44المؤرخ في 20تشرينالثاني / نوفمبر

[10]- راجع مادة وسط في كل من الصحاح –المحيط –الوجيز.الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1992ص300.

[11]- بوجمعة بتشيم ،**النظام القانوني للوساطة القضائية ، دراسة في القانون المقارن** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون مقارن ، جامعة تلمسان ، 2011-2012 ، ص 19.

[12]- الآية 143 سورة البقرة

[13]- ابن المنظور و لسان العرب ، منشور على الموقع الالكتروني WWW.al-hakawati.net/arabic تاريخ الاطلاع 2017/03/9 على الساعة 30: 09.

[14]-LEXIQUE, Termes Juridique. II éd .D.1998.p344.

[15]LAGADEC(J) Le nouveau Guide Pratique Du droit ,France , Loisire ,1995,p.393.

[16]-رامي متولي عبد الوهاب الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية .رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة مصر، 2009-2010. .غير منشورة ص57.

[17]- Art2 : La M diation pénale est un mode alternatif de règlement qui a pour but la recherche é de solutions amiables susceptibles d assurer la réparation du dommage cause à la victime ,de l‘ infraction et de contribuer au reclassement de l‘mettre fin au trouble résultant de infraction.

[18] -LAZERGES C :Médiation ,justice pénale et politique criminelle ,Rév .Sc. CRIM 1 Jan – Mars1997, p.186.

[19]-Ibidem, P186

[20]-محمد أبو العلا عقيدة،شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،مصر العربية، 2001، ص24

[21]-إبراهيم عيد نايل،الوساطة الجنائية، وسيلة غير تقليدية لحل النزاعات الجنائية دار النهضة العربية،مصر العربية،2004 ص5.

[22]- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة،2009،ص478.

[23]- شلوحة احمد عبد الكريم، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، دار النهضة العربية،مصر، ص127

[24]–ضمن القانون المؤرخ في 2013/02/12،المتضمن قانون تنظيم إجراءات الوساطة، الجريدة الرسمية 2013جاءت ضمن التشريع المصري

[25]–جاء هذا التعريف في المادة 2ف6 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[26]–اشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، النهضة العربية، مصر ط2004،1، ص32.

[27]– رامي متولي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص74.

[28]– محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية وتطبيقاتها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس القاهرة، مصر ص155

[29]– اشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص36

[30]– أمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق .

[31]– أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية رقم 84 .

[32]–مسعودي راضية،الوساطة الجزائية كآلية بديلة دون تسليط العقوبة على الحدث الجانح .مقال بمجلة جيل حقوق الانسان العدد 25 ص107

[33]– حددت المواد 7 و 8 و 9 قانون الإجراءات الجزائية أن الدعوى العمومية تتقادم في مواد الجنايات بمرور 10 سنوات والجنح بمرور 03 سنوات والمخالفات بمرور 02 سنتين .

[34] – مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية دار النهضة العربية مصر ، دون طبعة ، 2000 ، ص 27 .

[35]– انظر المواد 64 و 65 و 110 من قانون حماية الطفل .

[36]– إيمان مصطفى منصور مصطفى ، الوساطة الجنائية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ، د ط 2011 ص 264.

[37]– عجالي خالد، تقسيم نظام الوساطة الجزائية، مداخلة مقدمة في أشغال الملتقى الدولي حول الطرق الودية البديلة لتسوية النزاعات.الحقائق والتحديات، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية يومي 26/27 افريل 2016.

[38] – عادل على المانع ،الوساطة في حل النزاعات الجنائية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد 04 ، ديسمبر 2006، ص 54

[39]– عادل يوسف الشكري ،مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2014 ، ص 167

[40]–الشكري عادل يوسف عبد النبي، وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، جامعة الكوفة، د.س .ن،ص56

[41]– رامي متولي القاضي ،الوساطة في قانون الإجرائي الجنائي المقارن ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى 2010 ، ص 138

[42]–بن طالب حسن،الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين،مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20اوت 1955 بسكيكدة، العدد16/22،ص198.

[43]–رامي متولي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص100

[44]– ياسر بن سعيد باصيل ، مرجع سابق ، ص 133-134 .

[45]–يعد محضر الوساطة المبرم بين الطرفين والمؤشر غليه من طرف لسيد وكيل الجمهورية سندا تنفيذيا وفقا للمادة 600من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[46]– بن طالب أحسن، مرجع سابق، ص 205.

[47]– عثمان بلال ،قراءة النصوص المتعلقة بالوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ميرة بجاية يومي 26/27 افريل 2016.

نظام الأمن الإقليمي الخليجي في فترة ما بعد احتلال العراق في عام 2003 "دراسة نظرية، تطبيقية"

أ.عبد الحق بوسعيد

جامعة زيان عاشور. الجلفة

الملخص:

يناقش المقال إشكالية مفهوم نظام الأمن الإقليمي وما يرتبط به من مفاهيم تتعلق بالأمن القومي وسياقاته الإقليمية والعالمية، وذلك من أجل إجراء إسقاط تطبيقي يساعد على فهم بنية نظام الأمن الإقليمي الخليجي خاصة بعد فترة احتلال العراق في عام 2003، حيث هزت المنطقة أحداث درامية أعادت صياغة أنماط التفاعل بين أعضاء النظام سواء من حيث قلب ميزان القوى والذي كان قد استقر لسنوات طويلة أو من حيث طبيعة وكثافة موضوعات التفاعل بين أعضائه.

Abstract:

the article discusses the situation of the concept of regional security system and its conceptional subordinates which are related to the definition and regional and global contexts of national security in order to do a practical projection that helps to figure out the structure of regional security in the Golf, especially after the invasion of Iraq in 2003. the region has known dramatic events which reformed patterns of interaction between the members of the system either by turning the balance of power; which was stable for long period; or by the nature and the amount of reaction subjects between its members.

مقدمة:

تعد دراسة "مفهوم نظام الأمن الإقليمي" من أعقد موضوعات العلاقات الدولية نظرا لصعوبة دراسة مفهوم "الأمن" نفسه فهو مفهوم نسبي ومركب، خضع تعريفه لعدة تغيرات بناء على المرجعية التي أستند عليها في تعريفه، وهو الأمر الذي أنعكس على مفهوم نظام الأمن الإقليمي عند إخضاعه للدراسة العلمية، ومع ذلك توصل الباحثين المهتمين بالدراسات الأمنية بصفة عامة، والأمنية الإقليمية بصفة خاصة لإطار عام للتحليل ساعد على فهم بيئة النظم الأمنية الإقليمية الموزعة في مختلف أنحاء العالم، والتي من ضمنها "نظام الأمن الإقليمي الخليجي"، و الذي يعد من أعقد النظم من حيث طبيعة أطرافه وكثافة التفاعل بينها ناهيك عن الانعكاس المركزي لأحداثه على النظام الأمن العالمي.

لقد شكل ولازال نظام الأمن الإقليمي الخليجي أحد التحديات الرئيسية لأعضائه، في ظل عجز دوله عن بلورة ترتيبات أمنية تمهد لبناء هيكل أمني جامع تنهي بموجبه عمليات الاستقطاب المزمنة بين أقطابه الرئيسية الثلاث،

إيران، و العراق، ودول مجلس التعاون الخليجي بقيادة السعودية، حول من له الأحقية في صياغة وقيادة هذا النظام ووفق أي أهداف؛ ورغم ذلك فإن نمط التفاعل بين أعضائه كان مستقرا على الأقل في حدوده الدنيا في ظل سياسة الاحتواء المزدوج التي كانت تتبناها الولايات المتحدة الأمريكية في إدارة علاقاتها مع كل من العراق وإيران، مع إلتزامها في الوقت نفسه بحماية دول مجلس التعاون الخليجي من أي خطر قد يصدر من الدولتين. كانت بداية التحول الكبير في نمط التفاعل بين أعضاء نظام الأمن الإقليمي الخليجي عندما قررت الولايات المتحدة احتلال العراق في عام2003 دون امتلاكها لرؤية شاملة وواضحة للعراق و للإقليم ككل استعدادا لمرحلة ما بعد الاحتلال، وبذلك انقلبت توازنات النظام الأمن الإقليمي بشكل كامل بخروج العراق من معادلة التوازن الأمني الاستراتيجي في الخليج، وبروز إيران كقوة إقليمية كبرى حاولت استغلال هذا الوضع لصالحها بإعطاء نفسها الحق الحصري في تحديد ترتيبات الأمن الإقليمي مستغلة فراغ القوة في المنطقة، فالعراق لم يعد موجودا كموازن لها، والولايات المتحدة منهمكة في تصحيح أخطائها في العراق وكل ما كانت ترجوه هو خروج آمن لا يعرض مصالحها الإستراتجية للخطر، وكان الخاسر الأكبر من هذه المعادلة هو دول مجلس التعاون الخليجي، فقد تعرضت لانكشاف أمني كبير والذي كان في الأصل هشا، مما فرض عليها تبني سياسات أمنية تعتقد بأنها ستعيد بفضلها التوازن للنظام الأمني الخليجي.

إنطلاقا من هذه الإشكاليات يمكن أن نطرح التساؤل المركب التالي:

ما هو مفهوم نظام الأمن الإقليمي؟، و كيف يمكن لاضطرابات ميزان القوى في منطقة الخليج أن تؤثر في طبيعة و اتجاهات أنماط التفاعل بين أعضاء نظام الأمن الإقليمي الخليجي؟.

أولا: مفهوم الأمن القومي

يمثل مفهوم الأمن القومي- National Security، صورة مفاهمية وتطبيقية خاصة لمفهوم عام وهو الأمن- Security. ولأن فهم ما هو خاص وتحديد مضمونه وإدراك طبيعته وخصائصه ، يتطلب فهم ما هو عام وتحديد مضمونه إدراك خصائصه[1]. إن تحديد مضمون و إدراك خصائص الأمن ليس بالأمر الهين نظرا لحداثة الدراسات المنوط بها البحث فيه، والجدل الذي رافق ذلك، حيث دارت مناقشات لانهائية حول تعريفه، إلا أن التعريف الأمن الأكثر شيوعا ارتبط بالتخفيف من وطأة التهديدات التي تتعرض لها القيم المركزية خصوصا تلك التي إذا ما أهملت تهدد بقاء الوحدة المرجعية للأمن (مهما كانت: الفرد، المجتمع، الدولة)[2].

تعتبر الفترة الممتدة من مطلع الخمسينات إلى منتصف الثمانينيات من القرن العشرين مرحلة كلاسيكية في الدراسات الأمنية. تميزت هذه المرحلة بهيمنة نموذج "مركزية الدولة-State Centrism" في تحليل الشؤون الأمنية، كما اتسمت بتركيز الاهتمام على التهديدات ذات الطابع العسكري الموجه لما اعتبر "قيما حيوية" للدولة[3] أو بعبارة أخرى قيمها الأساسية حسب تعبير "والتر ليبمان-Walter Lippman"حيث أن الدولة تكون آمنة عندما لا تضطر إلى التضحية بقيمها الأساسية في سبيل تجنب الحرب، إذا دخلت الحرب فإنها تكون قادرة على الانتصار وحماية هذه القيم. إن أمن الدولة يساوي قوتها العسكرية وأمنها العسكري، وقدرتها على مقاومة الهجوم المسلح أو التغلب عليه[4].

مع بداية الثمانينيات أعتبر الأمن مفهوما قابل للاشتقاق في الدراسات الأمنية النقدية وهو ما أدى إلى إعادة تعريف الأمن بشكل أدى "لتوسيع" و"تعميق" مفهوم الأمن وحقل الدراسات الأمنية[5] فقد أعلن عدد من الباحثين مثل "باري بوزانBarry Buzan - "،"وريتشارد يولمان-Richard Ullman "،"كين بوث-can both - "، و"أولي وايفر-OLE Weaver "....عن عدم قدرة الدراسات الأمنية الكلاسيكية عن الإجابة عن الأسئلة المرتبطة بمفهوم الأمن، فحاولوا صياغة مفاهيم تتجاوز – مركزية الدولة، والبعد العسكري للأمن رغم أنها تشملها وليضم أبعاد أخرى – اقتصادية والمجتمعية والبيئية. فالأمن مرتبط بالبقاء على قيد الحياة وليس مرادفا له، فالبقاء هو شرط وجودي بينما الأمن يتضمن القدرة على تحقيق الأهداف السياسية والاجتماعية، وهو ما عبر عنه "كين بوث" بزيادة القدرة على البقاء على قد الحياة ... والتحرر من التهديدات التي نواجهها[6]، وعملية التحرر ما هي سوى التطور والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في ظل حياة مضمونة، كما ذهب إلى ذلك "روبرت ماكينمارا-Robert Macnamara"، فالأمن من وجهة نظره ليس هو القوة العسكرية بالرغم من أنه قد يشمل عليها، فالأمن حسبه هو التنمية، فالصلة الوثيقة بين الظاهرتين تجعل منهما كما لو كان ظاهرة واحدة ويضيف "كلما تقدمت التنمية تقدم الأمن فكلما نظمت الدولة مواردها الطبيعية والإنسانية لكي تمد نفسها بما تحتاج إليه، وبما تتوقعه من حاجيات، وكلما تعلمت كيف توفق سلميا بين المطالب المتعارضة فان مقاومتها للإخلال بالأمن ستزداد بصورة مطردة[7] ".

انطلاقا من هذا التحليل تعتبر المقاربة النقدية للأمن أن الدولة تقف عائقا أمام أمن الأفراد بحكم السياسة التي تتبعها. أي قد تكون الدولة آمنة بينما يكون الأفراد غير آمنين، مشكلة بذلك مصدرا تهديد لأمنهم[8]، في هذا السياق جاء الجدل حول العلاقة بين التنمية والإنفاق على التسلح من خلال أعمال بعض اللجان المستقلة التابعة للأمم المتحدة، منها اللجنة المستقلة لقضايا السلاح والأمن والمعروفة باللجنة بالمى- Palam Commission المنسوبة إلى رئيس اللجنة أولف بالمى-Olof Palme إذ دعت اللجنة في تقرير صدر لها عام1982 بعنوان "الأمن المشترك" إلى ضرورة تحويل الانتباه إلى طرق بديلة للتفكير حول مفاهيم الأمن والسلم، فبالإضافة إلى التركيز على قضايا الأمن القومي والقضايا العسكرية، فإن دول العالم الثالث على وجه الخصوص مهددة بعدد من القضايا والمشاكل ومنها الفقر، والحرمان الاقتصادي، وعدم المساواة. ومن ثم، يجب تحويل الاهتمام الدولي حول التعامل مع تلك الأنماط من مصادر التهديد. وفي هذا السياق، طرح مفهوم الأمن الإنساني ليس كبديل أو مكمل لمفهوم الأمن القومي ولكن من خلال التركيز على مجموعة من القضايا التي أطلق عليها قضايا الأمن الإنساني وتشمل قضايا الفقر، والإنفاق المتزايد على التسلح، وغياب العدالة التوزيعية، والحرمان الاقتصادي. وقد أكد التقرير على أن تحقيق الأمن الإنساني يتطلب أن يحيا الأفراد حياة يتمتعون فيها بالكرامة والعدالة التوزيعية. وقد أقترح التقرير عددا من الأدوات لتحقيق ذلك تمثلت في العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والأمن البيئي، وكذلك بعض الإجراءات ومنها طرح إجراءات بناء السلم والثقة، واستخدام الدبلوماسية والوقاية والإنذار المبكر، وحفظ السلم في حالات ما بعد النزاعات[9]

تتعدد ظاهريا الصيغ المفاهمية للأمن تبعا للمقاربة التي يعرض بها مفهومه. إلا أن التعدد الظاهري لمقارباته واختلافها- كما يرى "صامويل فيليبس هنتنجتون- Huntington Samuel Phillips" لا يمنعان بقاءها على حال مرادفا وتطبيقا، لوجود الدولة وسلامة أركانها ومقوماتها، وحماية قيمها ومصالحها وتحقيق أهدافها. يوافقه في ذلك "ريتشارد سموك-Richard-smok"، الذي يرى أن الأمن هو محور اهتمام كل الجماعات السياسية، منذ نشأتها، بدلالة سعيها لحماية وجودها وضمان استمرارها في مواجهة التهديدات. فمهما بلغت قوة المجتمع السياسي، فإن حمايته وجوده وضمان استمراره، يتقدمان لديه على كل اعتبار، ويمثلان أول أهدافه. لذلك نجده يؤكد أن سيادة مبدأ حماية الأمن القومي تتقدم على أية وظيفة بديهية للدولة ولا تحتاج إلى المناقشة.[10]

- **ثانيا: مفهوم النظام الإقليمي**

يعد مفهوم النظام من أكثر المفاهيم استخداما في المعارف وشتى العلوم، ولقد ظهر مفهوم النظام لأول مرة في مجال الفلسفة والرياضيات ثم انتقل بعد ذلك على أسس غير دقيقة إلى مجال دراسة المجتمع ابتداء من القرن التاسع عشر، و مع ذلك فقد تعين الانتظار حتى منتصف القرن العشرين كي يظهر مفهوم واضح ومتماسك للنظام، أما استخدامه في مجال العلاقات الدولية فقد جاء متأخرا[11] .

استخدمت كلمة "نظام-System" في مجال العلاقات الدولية بمعنى " مجموعة من الوحدات التي ترتبط فيما بينها بعلاقات وتعد بمثابة مرتكزات وتتميز العلاقات بين الوحدات بإمكانية الاتصال والتأثير المتبادل داخل الهيكل النظامي"، في حين عرفه هولستي- Holsti على أنّه: " مجموعة من الوحدات السياسية المتعلقة- سواء كانت قبائل أو دول أو إمبراطوريات- تتفاعل فيما بينها بانتظام وفقا لمسالك مرتبة".

وعموما يمكننا القول أن النظام في معناه العام أو في أبسط معانيه هو مجموعة من الوحدات التي ترتبط مع بعضها البعض حتى تشكل كلا متماسكا و متفاعلا يصعب تجزئته، حيث إذا حدث خللا في جزء، ينجم عنه اختلال كل الأجزاء.

أما النظام الإقليمي-Régional System فليست هناك معايير واضحة ودقيقة لتعريفه، حيث سبق لجوزيف ناي - Joseph Ney – أن ذكر أن ساعات كثيرة أهدرت في الأمم المتحدة بسان فرانسيسكو عام 1954 في محاولة لوضع تعريف دقيق للإقليم لكن دون جدوى.

لكن هذا لا يعني أنه لا توجد اجتهادات ومحاولات من قبل الباحثين والأكاديميين لتعريف النظام الإقليمي[12]، فقد عرف"محمد السعيد إدريس" مفهوم النظام الإقليمي بأنه: "وحدة تحليل متوسطة بين الدولة القومية من ناحية والنظام العالمي من ناحية أخرى" وبالتالي هو نمط منتظم من التفاعلات بين وحدات سياسية مستقلة داخل إقليم جغرافي معين يتسم بنمطية التفاعلات وكثافتها، وهو ما يجعل التغير في جزء منه يؤثر في بقية الأجزاء، ويعكس ضمنا اعترافا داخليا وخارجيا بهذا النظام كنمط مميز"[13] .

يعرض لنا كل من "جميل مطر"، و"على الدين هلال"، في كتابهما "النظام الإقليمي العربي"، الفكر المتعلق بالنظم الإقليمية من خلال التميز بين ثلاثة اتجاهات حول تعريف النظام الإقليمي:

الاتجاه الأول: يركز على اعتبار التقارب الجغرافي، ويجعل من هذا الاعتبار أساس التميز بين النظم الإقليمية.

الاتجاه الثاني: يركز على وجود عناصر التماثل بين الدول التي تدخل في نطاق إقليم ما من النواحي الثقافية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.

الاتجاه الثالث: فينتقد كلا الاتجاهين السابقين، على أساس أن الدول المتجاورة أو المتشابهة لا يشترط بالضرورة أن تكون على علاقات وثيقة فيما بينها، و أن العامل الحيوي في أي نظام إقليمي هو مدى وجود تفاعلات سياسية واقتصادية واجتماعية بين الدول[14].

من جهة أخرى صنف "محمد إدريس" النظم الإقليمية وفقا لخمسة أنواع من المعايير، وهي تقوم على التجانس الاجتماعي والثقافي، وتلك التي تتشابه في الاتجاهات السياسية والسلوك الخارجي، والنظم القائمة وفقا لمعيار الاعتماد السياسي المتبادل، أما لنوع الرابع فهو النظم القائمة وفق لمعيار الاقتصادي المتبادل، بينما النوع الخامس هو النظم التي تصنف وفقا لمعيار التقارب الجغرافي[15].

و على العموم يمكن ملاحظة أربعة أنماط من التفاعلات الإقليمية تشكل كل واحد منها نظام إقليمي يتضمن خصائص معينة، نوردها فيما يلي .

1/ أن هناك ميلا طبيعيا تجاه العمل الإقليمي يبرز من قبل مجموعة من الدول الصغيرة المتجاورة يقوم على التجانس في المصالح والتقاليد والقيم.

2/ التكامل الاجتماعي والاقتصادي السياسي يمكن انجازه بسهولة حينما يقوم به عدد قليل من الدول وفي منطقة جغرافية محددة.

3 التهديدات المحلية للسلام تكون أكثر قابلية للمعالجة الفورية، و مرغوب فيها من قبل الدول الإقليمية التي لها مصلحة في معالجة هذه التهديدات.

4/ العالم اليوم ليس ناضجا بما فيه الكفاية لإقرار سلطة عالمية قادرة على المحافظة على السلام العالمي وتعزيز الرفاهية الدولية، فالإقليمية هي الخطوة الأولى في إحراز الخبرة وبناء مناطق للاجتماع اتجاه التعاون الفعلي أو التكامل ما بين الحكومات؟ [16]

- **ثالثا: مفهوم نظام الأمن الإقليمي.**

إن نظام الأمن الإقليمي هو بمثابة التعبير النظامي أو الحركي لمفهوم الأمن سواء كان على شكل سياسات أو مؤسسات. وهو أيضا نظام يقوم على اتفاقيات إقليمية تتم بين مجموعة من الدول تقع في منطقة جغرافية واحدة، أو ما استقر عليه العرف الدولي بوصفها إقليما، وترتبط في ما بينها بروابط معينة[17]، وقد يتبنى أطرافه مضمونا واحدا لمفهوم نظام الأمن الإقليمي، في حال اتفاقها على مفهوم موحد له، وقد يتبنى كل طرف فيه مفهوما أمنيا إقليميا خاصا به، في حال اختلافهم على مضمونه كما هو الحال لنظام الأمن الإقليمي لمنطقة الخليج، الذي تختلف وجهات النظر العربية والإيرانية حوله[18].

في هذا السياق يقدم "بوزان" العديد من المفاهيم الهامة والمثيرة للاهتمام لتحليل مفهوم نظام الأمن الإقليمي، وكيفية تأثيره على مفهوم الأمن بشكل عام، حيث يشير إلى أن مفهومي "الصداقة والعداوة" بين الدول يمكن أن تشكل طائفة من الصداقات أو التحالفات بين تلك الدول التي تشترك في الخوف من خطر معين، ووفقا لبوزان لا يمكن لمفاهيم الصداقة والعداوة أن يعزي فقط لتوازن القوى فالقضايا التي يمكن أن تؤثر على مثل هذه المشاعر هي الفكر أو العرق أو السوابق التاريخية أو الإقليم المهم، ومن هنا يمكن أن نفهم كيف يؤدي مفهوم الصداقة أو العداوة إلي فكرة ما أطلق عليه بوزان" اسم "المجمع الأمني" الذي هو مجموعة من الدول التي تتماثل لديها المخاوف الأمنية، مما يجعلها في حالت ترابط وثيق فيما بينها تحت رابطة المصالح المشتركة، وهذا التفسير يأخذ بعين الاعتبار تعقد تحقيق الأمن، فالمجمعات الأمنية يمكن أن تكون مقيدة في سياساتها وتوفيرها لإطار جديد لمناقشة القضايا التي تسود المنطقة، ويمكن العثور على حل من خلال سياق معقد وينبغي بعد ذلك تنفيذه في هذا السياق أيضا.

أفكار الأمن الإقليمي والمجمعات الأمنية تشكل أهمية بالغة لكل دولة، فكل دولة تضع أمنها في مجمع أمني واحد على الأقل، ويمكن بكل سهولة سرد العديد من الأمثلة فإذا اعتبرنا مثلا إسرائيل وأمن الشرق الأوسط قضايا مشتركة، يمكننا أن نرى بوضوح كيف يرتبط أمن إسرائيل مع مجمعها الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط، والعكس صحيح، ومما لا شك فيه أن إسرائيل تأخذ ذلك بعين الاعتبار عند النظر في أمنها القومي، والأمر نفسه بالنسبة للفلسطينيين الذين يعتمدون بشكل كبير على السياسة الأمنية لإسرائيل[19].

استخرج "بوزان" من هذا التحليل نظريته للأمن الإقليمي، والتي أطلق عليها "نظرية معضلات الأمن الإقليمي"، وهو يرى أنها تجمع بين التوجهين الأوروبي والأمريكي بشأن دراسة العلاقات الدولية عموما، ومنها دراسة الأقاليم؛ ففي الوقت الذي يرى الأوروبيون أن النظرية تطلق على مجموعة من الهياكل والأسئلة التي تؤسس لمفاهيم مترابطة، يرى نظراؤهم الأمريكيون أنه لابد أن يكون للنظرية قدرة تفسيرية. ومضمون نظرية "بوزان " هو أن هناك أربع حالات يمكن من خلالها دراسة الأمن الإقليمي: **الأولى** هي الحالة المثالية-Standard Case، وهي أشبه بالشكل الوستيفالي للدول؛ حيث يتميز الهيكل الأمني الإقليمي باستقلال الوحدات بشكل شبه كامل، ويتم توزيع القوى بين قوى إقليمية بالأساس، وأجندة القضايا الأمنية عسكرية سياسية، وتكون طبيعة العلاقات تعاونية أو صراعية. وتعد العلاقات بين هذه الوحدات المحدد لمدى اختراق القوى العالمية لهذا النظام من عدمه. و**الثانية** هي الحالة المتمركزة-Centerd Case ويقصد بها أنه يكون في النظم الإقليمية أكثر من قطب إقليمي فاعل، ولذلك تظل القوى العظمى خارج النظام الإقليمي، وتبقى الحدود بين الإقليمي والعالمي، مع بقاء تأثير القوى العالمية في القوى الإقليمية واضحا، أما **الثالثة**، فهي التعقيد المركب أو الفائق Super Complexes، بحيث يمكن وصفه بأنه فوق الإقليمي، وبحيث يصبح التداخل شديدا بين النظم الإقليمية الفرعية والقوى الكبرى على المستوى العالمي، وتتمثل الحالة **الرابعة** في نظام الأمن الإقليمي، الذي تعد القوى الكبرى-Great Powers محورا له، حيث لا يشترط أن تكون الحالة هي التنافس بينها، وإنما تكامل المصالح[20].

وجهت "لبوزان" عدة انتقادات فيما يخص دور النظام الأمن الإقليمي أو ما أطلق عليه "بوزان" :"مفهوم التجمعات الإقليمية" بسبب محدودية قدرتها على إحلال السلام والأمن الدوليين نظرا لافتقارها للهياكل المؤسسية اللازمة لإدارة الصراع، أو القدرة العسكرية التي تمكن من جمع أطراف إقليمية، علاوة على تفاوت قوة تأثير الوحدات المكونة للتجمع الإقليمي مما يخلق مخاطر تجعل من العمل الإقليمي الجماعي رهينة المصالح الضيقة لإحدى الدول الأعضاء المهيمنين، بالإضافة إلى استمرار دول العالم الثالث التقيد بمبدأ عدم التدخل الذي يقوض قدرة النظام الإقليمي على اتخاذ إجراءات فعالة فيما يتعلق بالصراعات الداخلية، ناهيك عن الترتيبات الإقليمية والتي تعتبر الدول الكبرى جزءا منها نظرا لحاجتها لتأمين مصالحها في الإقليم، مقابل أدوار محدودة للقوى الإقليمية المحلية في حل النزاعات المحلية، واعتمادها على القوى العالمية الكبرى في وضع الأمن الخارجي.

وهذا ما يبرز مثلا في إحباط احتمالات إيجاد حلول إقليمية في الخليج، فالاتفاقيات الأمنية التي تربط الكويت مع الولايات المتحدة الأمريكية جعلتها تدخل في صراع مع الترتيبات الأمنية الإقليمية التي تشترك فيها دول مجلس التعاون الخليجي بعد حرب الخليج الثانية 1990، وبالمثل فان معظم الدول النامية في شرق آسيا تفضل ترتيبات ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها تمثل لها الخيار الأكثر واقعية من الإطار الأمني المتعدد الأطراف مع القوى المحلية[21].

- رابعا: تطور الأنماط التفاعلية بين القوى الإقليمية الكبرى في النظام الأمن الإقليمي الخليجي

سيطر خلال الأربع عقود الماضية على نظام الأمن الإقليمي الخليجي ثلاث قوى رئيسة وهي "إيران" "والعراق" و"السعودية"، والتي عجزت في نفس الوقت عن خلق بيئة تصوغ من خلالها إستراتجية أمنية لمنطقة الخليج تتيح لها التواصل فيما بينها، وتمكنها من الارتقاء بالإقليم من حالة التوتر إلى حالة من السلم البناء القابل للاستمرار، وقد بلغت حالة التوتر في الوقت الراهن درجة عالية من التهديد الحقيقي للسلم والأمن الإقليمي، بل تجاوز حدود الإقليم ليبلغ امتدادات دولية [22]، بفعل عامل الطاقة النفطية، والممرات البحرية التي تتحكم بعقد التجارة العالمية[23] بالإضافة لتصاعد الصراع المحموم بين إيران و بعض القوى الدولية فيما يتعلق بطموحاتها للحصول على تكنولوجيا نووية تمكنها من إنتاج سلاح نووي[24].

لعبت إيران في عهد حكم الشاه (1953-1979) دور القوة الإقليمية الساعية للهيمنة الإقليمية في حين حرص العراق على القيام بدور القوة المناوئة والمنافس الإقليمي القوي الرافض لمساعي الهيمنة الإيرانية، أما السعودية، فاكتفت بدور الموازن بين القوتين، لكنها كانت، في أغلب الأحيان، حليفا للقوة الإيرانية الصديقة ضمن الاستراتيجيات الأمريكية الخليجية في تلك الفترة القائمة على سياسة الركيزتين أو الدعامتين وفق مبدأ "نيكسون". وكانت تناور بين القوتين الإيرانية والعراقية لتعظيم حريتها في الحركة والفعل على مستوى الدول الخمس الصغيرة أعضاء النظام الإقليمي الخليجي(قطر، والبحرين، والكويت، والإمارات، عمان.) ، وتقليل الأخطار الناتجة من صراع القوتين الإيرانية والعراقية، والحد من تأثيراتها السلبية، قدر الإمكان على زعامتها على هذه الدول.

أغلب الصراعات التي حدثت ضمن هذا الإطار كانت صراعات حول "الزعامة" و "المكانة" الإقليمية. وعلى الرغم أن معظم دول أعضاء النظام شاركت فيها بشكل أو بآخر، فقد كان هناك دائما عنصران بارزان ومتواجهان في تفاعلات هذه الصراعات هما إيران والعراق ص[25].

جاءت حرب الخليج الثانية عام 1990 وما أفرزته من تداعيات لتحدث تغيرات جوهرية على هيكلية النظام الإقليمي الخليجي ونظام تفاعلاته، حيث أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة دورها القيادي في هذه الحرب قوة عالمية إقليمية في الخليج لتتحول هيكلية النظام الأمن الإقليمي من "مثلث الصراعات" إلى هيكلية جديدة عرفت باسم "مستطيل التوتر"، ولتصبح الولايات المتحدة قوة أساسية ومهيمنة داخل النظام الإقليمي الخليجي لتتجاوز بذلك الدور المتعارف عليه في الأدبيات الكلاسيكية للنظم الإقليمية التي تعلي من شأن عامل الجوار الجغرافي على حساب عامل التفاعلات.

وقد فرضت عوامل كثيرة هذا الدور الأمريكي الجديد منها ما يخص التحولات الجديدة في النظام العالمي وبروز الولايات المتحدة كقوة عظمى أحادية تسيطر على قيادة النظام، ومنها ما يخص الاتفاقيات الأمنية والعسكرية التي وقعتها الدول أعضاء مجلس التعاون الخليجي مع الولايات المتحدة الأمريكية بشكل منفرد وكبديل للأمن الجماعي الخليجي ولصيغة "إعلان دمشق"، ومنها ما يخص النظرة الأمريكية لإقليم الخليج وحجم المصالح الأمريكية فيه.

تغيرت التفاعلات الإقليمية في المنطقة إثر احتلال الولايات المتحدة الأمريكية للعراق في مارس من عام2003[26]، بما أدى لتغيير خارطة تفاعلات النظام الأمن الإقليمي بصفة شاملة، حيث غاب العراق عن المشهد كقوة موازنة لإيران، مما أتاح للأخيرة تنفيذ حلمها في الهيمنة على النظام الأمن الإقليمي الخليجي على حساب السعودية وحليفاتها دول الخليجية الصغيرة، كما أدى بالولايات المتحدة الأمريكية إلى الانغماس المباشر في تفاعلات هذا النظام من أجل مواجهه التداعيات الإستراتجية الناجمة عن سلوكها في العراق.

- خامسا:تأثير احتلال العراق في عام 2003 على نظام الأمن الإقليمي الخليجي

أدى الاحتلال الأميركي عام 2003، إلى انهيار العراق وتحييده كقوة إقليمية مركزية، ساعدت غالبًا في تحقيق الاستقرار عبر التوازن، وكان تأثير ذلك على عموم المنطقة كبيرا، حيث تسنى لإيران، لأول مرة منذ قرون، أن تسعى جديا إلى فرض هيمنة إقليمية على شكل قوس نفوذ متصل يمتد من غرب أفغانستان حتى ساحل المتوسط عبر العراق، الأمر الذي خلق حالة من عدم الاستقرار تهدد مستقبل المنطقة ووجودها بالشكل والصورة اللذين سادا منذ الحرب العالمية الأولى[27]، فقد شهد العراق عددا من التغيرات الدرامية، ومنها تكوين نظام طائفي حتى وإن كان يستعمل آليات ديمقراطية مكن للأحزاب الشيعية والكردية، مما قوى شوكة بعض الأحزاب الأخرى، وانفجار العنف السياسي الذي جذب مقاتلين أكثر مما صدرهم، الأمر الذي أثار المخاوف وزاد من حدة التوتر المجتمعي في دول أخرى في المنطقة[28]، خاصة في ظل الجدل بشأن إمكانية نشوء هلال شيعي في المنطقة نظرا إلى ارتباط الشيعة في بلدان الخليج بنظرائهم في كل من العراق و إيران، وما لذلك من تأثير، وبخاصة في البلدان الخليجية التي تحتوي على مكون شيعي مهم، وعلى الرغم من عدم وجود بيانات رسمية بشأن أعداد الشيعة في بلدان الخليج العربية، فإن هناك إحصاءات تشير إلى أنهم يشكلون حوالي12 بالمائة من إجمالي عدد السكان

الأصلين في بلدان مجلس التعاون الخليجي، أو ما يقدر بـ 32 مليون نسمة. وتكمن الخطورة في أن ما يزال للقبيلة والطائفة والجماعة الإثنية في المجتمعات الخليجية وظائف سياسية واقتصادية، من حيث علاقاتها بالدولة أو علاقاتها بالفرد وهي بتالي قد تستجيب للتأثيرات الخارجية فتنشأ حالة من التعصب تهدد استقرار هذه المجتمعات.

وبالنظر إلى تدهور الأوضاع الأمنية في العراق إلى الحد الذي يسمح بالقول إنها بلغت مستوى الحرب الأهلية، فإن ذلك يؤدي إلى إمكانية تكرار تلك الحالة في بلدان الخليج العربية. أما الأثر الثاني لهذا الصعود الشيعي في العراق ومن ثمة حالة التناحر الطائفي، فيتمثل في احتمال وقوع مواجهة أمريكية – إيرانية حيث بإمكان إيران دعم وكلائها من شيعة العراق مع ما يمثله ذلك من تهديد لأمن بلدان الخليج [29]، أما الأثر الثالث فيكمن في توفير العراق لإيران عمقا استراتجيا للنفوذ، فقد أصبح العراق حديقة خلفية لإيران؛ وزاد من جوانب ومعدلات تهديدها لأمن بلدان الخليج. وما يفاقم هذا التهديد وجود شكل من أشكال المحاور بقيادة إيران يضم العراق وسورية وحزب الله اللبناني والحوثيين في اليمن، واندلاع جولة جديدة من الاقتتال الطائفي في سورية، بل وتفشي "الطائفية السياسية" في إقليم الشرق الأوسط كله[30].

للعراق علاقات مرتبكة ومعقدة مع جيرانه سواء من حيث علاقتها مع إيران أو علاقاتها مع جيرانها الخليجيين، فالأخيرين غير راضين عن حقيقة العراق الذي لم يعد قادرا على توفير ميزان الهيمنة في مواجهة إيران، ولكنهم في الوقت نفسه لا يريدونه أن يصبح قوة مهيمنة بسبب عدم ثقتهم في الحكومة الشيعية التي تحكمه وموقفها الغامض من إيران، وهو ما وضع العراق موضع اشتباه، جعلهم يطرحون عدة أسئلة من قبيل هل الحكومة الشيعية في العراق متعاطفة جدا مع إيران، والسؤال الأسوأ من ذلك هل إيران تهيمن عن النظام العراقي، هل الدعم الإيراني يعمل على تهميش السنة.

حتى ولو كان العراق منشغلا في الأغلب بالتفاعلات الداخلية، فإن مركزيته في المنطقة تعني أن تطوراته الداخلية لها أصداؤها في ما وراء حدوده، فبعد غزو العراق للكويت عام 1990 أصبحت دول المنطقة تخشى العراق باعتباره دولة توسعية تعمل على الهيمنة الإقليمية، ولديها الاستعداد للجوء إلى الوسائل العسكرية لتحقيقها. وفي ظل سعى العراق إلى بناء نفسه بعد مرور سنوات من احتلاله، يتحدث مجموعة كبيرة من المسؤولين العراقيين والفصائل العراقية عن الرغبة في استعادة المكانة المؤثرة في المنطقة، وهو ما يمكن أن نراه على سبيل المثال في الدعم الذي أبدته الأحزاب كافة لاستضافة قمة الجامعة العربية في عام 2012. كما أن ثروة العراق المتنامية يمكن أن تغذي هذه المشاعر، وترفع من احتمالات الشراكة مع جيران العراق، وخيرات استعمال القوة الناعمة من خلال المعونات الأجنبية مثلا، أو من خلال إنشاء صندوق الثروة السيادية، مع التأثير تدريجيا في ميزان القوة مع إيران[31].

- سادسا: الدور الأمريكي في نظام الأمن الخليجي بعد غزو العراق في عام 2003

لم تستهدف السياسة الأمريكية بناء أمن إقليمي حقيقي في هذه المنطقة بما يتوازى مع مصالحها، إذ ظل جوهرها حماية إسرائيل وأمن الطاقة، باعتبارهما بندين ثابتين على أجندة رؤساء الولايات المتحدة كافة، بغض النظر عن كونهم جمهوريين أو ديمقراطيين، ويمكن تفسر الغزو الأمريكي للعراق عام2003 ضمن ذلك السياق، فقد استهدفت الولايات المتحدة من ذلك الغزو الحيلولة دون وجود قوة إقليمية تهدد مصالحها ومصالح

حلفائها في المنطقة، بعد أن أخفقت "سياسة الاحتواء المزدوج،" إلا أنها لم يكن لديها تصور عن نتائج ذلك الغزو ليس فقط بالنسبة للعراق، ولكن بالنسبة لهيكل الأمن الإقليمي الخليجي أيضا. ومن ثم كانت النتيجة الطبيعية هي خروج العراق من معادلة التوازن الإقليمي، ما أدى إلى تنامي النفوذ الإيراني الإقليمي بشكل ملحوظ من خلال تحالفات إيران الإقليمية، سواء مع الدول، أو الجماعات دون الدول، يعززها في ذلك قدرات عسكرية تقليدية وغير تقليدية[32]؛ و من خلال هذه المعطيات نصل إلى نتيجة مفادها أن الولايات المتحدة حتى وإن فشلت في تحقيق كل أهدافها من خلال احتلالها للعراق كما رسمتها، فإنها استطاعت تغيير خريطة التوازن الأمني في منطقة الخليج وإن كان لغير صالحها.

أدى فشل الولايات المتحدة في تحقيق هدفها الاستراتيجي الخاص بإعادة ترسيم الخرائط السياسية انطلاقا من القناعة بسوء الخرائط القديمة، والعمل على أخذ الانقسامات العرقية والدينية والمذهبية كأساس لرسم الخرائط الجديدة وإقامة نظام جديد يقوم على دويلات طائفية وعرقية وإثنية بديلة عن الدول القائمة في المنطقة، إلى فشل مضاعف مع ظهور نتائج أخرى للغزو الأمريكي للعراق واحتلاله، ثم الانسحاب منه، وهو أن إيران كانت المستفيد الأبرز من هذا الوضع كله[33]، من خلال ما تركه من فراغ إقليمي انعكس خللاً في التوازن الذي كان سائداً –رغم هشاشته– بين العراق وإيران، ولم تعد الولايات المتّحدة الأمريكية قادرة على ضبطه، ففي فترة ولاية جورج بوش الإبن الثانية وقعت الولايات المتّحدة في مأزق كبير في العراق نتيجة لازدياد الخسائر المادية والبشرية التي تعرّضت لها إثر ارتفاع منسوب عمليات المقاومة العراقية المدعومة جزئيا من طرف إيران، فضاقت خياراتها وأصبحت أمام واقع يقتضي منها:

– إمّا الخروج من العراق فورا وهو ما يعني اعترافا صريحا بالهزيمة مع ما يتركه هذا من تداعيات مدمرة ونتائج عكسية خطيرة قد تؤدي إلى سيطرة إيران المباشرة على العراق وتدحرج الفوضى وانهيار أنظمة مجاورة وتضرر المصالح الأمريكية بشكل أكبر في المنطقة والموقع الأمريكي في العالم.

– أو تحمّل هذه الخسائر وكل ما ينجم عنها من تداعيات على قدرة الولايات المتحدة المالية والعسكرية وعلى وضعها إقليميا ودوليا ومحاولة إعادة ضبط الوضع في العراق قدر الإمكان قبل الخروج، وذلك لتحاشي الجزء الأكبر من النتائج الكارثية التي من الممكن أن تحدث فيما لو تم اعتماد الخيار الأول.

وبالفعل مضت الولايات المتحدة في الخيار الثاني، فقامت بزيادة قوّاتها هناك في عام 2007 على أمل أن تحقق حدا أدنى من الاستقرار يخولها نقل السلطات بشكل تدريجي إلى القوات العراقية لإمساك زمام الأمور، ويتيح الوقت المناسب لها لترتيب أوراقها للانسحاب بشكل مقبول ولائق[34].

في سبيل تحقيق إعادة توازن القوى للمنطقة سعت الولايات المتحدة إلى تسليح العراق مجددا، وهذا الأمر وإن كان يعيد التوازن الأمني للمنطقة إلا أنه يمكن أن يقوض أسس الأمن الإقليمي الخليجي من حيث تهديد أمن حلفائها. وهو ما أوقعها في معضلة أمنية معقدة فتسليح العراق يشكل معادلة مؤداها أن الأسلحة الخفيفة لن يكون بمقدورها أن تمثل قوة للعراق كافية للحفاظ على تماسكه الداخلي، لاسيما أن في العراق مليشيات مسلحة تمتلك قدرات عسكرية تفوق قدرات الجيش العراقي ذاته. وفي الوقت نفسه، ينطوي منح العراق قدرات عسكرية هجومية

على ما يمثل تهديدا مستقبليا لجيرانه، وفي مقدمتهم الكويت؛ فكلما زاد العراق قدراته العسكرية واتجه نحو الحصول على أسلحة هجومية ثقيلة، ازدادت مخاوف جيرانه في ظل غموض مستقبله. ويعكس تصريح نائب رئيس مجلس الوزراء بالإنابة وزير الدفاع الكويتي الشيخ جابر المبارك الصباح – من أن " الكويت قد أبلغت الولايات المتحدة الأمريكية بمخاوفها إزاء اختلال توازن القوى في المنطقة بعد إبرام الأخيرة صفقات أسلحة مع العراق، وضرورة استخدام تلك الأسلحة في الدفاع فقط" – . مخاوف الكويت من القدرات العسكرية العراقية بالنظر إلى المشاكل التي لا تزال عالقة بين الجانبين ومنها قضية الحدود وملفات التعويضات والديون المستحقة على العراق بسبب غزو الكويت عام 1990.

من ناحية أخرى، إذا كانت الولايات المتحدة ترغب في الاعتماد على العراق كمرتكز رئيسي لاستراتيجيات مستقبلية لأمن المنطقة عموما، فإن ذلك معناه الحد من التفاعل بين القوى الإقليمية الكبرى من ناحية ، ودفع دول منطقة الخليج الصغرى، من ناحية ثانية، إلى الاستمرار في الاعتماد بشكل رئيسي على الولايات المتحدة في حل معضلتها الأمنية، وإثارة توترات مع أطراف إقليمية خليجية كالعربية السعودية، وبخاصة في ما يخص قضية النفط، من ناحية ثالثة، حيث إن العراق يحتوي على ثاني أكبر احتياطي النفط في العا لم بعد العربية السعودية. وفي ظل حرمان العراق من الاستثمارات في القطاع النفطي لفترة زادت على عقد من الزمن، فإن من شأن دعم الولايات المتحدة للعراق أن يؤثر في محورية دور السعودية في سوق النفط العالمية؛ حيث يحتمل أن يتحول العراق إلى منتج نفطي خارج منظمة البلدان المصدرة للنفط (أوبك) أو غير متقيد بسياساتها، وسيؤدي ذلك–حال حدوثه– إلى تداعيات على موقف أوبك التفاوضي من ناحية، والسياسات النفطية لدول المنطقة من ناحية ثانية، بما لذلك من مضامين سياسية واقتصادية سوف تؤثر في واقع الأمن في منطقة الخليج[35].

- **سابعا: انعكاسات احتلال العراق على الترتيبات الأمنية الإيرانية في منطقة الخليج**

شكلت سنة 2003 منعطفا هاما في مسيرة علاقة إيران مع العراق مُنهية آثار الحرب المدمرة معها و التي تبعت الثورة الإيرانية عام1979. فالحرب بين العراق وإيران (1980-1988) التي وصفها مسئولون إيرانيّون "بالدفاع المقدس" كانت حدثاً محوريا بالنسبة إلى إيران حيث تكبدت خسائر ماديةً فادحة وخسائر في الأرواح لا تعد ولا تحصى. وقد اختار قائد الثورة الإيراني، "الإمام الخميني" كما وُصِفَ، أن يتجرع "كأس السم" ويقبل بوقف إطلاق النار الذي رعته الأمم المتحدة بين البلدين، لهذا اعتبر عدد كبير من النخبة الإيرانية أن إطاحة الولايات المتحدة بصدام حسين عام 2003 وصعود الأحزاب والمليشيات الشيعية في العراق انتقاما للتضحيات التي قدموها من أجل الثورة. [36]، وفرصة إستراتيجية كبرى لإيران لإعادة لتوسيع مجالها الأمني .

كانت عملية اختراق المشهد السياسي في العراق ومن ثمة إعادة ترتيب تفاعلات نظام الأمن في الخليج، ترجمة حقيقية لاستغلال هذه الفرصة التاريخية لصالحها، وقد رأت إيران أن هذا يمر عبر تحقيق هدفين رئيسين؛ منع العراق من البروز مرة أخرى كخطر عسكري وإيديولوجي لإيران، و تأجيج الصراع في العراق كوسيلة لردع الولايات المتحدة الأمريكية.

وتتلخص وجهة النظر الإيرانية بنسبة للعنصر الأول والمتمثل إخراج العراق من الناحية الإستراتيجية والتعريف التقليدي من كونه قوة لتحقيق التعادل مع القوى الإقليمية إلى قوة مساندة لإيران، وهذا يعني منح إيران الفرصة لتعيد تعريف الدور الإقليمي لنفسها وللقوى الأخرى بصورة تضمن لإيران وجودها كلاعب وقوة إقليمية مؤثرة. وهذا يعني أيضًا تقوية الشخصيات واللاعبين السياسيين على الساحة العراقية الداعمين لتشكيل مثل هذه الفرصة عبر إستراتجية التغلغل لإنتاج حكم شيعي، وتكوين شبكة واسعة من الفاعلين العراقيين الأمنيين والسياسيين والاقتصاديين، وخلق فوضى للحفاظ على الأوضاع في العراق بطريقتها الخاصة وذلك بإشاعة الفوضى القابلة للسيطرة عليها تعد الوسيلة الأمثل لتحقيق المصالح الإيرانية في العراق وقد تنوعت أساليب التحرك الإيراني داخل العراق بين النشاط الاستخباراتي والعمل العسكري والتأييد السياسي للحركات الشيعية ودعم تنظيمات ومليشيات وأجهزة مسلحة لقيادة فوضى طائفية[37] مثل قوات الحشد الشعبي والميليشيات الشيعية أخرى والتي يقوم الحرس الثوري الإيراني بتدريبها مثل: فيلق بدر، وعصائب أهل الحق، وجيش المهدي[38] الأمر الذي أدى لتوسيع النفوذ الإيراني في الشأن الداخلي العراقي ليصل لدرجة كبيرة في التحكم في الملف الأمني[39]، أما بالنسبة للعنصر الثاني والمتمثل في تأجيج الصراع في العراق كوسيلة لردع الولايات المتحدة الأمريكية، فيعني محاولة إفشال الاحتلال الأمريكي للعراق، وذلك عن طريق القوى السياسية العراقية الرافضة للاحتلال، والتنسيق مع سوريا في مجال مقاومة الوجود الأمريكي وفتح الحدود أمام المتعاونين معهم في هذا المجال وتسهيل مهمة تدريبهم وعبورهم عن طريق أراضيها إلى داخل العراق، في محاولة لدرء مخاطر نجاح الاحتلال في العراق وتداعياته على مستقبل النظم التي تعد مارقة من وجهة النظر الأمريكية، وينبغي الاعتراف هنا بأن إيران قد نجحت إلى حد كبير في تعطيل المشروع الأمريكي وإرباك الوضع الأمني والسياسي في العراق، بما يفضي لتأثير على الأمن الإقليمي الخليجي.

تسبب السلوك الإيراني في العراق، بنشر أجواء الاضطراب وانعدام الاستقرار في منطقة الخليج، وتحول العراق بسبب إضعاف الحكومة المركزية إلى مؤوى " لجماعات إرهابية" والتي اتخذت من العراق ملاذ ا آمنا لمهاجمة جيرانه، بداية في كل من البحرين واليمن، إلى غاية السعودية والكويت. غياب العراق سمح ببروز إيران كدولة كبيرة؛ إذ يميل ميزان القوى إلى مصلحة إيران على حساب دول مجلس التعاون (منفردةً ومجتمعة،) وربما حتى على المستوى الإقليمي من جهة القوة العسكرية والتسليح، واستغلت إيران هذا التفاوت في توازنات القوى في محاصرة دول الخليج من خلال وكلائها الإقليميين في عدة بلدان، الذين تحرروا إثر غزو العراق والمتواجدين بالإضافة إلى العراق في البحرين واليمن وسورية ولبنان؛ وذلك بمساندة هؤلاء الوكلاء بالسلاح والعتاد، وتوظيفهم للتدخل في الشؤون الداخلية لدول الخليج، ونشر أجواء انعدام الاستقرار والاضطراب بداخلها، كوسيلة لإدارة صراعها ضد الولايات المتحدة والغرب، ودول مجلس التعاون وفي صدارتها المملكة العربية السعودية[40] تمهيدا لفرض نمط النظام الأمني الإقليمي المحاكي لتصوراتها والخادم لمصالحها، في هذا الإطار عرضت إيران عدة مقترحات لصياغة ترتيبات جديدة لأمن الخليج، نذكر منها المقترحات التي أعلن عنها " حسن روحاني" في اجتماع منتدى الاقتصاد العالمي في الدوحة عام2006، والتي ترتكز على عشر نقاط وهي- تشكيل منظمة للأمن والتعاون في الخليج تضم الدول الست في المجلس التعاون الخليجي إضافة إلى إيران والعراق استنادا إلى المادة

8 من قرار مجلس الأمن رقم589- وضع ترتيبات أمنية مشتركة في إطار نظام للأمن الجماعي في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف والطائفية والجرائم المنظمة وتهريب المخدرات وباقي الهواجس الأمنية- الإلغاء التدريجي للقيود المتعلقة بالتعاون في المجالات السياسية والأمنية والاقتصادية والثقافية باعتبارها هدفا نهائيا.- تطوير التعاون التجارة وتوسيعه في ضوء الإمكانيات المتاحة والقيام باستثمارات مشتركة في المشاريع لاقتصادية لتحقيق التجارة الحرة بين دول المنطقة.- إعداد خطة لضمان أمن إنتاج طاقة المنطقة وتصديرها من أجل ضمان مصالح دول المنطقة واستقرار أسواق الطاقة العالمية. - بناء الثقة بين دول المنطقة في مجال القضايا النووية مثل الإشراف، والتحقق من البرامج النووية الأخرى في إطار الإجراءات الطوعية وغير المنطوية على تدخل.- تأسيس" كونسورسيوم" مشترك للتخصيب بين دول المنطقة لتوفير الوقود وباقي المسائل النووية السلمية تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية.- التعاون الجاد بين دول المنطقة لجعل "الشرق الأوسط" منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل.- إنهاء سباق التسلح في المنطقة لتوفير المصادر اللازمة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية ومكافحة الفقر.- انسحاب القوات الأجنبية من المنطقة وضمان الأمن الكامل من قبل دول المنطقة[41].

- ثامنا: انعكاسات احتلال العراق على الترتيبات الأمنية لبلدان مجلس التعاون في منطقة الخليج

أدى غزو الولايات المتحدة للعراق في 2003 لخلل بنيوي في ميزان القوى لصالح إيران كما وسبق ووضحنا ذلك، والذي لم تستطع الولايات المتحدة الأمريكية نفسها التحكم فيه بل بدء يميل لصالح لإيران بشكل دراماتيكي متسارع، الأمر الذي استدعى من دول الخليج العربية طرح سؤال عن كيفية مواجهة هذه الأوضاع ؟. ثمة استراتيجيات عدة تبنتها دول مجلس التعاون الخليجي استعدادا لهذه المواجهة وهي.

-**الإستراتيجية الأولى**: محاولة تطوير منظومة دفاعاتها وإنشاء آلية تعاون عسكري فيما بينها ولاسيما مع توافر القدرات المادية اللازمة للتسلح وتطوير المنظومة الدفاعية ووجود دولة محورية مثل المملكة العربية السعودية تستطيع قيادة النظام الخليجي بعمقها الاستراتيجي وقدراتها البشرية والمادية والجغرافية[42]، ففي مواجهة ميزان القوى الاستراتجي الشامل المختل لصالح إيران، تتمتع بلدان المجلس بتفوق حاسم يتزايد مع الوقت، في المصادر العسكرية(الإنفاق العسكري وصفقات الأسلحة)، وتمتلك مزايا هائلة في ما يتعلق بالمعدات العسكرية المتقدمة . فقد أنفقت بلدان مجلس التعاون مجتمعة على القوات العسكرية أكثر مما أنفقته إيران بنحو خمس مرات. وأنفقت السعودية وحدها ما يزيد على ما أنفقته إيران بأكثر من أربع مرات، وقد وصل الإنفاق العسكري لبلدان المجلس مستوى غير مسبوق في العام2013 نحو84,5 مليار دولار، ما يعادل 49 بالمائة من الميزانيات العسكرية لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ومنذ العام2004، تتفوق بلدان المجلس تفوقا كبيرا على إيران في عدد الصفقات الدولية لشراء السلاح واستيراد المعدات العسكرية، وفي إطار جهودها لمواجهة التهديد الصاروخي الإيراني، استطاعت بلدان مجلس التعاون الحصول على أحدث منظومات الدفاع الصاروخي "باتريوت PAC-3"، بل أن الإمارات وقطر اشتري نظام الدفاع الصاروخي للارتفاعات الشاهقة "ثاد THAAD"من الولايات المتحدة.

وتمتلك بلدان المجلس عداد كبير من دبابات القتال الرئيسة ، يعادل ما تملكه إيران تقريبا غير أنها أكثر تطورا من نظيراتها الإيرانية ذات الحالة المتدهورة.

وفي مجال الأمن الداخلي، نجد أن التنسيق والتعاون بين بلدان المجلس أكثر تقدما مقارنة بمجال الدفاع المشترك. كما أن القبضة الأمنية الشديدة، وتمرير قوانين جديدة لمكافحة الاضطرابات الداخلية تحت مسميات مختلفة يجعل اقتراب الناس حذرا اتجاه التعبئة أو الاحتجاجات الشعبية.

– **الإستراتجية الثانية:** محاولة تعزيز ربط الأمن الإقليمي بمصالح القوى العالمية، حيث تعد الولايات المتحدة الأمريكية المحور الرئيسي الذي تدور حوله عملية تنظيم البيئية الأمنية في منطقة الخليج. فالوجود القار للقوات الأمريكية يضل رادعا قويا للسياسات الإيرانية في المنطقة، ومع ذلك يبدو أن هذا الوجود نفسه في المنطقة عطل مجلس التعاون الخليجي من أداء أي دور في مسألة أمن المنطقة؛ فقد انخرط كل أعضائه في اتفاقيات أمنية ثنائية مع الولايات المتحدة ، وغيرها من القوى الغربية، هذا الوضع خلق مستوى من الاعتماد قد يخفق في التعامل مع الخطر حين تكون الولايات المتحدة غير متوفرة[43]، كما أن الموافقة تحت ضغط الحاجة للحماية الأمريكية على الطريقة التي تريد بها الولايات المتحدة معالجة قضية الملف الإيراني استتبع توتر العلاقات الإيرانية –الخليجية؛ وربما هذا ما يجعل دول الخليج الصغيرة المواجهة لإيران المسرح القادم لمواجهة مختلفة عن سابقاتها في الخليج بين إيران و الولايات المتحدة، وسوف تجد تلك الدول نفسها مجبرة على تقديم كل المساعدات اللازمة لحرب قد تشترك فيها "إسرائيل "ضد إيران والتي ظل يربطها بدول الخليج – ضغط الهواجس المتبادلة – نوع خاص من العلاقات الاقتصادية والثقافية والدينية.

رغم الجهود التي تقوم بها دول مجلس التعاون الخليجي لتعزيز حضورها في ترتيبات الأمن الإقليمي إلا أن هناك عوائق موضعية تجعل من الصعب جعل الإستراتيجية الأمنية لدول مجلس التعاون الخليجي تحقق أهدافها كاملة نظراً للبطء في التعاون الأمني بين هذه الدول، كما أن بعض القوى خصوصاً الولايات المتحدة لن تسمح للدول المجلس بأداء دور متنامٍ في مجال الدفاع بعيدا عن الولايات المتحدة باعتبارها قوة عالمية الذي بيدها كل مقومات القوة التي تحمي مصالحها وتوهم الآخرين بأنها الوحيد القادر على حمايتهم[44].

أن أي من أطراف النظام الأمن الإقليمي الخليجي لن تستطيع فرض نموذجها الأمني على المنطقة إذا لم يحظى بموافقة أطرافه في حدودها الدنيا خاصة في ظل غياب هياكل ومؤسسات للأمن الإقليمي الخليجي، تضم البلدان الثمانية مما يجعل من الحديث عن نظام أمني إقليمي متوازن غير ذي جدوى؛ حيث يمكن توصيف حال نظام الأمن الإقليمي الخليجي وفقا لثلاث توجهات: انكفاء عدة أطراف على ذاتها، وتكوين أمن دون إقليمي، وهي بلدان مجلس التعاون الخليجي، والثاني محاولة أطراف أخرى–إيران– توسيع مفهوم أمنها الإقليمي بما يتجاوز حدود الإقليم الجغرافي، إذ تحظى إيران بصفة مراقب في منظمة شنغهاي التي تم تأسيسها عام1998 وتظم كلا من روسيا والصين وكازاخستان وقرغيزستان وطاجيكستان وأوزبكستان، حيث تقدمت إيران رسميا بطلب الانضمام إلى هذه المنظمة بشكل دائم وفقا لتصريح وزير الخارجية الإيراني "منوشهر متقي"، والثالث عدم استجابة بلدان المجلس لرغبة العراق في الانضمام إلى مجلس التعاون الخليجي، كما ألمحت توجهات عراقية رسمية؛ كما تميزت جهود المجلس في قضايا الأمن الجماعي بالمحدودية بالمقارنة بجهود كل دولة على المستوى الفردي ففي الوقت الذي تم إقرار اتفاقية للدفاع المشترك، و إقامة مجلس أعلى للدفاع بين بلدان المجلس بعد عقدين من إنشائه،

يلاحظ أن الاتفاقية الأمنية والدفاعية الثنائية بين الدول أعضاء المجلس وبعض الدول الغربية يتم تجديدها بانتظام، ولها الأولوية على ما عداها من إستراتجيات أمنية مشتركة بين دول المجلس، بالإضافة إلى أن إستراتجيات التسلح والتدريب لدول المجلس تتم وفقا للتقديرات الخاصة لكل دولة على حدة، وبعيدا عن التنسيق مع بقية الأعضاء الآخرين[45].

***نتائج واستنتاجات الدراسة**

يمكن تلخيص نتائج الدراسة على النحو الآتي:

1 نظام الأمن الإقليمي هو نموذج تحليلي يحاول رصد وتفسير الأنماط التفاعلية بين أعضائه أكثر منه نموذج معد مسبقا يضع الإطار الأمثل للتعاون أو حتى تنظيم الصراع، إلا أنه يشكل إطارا لتطوير مشروع بناء هيكل أمني يضمن الحد الأدنى من مصالح جميع أطرافه.

3- التباين الكبير في بنية هيكل الأنظمة السياسية لأعضاء نظام الأمن الخليجي، ضخم من هواجس عدم الثقة المتبادلة بين أطرافه، الأمر الذي أنعكس على طبيعة التفاعلات الداخلية والتوجهات الخارجية.

2- نظام الأمن الخليجي ما هو إلا انعكاس لميزان القوى السائد والذي شهد عدة تحولات تميزت بالتفاعل الصامت بين أعضائه، أي محاولة كل طرف من أطرافه فرض تصوره لهذا النظام دون الرغبة في إشراك الأطراف الأخرى.

4- أهمية المنطقة بالنسبة للأمن العالمي جعلها في حالة اختراق مزمن من القوى الدولية ذات المصالح الحيوية في المنطقة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، مما جعل من عملية صياغة نظام أمني إقليمي يعبر عن مصالح أطرافه من الصعوبة بمكان.

5- لازال كل طراف من أطراف النظام الأمن الإقليمي الخليجي يأمل في فرض نموذجه الأمني الخاص في المنطقة، تحت وطأت سوء الإدراك الذي ينتابهم في أغلب فترات تطور هذا النظام، وهنا تبرز إيران كأحد أبرز هذه الأطراف والتي تستأنس في تصورها لمستقبل النظام الأمن الإقليمي الخليجي بالتحولات التي جرت في المنطقة و المرتبطة بالاحتلال الأمريكي للعراق في عام2003، ومن ثمة تحيده من معادلة التوازن الاستراتجي، بالإضافة للهشاشة الأمنية التي تعاني منها دول مجلس التعاون الخليجي، والتي لازالت تستعين بأطراف خارجية لضمان أمنها، وهو الرهان الذي قد لن يستجيب لحاجيتها الأمنية في كل الحالات.

6- أثبت التجربة العملية والتي امتدت لعقود عدة، أن عدم موافقة أي من أطراف النظام الأمن الإقليمي الخليجي الثمانية على النموذج الأمني القابل للتطبيق في المنطقة مآله الفشل، خاصة في ظل غياب أطر ومؤسسات تنظيمية تضمن تطوير هيكل أمني يكون مقبولا من جميع الأطراف.

المراجع باللغة العربية:

1) أحمد أبو زيد، الواقعية الجديدة ومستقبل دول مجلس التعاون الخليجي، بعد ثورات الربيع العربي، **مجلة سياسات عربية** العدد17(نوفمبر2015).

2) أيمن إبراهيم الدسوقي، معضلات الاستقرار في النظام الإقليمي الخليجي، **مجلة المستقبل العربي**، العدد434(أفريل2015).

3) أشرف محمد كشك، السياسات الغربية اتجاه الخليج العربي، **دراسات: مركز البحرين للدراسات الإستراتيجية والدولية والطاقة**(نوفمبر2014).

4) أشرف محمد عبد الحميد كشك، **تطور الأمن الإقليمي الخليجي منذ عام 2003، دراسة إستراتيجية حول التأثير الإقليمي** (لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية ط2، 2011).

5) جين كينينمونت، جاريث ستانسفيلد، عمر سري، العراق على الساحة الدولية السياسة الخارجية والهوية الوطنية في المرحلة الانتقالية، دراسات عالمية مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتجية، العدد 162(2014).

6) جميل مطر، علي الدين هلال، **النظام الإقليمي العربي، دراسة في السياسة العربية**، (لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، ط7، 2001).

7) مهند حميد الراوي، عالم ما بعد القطبية الأحادية الأمريكية دراسة في مستقبل النظام السياسي الدولي (القاهرة: المكتب العربي للمعارف،2015).

8) محمد السعيد إدريس، **النظام الإقليمي للخليج العربي**(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،ط1،2000

9) محمد السعيد إدريس، **العراق الجديد التحالف الأمريكي الإسرائيلي**، جريدة الجديد العربي، مقال متاح على الرابط: (20-02-2018) http://www.arabrenewal.info/ .

10) محمد عبد الغفار، **الإستراتيجية الإقليمية والدولية لأمن منطقة الخليج العربي: رؤية في محركات الصراع الإستراتيجي والتفاعلات الإقليمية معها**(البحرين: مركز البحرين للدراسات الإستراتجية والدولية والطاقة، ط1،2012).

11) محمد عز العرب، تحولات الصراعات الداخلية بعد الثورات في الشرق الأوسط، مسارات متشابكة: إدارة الصراعات المعقدة في الشرق الأوسط، **ورقة بحثية صادرة عن المركز الإقليمي للدراسات الإستراتيجية بالقاهرة – مجموعة أكسفورد للأبحاث** (ديسمبر2015)

12) مروان قبلان، موازين القوى بعد انهيار العراق: دراسة في إدارة توزيع القوى وتجلياتها في منطقة الخليج والشرق الأوسط، دراسات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات(سبتمبر2015).

13) مريم مخلوف، **النظام الإقليمي في العلاقات الدولية**، الموسوعة السياسية، مقال متاح على الرابط: http://political-encyclopedia.org/2017/12/29(05-02-2018).

14) سيد أحمد قوجيل،**تطور الدراسات الأمنية ومعضلة التطبيق في العالم العربي**(أبوظبي:مركز الإمارات للدراسات الإستراتيجية، ط1،2012).

15) سليمان عبد الله الحربي، **مفهوم الأمن مستوياته وصيغه وتهديداته** (دراسة نظرية في المفاهيم والأطر)، المجلة العربية للعلوم السياسية (2008)مرجع سابق،.

16) عبد الجليل زيد المرهون، اتجاهات الردع في الخليج، **مجلة سياسات عربية**، العدد22(سبتمبر2016).

17) عبد النور بن عنتر، **البعد المتوسطي للأمن الجزائري، أوربا والحلف الأطلسي** (الجزائر، مكتبة العصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2005).

18) عبد الله مسعود،علي عباس مراد،**الأمن والأمن القومي**،(بنغازي: دار الكتب الوطنية،2006،ط1) .

19) عبد العزيز شحادة المنصور، أمن الخليج العربي بعد الاحتلال الأمريكي للعراق: دراسة في صراع الرؤى والمشروعات، **مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد25، العدد الأول(2009).

20)عبد الرحمن بن عبد الكريم عبد الستار، العلاقات العراقية – الإيرانية في ظل الاحتلال الأمريكي للعراق : 2003-2011، **رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط ،عَمَان،2011، ص101**.

21) علي حيسن باكير، انعكاسات الوضع العراقي على موازين القوى في المنطقة، **آراء حول الخليج**، العدد117(مارس2017)

22)علي ليلة، **الأمن القومي في عصر العولمة اختراق الثقافة وتبديد الهوية** (القاهرة:مكتبة لأنجلو المصرية).

23)علي عباس مراد، **مشكلات الأمن القومي نموذج تحليلي مقترح**(أبو ضبي:مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتجية، ط1،2005).

24)علي رضا نادر، الدور الذي تضطلع به إيران في العراق، هل من مجال للتعاون بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران،

25) دراسة لمركز سياسات الدفاع والأمن الدولي التابع لمعهد أبحاث RAND للدفاع الوطني(2015) ص2

عمر إبراهيم العفاس، **نظريات التكامل الدولي الإقليمي الخليجي** (بنغازي، دار الكتب الوطنية، ط1، 2008).

26) خديجة عرفة محمد أمين، **الأمن الإنساني، المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي** (الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الاجتماعية 2000).

باللغة الإنجليزية

27) KEITH KRAUSE AND MICHAEL C.WILLIAMS, **Critical Security Studies Concepts and Cases** (UK : the Regents of the University of Minnesota,2007).

28) Marianne STONE, Security According to Buzan: A Comprehensive Security Analysis،
SECURITY DISCUSSION, PAPERS SERIES 1 (GEEST2009).

29) Paul D. Williams, **SECURITY STUDIES: AN INTRODUCTION** (USA and Canada: published by Routledge, First published 2008).

الهوامش:

[1]) عبد الله مسعود،علي عباس مراد،**الأمن والأمن القومي**،(بنغازي: دار الكتب الوطنية،2006،ط1) ص 13.

[2]Paul D. Williams, SECURITY STUDIES: AN INTRODUCTION (USA and Canada: published by Routledge, First published 2008) P5

[3]) سيد أحمد قوجيل،**تطور الدراسات الأمنية ومعضلة التطبيق في العالم العربي**(أبوظبي:مركزالإمارات للدراسات الإستراتيجية،ط1،2012) ص09.

[4])علي عباس مراد، **مشكلات الأمن القومي نموذج تحليلي مقترح**(أبو ضبي:مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتجية، ط1،2005) ص31

[5]) سيد أحمد قوجيل،مرجع سابق ص18.

[6] (,6.5Paul D. Williams, op cit, P

[7]) علي ليلة، **الأمن القومي في عصر العولمة اختراق الثقافة وتبديد الهوية** (القاهرة:مكتبة لأنجلو المصرية) ص ص60،61.

[8]) عبد النور بن عنتر، **البعد المتوسطي للأمن الجزائري، أوربا والحلف الأطلسي** (الجزائر، مكتبة العصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2005) ص26.

[9]) خديجة عرفة محمد أمين، **الأمن الإنساني، المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي** (الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الاجتماعية 2000) ص ص25،26.

[10]) علي عباس مراد ، مرجع سابق ص26.

[11]) مهند حميد الراوي، **عالم ما بعد القطبية الأحادية الأمريكية دراسة في مستقبل النظام السياسي الدولي** (القاهرة: المكتب العربي للمعارف،2015) ص44.

[12]) مريم مخلوف، **النظام الإقليمي في العلاقات الدولية**، الموسوعة السياسية، مقال متاح على الرابط: http://political-encyclopedia.org/2017/12/29(05-02-2018)

[13]) أشرف محمد عبد الحميد كشك، **تطور الأمن الإقليمي الخليجي منذ عام 2003، دراسة إستراتيجية حول التأثير الإقليمي** (لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية ط2، 2011) ص73.

[14]) جميل مطر، علي الدين هلال، **النظام الإقليمي العربي، دراسة في السياسة العربية**، (لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، ط7، 2001) ص 24.

[15]) أشرف محمد عبد الحميد كشك، مرجع سابق ص72،

[16]) عمر إبراهيم العفاس، **نظريات التكامل الدولي الإقليمي الخليجي** (بنغازي، دار الكتب الوطنية، ط1، 2008) ص ص 25-27.

[17]) سليمان عبد الله الحربي، **مفهوم الأمن مستوياته وصيغه وتهديداته** (دراسة نظرية في المفاهيم والأطر)، المجلة العربية للعلوم السياسية (2008)مرجع سابق، ص ص20،21.

[18]) عبد الله محمد سعود و علي عباس مراد، **مرجع سابق**، ص50.

[19]) Marianne STONE, Security According to Buzan: A Comprehensive Security Analysis ، **SECURITY DISCUSSION**, **PAPERS SERIES 1** (GEEST2009) PP6,7.

[20]) أشرف محمد عبد الحميد كشك، مرجع سابق ص35.

[21]) KEITH KRAUSE AND MICHAEL C.WILLIAMS, **Critical Security Studies Concepts and Cases** (UK : the Regents of the University of Minnesota,2007) 14,15.

[22]) محمد عبد الغفار، **الإستراتيجية الإقليمية والدولية لأمن منطقة الخليج العربي: رؤية في محركات الصراع الإستراتيجي والتفاعلات الإقليمية معها**(البحرين: مركز البحرين للدراسات الإستراتجية والدولية والطاقة، ط1،2012) ص10

[23]) عبد الجليل زيد المرهون، اتجاهات الردع في الخليج، **مجلة سياسات عربية**، العدد22(سبتمبر2016) ص27.

[24]) محمد عبد الغفار، مرجع سابق ص10.

[25]) محمد السعيد إدريس، **النظام الإقليمي للخليج العربي**(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،ط1،2000) ص391،392.

[26]) عبد العزيز شحادة المنصور، أمن الخليج العربي بعد الاحتلال الأمريكي للعراق: دراسة في صراع الرؤى والمشروعات، **مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد25، العدد الأول(2009) ص596،597.

[27]) مروان قبلان، موازين القوى بعد انهيار العراق: دراسة في إدارة توزيع القوى وتجلياتها في منطقة الخليج والشرق الأوسط، **دراسات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات**(سبتمبر2015) ص 01

[28]) جين كينينمونت، جاريث ستانسفيلد، عمر سري، العراق على الساحة الدولية السياسة الخارجية والهوية الوطنية في المرحلة الانتقالية، **دراسات عالمية مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتجية**، العدد 162(2014) ص14.

[29]) أشرف محمد عبد الحميد كشك، مرجع سابق ص163،164.

[30]) أيمن إبراهيم الدسوقي، معضلات الاستقرار في النظام الإقليمي الخليجي، **مجلة المستقبل العربي**، العدد434(أفريل2015)ص77.

[31]) جين كينينمونت، جاريث ستانسفيلد، عمر سري، مرجع سابق ص16.

[32]) أشرف محمد كشك، السياسات الغربية اتجاه الخليج العربي، **دراسات: مركز البحرين للدراسات الإستراتيجية والدولية والطاقة**(نوفمبر2014) ص36،37.

[33]) محمد السعيد إدريس، **العراق الجديد التحالف الأمريكي الإسرائيلي**، جريدة الجديد العربي، مقال متاح على الرابط:
http://www.arabrenewal.info/(20-02-2018)

[34]) علي حسين باكير، انعكاسات الوضع العراقي على موازين القوى في المنطقة، آراء حول الخليج، العدد117(مارس2017).

[35]) أشرف محمد عبد الحميد كشك، **تطور الأمن الإقليمي منذ عام2003 دراسة في تأثير إستراتيجية حلف الناتو**، مرجع سابق، ص167،168.

[36]) علي رضا نادر، الدور الذي تضطلع به إيران في العراق، هل من مجال للتعاون بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران، **مركز سياسات الدفاع والأمن الدولي التابع لمعهد أبحاث RAND للدفاع الوطني**(2015) ص2

[37]) عبد الرحمن بن عبد الكريم عبد الستار، العلاقات العراقية – الإيرانية في ظل الاحتلال الأمريكي للعراق : 2003-2011، **رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط ،عَمَان،2011، ص101**.

[38]) محمد عز العرب، تحولات الصراعات الداخلية بعد الثورات في الشرق الأوسط، مسارات متشابكة: إدارة الصراعات المعقدة في الشرق الأوسط، **المركز الإقليمي للدراسات الإستراتيجية بالقاهرة – مجموعة أكسفورد للأبحاث** (ديسمبر2015) ص10

[39]) عبد الرحمن بن عبد الكريم عبد الستار،مرجع سابق، ص101.

[40]) أحمد أبو زيد، الواقعية الجديدة ومستقبل دول مجلس التعاون الخليجي، بعد ثورات الربيع العربي، **مجلة سياسات عربية** العدد17(نوفمبر2015) ص24.

[41]) عبد العزيز شحادة المنصور، مرجع سابق، ص608،609.

[42]) عبد العزيز شحادة منصور، المرجع نفسه، ص613.

[43]) أيمن إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص81،83.

[44]) عبد العزيز شحادة منصور، مرجع سابق، ص613.

[45]) أشرف محمد عبد الحميد كشك، **تطور الأمن الإقليمي الخليجي منذ عام 2003، دراسة في تأثير إستراتيجية حلف الناتو**، مرجع سابق ص107،108.

المقاولاتية والإبداع لدى الشباب الجزائري

ط/د. آدم رحمون . جامعة عمار ثليجي بالأغواط . الجزائر

ط/د. سعد مقص . جامعة عمار ثليجي بالأغواط . الجزائر

أحمد سواهلية . جامعة الجلفة . الجزائر

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على أهم الآليات والسياسات التي تعتمد عليها الجزائر لدعم المشاريع المقاولاتية خاصة الصغيرة والمتوسطة والتي تعتبر الأساس الذي يمكن الشباب الجزائري من تجسيد أفكاره الإبداعية في شكل مشاريع منتجة ومتميزة وذات قيمة مضافة، بالإضافة إلى محاولة تحليل تطور هذه المقاولات في السنوات الماضية للوقوف على أهم النقائص التي تعاني منها، وكذا أهم الأسباب التي تخيف الشباب الجزائري من الخوض في مثل هذا المجال، رغم جهود الدولة المتواصلة من أجل النهوض بهذا القطاع باعتباره المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي في أغلبية دول العالم.

الكلمات المفتاحية: المقاولة، الإبداع، التفكير الإبداعي، آليات دعم وتوجيه المقاولات الصغيرة والمتوسطة.

Résume

Cette recherche vis a identifier les principaux mécanismes et les politique dépendent de l'Algérie pour soutenir les projet entrepreneurial en particuliers les PME, qui fontes la base qui permettra a la jeunesse algériennes de traduire ses idées créatives sou forme de projets productifs et distincte, ainsi d'essayer d'analysé l'évolution de ces entreprise au cours des dernière années, afin d'identifier les carences dont elles soufrent, et aussi les principales raisons qui effraient la jeunesse algériennes d'aborder ses projets, malgré les efforts de l'état pour promouvoir ce secteurqui est considéré comme le moteur de la croissance économique dans la majorité des pays du monde.

Mots Clés : L'entreprenariat, la créativité, la réflexion créatrice, les mécanismes d'appui et les conseils pour les PME.

مقدمة:

يلعب قطاع المقاولاتية دورا مهما في النشاط الاقتصادي في كافة دول العالم، الأمر الذي جعله من أهم القطاعات المساهمة في الإنعاش الاقتصادي نظرا لمرونته وقدرته على الجمع بين التنمية الاقتصادي من جهة والتنمية الاجتماعية من جهة أخرى، وذلك من خلال توفير مناصب شغل للشباب وامتصاص البطالة في المجتمع، هذا ما من شأنه تشجيع الشباب على تجسيد أفكاره على أرض الواقع، وبالتالي تنمية قدراته على الإبداع والابتكار والتجديد والخروج بأفكار جديدة تؤدي إلى تحسين جودة المنتجات والخدمات.

كنتيجة لما سبق أضحت المقاولاتية من المرتكزات الأساسية التي تركز عليها كافة الأنظمة السياسية خاصة في الدول النامية، من خلال العمل على تنميتها وتطويرها وتوفير كافة الظروف المساعدة على العمل فيها، بالإضافة إلى تدليل كافة الصعوبات التي تواجهها.

وعلى الرغم من انتشار فكرة المقاولاتية لدى الشباب الجزائري في السنوات القليلة الماضية وتوجه الشباب للاستثمار فيها، خاصة مع زيادة نسبة البطالة وانخفاض فرص الحصول على مناصب شغل في المؤسسات العمومية للدولة، وعلى الرغم من الاهتمام الكبير من طرف الدولة بتبني برامج تطورية لتأهيل المقاولات وتحسين أداءها وضمان ديمومتها في ظل التحولات الاقتصادي الإقليمية والدولية، تبقى نسبة المقاولات ضعيفة مقارنة مع المستوى العالمي،بحيث تسعى هذه الورقة للإجابة على التساؤل الذي مفاده:

ما مدى مساهمة آليات دعم المقاولاتية في تنمية الأفكار المبدعة لدى الشباب الجزائري؟

هدف البحث وأهميته

تبرز أهمية هذا البحث في الاهتمام الكبير الذي أصبح يحظى به هذا الموضوع سواء من قبل الباحثين الاقتصاديين، أو من قبل الحكومات والأنظمة لما له من دور كبير في الاقتصاد، حيث يتمحور الهدف من هذه الدراسة في إبراز مفهوم المقاولاتية والعوامل التي تشجع الشباب على الاستثمار فيها، بالإضافة إلى إبراز أهم آليات الدعم والمساعدة التي توفرها الجزائر للنهوض بهذا القطاع ولمساعدة الشباب على تفجير طاقاته الإبداعية وتجسيد الأفكار التي يمتلكها على أرض الواقع.

تقسيمات البحث

سيتم بناءا على ما سبق تقسيم هذه الورقة البحثية إلى ثلاث محاور:

المحور الأول: مفاهيم عامة حول المقاولة

المحور الثاني: مفاهيم حول الإبداع والتفكير الإبداعي

المحور الثالث: دراسة تحليلية لتطور المقاولاتية وآليات دعمها لتجسيد الأفكار الإبداعية في الجزائر

وفيما يلي سيتم دراسة هذه المحاور بشكل من التفصيل

أولا: مفاهيم عامة حول المقاولة

أصبحت المقاولة مفهوم شائع الاستخدام كمجال للبحث، نظرا لتزايد أهميته وآثاره الايجابية على الأفراد، المجتمع والاقتصاد بشكل عام، حيث زاد الاهتمام بهذا النشاط من خلال العمل على تطوير المقاولات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لما لهذه الأخيرة من دور كبير في امتصاص البطالة بالدرجة الأولى.

1 – تعريف المقاولة

أصبحت المقاولة مفهوم شائع الاستخدام ومتداول بشكل واسع في غالبية دول العالم سواء المتقدمة منها أو النامية، باعتبارها محور أساسي للتطور وتحقيق استقلالية ومستوى معيشي أفضل لأفراد المجتمع، وعليه تعددت تعريفات المقاولة باختلاف المقاربات التي تناولت هذا المفهوم، حيث نجد من هذه المقاربات نجد:

المقاربة الوصفية التي سعت لفهم دور المقاولة في الاقتصاد والمجتمع مستعملة العلوم الاقتصادية في تحليلها، المقاربة السلوكية التي سعت لتفسير نشاطات و سلوكات المقاولين وفق ظروفهم الخاصة، وأخيرا المقاربة المرحلية التي حللت وفق منظور زمني وموقفي المتغيرات الشخصية والمحيطة التي تشجع أو تعيق الروح المقاولاتية.

من خلال ما سبق يمكن تعريف المقاولة على أنها مجموعة النشاطات التي يتم من خلالها استغلال فرص الأعمال المتاحة من طرف فرد أو مجموعة أفراد تتوفر فيهم خصائص معينة من أجل إنشاء مؤسسة جديدة أو تجديد الأفكار الإبداعية التي يمتلكها، وبالتالي خلق القيمة.

بعد التعرف على مفهوم المقاولاتية لابد من الإشارة إلى بعض المصطلحات الأخرى ذات العلاقة الوطيدة بها والتي من بينها:

– **الثقافة المقاولاتية:** تعرف على أنها مجمل المهارات والمعلومات المكتسبة من فرد أو مجموعة أفراد ومحاولة استغلالها وذلك بتطبيقها في الاستثمار في رؤوس الأموال، من خلال إيجاد أفكار مبتكرة جديدة، وهناك ثلاث أماكن يمكن أن تترسخ فيها هذه الثقافة هي كل من العائلة والمدرسة والمؤسسة.

– **الروح المقاولاتية:** لقد زاد الاهتمام بالروح المقاولاتية بعد بروز الأهمية المتنامية لقطاع المقاولة خاصة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي كثيرا ما يرتبط اسم المقاول بها.

وترتبط الروح المقاولاتية بالدرجة الأولى بالمبادرة والنشاط والإتقان في التطبيق، فالأفراد الذين يمتلكون هذه الروح تكون لهم العزيمة والإرادة لتجربة الأشياء الجديدة، أو القيام بأشياء بشكل مختلف لوجود إمكانية التغيير لاختيار وتجربة الأفكار الجديدة لاكتساب مهارات جديدة.

2 تعريف المقاول

لقد تمت الإشارة سابقا إلى أن المقاولة هي نشاط يقوم به أفراد تتوفر فيهم مجموعة من الخصائص، من هذا المنطلق لابد من التعرف على صاحب هذه الأفكار الإبداعية والمتجددة والذي يريد تجسيدها في شكل مشاريع ونشاطات، هذا الفرد هو المقاول.

يعرف المقاول على أنه الشخص الذي تكون له فكرة عن السوق وتكون له الدافع والرغبة والقدرة على تعبئة الموارد اللازمة لمواجهته، وتحمل كافة المخاطر المصاحبة لهذا العمل.

وبالتالي يعتبر المقاول بمثابة شخص مبدع يقوم بتسيير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، له مساهمة كبيرة في رأس مالها ويقوم بدور تنشيط القرارات المتعلقة بتوجيه أو حل مشاكلها، بحيث تتوفر فيه مجموعة من الخصائص المتعلقة بشخصه، وسلوكه وعمله الإداري والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- الخصائص الشخصية: يجب أن تتوفر في شخصية المقاول جملة من الصفات المتمثلة على سبيل المثال لا الحصر في الطاقة والحركة، القدرة على احتواء الوقت، القدرة على حل مختلف المشاكل التي قد تواجهه في مشواره المقاولاتي، الثقة بالنفس والقدرة على قياس المخاطر، بالإضافة إلى أهم صفة ألا وهي التجديد والإبداع الذي يعتبر المفتاح لاستمرارية المؤسسة ونموها.

- الخصائص السلوكية: والتي تنقسم بدورها إلى نوعين أولا مهارات تفاعلية، من خلال قدرة المقاول على خلق بيئة عمل تفاعلية تستند إلى التقدير والاحترام والعمل الجماعي ورعايته وتنمية الابتكارات لتحسين الإنتاجية وتطوير العمل، وثانيا مهارات تكاملية، تترجم في القدرة على تنمية المهارات التكاملية بين المقولين وعمالهم من أجل تنمية خلية عمل متكاملة ذات فعالية عالية.

- الخصائص الإدارية: والتي تضم توليفة من المهارات المتمثلة في المهارات الإنسانية، المهارات الفكرية، المهارات التحليلية والمهارات الفنية والتقنية.

3 دوافع توجه الشباب نحو المقاولاتية

تتلخص دوافع الشباب للتوجه نحو العمل المقاولاتي في نموذج تكوين البحث المقاولاتي ل A.Shapero et L.Sokol، هذا النموذج الذي يعتبر إلى حد الآن المرجع الأساسي للأبحاث في مجال المقاولة، حيث تمت الإشارة وفقا لهذا النموذج إلى العوامل التي تشكل أساس إحداث التغيير في حياة الفرد والمحرك للحدث المقاولاتي.
حيث تمت الإشارة وفقا لهذا النموذج للدوافع المتمثلة في الانتقالات السلبية كالتسريح من العمل وعدم الرضا عن العمل، الانتقالات الايجابية كتأثير العائلة ووجود سوق أو مستثمرين محتملين، بالإضافة إلى الأوضاع الوسيطة المتمثلة في الخروج من المدرسة وغيرها، كما عرف الباحثان مجموعة من المتغيرات الوسيطة المتمثلة في إدراك الشخص لرغباته وإمكانية الانجاز اللذان يكونان نتاج المحيط الذي يعيش فيه الفرد، وهذان المتغيران يختلفان من فرد إلى آخر.
بالإضافة إلى ما سبق يمكن تحديد بعض العوامل الأخرى فيما يلي:

- وجود نموذج مقاولة لتقليده لما له من روابط في بروز مقاولين جدد، له تأثير قوي وإيجابي على الأفراد يدفعهم لتقليده.

- الخبرة المعتبرة تعد بمثابة عنصر ضروري للمقاولة، فاستغلال واكتشاف الفرص يعتمد بشكل كبير على الخبرات السابقة المحصلة من الدراسات والحياة العملية.

- المحفزات الشخصية، من خلال السعي لتحسين نوعية المعيشة وإثراء الحياة الاجتماعية والحصول على الاستقلالية الذاتية.

- الحوافز المهنية والتي تخص الإطارات الموظفين الذين يرغبون في تغيير نشاطهم.
- الدوافع النفسية والتي تؤثر بشكل كبير على نفسية الفرد.

ثانيا: مفاهيم حول الإبداع والتفكير الإبداعي

شغل موضوع الإبداع العديد من الباحثين المهتمين به على مر العصور إلى أن صار استخدامه شائعا بين مختلف المختصين من الاكاديميين، رجال السياسة والصناعة والاقتصاد و التجارة، وحتى بين عامة الأفراد.

1 مفهوم الإبداع

الإبداع: هو من الصفات التي يمنحها الله عز وجل لعباده من بني البشر في قوله تعالى:" يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي الخير كثيرا وما يذكر إلا أولى الألباب" صدق الله العظيم وفي تفسير هذا القول نجد أن الحكمة هي أعلة مراحل ومستويات المعرفة والتي تعتبر أساس وقاعدة الإبداع، وبالتالي يعتبر التراكم المعرفي بمثابة أول خطوة للإبداع؛ فعلى الرغم من توسع والاهتمام بمفهوم الإبداع في السنوات القليلة الماضية، إلا أن الباحثين والمختصين لم يتفقوا على وضع تعريف واضح وموحد له نظرا لاعتباره ظاهرة معقدة من الناحية العلمية وذات أبعاد ومحاور متباينة.

فالإبداع لغة: هو مصدر الفعل أبدع، بمعنى أبدعت الشيء واخترعته على غير مثال سابق، أي بشكل ليس مكرر أو متشابه لما قبله، وتعرف الموسوعة الفلسفية العربية الإبداع على أنه إنتاج شيء جديد أو صياغة عناصر موجودة بصورة جديدة في احد المجالات كالعلوم والفنون والآداب.

أما **اصطلاحا** فقد عرفه كل من Myers وMarquiseعلى أنه ظاهرة إنسانية لم تخلق من جهد فردي بل هي حصيلة جهد متميز ومثابرة بالتفاعل مع الآخرين، وهو لا يقتصر على ولادة فكرة جديدة أو تقديم نصيحة أو تطوير لسوق جديد بل هو حصيلة كل هذه المعطيات، كما عرفه torance على أنه عملية تحسس بالمشكلات والوعي بمواطن الضعف والثغرات وعدم الانسجام والنقص في المعلومات، والبحث عن حلول والتنبؤ وصياغة فرضيات جديدة واختبارها وإعادة صياغتها أو تعديلها من أجل التوصل إلى حلول أو ارتباطات جديدة باستخدام المعطيات المتوفرة ونقل وتوصيل النتائج للآخرين.

2 خصائص الإبداع:

تتصف العملية الإبداعية بمجموعة من الخصائص التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- يعتمد الإبداع على التفكير الذي له أكثر من حل.
- قادر على النظر إلى الأمور من زاويا مختلفة.
- قابل للانتقال والتطبيق.
- قادر على ملاحظة التناقضات والنواقص البيئية.
- له القدرة على اكتشاف علاقات جديدة واستنباطها والإفصاح عنها.

3 أهمية الإبداع:

يعتبر الإبداع بمثابة نمط حياة وسمة شخصية وطريقة للإدراك العام، فالإبداع يعبر على القدرة على تطوير مواهب الفرد واستخدام قدراته وتوظيفها في إنتاج أشياء جديدة، فأهمية الإبداع لا تكمن في إنتاج الجديدة الذي يضيف قيمة، وإنما تكمن أهميته في كونه ضرورة من ضرورات الحياة، ويمكن تلخيص أهمية الإبداع في النقاط التالية:

- يطور قدرة الفرد على استنباط الأفكار الجديدة وتطوير الحساسية لمشكلات الآخرين.
- يساعد في الوصول إلى حل للمشاكل بطريقة أصيلة.
- يعد بمثابة مهارة يمارسها الفرد يوميا قابلة للتطوير من خلال التعلم والتدريب.
- يساهم في تحقيق الذات وتطوير الإنتاج الإبداعي وبالتالي المساهمة بشكل كبير في تنمية المواهب.
- يجعل الفرد يستمتع باكتشاف الأشياء بنفسه.
- يؤدي إلى الانفتاح على الأفكار الجديدة والاستجابة بفعالية للفرص والتحديات المرتبطة بإدارة المخاطر والتكيف مع التغيرات.
- يحفز ويزيد من العمل الجماعي لاكتشاف الأفكار.
- يزيد من قدرة المؤسسة على المنافسة من خلال السرعة في تقديم المنتج الجديد وتغيير العمليات الإنتاجية بالإضافة إلى تقليل كلفة التصنيع من خلال الإبداع في العملية.

4 التفكير الإبداعي

لقد تم الإشارة سابق إلى أن الإبداع يقوم على التفكير، هذا الأخير الذي يعتبر المحرك الأساسي لخلق الإبداع، وبالتالي يمكن تعريف التفكير الإبداعي على انه عملية عقلية تتميز بالشمول والتعقيد، تقوم على عوامل معرفية يمارسا الفرد من أجل الوصول إلى قرار أو هدف معين، فهو أسلوب تفكير متجدد قائم على أسس علمية يتم الاعتماد عليه في إنتاج أكبر عدد ممكن من الأفكار التي تتصف بالتنوع والمرونة وعدم التكرار أو الشيوع، والتي تستخدم في حل المشاكل والمواقف التي تواجه الفرد، هذا التفكير يتم منميته عن طريق الاجتهاد والتعلم والتدريب وسعة الاضطلاع.

5 وسائل تنمية التفكير الإبداعي

لا يمكن أن ينمو ويتطور التفكير الإبداعي دون وجود مجموعة من العوامل والأسس التي تساعد على تنميته، ومن هذه العوامل نجد:

- توفر البيئة الملائمة التي تنسجم مع أصحاب الأفكار الإبداعية كل حسب ميوله ورغباته الخاصة.
- توفر الأدوات اللوجستيكية الأساسية في بيئة العمل والتي من خلالها يستطيع الفرد تنمية أفكاره المختلفة.
- احترام الأفكار الجديدة التي يحملها الفرد من قبل المحيط الذي يعيش ويعمل فيه، على أن لا تواجه هذه الأفكار بالسخرية والاستهزاء.

- التعمق في الاضطلاع والمعرفة وعدم التوقف والاكتفاء عند حد معين من الأفكار.
- اختيار الأفكار الواقعية والملائمة التي تتناغم مع قدرات الفرد العقلية والذهنية.
- ضرورة تميز الشخص المبدع والمبتكر بسمة أساسية هي الجرأة وعدم الرضوخ لمبدأ الخوف من النتائج.
- خروج الفرد عن المألوف في التعامل مع المشاكل وعدم الاعتماد على النمط الواحد في حلها، وإنما يجب أن يكون متجدد في الاختيار.
- التدوين الكتابي للأفكار الإبداعية، لتسهيل عملية استذكارها واسترجاعها وتطويرها إما من قبل الفرد نفسه أو من قبل الآخرين.
- توفير البرامج والدورات التدريبية التي تزيد من مستوى تنمية الأفكار الإبداعية لدى الفرد.
- استخدام مبدأ الحوافز والامتيازات سواء كانت مادية أو معنوية للشخص الذي يأتي بأفكار إبداعية.
- إنشاء الحاضنات للأفكار الإبداعية وهي الجهات التي تستقطب الأفكار الإبداعية وتتبناها وتسجلها باسم صاحبها الذي قدمها، بالإضافة إلى عملها على دعم المبدعين وأفكارهم والعمل عل تطويرها.
- تطبيق الأفكار الإبداعية من خلال تحويلها إلى عملية تطبيقية من أجل تحقيق القيمة المضافة.

المحور الثالث: دراسة تحليلية لتطور المقاولاتية وآليات دعمها لتجسيد الأفكار الإبداعية في الجزائر

1 تطور المقاولاتية في الجزائر

عرفت المقاولات في الجزائر وجود منذ القدم فهو ليس أمرا جديدا، لكن اهتمام السياسة التمويلية والاقتصادية المنتهجة كان موجها للصناعات الكبيرة بينما عرفت المقاولات الممثلة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تهميشا كبيرا حيث كان ينظر لها على أنها صناعة ثانوية، هذا التهميش أثر بدوره على مرد وديتها وعلى تأثيرها على التنمية المحلية.

وبصدور المخطط الخماسي الأول والثاني توجه الاهتمام بعض الشيء إلى قطاع المقاولات الصغيرة والمتوسطة، والتي تم اعتبارها بمثابة العلاج لمشكلة البطالة وأداة دعم للقطاعات الاقتصادية الأخرى ومكملة لها، حيث ترجم هذا الاهتمام بصدور قانون 1982/08/21 للاستثمار الذي أعطى هذه المؤسسات أهمية إستراتيجية للتنمية تم تدعيمها بجملة من الإجراءات التحفيزية، هذه الأخيرة التي لم تتمكن من معالجة العراقيل التي يعاني منها القطاع، وبعد الأزمة الاقتصادية التي مرت بها الجزائر في 1986 تبنت الدولة مجموعة من التشريعات التي تشجع على الاستثمار ومنها المرسوم الخاص بتكوير وتنمية الاستثمارات، هذا الأخير الذي شهد تعديل سنة 2001، بالإضافة إلى القانون التوجيهي للمقاولات الصغيرة والمتوسطة الصادر في 2001 الذي اعتبر بمثابة الأرضية لدعم هذا القطاع، حيث حدد من خلاله الإطار القانوني والتنظيمي الذي تنشط فيه المؤسسات وكذا آليات ترقيتها ودعمها، والهدف منه هو تحسين الاستثمار الداخلي والأجنبي المباشر والمساهمة في تحرير المبادرات الخاصة،وقد صنف القانون سابق الذكر المقاولاتالصغيرة و المتوسطة إلى ثلاثة معايير: عدد العمال، رقم الأعمال، ومجموع

الأصول، وهي المعايير التي اعتمد عليها الكثير من المشرعين في العالم، والجدول التالي يوضح كيفية تصنيف المشرع الجزائري لهذا النوع من المقاولات.

جدول رقم (01): تصنيف المقاولات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

نوع المؤسسة	عدد العمال	رأس المال	مجموع الأصول
مصغرة	01- 09	أقل من 20 مليون دج	لا يتجاوز10 ملايين دج
صغيرة	10- 49	أكبر من 200 مليون دج	100 مليون دج
متوسطة	50- 250	**من 200 مليون دج – 02 مليار دج**	100 – 500 مليون دج

المصدر :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، العدد77، ديسمبر 2001، ص06.

وقد شهدت المقاولات الصغيرة المتوسطة في الجزائر نموا ملحوظا خلال الفترة المدروسة من سنة 2011 إلى غاية 2016، للوقوف على مدى الاستجابة للمخطط الخماسي للفترة 2010- 2014حيث يمثل الجدول الموالي تطور عدد المقاولات الصغيرة والمتوسطة بنوعيها العامة والخاصة من سنة 2011 إلى 2016.

جدول رقم (02): تطور عدد المقاولات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2011-2016

تطور عدد PME	2011	2012	2013	2014	2015	2016
القطاع الخاص	642341	686825	777259	851511	896277	1013637
القطاع العام	599	516	557	542	532	438
المجموع	642913	687386	777816	852053	896811	1014075

المصدر: منشورات وزارة الطاقة والمناجم وترقية الاستثمار، العدد رقم 21، 23، 26، 27، 29.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه وجود تطور في عدد المقاولات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حيث ارتفع من 642913 سنة 2011 إلى 1014075 سنة 2016، هذا الارتفاع الذي كان بنسب متفاوتة من فترة إلى أخرى، حيث يعود هذا الارتفاع بالدرجة الأولى إلى زيادة عدد المقاولات في القطاع الخاص الذي نلاحظ أنه في زيادة مستمرة طول فترة الدراسة، هذا الارتفاع الذي غطى على التراجع الذي تشهده المقاولات الصغيرة والمتوسطة في القطاع العام، هذا التراجع الذي شهدته هذه الأخيرة في السنوات الأخيرة الماضية كان سببه اتجاه الدولة إلى خوصصة العديد من المؤسسات العامة.

كما نلاحظ أن هذا التطور حافظ على نفس الوتيرة من النمو لمد 10 سنوات، حيث عززت بشكل أكبر مع بداية الخطة الخماسية الممتدة في الفترة من 2010 إلى 2014، هذا النمو يعود إلى السياسات العامة لدعم وإنشاء واستدامة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، والتي تعتبر بمثابة تشجيع للشباب على تجسيد أفكاره الإبداعية في شكل مشاريع واستثمارات تعود عليه وعلى المجتمع بالمنفعة.

ومن خلال التركيبة العددية للنسيج المقاولات الصغيرة والمتوسطة نلاحظ التأثير الايجابي للعديد من أنظمة الدعم والسياسات التي سخرتها الدولة لصالح المستثمرين ومطوري المشاريع لتنظيم مشاريع الاستثمار والتجارة الخارجية، هذه السياسات والوسائل سمحت للدولة بتجاوز الهدف المسطر بالوصول إلى إنشاء 100000 PMEالمحددة في البرنامج الخماسي للفترة 2005-2009، وكدا الهدف المقدر بإنشاء 200000 PMEالمحددة في البرنامج الخماسي التكميلي للفترة 2010-2014.

وقد ترتب على زيادة عدد المقاولات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر جملة من الآثار الاقتصادية والمتمثلة أساسا في توظيف العمال وامتصاص جزء من البطالة على الرغم من أن نسيج هذه المؤسسات في الجزائر يتركز في معظمه على المقاولات التي لا يتجاوز عدد العمال فيها 49 إلى 50 عامل، والجدول الموالي يوضح عدد المناصب التي توفرها هذه القاولات خلال نفس فترة الدراسة الممتدة من 2011 إلى 2016.

جدول رقم (03): عدد العمال في المقاولات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2011-2016

تطور العمالة	2011	2012	2013	2014	2015	2016
عدد العمال خاصةPME	1625729	1728046	1953636	2110665	2192068	2452216
عدد العمال خاصةPME	50467	48415	48256	46567	46165	35698
تعداد العمال في PME	1676196	1776461	2001892	2157232	2238233	2487914

المصدر: منشورات وزارة الطاقة والمناجم وترقية الاستثمار، العدد رقم 21، 23، 26، 27، 29.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ نمو في عدد مناصب العمل التي توفرها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عامة، هذه الزيادة التي تعود النسبة الأكبر منها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في القطاع الخاص، التي شهدت نموا متواصلا وبانتظام من سنة 2011 إلى سنة 2016 والتي قدرت على التوالي ب 1625729 و2452216، هذا النمو الذي يفسر بالتوجه الكبير للمقاولين الجزائريين لإنشاء مشاريعهم الخاصة ما أدى إلى زيادة عدد المؤسسات في هذا القطاع وبالتالي زيادة في عدد العمال فيها، على عكس المؤسسات التابعة للقطاع العام التي شهدت تراجع كذلك في نسبة التوظيف والذي كان بدوره كنتيجة لإستراتيجية الدولة لتشجيع القطاع الخاص، والاتجاه لتطبيق سياسة الخوصصة، حيث شهدت تراجع من 50467 عامل سنة 2011 إلى 35698 عامل سنة 2016.

هذا وقد تمت مراجعة قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل وزارة الصناعة والمناجم وترقية الاستثمار منذ عام 2014، بهدف تحديث النظام البيئي للشركات الجزائرية بإعطاء ديناميكية جديدة PME في خلق الأعمال والنمو من خلال استهداف أفضل لاحتياجات العمل وبناء التماسك بين الهيئات والأجهزة المختلفة لدعم هذا النوع من الشركات، حيث تمت المصادقة على هذا المشروع من قبل أغلبية أعضاء المجلس الوطني في جلسة عامة عقدت سنة 2016.

ويتضمن مشروع القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المطروح في جدول أعمال الدورة 2016-2017 للمجلس الشعبي الوطني عدة إجراءات لدعم هذا الصنف من المؤسسات لإعطاء ديناميكية أكبر للاقتصاد، ويأتي هذا النص الجديد بمراجعة لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعتمد في قانون 2001 و مواءمته مع الوضعية الراهنة سواء الوطنية أو الدولية، أما بخصوص تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيتضمن مشروع القانون عدة تدابير خاصة تلك المتعلقة بخلق هذا النوع من الشركات والبحث والتطوير، الابتكار، تطوير المناولة وكذا الدعم المالي لعمليات إنقاذ المؤسسات في حالة صعبة، كما ترمي التدابير إلى الحث على وضع أنظمة جبائية مكيفة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشجيع وتعزيز ثقافة المقاولة تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها وكذا تشجيع الجمعيات المهنية وبورصات المناولة والمجمعات، وفي إطار سياسة الدعم المنتهجة من طرف الدولة تنص المادة 17 من هذا القانون السابق على إنشاء وكالة وطنية تتكلف بتنفيذ إستراتيجية الدولة في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مجال الإنشاء والنمو والديمومة بما في ذلك تحسين النوعية وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بالإضافة إلى ما سبق لابد من الإشارة إلى الخطة الخماسية للفترة 2015-2019 والتي تم وضعها كتكملة للخطتين السابقتين من 2005 إلى 2014، والذي يهدف إلى تعزيز صمود الاقتصاد الوطني لآثار الأزمة المالية العالمية وتحقيق معدل نمو سنوي يقدر ب 7 %لتطوير اقتصاد تنافسي وتنويعه.

2 -الآليات المطبقة من طرف الجزائر لدعم المقاولاتية

نظرا لأهمية المقاولات في التنمية الاقتصادية ونظرا لأدوارها الاقتصادية الاجتماعية، بالإضافة إلى التوجه الكبير للشباب نحو هذا النوع من النشاط في السنوات الأخيرة الماضية، وبالنظر إلى المخاطر المصاحبة لمثل هذه الأعمال سعت الجزائر كغيرها من دول العالم إلى إنشاء أجهزة دعم وهيئات مرافقة نظرا للخدمات التي تقدمها هذه الأخيرة للمقاول من أجل الاستمرار والبقاء.

أ. هيئات المرافقة

قامت الجزائر بإنشاء العديد من هيئات المختصة في هذا المجال من أجل مرافقة المؤسسات المقاولة حديثا ودعمها على البقاء والاستمرار، ومن صور هذه الهيئات نجد كل من:

- **مشاتل المؤسسات**: تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في فيفري 2003، يتمثل نشاطها في مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها، فهي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري

تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتضم كل من "المحضنة" وتكزن مخصصة لقطاع الخدمات، "ورشة ربط" موجه لقطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية، "خزل المؤسسات" هيكل يتكفل بمشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

– **مراكز التسهيل:** تم إنشاؤها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في فيفري 2003، هي هيئات تتكفل بإجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى تطوير ثقافة التقاول وتلبية احتياجات المقاولين وتقديم مختلف التسهيلات الضرورية، وكدا تثمين البحث العلمي من خلال تقريب المقاولين من مراكز البحث ومؤسسات التكوين.

ب. أجهزة الدعم

قامت الجزائر باستحداث العديد من أجهزة الدعم لمساعدة الشباب على إنشاء نشاطاتهم الخاصة وتفريغ طاقاتهم وأفكارهم الإبداعية على أرض الواقع، للاستفادة من هذه الأفكار في التنمية الاقتصادية، ومن أهم الوسائل التي قامت الجزائر بإنشائها للقيام بهذه الوظيفة نجد:

– **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI:** هي مؤسسة حكومية مسؤولة عن ترقية ومرافقة الاستثمار وخلق المؤسسات من خلال أجهزة التحفيز المتمثلة في إجراءات الإعفاء والتخفيض الضريبي، وتتواجد الوكالة على كامل التراب الوطني من خلال الشباك اللامركزي الوحيد الذي يحرص على أن يكون المخاطب الوحيد لصاحب المشروع من أجل التخفيف والتسهيل في الشكليات والإجراءات المتعلقة بالمشروع.

– **الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC:** يتكفل بإنشاء وتوسيع النشاطات المخصصة للشباب العاطل عن العمل والبالغ من العمر 30-50 سنة، والذين فقدوا وظائفهم لأسباب اقتصادية لشهر واحد، لإعادة إدماجهم في الحيات العملية، هذا الصندوق يقوم بتقديم مساعدات مالية للشباب المقاول بالإضافة إلى تقديم مزايا ضريبية والاستفادة من دورات تدريبية وتكوينية في مجال تسيير المؤسسات بالشراكة مع وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

– **الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ** : أنشئت الوكالة عام 1996، موجهة للشباب العاطل عن العمل والبالغ من العمر 19-35 سنة والحامل لأفكار إبداعية وابتكاريه تمكنهم من خلق مؤسسات جديدة، بحيث تضمن الوكالة عملية المرافقة لمراحل خلق المؤسسات وتوسيعها بحيث يتمثل هدفها في دعم ومساعدة وتكوين الشباب صاحب المشروع من خلال وضع خطط عمل وتطوير جملة من المساعدات الضرورية، كالمساعدات المالي والمتمثلة في قرض على شكل هبة من 28 إلى 29 من التكلفة الإجمالية للمشروع والتخفيض من الضرائب البنكية، بالإضافة إلى المساعدة في عملية التمويل والاستفادة من مزايا ضريبية.

– **الوكالة الوطنية لتسيير القروض الصغيرة ANGEM:** تقوم الوكالة بتطوير القرض المصغر بهدف تنمية القدرات الفردية للأشخاص الراغبين في خلق نشاطاتهم الخاصة، وهذا القرض يسمح بشراء تجهيز صغير

ومواد أولية لبناء نشاط معين، ويتمثل دورها في الاستقبال والإعلام ومساعدة المرشحين للقرض المصغر على تجسيد مشاريعهم.

3 التعاون الدولي في مجال ترقية المقاولات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية

قامت الجزائر – في إطار سياسة ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – بتوقيع اتفاقيات بينها وبين دول أخرى متقدمة في إطار التعاون الدولي، ونذكر في هذا المجال ما يلي:

أ. **التعاون الجزائري الألماني:** تضمن هذا التعاون مشروع إرشاد وتكوين بتكلفة إجمالية تقدر بـ 3 ملايين أورو ويستفيد قطاع المقاولات الصغيرة والمتوسطة بتكوين 50 متخصص و 250 عونا مرشدا، بالإضافة إلى مشروع دعم وترقية المؤسسات الصغيرة بغلاف مالي يقدر بـ 2.3 مليون أورو هدفه ترقية الحركة الجمعوية بالمؤسسات.

ب. **التعاون الجزائري الكندي:** إذ تم الاتفاق على تعاون كندي جزائري يتمثل في تنمية القطاع الخاص في الجزائر لتحسين شروط تنافسية القطاع الإنتاجي بتكلفة إجمالية تقدر بـ 7.4 مليون دولار لمدة سنتين.

ج. **التعاون الجزائري الإيطالي:** حيث تم التوقيع بين وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية والوزير الإيطالي للنشاطات الإنتاجية في أفريل 2002 من أجل إقامة علاقات بين رجال الأعمال الجزائريين ونظرائهم الإيطاليون، وكذا إنشاء مركز تطوير المقاولات الصغيرة والمتوسطة للجزائر بدعم من إيطاليا.

د. **التعاون الجزائري النمساوي:** تم الاتفاق بين البنك الوطني الجزائري والبنك المركزي النمساوي في إطار الاستفادة من قرض بقيمة 30 مليون أورو، بعد مفاوضات دامت سنة، ويوضع هذا القرض تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين والمقاولات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الواردات.

4 الصعوبات التي تواجه المقاولات الصغير ة و المتوسطة في الجزائر

نظرا للخصوصيات التي يتميز بها قطاع المقاولات الصغيرة والمتوسطة،تحتل مشكلة التمويل مركز الصدارة ضمن مجموعة الصعوبات التي تواجهها هذه المؤسسات في الجزائر، ويعود هذا في الواقع إلى سببين:

– يتمثل السبب الأول في تخلف النظام المصرفي وعدم موضوعية القيود والشروط التي يفرضها لتمويل القطاع الخاص، والتي تميل في الواقع إلى الجانب القانوني أكثر من الجانب الاقتصادي، بالإضافة إلى عمله على خدمة مؤسسات الدولة في تنمية المشاريع الضخمة، ما جعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص لا تنموا لعدم إيجاد الدعم المالي اللازم إلا على هامش مشاريع القطاع العام، وهذا في الوقت الذي أثبتت فيه تجارب الدول المتقدمة أن النمو الاقتصادي الكلي مرده إلى المشروعات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى المشكلة التي تعاني منها المشروعات الصغيرة من نقص الضمانات وقلة حجم الأموال الخاصة ما يؤدي بالبنوك إلى التخوف من التعامل معها من حيث التمويل.

– ويتمثل السبب الثاني في غياب ثقافة السوق المالي في الجزائر. وهذا ما جعل منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تعمل وفقا لنماذج التسيير التقليدي وبموارد مالية ضئيلة.

كما يمكن إضافة جملة من الصعوبات التي تعاني منها المقاولات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والتي نذكر منها:

- عدم وجود ارتباط و تكافل بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بسبب انعدام المعلومة وضعف تدفقها؛
- صعوبات تتعلق بالإجراءات كثيرة ما كانت تسبب في العديد من المشاكل كعدم الفصل بين الملكية والإدارة ،وعدم ارتباط السلطة بالمسؤولية
- قيود تتعلق بصاحب المشروع نفسه كعدم اكتساب التجربة والمستوى الكافي لإدارة المشروع ،وإضافة إلى انعدام روح المبادرة الفردية
- صعوبات تتعلق بالتمويل، فغالبا ما ترفض البنوك عملية تقديم القروض لانعدام الضمانات؛

خاتمة

بناءا على ما تم التطرق له من خلال هذه الورقة البحثية يمكن التأكيد على الدور الكبير الذي تلعبه المقاولات في مساعدة الشباب، على تنمية قدراتهم وأفكارهم الإبداعية وترجمتها في شكل مشاريع إنتاجية متميزة، ولما لها من أثر في تقليل حدة البطالة التي يعاني منها المجتمع، وتحقيق الرقي بالاقتصاد الوطني وتحقيق القيمة المضافة، حيث أكدت تجارب الدول المتقدمة على دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في النمو الاقتصادي واكتشاف القدرات الإبداعية.

والجزائر كبقية دول العالم بنت إستراتيجيتها على تطوير المقاولات خاصة الصغيرة والمتوسطة وذلك منذ بداية سنة 2001، بإصدار جملة من القوانين الداعمة للنهوض بهذا القطاع الحساس ومساعدة الشباب الجزائري لإيجاد فرص لتفريغ طاقاتهم الإبداعية الكامنة، حيث وفرت الجزائر مجموعة من الهيئات والأدوات التي أنشأتها بهدف دعم هذه الإستراتيجية واحتضان هذه الأفكار وتنميتها وتطويرها.

لكن ما يمكن ملاحظته على تجربة الجزائر أنها لا تزال ضعيفة تعاني من ضعف التنظيم والتسيير، بالإضافة إلى ضعف الجهاز المصرفي وسياسات التمويل التي لا تتلاءم مع المبادئ التي تقوم عليها المقاولات الصغيرة والمتوسطة، من جهة أخرى يعرف الشباب الجزائري تخوف من الخوض في مثل هذه المشاريع ذات الطابع الخاص والفشل فيها، ورغبت خاصة الشباب المثقفين الحاملين للشهادات العليا في العمل في المؤسسات العمومية بحثا عن الاستقرار، في ظل عدم وضوح السياسة المالية والاقتصادية للجزائر وكذا في ظل تخوف الشباب من برامج الدولة وعدم ثقتهم الكاملة في سياساتها.

ومن أهم الاقتراحات التي يمكن وضعها لتفادي مجموعة النقائص التي تعاني منها المقاولات الصغيرة والمتوسطة والتي تعتبر الداعم الأول لتنمية الأفكار الإبداعية، ومن أجل التمكن من استقطاب الشباب لتجسيد أفكاره والخوض في تجاره الخاصة، نجد ضرورة توعية الشباب والقطاع الخاص بجد و مشاريع المقاولات،عن طريق الملتقيات والندوات والمطبوعات الإعلامية؛وكذا ربط الجامعة ومراكز الأبحاث و الأقطاب الصناعية، بالأقطاب الصناعية من أجل أن تكون للشباب الجزائري معلومات وافية شاملة حول كل التساؤلات التي من الممكن الاستفسار حولها من أجل تجسيد أفكارهم ومساعدتهم على تنميتها وتطويرها، بالإضافة إلى الضرورة دعم سياسات التمويل الخاصة بهذا النوع من المقاولات.

المراجع

1 - سلامي منيرة، التوجه المقاولاتي للشباب في الجزائر- بين متطلبات الثقافة وحتمية المرافقة- الملتقى الوطني حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 18. 19 أفريل 2012، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص 2.

2- الجودي محمد على، نحو تطوير المقاولاتية من خلال التعليم المقاولاتي، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2015، ص 16.

3 - national universities commission, intrepreneurshipstudies for distance learners in the negirianuniversity system, p3.

4-الجودي محمد على، مرجع سابق، ص ص 23. 24.

5-أحمد عزمي إمام، التنمية البشرية والإبداع الإداري، المؤسسة العربية للعلوم والثقافة، مصر، الطبعة الأولى، 2013، ص 172.

6- فتحي عبد الرحمن جوران، الإبداع، مفهومه معاييره نظرياته قياسه تدريبه ومراحل العملية الإبداعية، دار الفكر، عمان، الأردن، الطبعة 2، 2009، ص 20.

7- مؤيد عبد الحسن الفضل، الإبداع في اتخاذ القرارات الإدارية، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 13.

8- فتحي عبد الرحمن جوران، مرجع سابق، ص 21.

9- أحمد عزمي إمام، مرجع سابق، ص 174.

10- أسامة محمد خيري، إدارة الإبداع والابتكارات، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 45.

11- محفوظ أحمد جودة، وآخرون، إدارة منظمات الأعمال، التحديات العالمية المعاصرة، مكتبة الجمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ص 499.

12- عاطف لطفي خصاونة، إدارة الإبداع والابتكار في منظمات الأعمال، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الاولى، 2011، ص ص 123. 126. (بتصرف)

13- مقال منشور في وكالة الانباء الجزائرية Algérie presse service، موقع http://www.aps.dz، في 2017/02/28.

14- الجودي محمد على، مرجع سابق، ص 68.

15- http//www.mdip.gov.dz موقع وزارة الصناعة والمناجم،

16- دادن عبد الوهاب، قدي عبد المجيد، محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مداخلى ضمن الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد حيضر، بسكرة، الجزائر، ص ص 8. 9.

17- دادن عبد الوهاب، قدي عبد المجيد، مرجع سابق، ص2.

الاحتلال الإنجليزي للسودان1899م

د. زناتي عامر . جامعة غرداية

مقدمة:

لقد أشتد الضغط الاستعماري الأوروبي على الدولة المهدية في السودان (عهد عبد الله التعايشي) من جبهات عدة بسبب المطامع الاستعمارية والظروف الداخلية ، و كان أن فقدت الدولة المهدية في السودان الكثير من إمكانياتها.

فتظافرت الظروف لبريطانيا ما بين 1889م- 1896م لتغيير خطتها القائمة على الدفاع والعمل على خطة مغايرة تماما لها تدعو للهجوم على أراضي السودان والقضاء على حكومة عبد الله التعايشي خاصة بعد أن رأت أن السياسة التي طبقتها سابقا والقائمة على إخلاء السودان ترتب عنها عدة نتائج أهمها[1]:

- ✓ مقتل غوردون وما صاحبه من ضغط للرأي العام البريطاني.
- ✓ ضياع السودان وقيام حكومة محمد أحمد المهدي في أم درمان.
- ✓ تكالب الدول الاستعمارية على اقتسام الأراضي التي كانت تحت حكم الإدارة المصرية.
- ✓ تعرض حدود مصر الجنوبية لتهديد انصار المهدية.

وبهذا يمكن القول أن السياسة البريطانية في مصر مرت بمرحلتين:

أولاها: دور استطلاعي كان الهدف منه معرفة حقيقة الحالة في السودان قبل اتخاذ القرار النهائي.

ثانيها: دور تقريري بمعنى أن الحكومة البريطانية بعد دراستها لحالة السودان وصلت إلى قرار بشأنه اخلاء السودان مع الاحتفاظ بسواكن لأهميتها الاستراتيجية[2].

أخذت أسباب الغزو تتهيأ مع طلوع 1896م، فقد تظافرت عدة عوامل أدت بالحكومة البريطانية إلى اتخاذ عدة خطوات حاسمة في سبيل تحقيق هدفها المتمثل في ضم السودان الى ممتلكاتها[3]، ويمكن اعتبار معركة توشكي 1889م[4] بداية للمرحلة التي تجمعت فيها الأسباب للحكومة البريطانية للعمل على التفكير في بصورة جدية في استرجاع دنقلة[5] ثم باقي أقاليم السودان[6] ومن بين الأسباب الأخرى نذكر:

1 -الأسباب :

أ -التنافس الأوروبي على السودان:

خاصة ذلك التنافس بين بريطانيا وفرنسا، اذ كانت الأولى تسعى لبسط نفوذها من الإسكندرية إلى الكاب، بينما الثانية كانت تريد أن تطوق إفريقيا بحزام من السنغال إلى الحبشة، وكانت هذه الآمال تتصارع تصارعا عظيما في السودان خاصة على منطقة بحر الغزال، وقد ارادت كلتا القوتان أن تضما أجزاء من أعالي النيل لتحقيق أهدافهما الاستعمارية في ذلك القرن[7].

أما الألمان والايطاليون فقد نظمت انجلترا أمرهما معا بعد مفاوضات طويلة أعطت فيها لإيطاليا مناطق البحر الأحمر(مصوع) التي كانت ملكا لمصر، وعقدت انجلترا اتفاقا مع إيطاليا في افريل 1891م اعترفت فيه هذه الاخيرة بحقوق مصر في السودان بما فيها مدينة كسلا التي سمح الانجليز للطليان باحتلالها بصفة مؤقتة على أن تستردها في الوقت المناسب[8]

عدلت إنجلترا الحدود في مستعمراتها في شرق افريقيا مع المستعمرات الألمانية في مقابل أن تتخلى المانيا عن ادعاءاتها في حوض النيل[9] كما توصلت لاتفاق مع البلجيك الذين أنشأوا ولاية الكونغو الحرة[10] وأخذوا يتوغلون في اقليم بحر الغزال ونجح ليوبولد الثاني ملك البلجيك في الاتفاق مع انجلترا على تأجير المنطقة التي عرفت باسم ((حاجزلادو)) وكان غرض انجلترا من تأجير هذه المنطقة للملك هو أن تحول دون وصول الفرنسيين إليها خاصة أن فرنسا كانت لها أطماع في أعالي النيل وأيضا لإرضاء الملك الذي كان يطمع في السودان أو المناطق العليا منه[11].

أما من جهة الحبشة فقد كان الخوف من احتمال عقد حلف بين الخليفة التعايشي و منليك الثاني امبراطور الأحباش، وما كانت بريطانيا تتخوف منه قد حدث فعلا فقد استطاعوا أن يلحقوا هزيمة بالإيطاليين في موقعة عدوة[12] في 1896/03/01م[13] وما نجم عنها من :

- ✓ إصابة الكرامة الأوروبية بما يشجع الثوار السودانيين لمعاودة هجومهم على حدود مصر الجنوبية لإزالة وصمة هزيمتهم في معركة توشكي 1889م أو على مصوع بأرتيريا الإيطالية، وهذا بطبيعة الحال يستوجب إسراع مصر بحملتها على السودان.
- ✓ كانت أيضا سببا لإثارة الحمية في أوروبا مما جعل الاتحاد الثلاثي (ألمانيا ، النمسا، وإيطاليا) يحث مصر للاطلاع بحملة مصرية إنجليزية لإعادة فتح السودان.
- ✓ احتمال تسرب القوات الفرنسية في أعالي النيل لأن قائدهم مارشال كان يعد حملة قوامها جنود من الكونغو الفرنسي لاحتلال المناطق الهامة وضمها إلى فرنسا[14] .

وفي نفس الوقت انتهزت قوات التعايشي الفرصة لمحاصرة منطقة كسلا مما اضطر بالطليان لطلب النجدة من الانجليز، وكان هذا دافعا لأن تقرر انجلترا حملة في 1896/03/12م لدنقلة على أساس أن احتلال دنقلة يجبر قوات التعايشي على الانسحاب من المناطق المحيطة بكسلا[15].

ب وضع انجلترا في مصر وأحوال السودان الداخلية:

تغيرت سياسة بريطانيا نحو مصر فبعد أن كانت ترى في احتلالها كإجراء مؤقت لم تلبث أن صارت تنظر إليه كإجراء مستديم، أو على الأقل كاحتلال سوف يطول أمده كثيرا عن المدة التي كانت مقدرة له[16] فأصبحت بريطانيا ترى ضرورة توفير الأسباب لانعاش الاقتصاد المصري، وانتشالها من خطر الافلاس بالإضافة إلى تأمين حدودها وأراضيها، وهذا لا يتأتى وعلى الحدود الجنوبية لمصر قوة تهدد سلامة مصر وأمنها وتتحكم في مياه النيل[17].

كانت انجلترا حتى عام1892م لم تكن متأكدة من قدرتها على الاستمرار في سياسة احتلال مصر، وذلك لعدم رغبتها في البقاء أو السيطرة على الادارة المصرية[18] لكن تغير موقفها بسبب الظروف الدولية وزيادة الأطماع الاستعمارية على مصر والسودان.

كما كانت هزيمة هكس ومقتل غوردون في السودان سببا اتخذ كذريعة لاستمرار احتلال بريطانيا لمصر، فرأت الحكومة البريطانية أنه لا مناص من التدخل رغم أن الدول الأوروبية والدولة العثمانية كانت قبل ذلك تضع مشروعا لجلاء القوات البريطانية عن مصر، وبعد هزيمة هكس خشي الخديوي من انتقال الحركة المهدية إلى مصر وأن يكون لها أتباع فيها فطلب تأجيل الجلاء[19] .

لذلك تهيأت الظروف للحكومة البريطانية في الفترة الممتدة من 1890م-1896م سواء على الصعيد الداخلي خاصة تلك الظروف التي كان يعاني منها آهالي السودان من عنف وبطش من طرف حكومة التعايشي[20] ومن جهة أخرى ضغط الرأي العالم الانجليزي على حكومته ومطالبته لها بالأخذ بالثأر من مقتل غوردون[21] ويذكر ضرار صالح ضرار أن الجنود البريطانيين كانوا يحضرون بعض العرائض ويسلمونها إلى المعتمد البريطاني اللورد كرومر[22] بدعوى انها من زعماء السودان يطالبون فيها من الانجليز انقاذ البلاد من حكم الخليفة التعايشي وفيها يقدمون ولائهم، وكانت تلك من بين الذرائع التي لجأ إليها العسكريون البريطانيون لتعزيز رغبتهم في القضاء على دولة التعايشي خليفة المهدي [23] .

وهكذا تغير الموقف الانجليزي لم تكن تجد إنجلترا ما يبرر التسرع في سحق قوة الخليفة التعايشي طالما أن بقاء احتلالهم لمصر لم يكن متأكدا، وذلك بعد تغير الموقف منذ عام 1892م فأصبح ضرورة ضم السودان أمرا لا مناص منه .

ت – وضع مصر المالي:

بدأت مصر عدة مشروعات لتحسين وسائل الري بهدف زيادة الإنتاج و النهوض بمستقبل القسم الجنوبي من حوض نهر النيل وتأثيره على القسم الشمالي، ففي خريف 1895م كانت دراسات لمشروع أسوان قد اكتملت وكان القصد منها زيادة رقعة الاراضي الزراعية لمصر[24]فأعلنت الحكومة البريطانية ((حكومة بارنج))عن خطتها في بناء سد على نهر النيل بتكاليف كبيرة وهذا بغية توسيع رقعة الأراضي الزراعية وبدا أن فكرة استرجاع السودان قد تأجلت لكن حقيقة الأمر كانت عكس ذلك تماما[25].

كما رات بريطانيا انه في احتلال السودان سوف تتحسن الوضعية المالية في مصر، فقد كانت ترى في مالية مصر أنها قد أصبحت متينة خصوصا ما بين 1890م-1896م ومنعشة لدرجة أن توفر البلاد احتياطي قدره أربعة ملاين جنيه وسجلت الميزانية زيادة في الدخل، إلى جانب أن فوائد الديون المصرية أصبحت تدفع في مواعيدها، وهكذا فإن مصر أصبحت قادرة على تحمل نفقات حملة استرجاع السودان[26].

ث – حالة الجيش المصري:

تحسنت حالة الجيش المصري الذي بدأ تشكيله منذ عام 1885م من ستة ألاف جندي وعهد بتنظيمه إلى ضباط انجليز، وقد أثبتت معركة توشكي في 1889/08/03م وطوكر في 1891/02/19م حسن تنظيم واستعداد الجيش المصري وقدرته على خوض الحروب[27].

كل ذلك أعد الثقة للجيش المصري و أعطى بريطانيا دافعا قويا لاستخدام هذا الجيش الذي أثبت أنه قادر على تحمل حملات استرجاع السودان وخوض هذه الحروب.

بالإضافة إلى هذه الأسباب نجد ان سياسة منع تجارة الرقيق التي كانت تنادي بها بريطانيا في عهد غوردون للحد منها، إذ انها بجلاء القوات المصرية وفشل حملة الانقاذ زادت رواجا، فكان لزاما على حكومة بريطانيا ان تحد من هذه التجارة خاصة بعد أن فتحها المهدي وخليفته.

كما أن كتابات سلاطين باشا بعد هروبه من سجن خليفة المهدي كان لها الأثر الكبير في تفكير بريطانيا بجدية في احتلال السودان، فقد نشر سلاطين باشا كتابه السيف والنار وانتشر هذا الكتاب في أوروبا وساد الاعتقاد بسبب ما جاء به في هذا الكتاب أن السودانيون يعيشون في بؤس وتعاسة وشقاء[28]، كذلك كتاب أهولدر كتاب "((..عشر سنوات أسر في معسكر المهدي))"[29].

بالإضافة إلى مطالبة بعض زعماء السودان بضرورة انقاذ السودان وهذا من خلال الوفد السابق ذكره حيث مما جاء في العريضة المقدمة للخديوي((... إننا نضع كل أمل في إنقاذنا لتصبح الأمة كلها محكومة بواحد كما كان الأمر من قبل...))[30].

أما الحوادث التي أدت إلى تسيير الجيش المصري لاسترجاع السودان فكانت مفاجئة تحت ظروف دولية، فقد شبت حرب بين ايطاليا والحبشة وفي 1896/03/01م انتصرت الحبشة في موقعة عدوة[31]واستنجدت إيطاليا بإنجلترا ليقوم الجيش المصري بمناورة عسكرية في سواكن ومن حلفا وهذا لجذب قوات التعايشي بعيدا عن كسلا، كما رأت بريطانيا ضرورة تلبية نجدة الإيطاليين من جهة والقيام بحملة لضم السودان واسترجاعه من جهة أخرى[32].

كم من نتائج معركة عدوة نتيجتان هامتان:

الأولى: تخلي إيطاليا مؤقتا عن احلامها الاستعمارية في شرق افريقيا فبات الصراع انجليزي فرنسي في وادي النيل أمر لا مفر منه.

الثانية: أن أنصار خليفة المهدي التعايشي انتهزوا فرصة أوضاع إيطاليا ونجاح المفاوضات الخاصة بتسوية خلافاتهم مع الاثيوبيين وضغطوا على الايطاليين في كسلا فباتوا في موقف غاية في الحرج، وتحت طائلة هذه الظروف ألح الايطاليون على الانجليز بضرورة قيامهم بحملة عسكرية ضد السودان.

إزاء هذا الوضع قررت بريطانيا ارسال حملة عسكرية لاسترداد دنقلة في 12مارس 1896م .

2 مراحل استرجاع السودان:

خشيت انجلترا من ازدياد نفوذ فرنسا خاصة بعد التحالف الروسي الفرنسي في1894/02/04م[33] واقدامها على احتلال السودان عن طريق الحبشة أو بحر الغزال، لهذا بدأت انجلترا تفكر في أواخر 1895م في استرجاع السودان، وعندما علمت الحكومة الفرنسية بذلك عارضت معرضة شديدة لأنها لا تعترف بما للإنجليز من مركز في مصر[34].

بعد هزيمة الايطاليين على يد الاحباش خشيت بريطانيا على موقعها في كسلا، فقد كانت ايطاليا تحظى بتأييد بريطانيا، وعدم نجدت بريطانيا لإيطاليا نتج عنه :

- ✓ **أولا:** ضياع مكتسباتها في كسلا المتمثل في الحليف الاستراتيجي ايطاليا.
- ✓ **ثانيا:** خشية انجلترا اذا لم تقدم العون لإيطاليا أن تنظم إلى الأحداث فرنسا وبلجيكا، لذا كان من مصلحة انجلترا الاعتماد على تأييد دولي لإعادة السودان فاعتمدت على التأييد الألماني النمساوي الإيطالي.

في خضم هذا الوقت أرسلت الحكومة الانجليزية بالاشتراك مع الحكومة المصرية[35] حملة عهدت قيادتها إلى السير هربرت كتشنر[36] سردار الجيش المصري[37]وقد مرت مراحل الاسترجاع بالمراحل التالية:

أ –الاستيلاء على دنقلة 1896/09/23م:

تحرك كتشنر في مارس1896م[38] رفقة السير ونجت[39] مدير المخابرات ونائبه سلاطين باشا واستعرض الخديوي آخر فوج يرحل إلى الحدود في القاهرة يوم 1896/03/15م[40].

من هذا تتضح السرعة التي اتسمت بها العمليات الحربية لاستعادة السودان، فكانت اول نقطة لقوات المهدية تقيم في فركة[41] تحت قيادة حمودة ادريس ينتظرون ملاقاة قوات كتشنر التي كانت تقوم بمد خطوط السكة الحديدية لتسهيل المواصلات، وبقاء قوات المهدية في فركة سوف يشكل خطورة على عمليات النقل وكذلك تعرقل العاملين على مد الخط الحديدي فتيقن كتشنر بضرورة احتلال فركة ويذكر تشرشل" ان الدراويش كانوا يشاهدون ببلادة وتراخ وبلا اهتمام كل ما يجري من استعدادات لإبادتهم، فقد كان من المفروض ان يكونوا ملمين بمعلومات أكيدة عما يجري ...كان الأمير حمودة لا يملك أكثر من ثلاثة ألاف رجل... وكان التراخي وكسل هذا العربي السبب المباشر في تمكين القوة المصرية من تقوية مواقعها.."[42]، كانت القوات المصرية تبلغ أكثر من عشرة ألاف ضف إلى ذلك فارق الأسلحة ونوعها وقد وقعت معركة فركة في 1896/06/07م[43] تمكنت فيها القوات المصرية من السيطرة على هذه القرية، وكانت خسائر قوات حمودة كبيرة إذ بلغت 800 قتيل واكثر من 500 جريح و600 أسير فيما الجيش المصري فقد قتل ضابط بريطاني (النقيب اليجي) وقتل من السودانيين حوالي 20 و 83جريحا من بقية أفراد الجيش[44].

واصل الجيش المصري المسيرة صوب دنقلة رغم تأخره[45]وكانت خطة كتشنر تطويق المدينة بالأسطول البحري من الناحية الشرقية الجيش البري من الناحية الغربية، وأثناء المسيرة إلى دنقلة استطاع الجيش المصري أن يهزم قوات ود بشارة العامل على دنقلة وقائد قوات الخليفة التعايشي عليها في موقعة الحفير في 1896/09/19م فقد أصيب

ود بشارة في هذه الموقعة وانسحب إلى دنقلة وبدأ بضرب قوات ود بشارة التي استسلمت في الأخير لقوات المدفعية المصرية[46].

وهكذا أنهي احتلال دنقلة فتم أسر اكثر من 900أسير أغلبهم من انصار الخليفة التعايشي، وتم الحصول على كل المدافع وعددها ستة وكميات كبيرة من مخازن الشعير والقمح والذرة وأصبحت كل مديرية دنقلة تحت قوات الجيش المصري[47] اما ود بشارة فقد قرر الانسحاب وترك قليل من أنصاره تحمي ظهورهم وهم ينسحبون إلى منطقة الدبة ومنها إلى الصحراء ثم المتمة، وقد أمر جيشه بالخروج من دنقلة لكن وصول البواخر حال دون ذلك، فوصل العدد القليل فقد تمكنت قوات الجيش المصري من قطع الطريق على أغلبهم[48] ففي 1896/09/26م احتلت الحملة مروى وبمجرد أن انتهى القتال أقيمت الحاميات في مديرية دنقلة بتقسيمها إلى احدى عشر حامية[49].

كانت حملة دنقلة حملة سريعة غير مكلفة للجيش المصري، فباحتلالها انتهت المرحلة الأولى لاستعادة السودان، كما أنها أعطت قوة للجيش المصري، وشجعت كتشنر على المواصلة رغم أن أوامر الحكومة كانت تقضي باحتلال دنقلة فقط.

ويذكر كتشنر في تقريره عن حملة دنقلة " وقد خبرت بهذه التجريدة الجيش المصري فوجدته متصفا بصفات البسالة والإقدام والصبر على الشدائد و الأتعاب مع تمام المحافظة على النظام، فقد مضت التجريدة ولم تحدث حادثة تدل على عدم وجود النظام بالجيش ولا ظهر أن أحدا من رجال الجيش أهمل تأدية خدمته بل أظهر رجال الجيش الهمة والنشاط في أكثر من الأعمال الشاقة والظروف الصعبة"[50]

بعد هذه الحملة عاد كتشنر إلى القاهرة فوصلها في 1896/10/13م وفي 1896/10/15م انحلت تجريدة دنقلة[51].

رأت الحكومة البريطانية بعد ذلك أن حملة دنقلة لم تكن مكلفة، كما كانت سريعة وناجحة لذلك أعطت لكتشنر عدة صلاحيات ووعدته بالإمدادات اذا احتاج الأمر، خاصة بعد تزايد الخطر الفرنسي على النيل الأعلى، فأصبح الأمر معد للمرحلة الثانية من الاحتلال واسترجاع بقية أجزاء السودان[52].

ب -بعثة رنييل رووود إلى الحبشة فيفري 1897م:

شعرت انجلترا أنه قبل استئناف الزحف لابد من ضمان حياد الحبشة فأرسلت إلى هذه الأخيرة رنييل رووود، ويذكر محمد فؤاد شكري أن الغرض من ارساله "أنه لما كان الآن واضحا أن العمليات في السودان سوف يترتب عليها تولي الحكم والادارة في حوض النيل الأعلى، فقد صار من المرغوب فيه الاستفادة في الفترة من الزمن التي أن تمضي قبل امكان استئناف الزحف والحصول إذا أمكن على حياد الأحباش المشبع بالود والعطف، وهم الذين بعد نجاحهم الأخير ضد الطليان قد أصبحوا قوة ذات شأن في مساحة شاسعة من الأراضي المتاخمة للسودان"[53]

.أما عن أسباب هذه البعثة إلى أديس أبابا فترجع إلى:

- ✓ اشاعة بأن الأحباش على وشك الاتفاق أو قد اتفقوا مع المهديين على استئناف العلاقات بينهما رغم هزيمة القلابات سنة 1889م .

- ✓ تزايد النفوذ الفرنسي في المنطقة وازدادت أكثر بعد أن استولى الفرنسيون على جيبوتي وانشاء مستعمرة الصومال الفرنسي.
- ✓ دخول روسيا خط المنافسة على الحبشة، وخشية بريطانيا أن تتعاون فرنسا مع روسيا لتلبية أطماعها الاستعمارية.

وعلاوة على ذلك فقد كان واجب هذه البعثة ان تبذل قصارى جهدها لتحول دون أي تعاون للأحباش مع عبد الله التعايشي والوقوف دون مرور الاسلحة من الحبشة إلى أنصار عبد الله التعايشي[54].

نجحت بعثة رنييل روود في تحقيق الهدف المراد لها، فاستطاعت أن تزيل كل سوء التفاهم بين ملك الأحباش والبريطانيين، فتعهد ملك الأحباش منليك بعدم تقديم المساعدة لأنصار عبد الله التعايشي، بل أعلن أنهم أعداؤه[55]كما سويت مشكلة حدود الصومال البريطاني مع الحبشة وتركت مسألة الحدود بين السودان والحبشة حتى يتم القضاء على انصار عبد الله التعايشي، ونجح رنييل روود في توقيع اتفاقية أديس أبابا في 1897/05/14م[56] وقد ضمت هذه الاتفاقية ستة مواد تضمنت ما اتفق عليه الطرفان ، فمن بين بنودها تعهد منليك بأن يمنع بكل ما أوتي من قوة مرور الأسلحة والذخائر من أرضه وكل أملاكه إلى المهديين الذين يعلن أنهم أعداء إمبراطوريته[57].

استطاعت بعثة رنييل روود أن تحقق غرضها في عقد الاتفاقية مع الحبشة رغم وجود وفدي عبد الله التعايشي والوفد الفرنسي اللذان كانا يسعيان لعقد اتفاقية صلح مع منليك[].

كما أن الملاحظ في هذه الاتفاقية هو عدم حصول رنييل روود على حياد الحبشة ، فقد استمرت البعثات الفرنسية تمارس نشاطها من الحبشة باتجاه الغرب، وكان لهذا النشاط المتزايد بالزحف على أعالي النيل سواء من جهة الحبشة أو من الغرب بقيادة مارشان السبب الرئيسي لمواصلة الزحف من دنقلة والوصول إلى فاشودة قبل الفرنسيين، وحرمانهم من اقامة حاجز من الشرق إلى الغرب يؤدي في الاخير إلى استرجاع كافة الأقاليم الموجودة في السودان[58]

ت – الاستيلاء على أم درمان" معركة كرري":

بعد نجاح الحملة على دنقلة، أسرعت الحكومة الانجليزية فأمرت كتشنر بالاستعداد بالزحف جنوبا حتى يصل إلى فاشودة، خاصة بعد التحرك الفرنسي ووصول القائد الفرنسي مارشان إليها، كذلك تحرك الأحباش الذين أرسلوا أربع حملات اتخذت طريقها صوب الحدود الجنوبية الغربية للتأكيد على الحقوق التي كان يطالب بها الامبراطور في تلك المناطق التي تلتقي فيها الحدود الحبشية السودانية[59].

بعد ان وصل كتشنر إلى مروى التي اتخذها مركزا له في الاستعداد لمرحلته الثانية من الغزو، ففي 1897/08/08م وقعت معركة أبي حمد وخسر عبد الله التعايشي في هذه المعركة أكثر من 500 قتيل، أما كتشنر فقد كانت خسائره لا تتعدى 23 قتيل[60].

بعد ذلك توجهت قوات كتشنر صوب الاستيلاء على بربر، وكان القائم بالأعمال فيها الزاكي عثمان البقاري يساعده أبو الجليل وقد طلبا القائدان النجدة من الخليفة عبد الله التعايشي وامداده بالجنود والمؤن والذخيرة إلا أنها

لم تصلهما في الوقت اللازم فاضطرا إلى ترك بربر في 1897/08/24م[61] لقد رأى الأميران ضرورة إخلاء بربر لا مفر لها والذهاب إلى أم درمان حيث تراءى لهما أن فرقة الجيش المصري ربما تعبر الصحراء وتحتل المتمة، وبهذا ينعزلا في بربر ولا يتم الاتصال بأم درمان فرأى ضرورة اخلاء بربر والوصول إلى أم درمان[62] ولما بلغ الخبر إلى قوات كتشنر دخلوا في بربر في 1897/09/06م[63] .

وهكذا دخلت قوات الجيش المصري إلى بربر دون مقاومة تذكر، هذا ما وفر لها الجهد والوقت وعدم وجود خسائر في الجيش، كما أضعنت له القبائل الموجودة في بربر، وفتحت لكتشنر وجنوده الطريق للمناطق الواقعة بين النيل والبحر الأحمر.

ازدادت ثقة كتشنر خاصة بعد وصول خط السكة الحديدية إلى أبو حمد في 1897/10/21م فذلك يعتبر بمثابة تامين لوصول المؤن للجيش بانتظام[64] وفي 1898/03/26م سقطت شندي[65] وترك أمر الفارين لقبائل الجعليين لتولي أمرهم[66]، وواصل الجيش المصري الزحف فالتقى بجموع أنصار الخليفة التعايشي في العطبرة ((الأتبرة))[67] قريبا من ملتقى هنر العطبرة بالنيل في 1898/04/08م، فهزمهم و أسر قائدهم محمود وقتل منهم في هذه الواقعة نحو ثلاثة ألاف أسر ألفان، وكانت هذه المعركة ايذان بسقوط دولة الدراويش[68] ولم تزد خسائر كتشنر وجنوده عن 510فردا منهم 194 من الانجليز[69].

تعتبر معركة العطبرة من المعارك الفاصلة في استرجاع السودان ويمكن ان نجمل نتائج هذه المعركة في النتائج التالية:

- ✓ تناقص قوات الخليفة التعايشي بما لا يقل عن 11000 منهم من قتل أو جرح أو تشتت أو استسلم، ولم يعودوا لأم درمان.
- ✓ زعزعة معنويات جيش الخليفة في أم درمان بعد وصول فلول وبقايا جيش العطبرة المهزوم، وما تناولته الأنباء عن قوة سلاح الجيش المصري البريطاني.
- ✓ وجود خلافات نشبت بين الخليفة وأتباعه، خاصة بعد أن عين محمود أحمد أمر القيادة رغم وجود الأكثر خبرة منه وهو القائد عثمان دقنة[70] .
- ✓ ظهور طبقة جديدة تناصر الجيش الزاحف أطلق عليها أصدقاء العرب ممن ضاق بهم تصرف الخليفة وعماله في الأقاليم[71].
- ✓ كفاءة كتشنر في التخطيط للمعركة.

وبعد هذه المعركة لم يواصل الجيش الزحف فقد مكث للراحة الصيفية[72] كما تفرغ كتشنر لمد الخط الحديدي حتى العطبرة، وبذلك يكون الخط قد قطع حوالي 390ميل إلى الجنوب من حلفا، ويعتبر أول وصول لقطار حربي عبر امتداد الخط الحديدي إلى نقطة التقاء النيل بالعطبرة بمثابة آخر مسار في نفس المهدية[73] وقررت بعد ذلك الحكومة الانجليزية أن تتنازل لحكومة مصر عن المال الذي أخذته منها والمقدر بـ 798802 جنيه لأن ثلث هذا المال قد انفق في مد خط السكة الحديدية، وهو يعد بمثابة شطر من سكة حديد الكاب القاهرة[74]. وبعد هذه الراحة التي ركن إليها الجيش قامت الحكومة الانجليزية بإرسال ثلاث بواخر عن طريق خط سكك حديد الصحراء، أما كتشنر فقد بقي يراقب بناء البواخر المرسلة الجديدة وينتظر ارتفاع مياه النهر ليساعده على عبور

البواخر[75] في المقابل حشد الخليفة التعايشي قواته المقدرة بـ 50000جندي في سهول كرري[76]عند أم درمان، فقد فضل أن تكون المعركة الفاصلة في المنطقة خارج أسوار أم درمان، واستدعى قواته من مختلف أنحاء السودان للاشتراك في معركة أم درمان[77]

ونتيجة لهذه الحشود من الدراويش طلب كتشنر المدد من كرومر فأرسل له هذا الاخير ما يلزمه، وتقدم الجيش المصري الانجليزي صوب أم درمان أين وقعت معركة أم درمان يوم 1898/09/02م[78]انتصرت فيها قوات كتشنر واندحرت فيها قوات التعايشي.

وقتل أكثر من 11000قتيل حصدتهم مدفعية الجيش الغازي بالإضافة إلى 16000 جريح و 4000أسير[79] يذكر نعوم شقير أنه تم احتلال أم درمان في 1898/09/02م على الساعة 12و45د[80]أما الخليفة عبد الله التعايشي فقد فر وبعض قواته فيهم عثمان دقنة و الخليفة على ود حلو باتجاه الغرب[81].

بعد ذلك عبر كتشنر وقواته النيل للخرطوم ورفع الرايتين المصرية والبريطانية على أطلال بيت الحاكم ، وكانت وزارة الخارجية قد أصدرت تعليماتها إلى كرومر في 1898/08/02م والتي قدم السير رنييل رود صورة منها إلى وزير الخارجية المصري في 1898/09/04م وجاء فيها "أنه بالنظر للمساعدات المادية التي قدمتها الحكومة البريطانية للحكومة المصرية من الناحيتين الحربية والمالية فقد قررت حكومة جلالة الملكة رفع العلم البريطاني إلى جانب العلم المصري في الخرطوم، وأن هذا الإجراء لا يقصد به تحديد كيفية إدارة الأراضي المحتلة في المستقبل وإنما يرمي إلى التأكيد أن حكومة جلالة الملكة تعتبر أن لصوتها الغلبة في جميع المسائل المتعلقة بالسودان وإنما تبعا لذلك تنتظر أن تلتزم الحكومة المصرية بكل نصيحة تقدمها إليها الحكومة البريطانية في شأن المسائل السودانية"[82]، وقوبل رفع الراية الإنجليزية على مبنى الحاكم العام بالدهشة والسخط في مصر ومن الضباط المصريين في السودان.

إذ كان المفهوم الذي لديهم أن السودان أرض مصرية وأن استرداده كان لحساب مصر وبجنودها وأموالها وجهودها، لكن ولاء وزارة مصطفى فهمي للاحتلال واستسلامها جعل الانجليز يمعنون في الاعتداء على حقوق مصر[83].

إن رفع الرايتين على السودان خاصة الراية البريطانية كان ايذانا بوضع السودان تحت الحماية البريطانية فتصبح بذلك تابعة للممتلكات البريطانية في القارة الافريقية .

ث –فاشودة1898/09/19م:

بعد سقوط أم درمان قدم أحد مراكب الخليفة التعايشي إلى أم درمان طالبا النجدة من الخليفة ضد الفرنسيين الذين لم يكونوا يعلمون بسقوط أم درمان، فعلم كتشنر من طاقم المركب حقيقة الوضع في فاشودة وصمم على التوجه لملاقاة الضابط الفرنسي مارشان واخراجه من فاشودة[84] وقد اختار الفرنسيون فاشودة لعدة اعتبارات أهمها:

- ✓ أن فاشودة عاصمة لمديرية مصرية وفرنسا تريد وضع يدها على الأراضي المصرية.
- ✓ أنها بمثابة مفتاح لمصر بفضل موقعها الجغرافي عند ملتقى السوباط بالنيل.
- ✓ تقع فاشودة على امتداد الممتلكات الفرنسية بحيث أنه في سبيل الوصول إليها لا يتطلب الأمر الخروج إلى الأراضي الفرنسية[85].

صدرت التعليمات إلى كتشنر بمتابعة السير في النيل الأبيض لاحتلال فاشودة وبعد وصوله إلى مشارفها أرسل إلى مارشان يخبره بأمر أم درمان وأنه عاقد العزم على مواصلة الزحف لاحتلال فاشودة[86]وكان رد هذا الأخير على رسالة كتشنر برسالة أخرى هنأه فيها بالانتصار على قوات الخليفة التعايشي وأخبره باحتلاله لمنطقة بحر الغزال اضافة إلى بلاد الشلك حتى فاشودة، كما انه عقد اتفاقات مع زعماء تلك المناطق المحتلة بموجب هذه الاتفاقيات قبلوا بالوضع القائم كما اخبره بعدم المغادرة إلى غاية وصول التعليمات من حكومته الفرنسية[87] .

وكان رد كتشنر على مارشان أنه مأمور من الحكومة البريطانية بأن يرفع الراية المصرية في فاشودة فوافق مارشان على رفع الراية المصرية شريطة بقاء الراية الفرنسية في مكانها وقبل ذلك كتشنر وتم رفع الراية المصرية على بعد 500 ياردة من الراية الفرنسية[88].

لكن أمام هذا الوضع الذي لم تقبل به بريطانيا ازداد اصرارها على انسحاب حملة مارشان قبل اجراء أية محادثات بخصوص هذه المسألة لتسويتها، ونظرا لتفوق الأسطول البحري البريطاني الذي يعادل أربعة امثال الأسطول الفرنسي وكذا عملا بنصيحة حليفتها روسيا قررت الحكومة الفرنسية سحب بعثة مارشان من فاشودة لا قيد أو شرط ففي 1898/12/21م أنزل العلم الفرنسي نهائيا ورحلت حملة مارشان إلى باريس[89].

دل هذا الاصرار الانجليزي على جلاء القوات الفرنسية [90]من فاشودة على أنها مصممة على احتلال مصر والسودان، كما أن جلاء القوات الفرنسية من فاشودة يدل أيضا على موافقة الفرنسيين على هذا الاحتلال، كما كان لها عدة نتائج أبرزها:

- ✓ من الناحية الاستعمارية فهو رمز لما انتهت إليه المنافسة الاستعمارية بين دولتين أوروبيتين.
- ✓ دليل على ما كانت تستطيع أن تكسبه القوة البحرية في الفصل بين الأزمات الدولية.
- ✓ كانت فاشودة نهاية عملية حقيقية للموقف المعارض من الجانب الفرنسي للاحتلال البريطاني في مصر.
- ✓ تقوية النفوذ الانجليزي في مصر والسودان((وادي النيل)).

كادت حادثة فاشودة أن تؤدي إلى مجابهة عسكرية بين البلدين لولا تعقل القائدين الفرنسي والبريطاني ورجوعهما إلى حكومتيهما لحل النزاع وقبول فرنسا بالحجة التي ارتكزت عليها بريطانيا وهي السيادة المصرية على السودان، وحق مصر في استعادة جميع الأراضي السودانية التي كانت تحت سيادتها قبل قيام الثورة المهدية، ومن ثم تم انسحاب مارشان من فاشودة وتسوية الأزمة نهائيا بتصريح بريطاني فرنسي مشترك صدر في 1899/03/12موترك فيه السودان للحكم المصري تحت الإرشاد الإنجليزي[91]

ج احتلال بقية أقاليم السودان ومقتل الخليفة عبد الله التعايشي:

بعد احتلال أم درمان كما سبق الإشارة إليه تشتت انصار الخليفة عبد الله واستمرت القوات المصرية البريطانية في مطاردة البقية من أنصاره والاستيلاء على المواقع التي كانت لاتزال تحت سيطرتهم، فتم احتلال مناطق سنار والرصيص على النيل الأزرق بين 11 سبتمبر و 02أكتوبر 1898م، وانهزمت قوات الخليفة في الرصيص في 1898/12/26م[92] أما في السودان الشرقي فقد تم احتلال القضارف[93]في أكتوبر والقلابات في 1898/12/08م[94] وتلى ذلك احتلال فازوغلي وبقية المناطق المحاذية لها ثم بعد ذلك تم احتلال كردفان[95].

أما دارفور فقد استطاع الامير علي دينار[96] من تخليصها من أيداي انصار الخليفة التعايشي بعد واقعة أم درمان[97].

كان الخليفة التعايشي بعد سقوط أم درمان قد خرج إلى الغرب تجاه كردفان وبقي متجولا قرابة العام حتى تمكن وينجت من مفاجئته في معركة أم دويركات في 1899/11/24م حيث قتل الخليفة ومعظم أمرائه ومن بقي على قيد الحياة وقع في الأسر[98].

تمت عملية استعادة السودان باسم مصر وعلى حسابها وبجنودها، فقد اشترك في حملة الاستعادة 25ألف جندي مصري مقابل 2000 جندي وضابط فقط من جانب بريطانيا، كما تحملت مصر ثلثي نفقات الحملة المقدرة بـ2.400.000 جنيه مصري، وصرح رئيس الوزراء البريطاني سالسبري في 10/12 1898م أن السودان أرض فقدتها مصر مؤقتا 1884مومن حقها استعادتها في أي وقت لكي يبرر لبريطانيا تدخلها في السودان عن طريق مصر، وفرضت بريطانيا سياستها على مصر، وتكفل كرومر بإبلاغ الخديوي أن معارضة السلطان العثماني لن تغير من وجهة النظر البريطانية، واتضح أن عملية استعادة السودان كانت بمثابة نجاح لإنجلترا أكثر منه دورا لمصر وحددت بريطانيا شكل الإدارة في السودان والواقع أن استعادة السودان كان بمثابة إملاء من الغاصب القاهر على الضعيف المكبل[99].

و بهذا انتهى عهد من الاستقلال السوداني لتلحق البلاد بمصر في الخضوع للاستعمار البريطاني ، بعد أن نجح حكم الخليفة عبد الله التعايشي في تأخير هذا المصير قرابة خمسة عشر سنة.

كان على الحكومة البريطانية بعد معركة أم درمان واسترجاع أم درمان و معظم أقاليم السودان وانسحاب حملة مارشان وانتهاء أزمة فاشودة العمل على اعطاء وجودها في السودان مبررا شرعيا وذلك بضرورة عقد اتفاق مع الحكومة المصرية تشاركها بموجبه في حكم السودان.

الهوامش:

([1])- كانت خطة الحكومة البريطانية في بداية احتلالها لمصر تعمل على الانسحاب من البلاد السودانية لكنها كانت قبل ذلك تهدف إلى تهيئة الوضع للجلاء وهذا بوجود ضمانات لحماية مصر وتأمين سلامتها لذلك أوفدت بريطانيا السير هنري وولف إلى القسطنطينية في أوت 1885م للتفاوض على ايجاد حل لهذا الغرض، وكان موضوع السودان بطبيعة الحال مطروح ، وأسفرت المفاوضات على اتفاقية 1887/05/22م التي حددت موعدا بثلاث سنوات للجلاء عن مصر بعد توقيع المعاهدة، أما بالنسبة للسودان فقد نص الاتفاق على أن تحتفظ بريطانيا بجيش بريطاني في مصر الى جانب اشرافها على الجيش المصري للدفاع عن حدود البلاد خاصة وأن الاضطرابات مستمرة في السودان، لكن لم يصدق على هذه الاتفاقية. أنظر: سيد عبد المنعم السيد مرعي، **سياسة الاحتلال الانجليزي في مصر في عهد كرومر(1883م–1907م)**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة القاهرة، مصر 1965م، ص 266.

([2])- محمد فؤاد شكري، **مصر والسودان– تاريخ وحدة وادي النيل السياسية في القرن 19م(1820م–1899م)**- الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، مصر، 2014م، ص476.

([3])- ضرار صالح ضرار، **تاريخ السودان الحديث**، مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1965م، ص197.

([4])- معركة توشكي وقعت هذه المعركة في 1889/08/03م بين قوات الخليفة عبد الله التعايشي بقيادة ود النجومي والجيش المصري المدعوم من طرف بريطانيا في توشكي تحت قيادة جرانفيل حيث تمكنت قوات هذا الاخير من إلحاق الهزيمة بقوات النجومي وقتله، وقد أعطى هذا الانتصار الثقة للجيش المصري و لأوروبا. أنظر: جوهر موسى النهار، **بريطانيا والحركة المهدية في السودان 1881م– 1899م**، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم التاريخ، جامعة اليرموك، العراق، 2002م، ص 95.

([5])- دنقلة هي : دنقلة بضم أوله وسكون ثانيه وضم قافه مدينة كبيرة في بلاد النوبة، فإذا استقبلت الغرب كانت على يسارك في الجنوب، وهي منزلة ملك النوبة على شاطئ النيل، وطول بلادها على النيل مسيرة ثمانين ليلة. انظر : ياقوت الحموي **معجم البلدان**، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، 1977م ، ص 470 .

([6])- محمد فؤاد شكري، المصدر السابق، ص476.

([7])- ضرار صالح ضرار، المصدر السابق، ص 197.

([8])- شوقي الجمل، **تاريخ سودان وادي النيل حضارته وعلاقاته بمصر من أقدم العصور إلى الوقت الحاضر**، الطبعة الأولى، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، مصر، 2008م، ص 702.

([9])- نفسه.

([10]) نفسه.

([11])- سليمان محي الدين سليمان فتوح، **كتشنر ودوره في تدعيم النفوذ الاستعماري في السودان وجنوب افريقيا في الفترة من 1850م – 1916م**، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم التاريخ، معهد البحوث والدراسات الافريقية، جامعة القاهرة، مصر، 1992م، ص40.

([12])- معركة عدوة من المعارك الحربية التي تركت بصماتها في تاريخ افريقيا الحديث والمعاصر، وقعت بين ايطاليا واثيوبيا في أواخر القرن التاسع عشر ميلادي 1896م استطاع فيها ملك الاحباش منليك الثاني أن يذيق الايطاليين مرارة الهزيمة بعد أن خسروا ستة عشر قتيلا ومثلهم من الأسرى والجرحى وأن يستولي على أسلحتهم بعد هروبهم من المعركة، وبانتصاره هذا ضمن منليك الثاني للحبشة أربعين عاما من التوسع والاستقلال. أنظر: عبد الله عبد الرزاق وماهر عطية شعبان، **التاريخ الحربي لأفريقيا**، الطبعة الأولى، دار المشرق العربي، القاهرة، مصر، 2014م، ص 79. وأنظر أيضا: فيصل محمد موسى، **موجز تاريخ إفريقيا الحديث والمعاصر**، منشورات الجامعة المفتوحة، بنغازي، ليبيا، 1997م، ص 148.

([13])- ضرار صالح ضرار، المصدر السابق، ص198.

([14])- عبد الرحمان زكي، **حملة دنقلة**، مجلة الجيش للدراسات العسكرية، العدد الثاني والخمسون جانفي مارس 1951م، المطبعة الأميرية، مصر، 1951م، ص 02.

([15])- صلاح قبضايا، **الصحف اليومية المصرية في القرن التاسع عشر**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1982م، 65.

([16])- محمد فؤاد شكري، المصدر السابق، ص 477.

([17])- شوقي الجمل، المرجع السابق، ص 698.

([18])- نفسه.

([19])- سليمان محي الدين سليمان فتوح ، المرجع السابق، ص39.

(20)- سيد عبد المنعم السيد مرعي، المرجع السابق، ص266.

(21)- وفد على القاهرة وفد سوداني بقيادة دفع الله أحد زعماء السودان وأحضر معه إلى الخديوي عريضة موقع عليها من مئات كبار المشايخ في كردفان يطالبون بإلحاح بإعادة النظام ربوع السودان. أنظر: السيد عبد المنعم السيد مرعي، نفسه، ص207 .

(22)- كرومر سياسي بريطاني ولد في 1841/02/26م عمل ضابط في الجيش الانجليزي سنة 1858م ثم أمينا خاصا لحاكم الهند الانجليزي ما بين1872م-1876م ثم جاء لمصر وعمل مندوبا لصندوق الدين الذي نصب ليضمن حقوق الدائنين الأجانب، ثم أصبح وزير مالية الهند في الفترة الممتدة من 1880م إلى 1883م ثم عاد إلى مصر بعد الاحتلال البريطاني لها وعمل معتمدا قنصلا عاما لبريطانيا، وصار الحاكم الفعلي لمصر إلى ان ترك مصر عام 1907م، توفي في السنة نفسها. أنظر: عبد الوهاب الكيالي و آخرون، **موسوعة السياسة**، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص 115. وأيضا: علي أكرم فضل مهاني، **العلاقات الصهيونية البريطانية في فلسين1918م-1936م**، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة غزة، غزة، فلسطين، 2010م، ص08. وأنظر أيضا: محسن محمد، **أصول الحكم تاريخ مصر بالوثائق البريطانية والأمريكية**، دار المعارف، مصر، 1980م، 25.

(23)- ضرار صالح ضرار، المصدر السابق، ص 200.

(24)- سليمان محي الدين سليمان فتوح، المرجع السابق، ص37. وأيضا: شوقي الجمل، المرجع السابق، ص698.

(25)- A.B. Theobald, **the Mahdly A history of the Anglo-Egyptian Sudan , 1881 1899,** London, 1951, p 193.

(26)- محمد فؤاد شكري، المصدر السابق، ص 490.

(27)- نفسه.

(28)- محمد علي ابراهيم، **المنافسة الدولية في أعالي النيل**، الدار القومية، القاهرة، مصر،1963م، ص 219.

(29)- البشير عطيات، **الأوضاع السياسية للدولة المهدية في عهد الخليفة التعايشي 1885م – 1889م**، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم التاريخ، جامعة الجزائر02، الجزائر، 2011م، ص ص 132 133.

(30)- محمد صبري، **الإمبراطورية السودانية في القرن التاسع عشر**، مطبعة مصر، مصر، 1998م، ص 233.

(31)- أمال إبراهيم محمد، **الصراع الدولي حول البحر الأحمر في النصف الثاني من القرن التاسع عشر**، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1993م، ص 192.

(32)- مكي شبيكة، **مختصر تاريخ السودان الحديث**، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 1965م، ص106.

(33)- محمد محمود السروجي، **دراسات في تاريخ مصر والسودان الحديث والمعاصر**، جامعة الإسكندرية، مصر، 1998م، ص ص 393 394.

(34)- نفسه.

(35)- أمرت الحكومة البريطانية بسير حملة الانقاذ ومع ذلك قررت أن يقوم الجيش المصري بهذه المهمة وأن تتحمل الحكومة المصرية نفقات الحملة .أنظر بشير كوكو حميدة، **صفحات من تاريخ التركية والمهدية**، دار الارشاد، الخرطوم، السودان، 1969م، ص 206.

(36)- كتشنر: هو هوراشيو هربت قائد عسكري وسياسي بريطاني معتمد في مصر من 1911م إلى 1914م، تلقى علومه الأولى بالكلية الحربية ثم التحق بعد ذلك بسلاح المهندسين البريطاني في 1871م، اشتغل بالجيش المصري بعد احتلال مصر في 1883م، ثم عين حاكما لشرق السودان من 1886م الى 1888م، عين سردارا للجيش المصري في 1892م وقاد عملية غزو السودان في 1896م، وبعد معركة أم درمان عين حاكما عاما على السودان المصري الانجليزي، ثم استدعي لقيادة القوات البريطاني في جنوب افريقيا في حربها ضد البوير في الفترة 1899م-1902م، وبعد هذه الحرب عين قائدا للقوات البريطانية في الهند1904م-1909م ،ثم عمل قنصلا لبريطانيا بمصر الى غاية الحرب العالمية الأولى ليصبح وزيرا للحرب في بلاده، مات غريقا على في طرادة بريطانية كانت في طريقها لروسيا في سنة 1916م. أنظر عبد الوهاب الكيالي، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص 326.

(37)- كان اختيار كتشنر لعدة أسباب أهمها:

- ثقة الحكومة البريطانية فيه
- ثقة اللورد كرومر وتزكيته للقيام بهذا العمل.
- حسن أسلوبه وقيادته وتنظيمه للأمور لكفائه العالية.

- يعتبر من أكثر الشخصيات معرفة بأهل السودان وأحوالها فقد سبق له العمل بها.
- قدرته على مواجهة الأخطار وايجاد الحلول اللازمة لها. أنظر سليمان محي الدين فتوح، المرجع السابق، ص 43.

(38)- نفسه، ص 261.

(39)- وينجت : جنرال واداري بريطاني كان سردار الجيش المصري وحاكما عاما للسودان في الفترة 1899م – 1916م، ورئيس أركان العمليات الحربية للحجاز 1916م-1919م، وأصبح المندوب السامي على مصر في 1917م-1919م، أحيل على التقاعد سنة 1922م ، له عدة مؤلفات عن السودان والثورة المهدية أنظر عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الجزء السابع، المرجع السابق، ص366.

(40)- مكي شبيكة، **مختصر تاريخ السودان**، المصدر السابق ،ص 107

(41)- فركة: اختلفت التسميات في كلمة فركة فالمراجع الانجليزية تطلق عليها فركته وينطقها البعض بكسر الفاء وآخرون بفتحها، ومعناها المنخفض وهي تقع بين الجبال على ضفاف نهر النيل. أنظر: بشير كوكو، المصدر السابق، ص 261.

(42)- وينتسون تشرشل، **تاريخ الثورة المهدية والاحتلال البريطاني**، ترجمة عز الدين محمود، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2006م ، ص ص 118 119.

(43)- مكي شبيكة، **السودان عبر قرون**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، بيروت، لبنان، 1964م، ص436.

(44)- وينتسون تشرشل، المصدر السابق، ص ص 126 127.

(45)- وقعت معركة فركة في السابع من جوان 1896م، والملاحظ تأخر الجيش المصري فقد انتشر وباء الكوليرا في ذلك الوقت في مصر وزحف هذا الوباء إلى السودان فأودى بحياة أكثر من 800 جندي ومدني من الجيش المصري المتجه نحو السودان. أنظر مكي شبيكة، **السودان عبر قرون**، المصدر السابق، ص 436. أما نعوم شقير فقد رجح عدد الوفيات إلى أكثر من 919منهم 14 عسكري و05 ضابط من الانجليز. أنظر : نعوم شقير، **جغرافية وتاريخ السودان**، الطبعة الأولى، دار الوثائق، بيروت، لبنان، 1967م ، ص 1208. أما تشرشل فيذكر أنه توفي 800 جندي وضابط. أنظر : وينتسون تشرشل، المصدر السابق، ص132.

(46)- محمد فؤاد شكري، المصدر السابق، ص509.

(47)- وينتسون تشرشل، المصدر السابق، ص 147.

(48)- البشير عطيات، المرجع السابق، ص 147.

(49)- محمد فؤاد شكري، المصدر السابق، ص 509.

(50)- عبد الرحمان زكي، المصدر السابق، ص 28.

(51)- نفسه.

(52)- ب م، هولت، **الدولة المهدية في السودان**، ترجمة جميل عبيد، مراجعة احمد عبد الرحيم مصطفى، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 1978م ، ص 261. وأيضا نعوم شقير، المصدر السابق، ص 1224.

(53)- محمد فؤاد شكري، المصدر السابق، ص511.

(54)- Rodd Rennil , **Social and Diplomatie mémoires** , London, 1922,p164. .

(55) -Ibid. p 167.

(56)- سليمان محي الدين سليمان فتوح، المرجع السابق، ص 52.

(57)- سيد عبد المنعم السيد مرعي، المرجع السابق، ص273.

(58)- جوهر موسى النهار، المرجع السابق، ص135.

(59) -P M Holt , **A modern History of Sudan**, London, 1973,p 209.

(60)- نعوم شقير، المصدر السابق، ص 1228. وأيضا: محمد فؤاد شكري، **مصر والسودان**، المصدر السابق، ص520.

(61)- نفسه.

(62)- مكي شبيكة، **مختصر تاريخ السودان الحديث**، المصدر السابق، ص108.

(63)- نعوم شقير، المصدر السابق، ص 1229.

(64)- شوقي الجمل، المرجع السابق، ص712.

(65)- نفسه، ص 714.

([66])– استطاع الجعليين الانقلاب على قوات الخليفة التعايشي والتحالف مع كتشنر، ولما بلغ ذلك للخليفة ارسل لهم قواته بقيادة محمود حوالي 10إلى 12 ألف عملت فيهم مذبحة حقيقية على حد قول وينتسون تشرشل. أنظر: تشرشل، المصدر السابق، ص176.

([67])– نفسه، ص 211.

([68])– عبد الرحمان الرافعي، **مصر المجاهدة في العصر الحديث**، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1959م، ص 75.

([69])– هولت ب م، المصدر السابق، ص 269.

([70])– عثمان دقنة: هو عثمان بن أبي بكر دقنه نسبة إلى قبيلة الدقني وهي قبيلة صغيرة في سواكن ، وهو داعية المهدي في السودان الشرقي، كان من أوائل المبايعين للمهدي، تولى قيادة المهدية في شرق السودان هذه المنطقة تعتبر من أعظم المناطق إذ تضم الموانئ البحرية، وطريقا ممتدا من سواكن إلى بربر ذا أهمية استراتيجية لمصر، ومجاورة لإثيوبيا. أنظر: إبراهيم فوزي باشا، **السودان بين يدي غرودون وكتشنر**، الجزء الأول، طبع على نفقة مؤلفه، إدارة جريدة المؤيد، الخرطوم، السودان، 1319هـ ،الجزء الأول، ص176.

([71])– الأصدقاء العرب هم مجموعات من قبائل العبابدة والجعليين والجميعات والشكرية والشايقية والبطاحين، وصل عددهم إلى حوالي ألفين جندي ناصروا القوات الزاحفة . أنظر: سلمان محي الدين سلمان فتوح، المرجع السابق، ص63.

([72])– وينتسون تشرشل، المصدر السابق، ص 229.

([73])– داود بركات، السودان **المصري ومطامع السياسة البريطانية**، دار كلمات عربية، القاهرة، مصر،2013م، ص57.

([74])– نفسه.

([75])– وينتسون تشرشل، المصدر السابق، ص229.

([76])– للمزيد حول هذه المعركة وكيفية الاستعداد لها أنظر: عصمت زلفو، **كرري تحليل عسكري لمعركة أم درمان**، دار الطباعة للتأليف والنشر جامعة الخرطوم، السودان،1973م.

([77])– شوقي الجمل، المرجع السابق، ص 715. وأنظر أيضا:

P M Holt, **A modern History of Sudan**, Op Cit, p 209.

([78])– نعوم شقير، المصدر السابق، ص1279.

([79])– عبد الله عبد الرزاق و شوقي الجمل، **تاريخ مصر والسودان الحديث والمعاصر**، دار الثقافة، القاهرة، مصر، 1997م، ص 339.

([80])– نعوم شقير، المصدر السابق، ص1283.

([81])– مكي شبيكة، **السودان عبر قرون**، المصدر السابق، ص 449.

([82])– يونان لبيب رزق، **السودان في عهد الحكم الثنائي الأول 1899م–1924م**، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، 1976م، ص 43.

([83])– عبد الرحمان الرافعي، المصدر السابق، ص77.

([84])– جوهر موسى النهار، المرجع السابق، ص 143.

([85])– عمر سالم بابكور، **حملة مارشان وأزمة فاشودة1898م**، مجلة جامعة أم القرى للبحوث العلمية المحكمة، العدد 18،جامعة أم القرى، مصر، 1998م، ص318

([86])– نعوم شقير، المصدر السابق، ص1293.

([87])– جوهر موسى النهار، المرجع السابق، ص143.

([88])– نعوم شقير، المصدر السابق، ص1294.

([89])– السيد عبد المنعم السيد مرعي، المرجع السابق، ص 275.

([90])– وجدت فرنسا ان انجلترا جادة في تهديداتها وأنها لا تستطيع الاعتماد على الاحباش أو تعمد على روسيا ففضلت الانسحاب من فاشودة وانهاء الأزمة التي كانت تؤدي إلى حرب بين دولتين ويرجع الفضل فيما أحرزته انجلترا إلى نجاح قوة الاسطول البحري. انظر: محمد السروجي، المرجع السابق، ص396.

([91])– محمد أبو القاسم حاج محمد، **السودان المأزق التاريخي وآفاق المستقبل**، الطبعة الأولى، دار الكلمة للنشر، بيروت، لبنان، 1980م، ص ص 142 143.

([92])– محمد فؤاد شكري، المصدر السابق، ص ص 543 544.

(93)- تعتبر منطقة القضارف – القلابات – وحدة جغرافية قائمة بذاتها لها خصائصها ومميزاتها الخاصة بها ، ويسميه الجغرافيون بمرتفع القضارف ، تقع هذه المنطقة بين خطي طول 37ْ و 34ْ شرقا ، وخطي عرض 15ْ و 12ْ شمالا وهي جزء من أرض البطانة التي تقع بين النيل الأزرق ونهر عطبرة ، وتمتد حتى الحبشة . أنظر ، محمد سعيد القدال ، **المهدية والحبشة دراسة في السياسة الداخلية والخارجية لدولة المهدية 1881م – 1898م** ، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1412هـ - 1992م ، ص 09.

(94)- نفسه، ص ص 186 187.

(95)- محمد فؤاد شكري، المصدر السابق، ص 544.

(96)- علي دينار من أسرة السلاطين الذين حافظوا على استقلال دارفور تولى سلطنة دارفور في 1890م، وبعد احتلال الانجليز للسودان عقد معهم صلح لكنهم نقضوا هذا الصلح وهاجموا علي دينار في مارس 1916م ، واستطاعوا قتله في 1916/11/06م، وبذلك خضعت لهم السودان . أنظر عبد الوهاب الكيالي وأخرون، الجزء الرابع ،المرجع السابق، ص ص185 186.، وأيضا محمود خالد الحاج واخرون، **دارفور الحقيقة الغائبة**، الطبعة الأولى، المركز السوداني للخدمات الصحفية، الخرطوم، السودان، 2004م، ص 40

(97)- جوهر موسى النهار، المرجع السابق، ص 149.

(98)- فيفيان ياجي، شخصية **عبد الله الخليفة**، مجلة الدراسات السودانية، العدد201، المجلد الثامن ،مطبعة جامعة الخرطوم، السودان،1988م، ص1307

(99)- عبلة سلطان، **تاريخ السودان الحديث في القرن التاسع عشر ومنتصف القرن العشرين**، الطبعة الأولى، الإفريقية الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2015م، ص ص 33 34.

الاستثمار في مجال السياحة الداخلية بالجزائر؛ أي دور للقطاع الخاص؟

د. شاعة محمد .كلية الحقوق والعلوم السياسية –المسيلة

ط/د. يوسفي علاء الدين .كلية الحقوق والعلوم السياسية –المسيلة

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على دور ومكانة القطاع الخاص كفاعل حقيقي لتحفيز الاستثمار في السياحة الداخلية بالجزائر، وكذا استعراض استراتيجيات تفعيل الاستثمار في مجال السياحة الداخلية بالجزائر في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة، ولقد توصلت الدراسة إلى أن القطاع الخاص من ابرز الآليات الجديدة لترقية ودعم الاستثمار في السياحة الداخلية في الجزائر من خلال دوره في بناء قدرات ومهارات العاملين في القطاع السياحي عبر التعليم والتأهيل، وإنشاء الفنادق والمطاعم والمرافق الخاصة بالمنشآت الرياضية. وأن تطوير قطاع النقل، وسياسة التسويق السياحي (الخدمة السياحية) ، والشراكة مع مختلف الفاعلين من أهم استراتيجيات تفعيل الاستثمار في مجال السياحة الداخلية بالجزائر.

الكلمات المفتاحية: القطاع الخاص والسياحة، الاستثمار السياحي في الجزائر، السياحة الداخلية في الجزائر.

Abstract:

Title: Investment in internal tourism in Algeria ; What role for the private sector ?

The aim of this paper is to highlight the role and position of the private sector as a real actor to stimulate investment in internal tourism in Algeria, as well as to review the strategies of activating investment in the field of internal tourism in Algeria under the current economic challenges. Therefore, the private sector is one of the most prominent new mechanisms to promote and support investment in internal tourism in Algeria through its role in building the capabilities and skills of the activists in the tourism sector through education and rehabilitation, establishment of hotels, restaurants, and facilities for sports facilities. The development of the transport sector, tourism marketing policy (tourism service), partnership with the various actors of the most important strategies to activate investment in the field of internal tourism in Algeria.

Keywords: Private sector and tourism, tourism investment in Algeria, internal tourism in Algeria.

مقدمة:

يلعب القطاع الخاص دورا رئيسيا ومحوريا في عملية تنشيط الاقتصاد الوطني من خلال مساهمته الفعالة في دعم وترقية مكانة السياحة الداخلية، وتشكل هذه الأخيرة جسراً للتواصل بين مواطني الدولة، كما تعتبر احد ابرز القطاعات البديلة التي بإمكانها أن تساهم في خلق الثروة والتخلص من التبعية المطلقة للريع البترولي بالجزائر لارتباطها مع شرائح كبيرة من المهن والحرف والصناعات المحلية المتنوعة، بيد أنه وعلى الرغم مما تمتلكه الجزائر من ثروات ومقومات طبيعية وبشرية وثقافية وحضارية مختلفة، إلا أنها لا تحتل المكانة والمرتبة التي تتناسب وإمكانياتها، سواء من ناحية نصيبها من عدد السياح، أو من حيث نصيبها من الإيرادات السياحية سواء أكان ذلك عالميا أو إقليميا أو وطنيا.

في ظل هذه التحولات الاقتصادية الراهنة التي تشهدها الجزائر، وما حملته من إشكاليات ومصاعب عمت البنى الفوقية والتحتية للدولة، دفع بالجزائر إلى إعادة النظر في الكثير من سياساتها الاقتصادية والتنموية، وأصبح عملها منصبًا على كيفية ترشيد نفقات الدولة وتقليص دورها في تسيير الشأن العام من خلال فتح باب الشراكة مع عدة قطاعات وفواعل اجتماعية واقتصادية وعلى رأسها القطاع الخاص في إطار البحث عن بدائل أخرى يمكن استغلالها من أجل التقليل من آثار هذه الأزمة، حيث تعتبر السياحة الداخلية أحد هذه البدائل الحيوية التي يراهن عليها في عمليات التنمية، ويمكن الوصول من خلالها إلى الأهداف الاقتصادية المرجوة، وذلك نتيجة لما تزخر به الجزائر من إمكانات ومقومات طبيعية وبشرية هامة.

وبناءا على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن أن يتحول القطاع الخاص إلى آلية إستراتيجية لدعم وتنشيط الاستثمار في مجال السياحة الداخلية في الجزائر، خاصة في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى أربعة عناصر:

- المضامين المفاهيمية المختلفة للقطاع الخاص، والسياحة الداخلية.
- سياسات الاستثمار في مجال السياحة بالجزائر: رؤية إحصائية وتحليلية.
- الاستثمار في القطاع الخاص كآلية جديدة للنهوض بالسياحة الداخلية في الجزائر.
- استراتيجيات تفعيل الاستثمار في مجال السياحة الداخلية بالجزائر في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة.

1. المضامين المختلفة للقطاع الخاص، والسياحة الداخلية:

اختلفت وتعددت تعاريف القطاع الخاص والسياحة الداخلية وذلك نظرا لتطور المفهومين من فترة لأخرى، واختلاف وجهة النظر إليهما بين الباحثين والهيئات والمنظمات الدولية.

1.1. القطاع الخاص The Private sector:

لقد اختلفت الآراء حول تحديد تعريف القطاع الخاص، إذ غالبا ما تستخدم اصطلاحات عديدة مرتبطة بمفهوم القطاع الخاص، كالملكية الخاصة والنشاط الخاص، ورغم استخدام مفردات أو اصطلاحات عديدة للتعبير

عن مفهوم واحد يؤدي الغرض المطلوب في بعض الحالات العامة، إلاّ أن التمييز بين هذه المصطلحات يعد أمرا ضروريا في الدراسات العلمية.

ومن هنا نجد أن التعاريف تعددت إلا أن جلها ذهب إلى المعنى نفسه تقريبا، نذكر منها ما يلي:

يعرف القطاع الخاص على بأنه:" يتمثل في الجزء من الاقتصاد الوطني الذي تديره أو تملكه شركات الأشخاص وشركات الأموال والأفراد. كما يعرف كذلك بأنه:" القطاع الذي يدار بمعرفة الأفراد ووحدات الأعمال، وتتولى آليات السوق توجيه دفة الأمور بالنسبة للأنشطة الاقتصادية الخاصة وهي تسعى بالتالي إلى تحقيق أقصى ربح ممكن." [1]

ويعرف على أنه:"عنصر أساسي ومنظم في النشاط الإقتصادي يكتسي الملكية الخاصة، تقوم فيه عملية الإنتاج بناءا على نظام السوق والمنافسة، وتحدد فيه المبادرة الخاصة وتحمل المخاطر القرارات والأنشطة المتخذة"[2]، إذ أنه وفي ظل اقتصاديات السوق التي تقوم على أساس نشاط اقتصادي قوامه القطاع الخاص، فإن آلية السوق وفي ظل نظام المنافسة هي التي تحدد ما ينتجه وما يستهلكه، حيث يشمل القطاع الخاص كل الأعوان الخواص سواء كانوا أفرادا أو جماعات، أغنياء أو فقراء ولا يقتصر فقط على رجال الأعمال، حيث أنه يشمل بذلك جميع الفئات التي تقبل تحمل المخاطرة من خلال ممارسة نشاط ما لأجل تحقيق أرباح ومداخيل في إطار تعظيم المصلحة الخاصة.[3]

من خلال التعاريف السابقة –المذكورة وغيرها مما لم نأتي على ذكرها– يمكن استخلاص جملة من الخصائص التي يتميز بها القطاع الخاص، أبرزها أنه يضم مجموع المؤسسات التي ينشئها أفراد أو جماعات بمبادرة فردية وتكون هذه المؤسسات حرة ومستقلة ماليا ومهنيا عن القطاع العام أو الحكومة، الهدف من إنشاء هذه المؤسسات هو تحقيق الربح وخدمة مصالح أفراد أو جماعات معينة، بحيث تنشط هذه المؤسسات في مجالات متنوعة.

غير أن التعريف المعتمد في ورقتنا البحثية هذه، هو التعريف الذي يقتصر على المجال الاقتصادي حيث يمكن أن نعرّف القطاع الخاص باعتباره: " **ذلك الجزء من الاقتصاد الذي لا تتدخل فيه الدولة في المجال الاقتصادي، أو يتقلّص تدخلها إلى أدنى مستوياته ويعمل وفق اعتبارات الربحية المالية.**"

2.1.السياحة الداخلية: [4]

هناك توافق متزايد في الآراء على أن السياحة ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة، وأنها تلعب دورا حاسما في النمو الاجتماعي والاقتصادي للبلدان، وهي أداة هامة تخلق فرص العمل في جميع أنحاء العالم. وقد درست هذه الظاهرة في العديد من التخصصات، مما أدى إلى صعوبة في تحديد تصور موحد على الصعيد الدولي.

أصل كلمة "السياحة" يأتي من التعبير الإنجليزية "Tourism"، ويستخدم لأول مرة في انكلترا في نهاية القرن 18 للدلالة على السفر والرحلات من بورجوا Bourjois الإنجليزية إلى أوروبا وخاصة في فرنسا.

وتشمل السياحة أنشطة الأشخاص المسافرين والبقاء في أماكن خارج بيئتهم المعتادة لمدة تقل عن سنة متتالية من اجل الترفيه والأعمال وغيرها من الأغراض التي لا تتعلق بممارسة نشاط مدفوع في المكان الزيارة.

قبل التعرف على السياحة الداخلية ندرج تعريف المنظمة العالمية للسياحة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية **للسياحة:** [5]

فحسب **المنظمة العالمية للسياحة** تعرف السياحة على أنها" مجموعة من النشاطات التي يقوم بها الأفراد خلال السفر والانتقال إلى الأماكن خارج محيطهم المعتاد بغرض الراحة أو لأغراض أخرى."

وفي تعريف **منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)**" السياحة هي صناعة تعتمد على حركة السكان أكثر من حركة البضائع"، وحسب المنظمة العالمية للسياحة لوحظ زيادة كبيرة في عدد السياح في العالم حيث بعد أن كان يقدر بـ 25 مليون سائح سنة 1950 وصل إلى 930 مليون خلال سنة 2010، وهناك توقعات تشير إلى أن الزيادة ستكون في ارتفاع مستمر بحيث تصل إلى 1.56 مليار سنة 2020.

أما **السياحة الداخلية** فهي" النشاط السياحي الذي يتم من مواطني الدولة لمدنها المختلفة التي يوجد بها جذب سياحي أو معالم سياحية تستحق الزيارة أي أن السياحة الداخلية هي صناعة تكون داخل حدود الدولة ولا تخرج عن نطاقها". [6]

وتعرف أيضا على أنها" السياحة التي يمارسها أبناء الوطن داخل حدود دولتهم، حيث تمكنهم من زيارة المناطق السياحية والتعرف عليها والارتباط بها، بهدف ربط المواطنين ببلادهم، زيادة الوعي السياحي لديهم، تشغيل المنشات السياحية على مدار السنة، كما تعمل على ترويج و ترفيه أنفسهم وبذلك تخلق لديهم شعور الانتماء والاعتزاز بالتراب الوطني، وأحسن نوع سياحي يمثل السياحة الداخلية هي السياحة الاجتماعية". [7]

لكن هذا المفهوم يختلف عند بعض الدول، فنجد أمريكا وكندا تعرف السياحة الداخلية حسب مسافة الرحلة التي يقطعها المسافر فإذا كان كانت 100 كلم أو أكثر بعيدا عن مقر إقامته يعتبر سائحا داخليا، أما في بلغاريا وألمانيا فيعرفون السائح الداخلي على انه المواطن الذي يقضي خمسة أيام بعيدا عن محل إقامته، أما في بريطانيا فالسائح الداخلي هو ذلك الشخص الذي يقضي أربع ليال أو أكثر بعيدا عن سكنه لغير أغراض العمل داخل حدودها. [8]

هذا وتتميز السياحة الداخلية بـ: [9]

- ❖ تتم داخل حدود الدولة.
- ❖ تستخدم اللغة المحلية.
- ❖ وتتميز بتشابه الثقافات بين قطاعات الدولة الواحدة.
- ❖ سهولة الاتصال واستخدام المواصلات.
- ❖ لا توجد متطلبات خاصة بالتوثيق للسفر.

وتتأثر حركة السياحة الداخلية بعدة عوامل أهمها: [10] **العوامل الجغرافية– المستوى الاقتصادي– الظروف الاجتماعية– نظم الإجازات (العطل)– وسائل المواصلات– تسهيل الإقامة.**

2. سياسات الاستثمار في مجال السياحة بالجزائر: رؤية إحصائية وتحليلية

تسعى الجزائر إلى الاهتمام بالاستثمار السياحي، لمزاياه الايجابية المتعددة في مختلف المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والبيئية، حيث أصبح للقطاع السياحي دورا فعالا في دعم الاقتصاد الوطني وتنشيط حركية الاستثمار، مما أدى إلى إيجاد فرص عمالة جديدة متزايدة سنويا.

لهذا سنحاول التطرق إلى وضعية المشاريع السياحية في الجزائر، وكذا الوقوف على أهم المؤشرات السياحية المحققة (طاقة الإيواء، تطور الوكالات السياحية والأسفار)، وذلك حسب الإحصائيات المتوفرة.

1.2. الاستثمار السياحي:

عملت الجزائر خلال العشرية الأخيرة على دعم البنية الاقتصادية للاقتصاد الوطني من خلال تنويع مصادر الدخل وذلك بعدم الاكتفاء بريوع البترول فقط، إضافة إلى محاولة إيجاد مصادر تمويلية أخرى، بتشجع الاستثمار في المشروعات الصغيرة والمتوسطة المرتبطة بقطاع السياحة، عن طريق تنمية المناطق السياحية إما سياحة الشواطئ والبحار، أو السياحة الجبلية، أو السياحة الصحراوية، حتى تكون مناطق جذب للسياح المحليين، وذلك عن طريق الدعم الذي قدمته عن طريق التحفيزات بالاستثمار في هذه المناطق، إما عن طريق التشريعات والتنظيمات والقوانين، أو عن طريق التسهيلات الجبائية، أو عن طريق تسهيل الحصول على العقار والمرافق، لوجود مقومات الجذب السياحي التي تمتلكها الجزائر، ومواكبتها ببنية تحتية مناسبة (طرق، مطارات، ومختلف وسائل النقل والاتصال)، هذا فضلا عن الاستقرار الأمني والسياسي الذي عرفته الجزائر في العشرية الأخيرة، هي أهداف عملت الجزائر من خلالها للوصول إلى إنعاش الاقتصاد الوطني، والوصول إلى تنمية متوازنة، ومعالجة الاختلالات التي يعاني منها الاقتصاد الوطني كالتضخم والبطالة، والقطاع السياحي هو احد القطاعات التي يمكنه له المساهمة في تحقيق النمو في الناتج المحلي الإجمالي، والقضاء على البطالة من خلال مناصب الشغل التي يوفرها، كما انه مصدر مهم لحركة النقد الأجنبي نحو الدورة الاقتصادية الوطنية.[11]

إلا أن تطور الاستثمار في السياحة الداخلية في الجزائر يسير بوتيرة ضعيفة والجدول رقم (01) يوضح تطور وضعية المشاريع السياحية خلال سنتي 2013 و2014.

الجدول رقم (01) وضعية المشاريع السياحية خلال سنتي 2013 و2014

المشاريع	سنة 2013				سنة 2014			
	مجموع المشاريع	عدد الأسرة	عدد مناصب الشغل	التكلفة 10^9 (دج)	مجموع المشاريع	عدد الأسرة	عدد مناصب الشغل	التكلفة 10^9 (دج)
مشروع في طور الانجاز	377	51570	28083	173.893	385	54884	25526	190.344

مشاريع متوقفة	129	14017	6850	25.58	104	9123	3797	27.70
مشاريع غير منطلقة	219	17263	8093	65.42	296	338600	13006	93.84
مشاريع تم انجازها	21	1793	576	2.56	76	6377	2971	30.38
المجموع	746	84643	43602	265.451	861	104244	45300	342.26

Sources : Disponible sur le site : **http://www.matta.gov.dz/index.php/ar/2015-08-25-07-48-14/2015-09-09-10-24-38/2015-09-09-10-37-59** (2 .h00)23-2017/11/9

من خلال قراءتنا للجدول أعلاه نلاحظ أن هناك تطور في المشاريع طور الانجاز والمشاريع المنطلقة والمنجزة وهناك تراجع في المشاريع المتوقفة، رغم أن المشاريع الاستثمارية المسجلة في قطاع السياحة بالجزائر لا ترقى وتواكب حجم القدرات السياحية التي تمتلكها الجزائر إلا أنها مهمة في معادلة مكافحة البطالة وتشجيع الاستثمار.

3.2.طاقة الإيواء (الفندقية): [12]

تتمثل في القدرة الاستيعابية للوحدات الفندقية وكل المؤسسات المعدة لاستقبال السياح القادمين من مختلف ربوع الوطن إلى الولاية السياحية المضيفة، حيث تعد من أهم المؤشرات التي يمكن بواسطتها قياس مدى تقدم قطاع السياحة الداخلية في بلد معين، فحسب الإحصائيات المتوفرة لسنة 2009 نلاحظ أن هناك تطورا وزيادة في عدد الفنادق وهذا مؤشر أساسي يبرز مسعى الدولة الجزائرية في تنشيط السياحة الداخلية، وتنقسم قدرات الإيواء في الجزائر حسب درجة التصنيف إلى درجات (من درجة إلى خمسة درجات بالنسبة للمصنفة وأخرى غير مصنفة)، وهذا ما يوضحه الجدول رقم (03) التالي:

جدول رقم (03) الطاقات الفندقية في الجزائر خلال سنة 2009

الفئة/ النزل	عدد السرير
*5	3914
*4	2531
*3	16128
*2	12660
*1	3967
بدون نجمة	49494

المصدر: حفيظ الياس، علي حمزة، **مرجع سابق الذكر**، ص07.

كما عرف عدد الفنادق تطورا واضحا خلال الفترة 2013- 2014 وهذا ما يؤكد النية الواضحة لدى الجزائر في توسيع الطاقات المادية في مجال السياحة الداخلية لا سيما فيما يخص طاقة الإيواء (الفندقية)، والجدول رقم (04) يبين عدد الفنادق والأسرة حسب الفئة في الجزائر.

الجدول رقم (04) وضعية الحظيرة الفندقية الوطنية 2014/2013

السنوات	2013		2014	
الفئة	عدد الفنادق	عدد الأسرة	عدد الفنادق	عدد الأسرة
فئة أولى (5 نجوم)	08	4242	08	4242
فئة ثانية (4 نجوم)	05	1600	06	1800
فئة ثالثة (3 نجوم)	38	5775	39	5829
فئة رابعة (نجمتين)	46	4605	46	4605
فئة خامسة (1 نجمة)	149	10639	149	10639
فئة سادسة (بدون نجوم)	156	8406	156	8406
إقامة سياحية 2 نجمة	02	384	02	384
إقامة سياحية 01 نجمة	01	313	01	313
نزل طريق 2 نجوم	02	93	02	93
نزل طريق نجمة	01	30	01	30
نزل ريفي 2 نجوم	01	16	01	16
نزل ريفي نجمة	01	20	01	20
قرى العطل 3 نجوم	/	/	01	274
نزل مفروش (وحيدة الصنف)	03	91	05	91
نزل عائلي (وحيدة الصنف)	10	426	10	426
محطة الاستراحة(وحيدة الصنف)	06	170	06	170
هياكل أخرى موجهة للفندقة	196	9381	196	9381
في طريق التصنيف	549	52613	555	52886
المجموع	1176	98804	1185	99605

Sources : Disponible sur le site : **http://www.matta.gov.dz/index.php/ar/2015-08-25-07-48-14/2015-09-09-10-24-38/2015-09-09-10-37-59** (28/11/2017-22h00).

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن الطاقة الاستيعابية الفندقية في الجزائر في تطور مستمر مقارنة بسنة 2009 فقد بلغ عدد الفنادق وعدد الأسرة بين سنتي 2013 و2014 على التوالي(1176 فندق/98804 سرير، 1185 فندق/99605 سرير).

حيث بلغ الفرق في عدد الفنادق بين سنتي 2013 و2014 (**02**) أما على المستوى الكلي(**09**) وعدد الأسرة 249 و 801 على المستوى الكلي.

4.2. تطور الوكالات السياحية والأسفار: الجدول رقم (05) يوضح تطور الوكالات السياحية والأسفار خلال سنتي 2013 و2014.

الجدول رقم (05) تطور الوكالات السياحية والأسفار خلال سنتي 2013 و 2014

	2013	2014
عدد الوكالات السياحية فئة أ	388	415
عدد الوكالات السياحية فئة ب	675	800
عدد الوكالات السياحية الناشطة	1063	1215
عدد الفروع فئة أ	77	82
عدد الفروع فئة ب	59	64
عدد الفروع الناشطة	136	146

Sources : Disponible sur le site : **http://www.matta.gov.dz/index.php/ar/2015-08-25-07-48-14/2015-09-09-10-24-38/2015-09-09-10-37-59** (27/11/2017-20h00).

من خلال الجدول نلاحظ أن هناك ارتفاع في عدد الوكالات السياحية الناشطة بين سنتي 2013 و2014 بمقدار 152 وكالة و10 فروع ناشطة، وهذا ما يعكس الاهتمام بهذا القطاع من خلال زيادة عدد الوكالات والفروع الناشطة من أجل تقديم أفضل خدمات سياحية ممكنة وتقريبها من السائحين.

3. الاستثمار في القطاع الخاص كآلية جديدة للنهوض بالسياحة الداخلية في الجزائر:

اهتدت الحكومة إلى اعتماد آلية المقاربة التشاركية وتطبيقها على المستوى الوطني والمحلي، قصد تحقيق السياسات التنموية والخروج من التبعية لقطاع المحروقات وجعل الاقتصاد الجزائري أكثر تنوعا، حتى يصمد أمام انخفاض أسعار البترول العالمية.

تعمل المقاربة التشاركية على تجسيد عقد الشراكة **بين ثلاث قطاعات: الدولة، المجتمع المدني، والقطاع الخاص**، حيث لا نستطيع إنكار دور **الدولة** في تحقيق مشاريع وسياسات التنمية في بعدها الوطني والمحلي، فالدولة تعد بكل مؤسساتها الصانع الأول للقرار والمشرع للقوانين والمؤسسات التي تمكن أفراد المجتمع من الاستفادة من مخرجات التهيئة، لكن بعد زيادة أعباء وحاجيات مختلف شرائح المجتمع تغيرت وظائف الدولة وأصبح للفواعل أو الشركاء الجدد المجال للمساهمة في تدبير الشأن العام والمحلي وصار لها دورا بارزا في دعم الاستثمار في عدة قطاعات إستراتيجية مثل قطاع السياحة من اجل دفع عجلة التنمية والمساهمة في رفع النمو الاقتصادي.

القطاع الخاص The Private هو فاعل أصبح إدماجه أكثر من ضرورة بعد فشل المؤسسات العمومية في تدبير المرافق العمومية عن طريق أنماط وتوجهات تسيير غير صائبة، فمنحت هذه الآلية للشراكة مع القطاع الخاص فرصا حقيقية لتدبير المرافق العمومية والمحلية في عدة مجالات عن طريق عقد الاتفاقيات التي تسهّل الشراكة

والتعاون الشرعي وخلق أنماط من (الاقتصاد المختلط، التدبير المفوض، عقود الامتياز)، حتى يعود تنفيذ السياسات التنموية من طرف القطاع الخاص، أكثر فعالية من الناحية التنموية.[13]

هذا ويعتبر القطاع الخاص من أهم وسائل المساهمة في دعم وتعزيز صناعة السياحة الداخلية وتنميتها في بلادنا، بغية بلوغ الأهداف المتوخاة منها، ولعل أهمها دفع آلية التنويع الاقتصادي، وذلك من خلال ما يلي:[14]

– توفير البنية اللازمة لتنمية وتطور السياحة في إنشاء الفنادق، المطاعم والمرافق الخاصة بالمنشآت الرياضية.

– التركيز على توظيف العمالة الوطنية في كافة المشاريع التي تتعلق بالسياحة البيئية والعمل على تدريبهم وتكوينهم بما يناسب نوعية السياحة.

– التفاوض مع الشركات الأجنبية في مجال السياحة.

– التركيز على تنويع المستويات في مشروعات السياحة يتناسب مع جميع فئات المواطنين.

– اهتمام الجهة التكوينية والتدريبية بتنويع أماكن عقد الدورات التدريبية واستغلال تلك الدورات لتعريف المواطنين بمقومات السياحة بالجزائر.

– بناء قدرات ومهارات العاملين في القطاع السياحي عبر التعليم والتأهيل لتوفير العامل المتميز بالوعي والماهر في أداء مهنته السياحية، وتلبية احتياجات السوق المحلية من العمالة الفندقية والسياحية.

حديثنا عن القطاع الخاص كأحد فواعل المقاربة التشاركية، فإننا نشير من خلاله إلى قطاع يتميز بالتنظيم والهيكلة الجيدة، والكفاءة والقدرة التنظيمية والعملية العالية، والتي تجعله مؤهلا لأن يكون شريكا فاعلا يعمل جنبا إلى جنب مع الهيئات والفواعل الأخرى ويساهم في عملية التنمية السياحية المستدامة عن طريق توفير الأموال والخبرة والمعرفة والتكوين لتجسيد عمليات التنمية.[15]

ويمكن التنويه إلى أن المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2025 بالجزائر يدعو إلى العمل بمخطط الشراكة العمومية – الخاصة حيث يسعى هذا الأخير إلى خلق روابط بين مختلف الفاعلين في العملية السياحية سواء كانوا عموميين أو خواص، وذلك من أجل مواجهة المنافسة الأجنبية وتحقيق منتوج سياحي نوعي، وجعل الواجهة الجزائرية أكثر جاذبية وتنافسية، لبلوغ مستوى نضج سياحي يرقى بالجزائر إلى مصاف البلدان السياحية الأكثر تفضيلا.[16]

وعليه يبرز **القطاع الخاص** كأحد الآليات والسياسات الجديدة للنهوض بقطاع السياحة، من خلال الدور الذي يلعبه في دعم وتشجيع الاستثمار في مجال السياحة الداخلية وبالتالي المساهمة في رفع النمو الاقتصادي.

4– استراتيجيات تفعيل الاستثمار في مجال السياحة الداخلية بالجزائر في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة:

إن عملية تحفيز وتنشيط الاستثمار في السياحة الداخلية بالجزائر تتطلب ما يلي:[17]

– تأهيل العنصر البشري لكفؤ: يجب على الحكومة الجزائرية التوجه أكثر نحو الاستثمار في الموارد البشرية من خلال تكوينها وتأهيلها، بهدف تقديم وتسيير البرامج التنموية خاصة في القطاع السياحي.

– رفع حجم الاستثمارات الموجهة للقطاع السياحي:

إن إجمالي الاستثمارات الموجه لهذا القطاع لم يتجاوز 3 ملايير دولار،حيث بلغت 1.6089 مليار دولار سنة 2015،كما أن مخصصات الحكومة في البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي لم يتجاوز 0.07 % وهي نسبة ضعيفة جدا لذا يجب رفع حجم الاستثمارات الموجه للاستثمار السياحي.

– توجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاستثمار في القطاع السياحي:

في ظل توجه الدولة نحو تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجب بناء إستراتيجية خاصة بهذه المؤسسات بما يخدم الاقتصاد.

– ترقية مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وتوجيهه نحو الاستثمار في القطاع السياحي:

ويتم ذلك من خلال حل مشكلة العقار السياحي، تقديم تحفيزات جبائية للاستثمارات السياحية سواء للمستثمر الوطني أو الأجنبي، القضاء على الفساد فبحسب تقرير التنافسية العالمي لعام 2012-2013 يعتب الفساد ثالث عقبة من حيث الأهمية في الجزائر بنسبة 14 % بعد كل من البيروقراطية 20.5 %والتمويل 15.7 %.

– إستراتيجية التسويق السياحي (الخدمة السياحية): يشمل هذا المفهوم جميع أنواع الخدمات التي تقدم للسائحين كالخدمات الفندقية، المطاعم وغيرها، وتساهم سياسة الخدمة في تحقيق الأهداف العامة للسياسة التسويقية للسياحة الداخلية من خلال تقديم منتج سياحي على مستوى مرتفع من الجودة وبالسعر المناسب الذي يحقق رضا السائحين وإشباع مختلف رغباتهم وأهدافهم لدفعهم لتكرار الزيارة في المستقبل وتقوم هذا السياسة على التطوير المستمر للخدمة السياحية لكي تتناسب مع أعداد السائحين المتزايدة بشرائحهم المختلفة ورغباتهم المتعددة والمتنوعة بتنوع الكبير في الأنماط السياحية.[18]

– إستراتيجية تطوير قطاع النقل: يعتبر من مكونات المنتج السياحي، وهو يتوافق مع خاصية للسياحة الداخلية التي تستدعى تنقل السائح إلى مكان تواجد المنتج السياحي، حيث أن الخدمات السياحية لا ترسل ولا تنقل، لذلك يجب العمل على تطوير خدمات النقل السياحي بمختلف إشكاله، و تنظيمه من حيث الاستغلال والأمن.[19]

– تفعيل الشراكة مع مختلف الفاعلين لتحفيز الاستثمار في قطاع السياحة الداخلية: [20]

مما لاشك فيه أن تنمية السياحة الداخلية في الجزائر يتطلب الشراكة الفاعلة بين الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، من أجل بناء قطاع قوي قادر على المنافسة في ظل ما تتمتع به الجزائر من مزايا قادرة على جذب ملايين السياح، والشراكة هي تقاسم كل من الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني عملية صنع القرار، من خلال عمليات تفاوض تسفر عن توزيع الأدوار على كافة الشركاء، والاتفاق على وضع ضوابط ملزمة لكل الأطراف، قائمة على أساس الثقة المتبادلة بين كافة الشركاء وشفافية التعامل والمساءلة.

فالحكومة لا تستطيع أن تقوم بعملية تنمية السياحة وحدها دون تدخل القطاع الخاص، كذلك القطاع الخاص لا يستطيع أن يقوم بعملية التنمية منفردا دون التدخل الحكومي الفعال للتغلب على المشاكل التي تواجه عملية تنمية السياحة الداخلية مثل الضرائب والتراخيص والجمارك...الخ، ولتفعيل عملية مشاركة القطاع الخاص في الاستثمار السياحي يجب على الحكومة الجزائرية القيام بـ: [21]

- ❖ تسهيل الإجراءات اللازمة للحصول على التراخيص عن طريق إنشاء شبابيك خاصة بذلك، بدلا من تعدد الجهات اللازمة للحصول على التراخيص.
- ❖ إعفاء المعدات والأدوات اللازمة لإقامة المشروعات السياحية الداخلية من الرسوم الجمركية.
- ❖ الإعفاء من الضرائب على الدخل والضرائب العقارية على المدى المتوسط مع تقرير إعفاءات جزئية على المدى الطويل.
- ❖ منح أسعار مخفضة للمرافق السياحية التي تتعلق باستهلاك الكهرباء والمياه والهاتف والأنترنت.
- ❖ إصدار التشريعات اللازمة التي تعمل على كسب ثقة المستثمرين ويجب أن يتوفر في هذه التشريعات عنصر المرونة وخاصة فيما يخص تصاريح البناء والعقار...الخ.
- ❖ لابد للحكومة من وضع التشريعات والقوانين التي تكفل حماية البيئة الطبيعية والثقافية لمنع أي تدهور سريع فيها من اجل حفظ حق الأجيال القادمة في الاستفادة منها.

وفي الشكل رقم (2) الآتي نوضح أهم الحلول المقترحة لتطوير الاستثمار في قطاع السياحة الداخلية بالجزائر وتنميته:

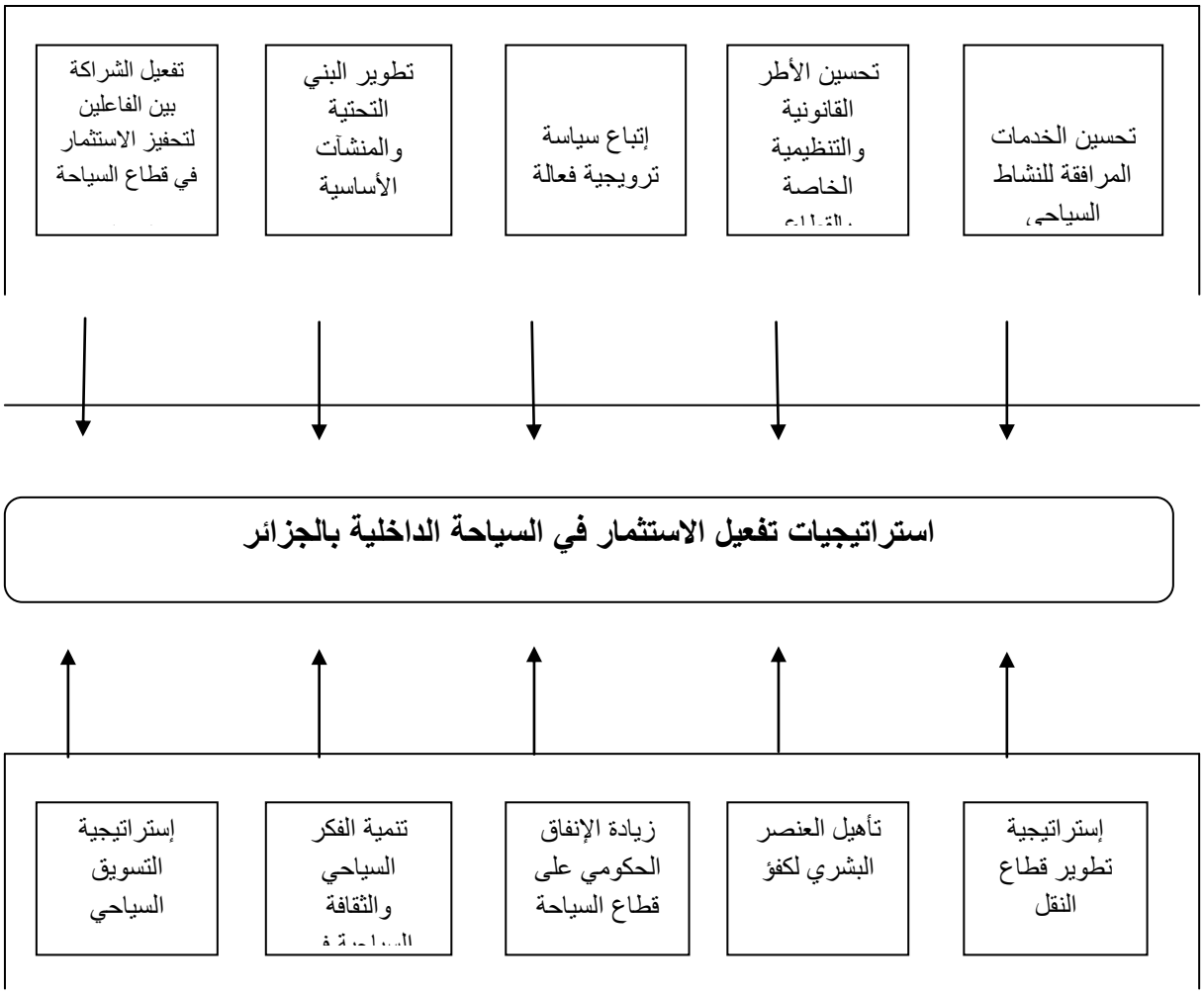

المصدر: من إعداد الباحثين إعتمادا على المراجع التالية:

- كريم بودخدوخ، مسعود بودخدوخ، " **تحديات قطاع السياحة في الجزائر من خلال قراءة حول واقع التنافسية العالمية**"، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الدولي حول رهان التنمية المستديمة، جامعة البليدة بالجزائر، يومي 24 و25 أفريل 2012، ص ص 13، 14.

- عنترة بن مرزوق، عبد المؤمن سي حمدي،" **واقع التنمية السياحية في الجزائر في ظل تحديات الراهن الاقتصادي**"، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الوطني الثاني حول أثر انهيار أسعار المحروقات على التنمية في الجزائر – دراسة في السياسات البديلة، الجزائر: جامعة عمار ثليجي (الاغواط)، 10 و11 أكتوبر 2017، ص ص 12-13.

الخاتمة:

ما يؤكد نية الجزائر حول تطوير قطاع السياحة عموما والسياحة الداخلية على وجه الخصوص هو وضعها لجملة من السياسات في مجال الاستثمار السياحي وتفعيل التنمية السياحية، وأهمها فتح باب الشراكة مع القطاع الخاص، هذا الأخير يعتبر المحرك الرئيسي لعملية النمو الإقتصادي، وذلك لما يتميز به من روح المبادرة وتحمل المخاطرة في سبيل تحقيق الربح وتعظيم المصلحة الخاصة، وما يرافق ذلك من عمليات التجديد والإبتكار بشكل ديناميكي تساهم في تطوير الاستثمار في مجال السياحة الداخلية وتعزز من دوره في النشاط الإقتصادي، هذا إلى جانب الإمكانات الطبيعية والبشرية التي تملكها الجزائر قادرة على جعل مستقبل السياحة الداخلية زاهرا، الأمر الذي يتطلب وجود إرادة رسمية وغير رسمية جادة بالإضافة إلى السهر على وجود تسيير وتخطيط امثل لهذه الإمكانات والجهود يكون كفيل بوضع قطاع السياحة في الجزائر على المسار الصحيح.

وعلى هذا الأساس فإن تطوير القطاع الخاص يعتبر قضية جد هامة سواء من جانبها الإقتصادي والإجتماعي، لكن ما يعترض ذلك من عراقيل وإخفاقات تحد من دور القطاع الخاص يتطلب وضع إستراتيجية مثلى تعكس الفهم والتصور الصحيح لآلية تطوير القطاع الخاص وتفعيل الاستثمار في مجال السياحة الداخلية كنتيجة لذلك.

توصيات الدراسة:

يمكن إدراج مجموعة من الاقتراحات والتوصيات والتي من شأنها أن تساهم في تفعيل دور القطاع الخاص وترقية الاستثمار في السياحة الداخلية بالجزائر كما يلي:

- تذليل الصعاب وتقديم التسهيلات للسياح (نقل، إيواء، إطعام، إرشاد، خدمات،....الخ).
- زيادة دور الإعلام في الترويج لمؤهلات ومقومات السياحة الداخلية الجزائرية.
- تفعيل الشراكة مع القطاع الخاص من خلال إيجاد حوافز تشجيعية للاستثمار في قطاع السياحة الداخلية بالجزائر.
- إعفاء المعدات والأدوات المستعملة من طرف القطاع الخاص واللازمة لإقامة المشروعات السياحية الداخلية من الرسوم الجمركية.

❖ إنشاء موقع الكتروني خاص بالترويج للسياحة الداخلية (السياحة الالكترونية) بحيث يتم عرض المقومات والخدمات والتسهيلات السياحية، مما يمكن منظمي الرحلات من التعرف على النشاط السياحي بكل سهولة.

❖ نشر التوعية والثقافة السياحية الداخلية بين السكان المحليين من خلال وسائل الإعلام والاتصال المسموعة، المرئية والمقروءة.

قائمة المراجع:

– الكتب:

– قوي بوحنية، **الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية**، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2015.

– عمر طيب بوجلال، **إدماج المقاربة التشاركية من خلال الإصلاحات السياسية**، عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، 2017.

– المجلات والدوريات العلمية:

– احمد إبراهيم ملاوي،"إستراتيجية تنمية مستدامة للقطاع السياحي في الجزائر على ضوء ما جاء به المخطط التوجيهي للهيئة السياحية لأفاق 2025: الآليات والبرامج"، **مجلة أداء المؤسسات الجزائرية**، العدد الثاني، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012.

– عبد الرزاق مولاي لخضر، خالد بورحلي، " متطلبات تنمية القطاع السياحي في الاقتصاد الجزائري"، **المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة بالجزائر، العدد الرابع، جوان 2016.

– حفيظ الياس، علي حمزة،" دراسة تحليلية وتقييمية لإستراتيجية تنمية السياحة كقطاع بديل لقطاع المحروقات: حالة الجزائر"، **مجلة التنظيم والعمل**، جامعة معسكر بالجزائر، العدد الخامس، جانفي 2014.

– الملتقيات العلمية:

– بودخدوخ كريم، بودخدوخ مسعود،" **تحديات قطاع السياحة في الجزائر من خلال قراءة حول واقع التنافسية العالمية**"، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الدولي حول رهان التنمية المستديمة، جامعة البليدة بالجزائر، يومي 24 و25 أفريل 2012.

– بودخدخ كريم، بودخدخ مسعود،" **رؤية نظرية حول إستراتيجية تطوير القطاع الخاص في النشاط الإقتصادي**"، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الوطني الأول حول في دور القطاع الخاص في رفع تنافسية الإقتصاد الجزائري والتحضير مرحلة ما بعد البترول ، الجزائر: جامعة محمد الصديق بن يحي (جيجل)، 20 و 21 نوفمبر 2011.

– شراف عقون، فريدة كافي، شريفة العابد برينيس،" **القالة المدينة السياحية المجهولة بين الإمكانيات الغنية والآفاق الواعدة لتحقيق التنمية السياحية في الجزائر**"، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الدولي الثاني حول

المقاولاتية ودورها في تطوير القطاع السياحي، الجزائر: جامعة 08 ماي 1945 (قالمة)، 24 و25 اكتوبر 2017.

- جعيل جمال، إسماعيل زحوط،" **الحرف والصناعات التقليدية كفرص لترقية السياحة الداخلية في الجزائر**"، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الوطني حول فرص ومخاطر السياحة الداخلية في الجزائر، الجزائر: جامعة الحاج لخضر (باتنة)، 19 و20 نوفمبر 2012.

- سليم مجلخ، وليد بشيشي،" **دراسة استشرافية تحليلية للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030**"، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الدولي الثاني حول المقاولاتية ودورها في تطوير القطاع السياحي، الجزائر: جامعة 08 ماي 1945 (قالمة)، 24 و25 اكتوبر 2017.

-لعراف فايزة، العابد سميرة،" **صناعة السياحة في الجزائر: الواقع وسبل النهوض**"، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الوطني حول فرص ومخاطر السياحة الداخلية في الجزائر، الجزائر: جامعة الحاج لخضر (باتنة)، 19 و20 نوفمبر 2012.

- ملاحي رقية، مخفي أمين،" **كفاءة الحوكمة وأثرها على استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في ظل بيئة سياحية جزائرية مستدامة**"، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الدولي الثاني حول المقاولاتية ودورها في تطوير القطاع السياحي، الجزائر: جامعة 8 ماي 1945(قالمة)،24 و25 أكتوبر 2017.

- رابح بحشاشي،" **مقومات تنمية الصناعة السياحية الداخلية–دراسة حالة ولاية قسنطينة–**"، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الوطني حول فرص ومخاطر السياحة الداخلية في الجزائر، الجزائر: جامعة الحاج لخضر (باتنة)، 19 و20 نوفمبر 2012.

- بن مرزوق عنترة، سي حمدي عبد المؤمن،" **واقع التنمية السياحية في الجزائر في ظل تحديات الراهن الاقتصادي**"، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الوطني الثاني حول أثر انهيار أسعار المحروقات على التنمية في الجزائر – دراسة في السياسات البديلة، الجزائر: جامعة عمار ثليجي (الاغواط)، 10 و11 أكتوبر 2017.

- صاولي مراد، بلبخاري سامي،" **الاتجاهات المستقبلية لمحددات الاستثمار السياحي في الجزائر –دراسة تحليلية–** "، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الدولي الثاني حول المقاولاتية ودورها في تطوير القطاع السياحي، الجزائر: جامعة 8 ماي 1945(قالمة)،24 و25 أكتوبر 2017.

- مصطفى عوفي، وهيبة عيشاوي،" **السياحة ودورها في التنمية المستدامة** "، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الوطني الثاني حول التنمية البديلة لقطاع المحروقات في الجزائر، الجزائر: جامعة جامعة محمد البشير الإبراهيمي(برج بوعريريج)،07 و08 مارس 2016.

- طلال زغبة، سعيدة بورديمة،" **دراسة تحليلية تقيمية لواقع وفرص الاستثمار في قطاع السياحة في الجزائر**"، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الدولي الثاني حول المقاولاتية ودورها في تطوير القطاع السياحي، الجزائر: جامعة 8 ماي 1945(قالمة)،24 و25 أكتوبر 2017.

– المواقع الإلكترونية:

- http://www.matta.gov.dz/index.php/ar/2015-08-25-07-48-14/2015-09-09-10-24-38/2015-09-09-10-37-59 (27/11/2017-20h00).
- http://www.matta.gov.dz/index.php/ar/2015-08-25-07-48-14/2015-09-09-10-24-38/2015-09-09-10-37-59 (28/11/2017-22h00).
- La Banque Mondiale, données, Secteur privé, Disponible sur le lien électronique http://donnees.banquemondiale.org/theme/secteur-prive, (28/11/2017-08h00).
- http://www.matta.gov.dz/index.php/ar/2015-08-25-07-48-14/2015-09-09-10-24-38/2015-09-09-10-37-59 (29/11/2017-23h00).

– المراجع الأجنبية:

- OSMANI Djalel edine, BENABBAS Aziza, Satouri Djoudi,**"quels mécanismes ont été mis en œuvre par le gouvernement Algérien pour le soutien de l'entreprenariat touristique ?",**Document présenté au Le deuxième colloque international sur L'entrepreneuriat et son rôle dans le développement du tourisme, Algeria : Université 8 Mai 1945 (Guelma), 24 et 25 Octobre 2017.
- Ann Rowe, John D Smith, Fiona Borein, **Travel and Tourism : standard level**, Cambridge university press, 2002.

الهوامش:

[1]– عمر طيب بوجلال، **إدماج الديمقراطية التشاركية من خلال الإصلاحات السياسية**، عمان: مركز الكتاب الحديث،2017، ص 61.

[2]– كريم بودخدخ، مسعود بودخدخ،" **رؤية نظرية حول إستراتيجية تطوير القطاع الخاص في النشاط الإقتصادي**"، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الوطني الأول حول في دور القطاع الخاص في رفع تنافسية الإقتصاد الجزائري والتحضير مرحلة ما بعد البترول ، الجزائر: جامعة محمد الصديق بن يحي (جيجل)، 20 و 21 نوفمبر 2011، ص03.

[3]– المرجع نفسه، ص03.

[4] – OSMANI Djalel edine, BENABBAS Aziza, Satouri Djoudi,**"quels mécanismes ont été mis en œuvre par le gouvernement Algérien pour le soutien de l'entreprenariat touristique ?",**Document présenté au Le deuxième colloque international sur L'entrepreneuriat et son rôle dans le développement du tourisme, Algeria : Université 8 Mai 1945 (Guelma), 24 et 25 Octobre 2017,p 02.

[5]– شراف عقون، فريدة كافي، شريفة العابد برينيس،" **القالة المدينة السياحية المجهولة بين الإمكانيات الغنية والآفاق الواعدة لتحقيق التنمية السياحية في الجزائر**"، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الدولي الثاني حول المقاولاتية ودورها في تطوير القطاع السياحي، الجزائر: جامعة 08 ماي 1945 (قالمة)، 24 و25 اكتوبر2017، ص04.

[6]– جمال جعيل، إسماعيل زحوط،" **الحرف والصناعات التقليدية كفرص لترقية السياحة الداخلية في الجزائر**"، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الوطني حول فرص ومخاطر السياحة الداخلية في الجزائر، الجزائر: جامعة الحاج لخضر (باتنة)، 19 و20 نوفمبر 2012، ص12.

[7]– رابح بحشاشي،" **مقومات تنمية الصناعة السياحية الداخلية–دراسة حالة ولاية قسنطينة–**"، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الوطني حول فرص ومخاطر السياحة الداخلية في الجزائر، الجزائر: جامعة الحاج لخضر (باتنة)، 19 و20 نوفمبر 2012، ص07.

[8]– Ann Rowe, John D Smith, Fiona Borein, **Travel and Tourism : standard level**, Cambridge university press, 2002, p06.

[9]– فايزة لعراف، سميرة العابد،" **صناعة السياحة في الجزائر: الواقع وسبل النهوض**"، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الوطني حول فرص ومخاطر السياحة الداخلية في الجزائر، الجزائر: جامعة الحاج لخضر (باتنة)، 19 و20 نوفمبر 2012، ص07.

[10]– المرجع نفسه، ص07.

[11]– رقية ملاحي، أمين مخفي،" **كفاءة الحوكمة وأثرها على استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في ظل بيئة سياحية جزائرية مستدامة**"، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الدولي الثاني حول المقاولاتية ودورها في تطوير القطاع السياحي، الجزائر: جامعة 8 ماي 1945(قالمة)،24 و25 أكتوبر 2017، ص12.

[12]– حفيظ الياس، علي حمزة،" دراسة تحليلية وتقييمية لإستراتيجية تنمية السياحة كقطاع بديل لقطاع المحروقات: حالة الجزائر"، **مجلة التنظيم والعمل**، جامعة معسكر بالجزائر، العدد الخامس، جانفي 2014، ص 07.

[13]– قوي بوحنية، **الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية**، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2015، ص 74.

[14]– مصطفى عوفي، وهيبة عيشاوي،" **السياحة ودورها في التنمية المستدامة** "، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الوطني الثاني حول التنمية البديلة لقطاع المحروقات في الجزائر، الجزائر: جامعة محمد البشير الإبراهيمي(برج بوعريريج)،07 و08 مارس 2016، ص10.

[15]– عمر طيب بوجلال، **مرجع سابق الذكر**، ص 63.

[16]– احمد إبراهيم ملاوي،"إستراتيجية تنمية مستدامة للقطاع السياحي في الجزائر على ضوء ما جاء به المخطط التوجيهي للهيئة السياحية لأفاق 2025: الآليات والبرامج"، **مجلة أداء المؤسسات الجزائرية**، العدد الثاني، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012، ص 182.

[17]– عبد الرزاق مولاي لخضر، خالد بورحلي، " متطلبات تنمية القطاع السياحي في الاقتصاد الجزائري"، **المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة بالجزائر، العدد الرابع، جوان 2016، ص 78.

[18]– سليم مجلخ، وليد بشيشي، **مرجع سابق الذكر**، ص11.

[19]– مراد صاولي، سامي بلبخاري،" **الاتجاهات المستقبلية لمحددات الاستثمار السياحي في الجزائر –دراسة تحليلية–** "، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الدولي الثاني حول المقاولاتية ودورها في تطوير القطاع السياحي، الجزائر: جامعة 8 ماي 1945(قالمة)،24 و25 أكتوبر 2017، ص17.

[20]– طلال زغبة، سعيدة بورديمة،" **دراسة تحليلية تقيمية لواقع وفرص الاستثمار في قطاع السياحة في الجزائر**"، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الدولي الثاني حول المقاولاتية ودورها في تطوير القطاع السياحي، الجزائر: جامعة 8 ماي 1945(قالمة)،24 و25 أكتوبر 2017، ص16.

[21]– طلال زغبة، سعيدة بورديمة، **مرجع سابق الذكر**، ص17.

مستوى الاحتراق النفسي لدى عينة من الممرضين بالأغواط

أ. بن السايح مسعودة . جامعة الاغواط

الملخص :

هدفت الدراسة الى معرفة مستوى الاحتراق النفسي لدى عينة من الممرضين بمدينة الاغواط ، وكذا معرفة الفروق بين الممرضين في متغيري(حالة الاجتماعية و خبرة المهنية) واستخدام المنهج الوصفي التحليلي، وتم تطبيق مقياس الاحتراق النفسي لماشلاش و جاكسون على عينة قوامها (32) ممرض وممرضة، و استخدم الاساليب الاحصائية التالية: المتوسط الحسابي – الانحراف المعياري – النسب المئوية – اختبار (ت) للعينتين، وتم توصل الى جود مستوى مرتفع من الاحتراق المفسي لدى الممرضين بالاغواط، وعدم وجود فروق بين الممرضين حسب متغيري (الحالة الاجتماعية و خبرة المهنية) .

الكلمات المفتاحية : الاحتراق النفسي– الممرضين.

Abstract:

The study aimed to know the level of psychological combustion in a sample of nurses in the city of Laghouat, as well as knowledge of the differences between the nurses in the variables (social status and professional experience) and the use of the descriptive analytical method. The psychological scale of Machlash and Jackson was applied to a sample of 32 nurses, The following statistical methods were used: the arithmetic average - the standard deviation - the percentages - chose (T) for the two samples, and it was found that there was a high level of recurrent fire in the nurses in Laghouat, and there were no differences between the nurses according to variables social status and professional experience.

Keywords: Psychological Combustion – Nurses.

مقدمة:

تعد مهنة التمريض من أنبل المهن الاجتماعية ذات المتطلبات الكثيرة والمهام المتعدد،أين يكون العطاء فيه أكبر من الأخذ، إذ تتجاوز مهام الممرض العناية بالمرض بتقديم العلاج والعناية بحالتهم الصحية الى الاحساس بمعانتهم وآلامهم وطمأنتهم بكل عطف وحنان وتعامل أيضا مع مرافقيهم، ونظرا لطبيعة مهنة التمريض إهتم الكثيير من الباحثين في دراستهم حول مستويات الاحتراق النفسي خاصة في قطاع الصحي، حيث تم اعتبار مهنة التمريض في حد ذاتها مصدر للاحتراق النفسي.(**طايبي،2013،ص20**)

وعليه سنحاول في بحثنا هذا تسليط الضوء على ظاهرة الاحتراق النفسي الذي يعد إحدى نتائج الأزمات النفسية الخطيرة على العاملين بالقطاع الصحي وبالاخص الممرضين ، والتي تؤثر سلبياً عليهم في الجوانب الاجتماعية والصحية والنفسية .

1- مشكلة الدراسة

تظهر في كثير من المهن ذات الطابع الإنساني والتعاوني معوقات وضغوط مختلفة تحول دون قيام الفرد بدوره المطلوب كما يتوقعه هو أو كما يتوقعه الآخرون ، وتعتبر ظاهرة الاحتراق النفسي من ابرز المعوقات التي قد تظهر في مجال العمل لدى العاملين بالقطاع الصحي ونخص بالذكر الممرضين، وعليه ضرورة البحث في هذه المشكلة التي تلعب دور مهم في مجال العمل في سلك التمريض ، ومن هنا تأتي الدراسة الحالية لتناول موضوع مستوى الاحتراق النفسي لدى الممرضين في ضوء من المتغيرات الديموغرافية، وعليه تتحدد تساؤلات الدراسة على النحو التالي:

1- ما مستوى الاحتراق النفسي لدى عينة من الممرضين بالاغواط؟

2- هل توجد فروق ذات دلالة احصائية بين الممرضين في الاحتراق النفسي تبعا للحالة الاجتماعية (اعزب- متزوج)؟

3- هل توجد فروق ذات دلالة احصائية بين الممرضين في الاحتراق النفسي تبعا لمتغير الخبرة المهنية (اقل من 10 سنوات – اكثر من 10 سنوات)؟

2- فروض الدراسة

1- نتوقع مستوى مرتفع من الاحتراق النفسي لدى عينة من الممرضين بالاغواط.

2- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الممرضين في الاحتراق النفسي تبعا للحالة الاجتماعية (اعزب- متزوج).

3- لا توجد فروق ذات دلالة احصائية بين الممرضين في الاحتراق النفسي تبعا لمتغير الخبرة المهنية (أقل من 10 سنوات – أكثر من 10 سنوات).

3- هدف الدراسة

1- تهدف الدراسة الحالية الى الكشف عن مستوى الاحتراق النفسي لدى الممرضين بالاغواط.

2- معرفة الفروق بين الممرضين في الاحتراق النفسي حسب متغيري (الحالة الاجتماعية والخبرة المهنية).

4- أهمية الدراسة

1.4- الاهمية النظرية:

- تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية الدور الذي يقوم به الممرضين نظرا للخدمات الجلية التي يقدمونها للمجتمع، لذا يجب الاهتمام بهم وإعطاؤهم كل عناية .
- تعتبر الدراسة الحالية إضافة للتراث النظري حول الاحتراق النفسي لدى الممرضين ، والتي تعد شريحة جديرة بالاهتمام والدراسة.

2.4- أهمية تطبيقية:

- تخدم نتائج هذه الدراسة إدرات المؤسسات الاستشفائية في التعرف على مصادر الاحتراق النفسي لدى الممرضين مما يمكنهم من اتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة هذه الظاهرة والحد من انتشارها ومعالجة الاسباب الكامنة وراءها.
- تساعد نتائج الدراسة المختصين في تصميم و بناء برامج إرشادية لتخفيف من الاحتراق النفسي لدى العاملين بالقطاع الصحي ونخص بالذكر الممرضين.

5- تحديد المفاهيم:

1.5- الاحتراق النفسي: هو عبارة عن خبرة نفسية سلبية داخلية تتضمن المشاعر سلبية وغير ملائمة نحو الغير ونحو الذات، و الاحتراق النفسي يحدث على المستوى الفردي، وهو حالة من إنهاك و الجهد البدني والذهني والعصبي يحدث نتيجة لكثرة الضغوط التي يتعرض لها الممرض أثناء عمله ، ويعرف اجرائيا بأنه الدرجة التي يتحصل عليها الممرضين على مقياس الاحتراق النفسي لماسلاش وجاكسون.

2.5- الممرضين: هم الذين يساعدون العائلات والأهالي على تحقيق صحة أفضل، يتدرب الممرضين العاملين بالحقل الصحي في برامج منظمة تشرف عليها وزارة الصحة وهم الممرضين الذين يزاولون عملهم بالمؤسسات الاستشفائية بالأغواط.

- **الدراسات السابقة للاحتراق النفسي :**

سوف نعرض الدرسات السابقة التي تناولت الاحتراق النفسي وفقا لدرجة اقترابها بموضوع الدراسة الحالية:

- دراسة طيبي نعيمة(2013) بعنوان علاقة الاحتراق النفسي ببعض الاضطربات النفسية و النفسجسدية لدى الممرضين: يهدف البحث الى الكشف عن مستويات الاحتراق النفسي التي يخبرها الممرضين، وعلاقته بالضغط النفسي المدرك والاعراض السيكوسوماتية والاكتئاب،وتم تطبيق مقياس الاحتراق النفسي لمسلاش على عينة مكونة من (227) ممرض وممرضة،وتم توصل الى وجود مستوى عال من الاحتراق النفسي لدى الممرضين،ووجود علاقة بين الاحتراق النفسي والضغط النفسي المدرك والاعراض السيكوماتية والاكتئاب.(**طيبي،2013،ص15**)

- دراسة فوزي ميهوب(2013) بعنوان علاقة المناخ التنظيمي بالاحتراق النفسي لدى الممرضين: هدفت الدراسة الى تشخيص مستوى الاحتراق النفسي لدى الممرضين ببعض المؤسسات الصحية بالجزائر العاصمة، وتم

تطبيق مقياس الاحتراق النفسي لمسلاش و مقياس مناخ التنظيمي من اعداد الباحث على عينة مكونة من (271) ممرض و ممرضة، واسفرت النتائج ان الممرضين يعانون من مستوى مرتفع من الاحتراق النفسي ووجود علاقة بين الاحتراق النفسي والمناخ التنظيمي.(**ميهوب،2013،ص147**)

- **دراسة عبد الكريم مأمون وبوعافية نبيلة(2018) الاحتراق النفسي و علاقته بجودة الحياة لدى العاملين بالمناوبة الليلية في مصلحة الاستعجالات الطبية**:وهدفت الدراسة الى معرفة طبيعة العلاقة بين الاحتراق النفسي و جودة الحياة لدى العاملين بنظام المناوبة الليلية في مصلحة الاستعجالات الطبية ، و لقد طبق مقياس **ماسلاش** للاحتراق النفسي و مقياس جودة الحياة من إعداد الباحثين على عينة قوامها (80) عامل وعاملة في مصلحة الاستعجالات، وتم التوصل الى وجود علاقة بين الاحتراق النفسي و جودة الحياة لدى العاملين بالمناوبة الليلية في مصلحة الاستعجالات الطبية،ووجود من مستوى عالي من الإحتراق النفسي.(**مأمون و بوعافية،2018،ص9**)

- **دراسة نبيل الجندي ورائد الحلاق (2016) بعنوان دراجات الاحتراق النفسي لدى الممرضين العاملين في وحدة العناية المكثفة في مدينة الخليل**:هدفت الدّراسة إلى استقصاءِ واقع الاحتراق النّفسيّ، لدى طاقم التّمريض في وحدة العناية المكثّفة بمستشفيات مدينة الخّليل، والتّحقّقِ من وجود فروق في درجات الاحتراق النّفسيّ، وفقًا لبعض المتغيّرات المستقلّة: كجنس الممرِّض، والمؤهّل العِلميّ، ونوع المستشفى، والحالة الاجتماعيّة، والفئة العمريّة، وقد اختار الباحثان عيّنة قوامها (101) من الممرّضين والممرّضات، ممّن يعملون في وحدات العناية المكثّفة، وطُبِّق عليهم مقياس (جيلدرد) للاحتراق النّفسيّ، بعد التحقّق من دلالات صدقه، وثباته، وملاءمته لعيّنة الممرِّضين والممرّضات، فضلًا عن استخدامهما للمنهج الوصفيّ، وخَلصت الدّراسة إلى أنّ درجات الاحتراق النّفسيّ لدى طاقم التّمريض، العامل في مستشفيات مدينة الخليل مرتفعة، وأنّ هناك فروقًا في درجات الاحتراق النّفسيّ تُعزى للجنس لصالح الإناث، ووجود فروق تُعزى للفئة العمريّة لصالح الفئة الأكبر سنًّا (أكثر من 35 سنة)، وكذلك وجود فروق تُعزى للحالة الاجتماعيّة لصالح المتزوّجين، فيما لم تكن هناك فروقٌ في درجات الاحتراق النّفسيّ تُعزى لنوع المستشفى، أو المؤهّل العِلميّ.(**الجندي وحلاق،2016،ص588**)

– دراسة محمود الدبابسه (1993) بعنوان الاحتراق النفسي لدى معلمي التربية الخاصة: هدفت الدراسة إلى الكشف عن مستويات الاحتراق النفسي لدى معلمي التربية الخاصة في الأردن والكشف عن أثر كل من الجنس والمؤهل العلمي ونوع الإعاقة وشدة الإعاقة وسنوات الخبرة والدخل الشهري في الاحتراق النفسي، وقد تكونت العينة من (308) معلما ومعلمه من العاملين في مدارس ومراكز التربية الخاصة في الأردن، وقد إستخدم الباحث مقياس ماسلاش للاحتراق النفسي والمطور والمعدل على البيئية الأردنية، وقد أظهرت النتائج أن معلمي التربية الخاصة يعانون بدرجه متوسطة من الاحتراق النفسي، كما بينت النتائج أن معظم الفروق ظهرت في بعد الاجهاد الانفعالي حيث وجدت فروق في هذا البعد تعزى لمتغير المؤهل العلمي لصالح حملة الشهادة الجامعية ولمتغير الجنس لصالح المعلمين الذكور، ولمتغير سنوات الخبرة لصالح المعلمين ذوي الخبرة القصيرة، ولمتغير نوع

الإعاقة لصالح المعلمين الذين يعملون مع الإعاقات الحركية، ولمتغير الدخل الشهري لصالح المعلمين من ذوي الدخل المرتفع. (**الحمر،2006،ص44**)

– دراسة رائد حسن الحمر(2006) بعنوان مستوى الاحتراق النفسي لمعلمي التربية الخاصة مقارنة بالمعلمين العاديين في مملكة البحرين: هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن مستوى الاحتراق النفسي لدى معلمي التربية الخاصة مقارنة بالمعلمين العاديين في المدارس والمراكز والمؤسسات بمملكة البحرين، و لمعرفة هل هناك فروق دالة إحصائيا بين معلمي التربية الخاصة والمعلمين العاديين في مستوى الاحتراق النفسي وقد تكونت عينة الدراسة من (84)معلما من معلمي التربية الخاصة، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدمت الباحثة مقياس قامت بإعداده لغرض الدراسة(مقياس الاحتراق النفسي)، وللتأكد من صحة فرضيات الدراسة طبقت اختبار (ت) لمعرفة الفروق في مستوى الاحتراق النفسي بين المتوسطات ودلالتها، وقد كشفت الدراسة عن وجود فروق ذات دلاله إحصائية بين معلمي التربية الخاصة والمعلمين العاديين في مستوى الاحتراق النفسي لصالح معلمي التربية الخاصة. (**المرجع السابق،ص6**).

– دراسة محمد حمزة الزيودي (2007) بعنوان مصادر الضغوط النفسية و الاحتراق النفسي لدى معلمي التربية الخاصة في محافظة الكرك وعلاقتها ببعض المتغيرات: هدفت الدراسة إلى الكشف عن الضغط النفسي والاحتراق النفسي لدى معلمي التربية الخاصة وعلاقتها ببعض المتغيرات الديمغرافية كالجنس والخبرة التدريسية،وشتملت العينة على (110) معلم ومعلمة، وتم تطبيق مقياس ماسلاش للاحتراق النفسي ، وقد أشارت الدراسة أن معلمي التربية الخاصة يعانون من مستوى متوسط من الضغط النفسي والاحتراق النفسي، ووجود فروق في الاحتراق النفسي في متغيري الجنس و سنوات الخبرة.(**الزيودي، 2007، ص189**)

– دراسة نوال بن احمد الزهراني (2008) بعنوان الاحتراق النفسي وعلاقته ببعض سمات الشخصية لدى العملات مع ذوي الاحتياجات الخاصة : هدفت الدراسة الى معرفة العلاقة بين الاحتراق النفسي وسمات الشخصية ، ومعرفة الفروق في الاحتراق النفسي حسب الخبرة المهنية والعمر و الحالة الاجتماعية لدى العاملات في مدينة جدة، وتم تطبيق مقياس الاحتراق النفسي لماسلاش و مقياس البرفيل الشخصي لجوردن البورت ، وأظهرت النتائج وجود علاقة بين الاحتراق النفسي وسمات الشخصية ،وجود فروق بين العاملات حسب سنوات الخبرة و الحالة الاجتماعية و عدم وجود فروق في العمر.(**الزهرني،2008،ص1**)

– دراسة سلوى سيد احمد (2015) بعنوان الاحتراق النفسي لدى معلمات التلاميذ ذوي الاعاقة العقلية العاملات بمركز التربية الخاصة بمدينة امدرمان : هدف البحث للتعرف على مستوى الاحتراق النفسي لدى معلمات ذوي الاعاقة العقلية في ضوء بعض المتغيرات ، واتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وتطبيق مقياس ماشلاش للاحتراق النفسي على عينة قوامها (90) معلمة، وتم التوصل الى وجود مستوى مرتفع من الاحتراق النفسي لدى المعلمات المعاقين عقلياً، ووجود فروق بين المعلمات في الخبرة المهنية و التخصص وعدم وجود فروق في العمر.(**سيد احمد،2015،ص2**)

● **تعليق على الدراسات السابقة:**

تبين من الدراسات السابقة أنها أجريت في أماكن وأزمنة مختلفة، كما أن دراستنا اتفقت مع بعض الدراسات في بعض الأهداف كالبحث عن مستوى الاحتراق النفسي و معرفة الفروق في متغير الخبرة المهنية واختلفت في أهداف أخرى، كما اتضح أن جل الدراسات السابقة طبقت مقياس ماسلاش وجاكسون للاحتراق النفسي و هو نفس المقياس الذي سيطبق في دراسة الحالية.

الجانب الميداني و إجراءاته المنهجية

1- منهج الدراسة :

اقتضت الدراسة الحالية الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره مناسباً لأغراض الدراسة،فالمنهج الوصفي يهدف أولا إلى جمع معلومات وبيانات كافية ودقيقة عن الظاهرة، ومن ثمة دراسة وتحليل ما تم جمعه بطريقة موضوعية وصولاً إلى العوامل المؤثرة على تلك الظاهرة. (**القاضي و البياتي، 2008، ص66**)

2- حدود الدراسة:

تحددت الدراسة في مجالات التالية:

1.2 – الحدود المكانية : تم إجراء الدراسة الميدانية في بعض المؤسسات الاستشفائية بمدينة الاغواط (المؤسسة الاستشفائية الدكتور سعدان ومؤسسة الاستشفائية الوئام).

2.2-الحدود الزمنية : تم إجراء الدراسة ميدانيا خلال شهر مارس 2018.

3.2-الحدود البشرية: تكونت عينة الدراسة من 32 ممرض وممرضة من العاملين بالمؤسسات الاستشفائية بالاغواط.

3- مجتمع وعينة الدراسة :

1.3- مجتمع الدراسة

مجتمع الدراسة هو جميع الأفراد والأشخاص الذين يشكلون موضوع مشكلة البحث، وهو يعتبر المكان الطبيعي لوجود الظاهرة أو المشكلة البحثية التي تدرس فيها المشكلة، ويتكون مجتمع الدراسة من الممرضين العاملين بالمؤسسات الاستشفائية بالأغواط .

2.3- عينة الدراسة

إن العينة هي أداة الدراسة أي أنها جزء من المجتمع و تم اخيارها بطرق مختلفة لغرض الدراسة هذا المجمع وإن حجم العينة مرتبط بحجم مجتمع البحث، فكلما كان مجتمع البحث كبيرا كلما قلت حاجتنا إلى النسب المئوية العالية من العناصر لبناء العينة .(**داودي و بوفاتح،2007، ص62**)

بلغ حجم عينة الدراسة (32) ممرض وممرضة ، وقد تم اختيارها بطريقة العينة العشوائية البسيطة.

3.3- خصائص عينة الدراسة :

- **حسب الحالة الاجتماعية :**

الجدول رقم (1) يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير الحالة الاجتماعية

الحالة الاجتماعية	تكرار	النسبة المئوية
العزاب	21	%65.62
المتزوجين	11	%34.37
المجموع	32	%100

من خلال الجدول رقم (1) يتبين لنا أن الممرضين العزاب بلغ عددهم21 أي بنسبة (65.62%) ويقابلها عدد الممرضين المتزوجين ب11 و بنسبة (34.37%) .

- **حسب متغير الخبرة :**

الجدول رقم(2) يوضح توزيع أفراد العينة حسب الخبرة

الخبرة	تكرار	النسبة المئوية
أكثر من 10 سنوات	8	%25
أقل من 10 سنوات	24	%75
المجموع	32	%100

من خلال الجدول رقم (2) نلاحظ أن الممرضين الذين تفوق خبرتهم 10 سنوات بلغ عددهم 8 أي بنسبة (25%)، في المقابل بلغ عدد الممرضين الذين تقل خبرتهم عن 10 سنوات 24 وبنسبة (75%)

4- الدراسة الاستطلاعية :

قمنا بإجراء دراسة استطلاعية على عينة أولية من الممرضين بمدينة الأغواط ، وتم تطبيق استبيان الاحتراق النفسي لماسلاش على عينة مكونة من 20 ممرض تم اختيارهم بطريقة عشوائية ،وقد أسفرت نتائج الدراسة على وضوح العبارات ،ولم يجد الممرضين صعوبة في فهمها.

5- أداة الدراسة:

تم استخدام مقياس الاحتراق لماسلاش وجاكسون (1981) لقياس الاحتراق النفسي لدى العاملين في مجال الخدمات الانسانية والاجتماعية، قام العديد من عدد من الباحثين بتعربه ليتلاءم مع البيئة العربية منهم دوني وزملائه (1989) ومقابلة وسلامة(1990) والوابلي (1995)، يتكون المقياس من (22) عبارة متصلة بشعور الفرد نحو مهنته.

أما أبعاد المقياس فيهي كالتالي:

1- الاجهاد الانفعالي : ويقيس مستوى الاجهاد و التوتر الانفعالي الدي يشعر به الشخص نتيجة لعمل مع فئة معينة أو مجال معين ، ويتكون هذا البعد من 9 فقرات .

2- تبلد المشاعر : ويقيس مستوى الاهتمام أو اللامبلاة نتيجة العمل مع فئة معينة ، ويتكون هذا البعد من 5 فقرات.

3- نقص الشعور بالانجاز : ويقيس طريقة تقيم الفرد لنفسه ومستوى شعوره بالكفاءة والرضى عن عمله ، ويتكون هذا البعد من 8 فقرات. (**الزهران،2008،ص105**).

ويتم الاستجابة لمدى تكرار الشعور الاحتراق النفسي من خلال استخدام تدرج سباعي(صفر= ابداً،1= بضع مرات في السنة،2= مرة في شهر أو أقل،3= بضع مرات في الشهر،4= مرة كل اسبوع، 5= بضع مرات في الاسبوع،6= كل يوم تقريباً).(**الظفري والقريوتي،2010، ص181**)

- الخصائص السكومترية للمقياس:

- الصدق:

● **صدق الاتساق الداخلي:** وهو يشير إلى قوة ارتباط درجات كل بعد مع الدرجة الكلية للاختبار،حيث يتم حساب معاملات الارتباط بين الدرجة الكلية للبعد والدرجة الكلية للاستبانة.

الجدول رقم (3) يوضح نتائج صدق الاتساق الداخلي لدرجة كل بعد والدرجة الكلية للمقياس

الأبعاد	معامل الارتباط
الإجهاد الانفعالي	0.56**
تبلد المشاعر	0.49*
نقص الشعور بالانجاز الشخصي	0.67**

****دال عند مستوى الدلالة 0.01*دال عند مستوى الدلالة 0.05**

من خلال نتائج الجدول رقم (3) يتضح أن قيم معامل ارتباط كل بعد مع الدرجة الكلية للمقياس موجبة ودالة إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.01 و 0.05 ، مما يشير إلى أن الأبعاد تتمتع بدرجة مرتفعة من الصدق ويؤكد قوة الارتباط الداخلي بين الأبعاد ، وعليه فإن المقياس يتمتع بدرجة عالية من الصدق.

2- الثبات :قمنا بحساب الثبات كتالي :

● **ثبات المقياس بطريقة التجزئة النصفية** : تم حساب معامل الثبات كالتالي :

الجدول رقم (4) يوضح نتائج معامل الثبات للمقياس بطريقة التجزئة النصفية

المقياس	معامل الثبات		
الاحتراق النفسي	قبل التصحيح	بعد التصحيح	طريقة التصحيح

	0.76	0.86	جوتمان

يتبين من الجدول رقم (4) والذي يمثل نتائج حساب معامل ثبات للمقياس حيث بلغ معامل الارتباط قبل التعديل ب : 0.76، وبعد تصحيحه بمعادلة جوتمان قدرت درجته ب : 0.86 وهي قيمة ذات دلالة إحصائية تؤكد تمتع مقياس بدرجة عالية من الثبات وبالتالي فهي صالحة للتطبيق في الدراسة الحالية.

- **ثبات المقياس بطريقة ألفا كرونباخ:** يعتبر معامل ألفا كرونباخ من أهم مقاييس الاتساق الداخلي للاختبار، ومعامل ألفا يرتبط ثباته بثبات بنوده.

الجدول رقم (5): يمثل نتائج معامل الثبات ألفا –كرونباخ للمقياس .

المقياس	*عدد البنود*	*N*	*معامل الثبات ألفا–كرونباخ*
الاحتراق النفسي	*22*	*20*	*0.71*

نلاحظ من خلال نتائج الجدول رقم (5) أنّ معامل الثبات بلغ القيمة (0.71)، وهي قيمة عالية وتدل على الثبات المرتفع للمقياس وبالتالي مقياس الاحتراق النفسي ثابت.

6- الاساليب الاحصائية

اعتمدنا في معالجة النتائج وتحليلها إحصائيا على برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الإنسانية (SPSS) (Statistical Package for Social Science)، لما لهذا النظام من مزايا تكمن في توفير الوقت والجهد والتكاليف، كما أن نتائجه أكثر موضوعية وأكثر معيارية، قام برنامج (SPSS) نسخة (17) بتطبيق الأساليب الإحصائية التالية:

1. **المتوسط الحسابي:** استخدم لحساب متوسطات درجات عينة الدراسة.
2. **الإنحراف المعياري:** استخدم لحساب درجة انحراف القيم عن المتوسط.
3. **معامل إرتباط ألفا كرونباخ:** استخدم لغرض التحقق من معامل ارتباط الفقرات مع الدرجة الكلية للمقياس.
4. **اختبار (ت) لدلالة الفروق:** استخدم لمعرفة الدلالة الفروق بين العينة الوحدة و العينتين المستقلتين.
5. **معامل إرتباط جوتمان** :استخدم لحساب معامل الإرتباط بين نصفي المقياس للتأكد من ثباته بطريقة التجزئة النصفية.

● **نتائج الدراسة :**

1- نتائج الفرض الأول:

● **نص الفرض**" نتوقع مستوى مرتفع من الاحتراق النفسي لدى عينة من الممرضين بالأغواط."

ولاختبار صحة الفرض قمنا بحساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والمتوسط الفرضي وجاءت النتائج كالتالي:

الجدول رقم (6) نتائج الاختبار (ت) للفرق بين متوسط درجات العينة والمتوسط الفرضي لمقياس الاحتراق النفسي

المتغير المقاس	العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الفرضي	درجة الحرية	قيمة ت	مستوى الدلالة
الاحتراق النفسي	32	67.33	6.17	66	30	26.20	0.000

تشير المعالجة الإحصائية المتعلقة بمقياس الاحتراق النفسي أن المتوسط الحسابي لدرجات أفراد العينة والبالغ عددهم 32 قد بلغ: 67.33 درجة بإنحراف المعياري قدره: 6.17 عند درجة الحرية30،وبمقارنة هذا المتوسط بالمتوسط الفرضي 66 بإستخدام الاختبار التائي للعينة ظهرت هناك فروق دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.000 وهذا ما هو مبين في الجدول أعلاه، إذن تشير النتائج أن المتوسط الحسابي أعلى من المتوسط الفرضي للمقياس، وهذه النتيجة تعني أن الممرضين لديهم مستوى عالٍ و مرتفع من الاحتراق النفسي وبالتالي تتحقق فرضية الدراسة.

تفسر نتائج الدراسة أن الاحتراق النفسي يرجع إلى مهنة التمريض إذا أنها مهنة اجتماعية تعرض العاملين بها إلى وتوتر وقلق شديدين، وكون أن العمل مع الحالات المرضية من أصعب المهن، فتعامل اليومي مع المرضى ولمدة طويلة يضع الممرضين تحت الضغوط النفسية مع الشعور على عدم المقدرة على التحمل، أضف إلى ذلك العمل بالمناوبات الليلية والتعرض للمشكلات و صعوبات مع المرضى وأهاليهم هذا يؤدي إلى الشعور بالإرهاق والتعب وبالتالي إرتفاع مستوى الاحتراق النفسي لديهم، حيث وصلوا لمرحلة التبلد المشاعر وعدم الشعور بالسعادة، وكذلك الاجهاد الانفعالي الكبير،وكثرة الاعباء الملقاة على عاتقهم ما يؤدي الى زيادة الاحتراق النفسي، ولقد اتفقت نتائج الدراسة مع نتائج دراسة فوزي ميهوب(2013) ودراسة طيبي نعيمة(2013) حيث توصلت إلى وجود مستوى عال من الاحتراق النفسي لدى الممرضين، دراسة عبد الكريم مأمون بوعافية نبيلة(2018) إلى وجود مستوى مرتفع من الاحتراق النفسي الحياة لدى العاملين بالمناوبة الليلية في مصلحة الاستعجالات الطبية، دراسة نبيل الجندي ورائد الحلاق (2016) التي توصلت إلى وجود مستوى عال من الاحتراق النفسي لدى

الممرضين العاملين في وحدة العناية المكثفة في مدينة الخليل و دراسة سلوى سد أحمد (2015) حيث توصلت الى وجود مستوى مرتفع من الاحتراق النفسي لدى عينة من معلمات المعاقين عقلياً،واختلفت مع نتاج محمود الدبابسة (1993)،حيث توصلت إلى وجود مستوى متوسط من الاحتراق النفسي لدى معلمي التربية الخاصة في الأردن، ودراسة محمد الزيودي (2007)، توصلت إلى وجود مستوى متوسط من الاحتراق النفسي معلمي التربية الخاصة.

2- نتائج الفرض الثاني:

- **نص الفرض** " لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الاحتراق النفسي لدى الممرضين بالاغواط تبعاً حالة الاجتماعية (اعزب، متزوج) ".

ولاختبار صحة الفرض قمنا بحساب اختبار (ت)، وجاءت النتائج كما هي موضحة في الجدول رقم (7).

الجدول رقم (7) يوضح نتائج إختبار(T) لدرجات أفراد العينة على مقياس الاحتراق النفسي حسب متغير الحالة الاجتماعية.

المغير المقاس	المجموعات المقارنة	N	$\bar{X}$	S	T	Df	الدلالة الإحصائية
الحالة الاجتماعية	عزاب	21	59.85	12.73	1.05	30	0.29 غير دال إحصائيا
	متزوجين	11	65.18	15.05			

يتضح من الجدول رقم (7) أن قيمة (ت) بلغت 1.05 عند مستوى الدلالة 0.29 وهي غير دالة إحصائيا، وعليه لا توجد فروق بين الممرضين حسب الحالة الاجتماعية وبالتالي تحققت فرضية الدراسة.

يمكن تفسير عدم وجود اختلاف في بين الممرضين في مستوى الاحتراق النفسي بحسب متغير الحالة الاجتماعية كون الممرضين المتزوجين والعزاب يزاولون نفس العمل و يواجه نفس الصعوبات، ويتعرضون لنفس المؤثرات والضغوط المهنة خصوصا أن لديهم ايضا العمل بالمناوبات الليلية، حيث ويواجهون عدة مشاكل سواء مع حالات المرضية أو حتى مع الموطنين حيث تصل الى درجة الاعتداء من عليهم ، ونظراً أيضا للضغط المهنية والنفسية يؤدي إلى إرهاق وتعب الممرض ، كما أنه يواجه في بعض الاحيان سلوكات عدوانية كالشتم والاهانة من طرف الآخرين ، وهذا ما ينعكس بالسلب عليهم، ما يؤدي الى إرتفاع الاحتراق النفسي لديهم.

ولقد اختلفت نتائج الدراسة الحالية مع نتائج دراسة نبيل الجندي ورائد الحلاق (2016) حيث تم توصل الى وجود فروق في مستوى الاحتراق النفسي لصالح الممرضين المتزوّجين.

3- نتائج الفرض الثالث:

● **نص الفرض** :" لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الممرضين في الاحتراق النفسي حسب خبرة المهنية (أقل من 10 سنوات – أكثر من 10 سنوات) ".

ولاختبار صحة الفرض قمنا بحساب اختبار (ت) وجاءت النتائج كما هي موضحة في الجدول رقم(8):

الجدول رقم(8): يمثل نتائج اختبار(T) لدرجات أفراد العينة على الاحتراق النفسي وفق لمتغير الخبرة المهنية للمعلم.

المتغير المقاس	المجموعات المقارنة	N	$\bar{X}$	S	T	Df	الدلالة الإحصائية
الخبرة المهنية	أكثر من 10سنوات	8	62.66	14.41	0.70	30	0.48 غير دال إحصائيا
	اقل من 10 سنوات	24	58.75	10.96			

يتضح من خلال نتائج الجدول رقم(8) أن قيمة (ت) بلغت 0.70 عند مستوى الدلالة 0.48 وهي غير دالة إحصائياً، وعليه لا توجد فروق بين الممرضين في الاحتراق النفسي حسب الخبرة المهنية ، وبالتالي فقد تحقق الفرضية الدراسة.

إن عدم وجود فروق بين الممرضين في الاحتراق النفسي حسب الخبرة المهنية راجع لكون الممرضين يتعرضون لنفس المشاكل ويواجهون نفس الصعوبات ، ولا دخل للخبرة المهنية في ذلك حيث أن العمل في سلك التمريض يستنفذ الطاقة النفسية والبدنية ويكون الممرض عرضة للضغوط المهنية بشكل كبير،حيث يتطلب العمل نمطاً خاصاً من التفاعل و الخدمة والتفاني، وهذ ما يجعل الممرضين تحت مفهوم الاحتراق نتيجة تعرضهم للاحباط ، والضغوط المهنية والنفسية المستمرة، وبالتالي فإن الخبرة المهنية لا تأثر في الاحتراق النفسي، ولقد اختلفت نتائج الدراسة مع نتائج دراسة سلوى سيد احمد (2015) حيث توصلت إلى وجود فروق بين العاملات في مكز التربية الخاصة للاعاقة العقلية في مستوى الخبرة المهنية لصالح العاملات الأقل خبرة، وكذا دراسة دراسة محمود الدبابسة (1993) التي توصلت الى وجود فروق بين معلمي التربية الخاصة في الخبرة المهنية لصالح معلمي ذوي الخبرة القصيرة ، ودراسة محد الزيزدي (2007) حيث توصلت إلى وجود فروق بين المعلمين في الخبرة المهنية لصالح معلمي التربية الخاصة أقل سنوات العمل، دراسة نوال الزهراني (2008) إلى وجود فروق في سنوات الخبرة لصالح العاملات ذي الاحتاجات الخاصة أقصر سنوات.

خاتمة

إن مهنة التمريض من صعب وأشق المهن، بحث يتعرض الممرضين للاحتراق النفسي نتيجة لكثرة الأعباء والضغوط التي يتعرضون لها التي تحول دون قيامهم بدور المطلوب كما يتوقعونه ويتوقعه الآخرون، وتعتبر مشكلة الاحتراق النفسي ومن أبرز المشاكل و المعوقات التي تظهر في مجال العمل في مؤسسات الاستشفائية وذلك لما تقتضيه المهنة من مطلبات مع فئات المجتمع، حيث يعد كل فرد حالة خاصة تتطلب نمط خاص من معاملة .

*** توصيات:**

في ضوء ما توصلت إليه نتائج يمكن تقديم التوصيات التالية:

√ تنظيم برامج المختلفة التي تعمل على تخيف من الاجهاد والضغط النفسي وبالتالي من الاحتراق النفسي لدى العاملين في المؤسسات الاستشفائية.

√ إعداد أنشطة لرفع الثقة بالنفس وتنمية الشعور بالسعادة لدى العاملين في سلك التمريض.

√ تفعيل دورات الإرشادية في المؤسسات الاستشفائية، وذلك لإرشاد الممرضين √ تحسين مناخ العمل من خلال عقد الدورات التدريبية اللازمة للممرضين.

√ توفير مختلف الخدمات والحوافز ورفع الرواتب من شأنها أن تعين الممرضين على أداء افضل.

قائمة المراجع :

– الحمر، رائد حسن (2006).**دراسة مستوى الاحتراق النفسي لمعلمي التربية الخاصة مقارنة بالمعلمين العاديين في مملكة البحرين**. برنامج بكلوريوس في علم النفس التربوي " فئات خاصة" ، جامعة البحرين.

الجندي ،نبيل و الحلاق ،رائد .(2016). بعنوان دراجات الاحتراق النفسي لدى الممرضين العاملين في وحدة العناية المكثفة في مدينة الخليل.مجلة الزقاء للدراسات والبحوث الانسانية،7(2)،588-599.

– الزهراني، نوال بنت عثمان (2008). **الاحتراق النفسي وعلاقته ببعض سمات الشخصية لدى العاملات مع ذوي الاحتياجات الخاصة**.رسالة ماجستير منشورة، كلية التربية، جامعة ام القرى.

– الزيزدي، محمد حمزة(2007). **مصادر الضغوط النفسية و الاحتراق النفسي لدى معلمي التربية الخاصة في محافظة كرك وعلاقتها ببعض المتغيرات.*مجلة جامعة دمشق*، 23(2)، 189-219.**

– العوالمة، نائل حافظ (1997). **أساليب البحث العلمي** .الأردن : المكتبة الوطنية .

– القاضي،دلال والبياتي،محمود (2008). **منهجية وأساليب البحث العلمي و تحليل البيانات باستخدام البرنامج الإحصائي (spss)**. ط 1،عمان : لحامد للنشر والتوزيع.

– الظفيري،سعيد و القريوتي،ابراهيم(2010).**الاحتراق النفسي لدى معلمات التلاميذ ذوي سعوبات التعلم في سلطنة عمان**.المجلة الاردنية في العلوم التربية،6(3)،175-190.

– داودي ،محمد و بوفاتح ،محمد (2007). **منهجية كتابة البحوث العلمية والرسائل الجامعية**.ط1، الجزائر:دار ومكتبة الأوراسية.

– سيد أحمد، سلوى(2015). **الاحتراق النفسي لدى معلمات التلاميذ ذوي الاعاقة العقلية العاملات بمركز التربية الخاصة** ، رسالة ماجستير منشورة ، كلية التربية،جامعة السودان.

– طايبي،نعيمة.(2013).**علاقة الاحتراق النفسي ببعض الاضطربات النفسية والنفسجسدية لدى الممرضية.اطروحة دكتوراه** منشورة،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر.

– مأمون،عبد الكريم و بوعافية ، نبيلة.(2018). **الاحتراق النفسي وعلاقته بجودة الحياة لدى العاملين بالمناوبات الليلية في مصلحة الاستعجالات الطبية**.مركز جيل للبحث العلمي،(38)،9-27.

– ميهوبي، فوزي.(2013).**علاقة المناخ التنظيمي بالاحتراق النفسي لدى الممرضين**. دراسات نفسية وتربوية،(10)،147-171.

نظرة الطلبة نحو أداء أستاذ البدنية والرياضية بين الواقع والمأمول
دراسة ميدانية في معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية

د.بورزق كمال

أ.محمد رحماني

أ.عبد الحميد شطة

جامعة الأغواط

ملخص الدراسة:

يمثل التعليم الجامعي في الدول المتقدمة والنامية مصدر إشعاع علمي، وثقافي، وحضاري؛ لأنَّه المسؤول عن إعداد الكفايات المتخصصة اللازمة للنهوض بأعباء التنمية في مختلف المجالات.وما من شك أنَّه لن يستطيع أن يقوم بتلك الوظيفة إلاَّ إذا توافرت له الإمكانات التي تعينه، وفي مقدمتها أستاذ الجامعة الذي يستطيع بإمكاناته العلمية والخُلقية والنفسية أن يساهم مساهمةً فعالةً في تحقيق الأهداف المنشودة من الجامعة.

ونظرًا لأهمية أستاذ الجامعة في تحقيق أهداف الجامعة، وللتباين في القيمة الكمية والنوعية في تحقيق هذه الأهداف بين أساتذة الجامعة؛ فمن الضروري أن يخضع عملهم للتقويم؛ ذلك أنَّ التقويم الموضوعي يساعد متخذي القرارات والمنفِّذين على معرفة مدى تحقيق الأهداف التربوية. وتهدف الدراسة إلى التقويم للأداء الأكاديمي لأستاذ معهد علوم وتقنيات الأنشطة الدنية والرياضية بالأغواط من وجهة نظر الطلبة، كما تعمل على تحسين نوعية التعليم الجامعي وتطويره من خلال زيادة فاعلية أداء الأستاذ الجامعي.

Abstract

University education in developed and developing countries represents asource of scientific, cultural, and cultural radiation, because it is responsible for preparing the specialized competencies necessary for the advancement of development in various fields. There is no doubt that he will not be able to do that job unless he has the capabilities that he can appoint, especially the university professor whose scientific, moral and psychological abilities can contribute effectively to achieving the goals of the university.

In view of the importance of the university professor in achieving the goals of the university, and for the difference in quantitative and qualitative value in achieving these goals among university professors, it is essential that their work be subject to evaluation; the objective evaluation helps decision makers and implementers know the extent to which educational goals are achieved. The aim of the study is to evaluate the academic performance of the Professor of Science and Technology at Al-Ajwat from the point of view of the students and to improve the quality and development of university education by increasing the efficiency of the university professor's performance.

1- مقدمة ومشكلة الدراسة :

إن التغيرات المتلاحقة بالنظام الدولي والإقليمي في المجالات المختلفة يتطلب التأكيد على تطوير الأداء الجامعي، ووضع مؤشراً للأداء ، ونظاماً للاعتماد الجامعي ، بغية ضمان الجودة والتطوير المستمر.

ويعتمد تطوير الأداء الجامعي على التنمية المهنية لأستاذ الجامعة باعتباره عنصراً أساسياً في عملية التطوير، ولأن مستوى مؤسسات التعليم الجامعي يتحدد بنوعية أساتذة الجامعة وكفاءتهم؛ لأنَّهم يمثلون جوهر النشاط العلمي والأكاديمي. وبدراسة للأدبيات في مجال التعليم الجامعي تبيَّن ثمة ضعف في المستوى الأكاديمي للطالب الجامعي أُعْزِيَ إلى أساتذة الجامعة؛ لعدم تمكنهم وقدرتهم من مهارات التدريس؛ مما يكون له انعكاساته السلبية على أداء الجامعة لوظائفها على الوجه الأكمل بما يعود عليها وعلى المجتمع بالنفع.

ولتفعيل دور أستاذ الجامعة لابد أن يخضع عمله للتقويم. ومن أهم الإجراءات التي تتبعها معظم الجامعات الأمريكية في الوقت الحاضر تقويم الأداء التدريسي لأعضاء هيئة التدريس فيها بما يعرف بتقويم الطلاب لأعضاء هيئة التدريس، عن طريق توزيع نماذج خاصة من الاستبيانات على الطلاب في نهاية كل فصل دراسي؛ لمعرفة وجهات نظرهم في الأداء الأكاديمي لأستاذ الجامعة؛ لأنَّ الطالب الجامعي هو أكثر الأشخاص اطلاعًا ومعايشةً لأستاذ الجامعة؛ ممَّا يمكنه من الحكم الصحيح على الأداء الأكاديمي لأستاذ الجامعة. ومن خلال معايشة الباحث لمعهد التربية البدنية؛ الطلاب، لوحظ أنَّه يُفتقد ذلك النوع من التقويم للأداء الأكاديمي لأستاذ الجامعة من وجهة نظر الطلاب ؛ لذلك تكمن **مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الآتية:**

- **ما أراء طلبة معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية في الأداء الأكاديمي الواقعي والمأمول لأستاذ الجامعة من حيث: المهارة في التدريس، والصفات الشخصية ، والاختبارات التي يقوم بوضعها؟.**

ومنه تندرج تحته التساؤلات التالية

1 -هل أداء الأستاذ لدوره الأكاديمي كما ينبغي أن يكون عليه في مهارة التدريس من وجهة نظر الطلبة؟.

2 -هلالصفات الشخصيةللأستاذ مناسبة لدوره الأكاديمي من وجهة نظر الطلبة ؟.

3 -هل أداء الأستاذ لدوره الأكاديمي كما ينبغي أن يكون عليه في التقويم ووضع الاختبارات من وجهة نظر الطلبة؟.

2- أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة الحالية إلى:

أ - التعرف على الأداء الأكاديمي الواقعي والمأمول لأستاذ الجامعة في معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية بالاغواط من وجهة نظر الطلبة من حيث المهارة في التدريس، والصفات الشخصية، وعلاقته بالطلاب، وتنظيم خطة تدريس المنهج الدراسي، والاختبارات التي يقوم بوضعها من وجهة نظر الطلبة.

ب –التعرف على أراء الطلاب والطالبات في الأداء الأكاديمي الواقعي والمأمول لأستاذ الجامعة باختلاف الجنس، والمستوى الدراسي.

ت –التعرف على الأسباب التي قد تؤدي إلى عدم أداء أستاذ الجامعة لدوره الأكاديمي كما ينبغي أن يكون عليه من وجهة نظر الطلبة.

ث –التعرف على مقترحات الطلبة لتطوير الأداء الأكاديمي لأستاذ الجامعة.

ج –تقديم بعض التوصيات الإجرائية التي قد تفيد في تحسين أداء أستاذ الجامعة لدوره الأكاديمي.

3– أهمية الدراسة :

تتضح أهمية الدراسة من خلال:

أ – أهمية أستاذ الجامعة ودوره الفعال في تحقيق أهداف الجامعة.

ب –أهمية تقويم الأداء الأكاديمي؛ ممَّا قد يسهم في مساعدة أستاذ الجامعة وإدارتها في التعرف على نواحي القوة في أداء أستاذ الجامعة الأكاديمي ؛ لتشجيعها والاستزادة منها، والتعرف على نواحي الضعف؛ لعلاجها وتلافيها.

ت –في ضوء ما تتوصل إليه الدراسة من نتائج وتوصيات يمكن أن تُسهم في مساعدة إدارة الجامعة على تطوير برنامج الإعداد المهني لأستاذ الجامعة، ووضع معايير لاختيار أستاذ الجامعة، وبرنامج التدريب لأستاذ الجامعة أثناء الخدمة.

ث –يمكن أن تسهم الدراسة الحالية في وضع معيار مقنَّن لتقويم الأداء الأكاديمي لأستاذ الجامعة مما يسهم في تحسين وتطوير أدائهم الأكاديمي.

ج –قلة الدراسات التي أجريت في مجال تقويم الأداء الأكاديمي لأستاذ الجامعة وما ينبغي أن يكون عليه في الجزائر، و معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية بالأغواطخاصة.

4– مصطلحات الدراسة :

4–1– الجامعة :

مؤسسة للتعليم العالي، تقوم بوظائف رئيسة ثلاث؛ التدريس، والبحث العلمي، وخدمة المجتمع، من خلال مجموعة من الكليات، تقدِّم برامج دراسية على مستوى الدراسة الجامعية، أو على مستوى الدراسات العليا.

4–2– معهد :

مؤسسة أكاديمية ذات نظام ثلاث سنوات إلى خمس سنوات أو أكثر، تقدِّم برامج دراسية محدَّدة في العلوم الإنسانية أو الطبيعية، وتَمنح الدرجات العلمية باسم الجامعة التابعة لها.

4-3- التقويم :

يُقصد به التعرف على جوانب القوة والضعف في الأداء الأكاديمي لأستاذ الجامعة، من حيث المهارة في التدريس، والصفات الشخصية، وتنظيم خطة تدريس المنهجالدراسي، والاختبارات؛ لتدعيم جوانب القوة والاستزادة منها، وتلافي جوانب الضعف.

4-4- مهارة في التدريس :

قدرة ممارسة أستاذ الجامعة للتدريس الفعال بهدف السعي لحدوث عملية التعليم؛ ممَّا ي

4-5- الصفات الشخصية :

السمات العقلية والبدنية والوجدانية – سواء كانت فطرية أم مكتسبة – التي يتميز بها أستاذ الجامعة الكفء، والتي تميزه عن غيره من الأساتذة، والتي تظهر أثناء ممارسته لوظائفه.

4-6- تنظيم خطة تدريس المنهجالدراسي :

يُقصد به توضيح كيفية تنفيذ المنهج للطلاب، وذلك عن طريق إعطاء الطلاب فكرة تفصيلية عن محتوى المنهج، ومفرداته، ومراجعه، ومتطلباته من اختبارات وواجبات، وكيفية توزيع العلامات على المنهج، وتحديد وقت تسليم الواجبات، والساعات المكتبية للأستاذ من بداية الموسم الدراسي.

5- الدراسات السابقة

5-1- دراسة (حمادة، 1990م ، ص ص 105 – 112)

هدفت إلى التعرف على آراء الطلاب في الصفات التي ينبغي أن يتحلَّى بها أستاذ الجامعة، ومدى توافر تلك الصفات في أستاذ الجامعة بجامعة الكويت، والتعرف على طرق التدريس التي يفضل الطلاب أن يستخدمها أساتذة الجامعة، ومدى استخدام أساتذة الجامعة لتلك الطرق. تكونت عينة الدراسة من 742 طالبًا وطالبةً من مختلف التخصصات العلمية في كل كلية ومختلف السنوات الدراسية من كليات الآداب، والتجارة، والتربية، والحقوق، والشريعة، والطب، والعلوم، والهندسة. ولتحقيق أهداف الدراسة أعد الباحث استبانة اشتملت على الصفات التي يتصف بها أستاذ الجامعة، والصفات التي يعتقد الطلاب أن أساتذة جامعة الكويت يتصفون بها، وطرق التدريس التي يفضلها الطلاب، والطرق التي يعتقدون أنَّ أساتذة الجامعة الذين درَّسوهم يستخدمونها. توصلت الدراسة إلى أنَّ الصفات التي يرى الطلاب أنَّ أستاذ الجامعة ينبغي أن يتحلى بها جاءت على التوالي: توصيل المادة العلمية بشكل واضح، العدل مع الطلاب، التحمس للعمل، مقابلة الطلاب بوجه باش، التعمق في مجال تخصصه، تقبُّل آراء الطلاب المخالفة لآرائه، لا يفرض آراءه على الطلاب، تفهُّم نفسية الطلاب، الاهتمام بقضايا مجتمعه. كما أوضحت الدراسة أنَّ أساتذة جامعة الكويت لا يتصفون بهذه الصفات، وأنَّ طرق التدريس التي يفضلها الطلاب جاءت على التوالي: المحاضرة، المناقشة، أسلوب حل المشكلات، إجراء التجارب، وأنَّ أساتذة جامعة الكويت يستخدمون في تدريسهم للطلاب طريقة المحاضرة، والتملية، أمَّا الطرق الأخرى التي تعتمد على المناقشة، والفهم، وتدريب الطلاب على النقد والتحليل لا يستخدمونها.

5-2- دراسة (الخوالدة، توفيق مرعي، 1991م ، ص 67 – 82)

هدفت إلى الكشف عن مدى ممارسة أعضاء هيئة التدريس في جامعة اليرموك بالأردن للكفايات الأدائية المهمة لوظائفهم الأكاديمية. تكونت عينة الدراسة من 61 عضوًا من أعضاء هيئة التدريس من جميع التخصصات في الجامعة. ولتحقيق أهداف الدراسة أعدَّ الباحثان استبانة اشتملت على الكفايات الشخصية، والتخصص، والتقويم، والتعامل مع الطلاب والزملاء، وأهمية تلك الكفايات. وبعد تحليل البيانات باستخدام معامل الارتباط، وتحليل التباين الأحادي، أوضحت الدراسة أنَّ الكفايات الأدائية المهمة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس تتمثل في التمتع بالصحة الجسمية والنفسية، والتحلي بالصبر، وإتقان اللغة الأجنبية والعربية، وامتلاك مهارة البحث العلمي، وإجراء البحوث العلمية، وتشخيص جوانب القوة لتدعيمها ونقاط الضعف لتلافيها في تعلم الطلاب، وتطوير التفكير الإبداعي لدى الطلاب، واتخاذ القرارات السليمة، والقيام بكل ثقة بالنفس بالمهام التدريسية والبحثية وخدمة المجتمع، والنمو المهني المستمر، وامتلاك الذكاء، واستخدام طرق متنوعة لتعليم الطلاب المفاهيم. كما أوضحت الدراسة أنَّ ما يدرك أعضاء هيئة التدريس أهميته يقومون بممارسته في تأدية وظائفهم الأكاديمية.

5-3- ودراسة (عبد ربه، وأديبي، 1414هـ / 1994م،ص ص 97-138)

هدفتالدراسة إلى الكشف عن المقومات الشخصية والمهنية التي ينبغي أن تتوافر في الأستاذ الجامعي من وجهة نظر طلابه، طبقت على عينة بلغ عددها 674 طالبًا وطالبة من كليات الآداب، والتجارة، والتربية، والعلوم، والهندسة، بجامعة البحرين. ولتحقيق أهداف الدراسة أعد الباحثان استبانة مكونة من أربعة مجالات هي المقومات الشخصية، والتفاعل الاجتماعي، والقدوة الحسنة، والمقومات الأكاديمية والتدريسية. وبعد تحليل البيانات باستخدام المتوسط الحسابي، ومعامل الارتباط، والنسبة الفائية، أسفرت الدراسة عن أنَّ أهم الصفات الشخصية التي ينبغي أن يتحلى بها أستاذ الجامعة من وجهة نظر طلابه جاءت على التوالي: الثقة بالنفس، قوة الشخصية، حسن التصرف، الاتزان الانفعالي، المرونة في التفكير، تحمل المسؤولية. كما جاءت أهم مقومات التفاعل الاجتماعي لأستاذ الجامعة على التوالي: التواضع، التعاون، الديمقراطية، احترام مشاعر الطلاب، التمسك بالعقيدة، تشجيع الطلاب، حسن التعامل، رفع الروح المعنوية، الحلم، الصبر، إشاعة روح الألفة والمحبة. كما جاءت أهم مقومات القدوة الحسنة التي ينبغي أن يتحلى بها أستاذ الجامعة على التوالي: التهذب في ألفاظه، مثل أعلى وقدوة حسنة، الإخلاص في العمل، حسن الخلق، الصدق، سعة الثقافة، الدقة، النظام، الصراحة، الموضوعية. وأنَّ أهم المقومات الأكاديمية والتدريسية جاءت على التوالي: العدالة في تقدير الدرجات، الخبرة، عرض الدرس بطريقة مشوقة، غزارة المادة العلمية، التسلسل المنطقي في عملية التعليم، القدرة على ضبط المحاضرة، إبراز الجوانب الأساسية في عملية التعليم، تعدد مصادر التعلم، مراعاة الفروق الفردية، اتساع المجال للحوار. كما أوضحت الدراسة أنَّ هناك مقومات يرى الطلاب أنَّ أساتذة الجامعة لا ينبغي أن يتحلوا بها، وتتمثل في التشدد والتمسك بالرأي وعدم التراجع فيه، رفع الكلفة مع الطلاب، الحزم والتشدد في المعاملة، اتخاذ القرارات دون

الرجوع للطلاب، المشاركة في الرحلات والأنشطة الاجتماعية خارج المحاضرات، الخروج عن موضوع المحاضرة. كما أنَّ هناك مقومات لا تجد اهتمامًا كبيرًا لدى الطلاب، وتتمثل في المظهر، شخصية الأستاذ الجذابة، الصداقة مع الطلاب، المشاركة في حل مشاكل الطلاب، التفاعل اللفظي بلغة صحيحة، استخدام تكنولوجيا التعليم، استخدام أساليب متنوعة في تقويم أعمال الطلاب.

6- منهج الدراسة :

استخدم المنهج الوصفي لملائمة هذه الدراسة حيث يهتم بتوفير أوصاف دقيقة للظاهرة المراد دراستها عن طريق جمع البيانات ووصف الطرق المستخدمة.

7- أداةالقياس:

تمثلت أداة الدراسية في الاستبيان تم اعد اده لغرض الاطلاع على أراء الطلبة وتكون من جزأين:

- **الجزء الأول** : يتكون من البيانات الأولية عن أفراد عينة الدراسة، ويشمل: الجنس، والسن، والمستوى الدراسي.
- **الجزء الثاني** : تضمن المعلومات الأساسية للدراسة، ويشمل 39 عبارة موزعةً على ثلاث مجالات هي:
- المجال الأول: المهارة في التدريس، ويشمل 16 عبارة.
- المجال الثاني: الصفات الشخصية، ويشمل 12 عبارة.
- المجال الثالث: علاقته بالطلاب، ويشمل 11 عبارة.

8- مجتمع الدراسة :

هم جميع الأفراد الذين سوف تجري عليهم الدراسة ويتمثل في دراستنا جميع طلبة معهد التربية البدنية و الرياضية السنة الأولى و السنة الثانية والسنة الثالثة LMD بمعهد التربية البدنية والرياضية بجامعة الأغواط وبلغ عددهم (559) موزعين كما في الجدول الموالي :

8- 1- عينة الدراسة :

تم استخدام عينة البحث من معهد التربية البدنية و الرياضية بجامعة عمار ثليجي بالأغواط ، ممثلة في طلبة السنة أولى والثانية والثالثة LMD حيث بلغ عددهم 180 طالبا ، وهي عينة طبقية غير تناسبية ، حيث نشير أنه تم اختيار هذا النوع من العينة للتحكم في الدراسة .

9- الحدود الموضوعية :

تقتصر الدراسة على تقويم الأداء الأكاديمي (التدريسي) لأستاذ الجامعة وما ينبغي أن يكون عليه من وجهة نظر الطلبةمن حيث المهارة في التدريس، والصفات الشخصية، والعلاقة مع الطلبة، وتنظيم خطة تدريس المنهج الدراسي، والاختبارات.

10- الأساليب الإحصائية :

تم تحليل البيانات باستخدام الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية بالحاسب الآلي SPSSبعد تفريغ البيانات على استمارة ترميز خاصة بالحاسب الآلي.

جدول رقم (1)

يوضح نتائج المتوسط الحسابي، والنسبة المئوية، والانحراف المعياري، واختبار [ت] لدلالة الفروق

بين المتوسط الحسابي العام لآراء الطلاب والطالبات في الأداء الواقعي لأستاذ الجامعةفي معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية فيما يتعلق بالمهارة في التدريس [ن = 180]

العبارات (الأدوار)	الأداء الواقعي			الأداء المأمول			قيمة [ت]
	المتوسط الحسابي	النسبة المئوية %	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	النسبة المئوية %	الانحراف المعياري	
المتوسط العام	3.03	60.6	0.70	4.57	91.4	0.44	61.50**

يتضح من الجدول أنهبلغ درجة متوسطة (3.03) بنسبة (60.6%)، في حين بلغ المتوسط الحسابي العام لآراء الطلبةفي الأداء المأمول درجة عالية (4.57) بنسبة (91.4%). وهذا يشير إلى أنَّ الطلبةيرون أنَّ أستاذ الجامعة في معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية يؤدي دوره فيما يتعلق بالمهارة في التدريس بدرجة متوسطة، في حين كان ينبغي أن يكون الأداء المأمول بدرجة عالية.

ولتحديد دلالة الفروق بين آراء الطلبةفي الأداء الواقعي والمأمول لأستاذ الجامعة فيما يتعلق بالمهارة في التدريس ، يتضح من الجدول رقم (1) أنَّ قيمة [ت] = 61.50، وذلك للمتوسط العام لآراء الطلبةفي الأداء الواقعي والمأمول. وهذه القيمة دالة إحصائيًّا عند مستوى 0.01 وهذا يدل على أنَّه توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 بين آراء الطلبةفي الأداء الواقعي والمأمول لأستاذة المعهد فيما يتعلق بالمهارة في التدريس. وبمقارنة المتوسطات الحسابية لآراء الطلبةفي الأداء الواقعي والمأمول يتضح أنَّ هذه الفروق لصالح آراء الطلبةفي الأداء المأمول لأستاذ الجامعة. وهذا يشير إلى أنَّ الطلبةيرون أنَّ أستاذ الجامعة في معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضيةيؤدي دوره في الواقع فيما يتعلق بالمهارة في التدريس بدرجة أقل من الأداء المأمول. وربما يرجع ذلك إلى زيادة العبء التدريسي لأستاذ الجامعة، وزيادة عدد الطلبة في قاعة المحاضرات، وتكليف أستاذ الجامعة بأعباء إدارية إضافةً إلى التدريس؛ ممَّا يؤثر بشكل سلبي على مهارة التدريس لأستاذ الجامعة. واتضح ذلك من خلال معايشة الباحثللجامعة.

أمَّا فيما يتعلق بآراء الطلبةفي الأداء الواقعي لأستاذ الجامعة لكل دور من الأدوار المتعلقة بالمهارة في التدريس.

جدول رقم (2)

يوضح نتائج المتوسط الحسابي، والنسبة المئوية، والانحراف المعياري، واختبار [ت] لدلالة الفروق

بين آراء الطلبة في الأداء الأكاديمي الواقعي والمأمول لأستاذ الجامعة في معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية بالاغواط، فيما يتعلق بالصفات الشخصية [ن = 180]

العبارات (الأدوار)	الأداء الواقعي			الأداء المأمول			قيمة [ت]
	المتوسط الحسابي	النسبة المئوية%	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	النسبة المئوية%	الانحراف المعياري	
المتوسط العام	3.52	70.4	0.76	4.69	93.8	0.40	46.41**

يتضح من الجدول رقم (2) أنَّ المتوسط الحسابي العام لآراء الطلبة في الصفات الشخصية التي يتحلَّى بها أستاذ الجامعة في معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية بالاغواطكما في الواقع بلغ درجة متوسطة (3.52) بنسبة (70.4%)، في حين بلغ المتوسط الحسابي العام لآراء الطلبةفي الصفات الشخصية التي من المأمول أن يتحلى بها أستاذ الجامعة درجة عالية (4.69) بنسبة (93.8%). وهذا يشير إلى أنَّ الطلبةيرون أنَّ أستاذ الجامعة في معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية تتوفر لديه الصفات الشخصية بدرجة متوسطة، في حين كان من المأمول أن يتحلى بدرجة عالية من الصفات الشخصية.

ولتحديد دلالة الفروق بين آراء الطلبةفيما يتعلق بالصفات الشخصية لأستاذ الجامعة في معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضيةكما في الواقع والمأمول، يتضح من الجدول رقم (2) أنَّ قيمة [ت] = 46.41، وذلك للمتوسط العام لآراء الطلاب في الصفات الشخصية لأستاذ الجامعة في معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية كما في الواقع والمأمول. وهذه القيمة دالة إحصائيًا عند مستوى 0.01، وهذا يدل على أنَّه توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 بين آراء الطلاب فيما يتعلق بالصفات الشخصية لأستاذ الجامعة كما في الواقع والمأمول. وبمقارنة المتوسطات الحسابية يتضح أنَّ هذه الفروق لصالح آراء الطلبةفي الصفات الشخصية لأستاذ الجامعة كما في المأمول. وهذا يشير إلى أنَّ الطلبةيرون أنَّ أستاذ الجامعة في معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية يتحلى بالصفات الشخصية بدرجة أقل من المأمول الذي ينبغي أن يتحلى به أستاذ الجامعة من صفات شخصية.

جدول رقم (3)

يوضح نتائج المتوسط الحسابي، والنسبة المئوية، والانحراف المعياري، واختبار [ت] لدلالة الفروق

بين آراء الطلبة في الأداء الأكاديمي الواقعي والمأمول لأستاذ الجامعة في معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية بالاغواط، فيما يتعلق بعلاقته مع الطلاب [ن = 180]

العبارات (الأدوار)	الأداء الواقعي			الأداء المأمول			قيمة [ت]
	الحسابي	المئوية%	المعياري	الحسابي	المئوية%	المعياري	
المتوسط العام	3.16	63.2	0.87	4.64	92.8	0.46	50.64**

يتضح من الجدول رقم (3) أنَّ المتوسط الحسابي العام لآراء الطلبةفي الأداء الواقعي لأستاذ الجامعة في معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضيةفيما يتعلق بعلاقته مع الطلاب بلغ درجة متوسطة (3.16) بنسبة (63.2%)، في حين بلغ المتوسط الحسابي العام لآراء الطلبة في الأداء المأمول درجة عالية (4.64) بنسبة (92.8%). وهذا يشير إلى أنَّ الطلاب يرون أنَّ أستاذةمعهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية بالاغواطيؤدي دوره فيما يتعلق بعلاقته مع الطلاب بدرجة متوسطة، في حين كان ينبغي أن يكون الأداء المأمول بدرجة عالية.

ولتحديد دلالة الفروق بين آراء الطلبةفي الأداء الواقعي والمأمول لأستاذة المعهد فيما يتعلق بعلاقته مع الطلاب، يتضح من الجدول رقم (3) أنَّ قيمة [ت] = 50.4، وذلك للمتوسط العام لآراء الطلبةفي الأداء الواقعي والمأمول. وهذه القيمة دالة إحصائيًّا عند مستوى 0.01، وهذا يدل على أنَّه توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 بين آراء الطلبةفي الأداء الواقعي والمأمول للأستاذة فيما يتعلق بعلاقته مع الطلاب. وبمقارنة المتوسطات الحسابية لآراء الطلبةفي الأداء الواقعي والمأمول يتضح أنَّ هذه الفروق لصالح آراء الطلبةفي الأداء المأمول. وهذا يشير إلى أنَّ الطلبةيرون أنَّ أستاذة معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضيةيؤدي دوره في الواقع فيما يتعلق بعلاقته مع الطلاب بدرجة أقل من الأداء المأمول. وربما يرجع إلى شعور أستاذة المعهد بالتميز نظرًا لمركزه الوظيفي، أو لعلمه، أو لتخصصه. كما قد يرجع إلى كثرة الأعباء الملقاة على عاتق أستاذ الجامعة، أو إلى المشكلات التي تواجهه سواءً كانت مشكلات خارجية (خاصة)، اجتماعية، أم اقتصادية، أم مشكلات تتعلق بالعمل؛ ممَّا قد يؤثر سلبيًّا على أسلوب معاملته للطلبة. كما قد يرجع إلى عدم تنظيم الجامعة لدورات تدريبية لأساتذة الجامعة تتعلق بالتعامل مع الآخرين، وإبراز دور العلاقات الإيجابية في التعامل مع الطلاب.

جدول رقم (4)

يوضح نتائج المتوسط الحسابي، والنسبة المئوية، والانحراف المعياري، واختبار [ت] لدلالة الفروق

بين آراء الطلبة في الأداء الأكاديمي الواقعي والمأمول لأستاذ الجامعة في معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية بالاغواط، فيما يتعلق بالاختبارات [ن= 180]

العبارات (الأدوار)	الأداء الواقعي			الأداء المأمول			قيمة [ت]
	المتوسط الحسابي	النسبة المئوية%	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	النسبة المئوية%	الانحراف المعياري	
المتوسط العام	3.18	63.6	0.83	4.69	93.8	0.46	52.09**

يتضح من الجدول رقم (4) أنَّ المتوسط الحسابي العام لآراء الطلبةفي الأداء الواقعي لأستاذة معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية بالاغواطفيما يتعلق بالاختبارات بلغ درجة متوسطة (3.18) بنسبة (63.6%)، في حين بلغ المتوسط الحسابي العام لآراء الطلبةفي الأداء المأمول درجة عالية (4.69) بنسبة (93.8%). وهذا يشير إلى أنَّ الطلبةيرون أنَّ أستاذ الجامعة في معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية يؤدي دوره فيما يتعلق بالاختبارات بدرجة متوسطة، في حين كان ينبغي أن يكون الأداء المأمول بدرجة عالية.

ولتحديد دلالة الفروق بين آراء الطلبةفي الأداء الواقعي والمأمول لأستاذ الجامعة فيما يتعلق بالاختبارات، يتضح من الجدول رقم (4) أنَّ قيمة [ت] = 52.09، وذلك للمتوسط العام لآراء الطلبةفي الأداء الواقعي والمأمول. وهذه القيمة دالة إحصائيًّا عند مستوى 0.01 وهذا يدل على أنَّه توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 بين آراء الطلبةفي الأداء الواقعي والمأمول لأستاذ الجامعة فيما يتعلق بالاختبارات. وبمقارنة المتوسطات الحسابية لآراء الطلبةفي الأداء الواقعي والمأمول يتضح أنَّ هذه الفروق لصالح آراء الطلبةفي الأداء المأمول لأستاذةالمعهد. وهذا يشير إلى أنَّ الطلبةيرون أنَّ أستاذ معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية يؤدي دوره في الواقع فيما يتعلق بالاختبارات بدرجة أقل من الأداء المأمول. وربما يرجع ذلك إلى عدم معرفة وتمكن أستاذ الجامعة من فنيات وأساليب القياس والاختبارات التحصيلية.

جدول رقم (5)

يوضح نتائج المتوسط الحسابي، والنسبة المئوية، والانحراف المعياري، واختبار [ت] لدلالة الفروق بين آراء الطلبة في الأداء الأكاديمي الواقعي والمأمول لأستاذ الجامعة في معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية بالاغواط، فيما يتعلق بإجمالي مجالات الدراسة [ن = 180]

جميع مجالات الدراسة (الأدوار)	الأداء الواقعي			الأداء المأمول			قيمة [ت]
	المتوسط الحسابي	النسبة المئوية	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	النسبة المئوية	الانحراف المعياري	
المتوسط العام	3.31	66.2 %	0.68	4.66	93.2 %	0.37	58.25 **

يتضح من الجدول رقم (5) أنَّ المتوسط الحسابي العام لآراء الطلبةفي الأداء الأكاديمي الواقعي لأستاذ الجامعة في معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضيةبلغ درجة متوسطة (3.31) بنسبة (66.2%)، في حين بلغ المتوسط الحسابي العام لآراء الطلبةفي الأداء الأكاديمي المأمول لأستاذ الجامعة درجة عالية (4.66) بنسبة (93.2%). وهذا يشير إلى أنَّ الطلبةيرون أنَّ أستاذ الجامعة في معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضيةيؤدي دوره الأكاديمي بدرجة متوسطة، في حين كان ينبغي أن يكون الأداء المأمول بدرجة عالية.

وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة كل من (حمادة،1990م)، ودراسة (الخوالدة، موسى، 1991م)، ودراسة (الشيخيبي ،1991م)، والتي أثبتت أنَّ هناك كفايات أدائية ينبغي توافرها في أستاذ الجامعة، تتعلق بالمهارة في التدريس، والعلاقة مع الطلاب.

الخلاصة :

هدفت الدراسة الحالية إلى التعرف على الأداء الأكاديمي الواقعي لأستاذ الجامعة في معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية بالاغواطمن وجهة نظر الطلبةمن حيث المهارة في التدريس، والصفات الشخصية، وعلاقته بالطلاب، وتنظيم خطة تدريس المنهج الدراسي، والاختبارات التي يضعها الأستاذ للطلاب، والتعرف على آراء الطلبةفي معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية في الأداء الأكاديمي المأمول لأستاذ الجامعة، والتعرف على الأسباب التي قد تؤدي إلى عدم أداء أستاذ الجامعة لدوره الأكاديمي كما ينبغي من وجهة نظر الطلبة، والتعرف على مقترحات الطلبة لتطوير الأداء الأكاديمي لأستاذ الجامعة ؛ من أجل تقديم بعض التوصيات الإجرائية التي قد تفيد في تحسين أداء أستاذ الجامعة لدوره الأكاديمي.

وبعد تحليل البيانات توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج التي تجيب عن أسئلتها، وهي:

1 – يرى الطلبةأنَّ أستاذ الجامعة في معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية بالاغواطيؤدي دوره الأكاديمي فيما يتعلق بالمهارة في التدريس بدرجة متوسطة. في حين كان من المأمول أن يؤدي دوره بدرجة عالية

2 – إنَّ الأداء الواقعي لأستاذ الجامعة في معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية بالاغواطفيما يتعلق بالمهارة في التدريس أقل من الأداء المأمول.

4 – يرى الطلبةأنَّ أستاذ الجامعة في معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية بالاغواطيتحلى بالصفات الشخصية بدرجة متوسطة. في حين كان من المأمول أن يتحلى بالصفات الشخصية بدرجة عالية.

5 – يتحلى أستاذ الجامعة في معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية بالاغواطفي الصفات الشخصية بدرجة أقل من المأمول.

7 – يرى الطلبةأنَّ أستاذ الجامعة في معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية بالاغواطيؤدي دوره فيما يتعلق بعلاقته مع الطلاب بدرجة متوسطة. في حين كان من المأمول أن يؤدي دوره بدرجة عالية.

8 – إنَّ الأداء الواقعي لأستاذ الجامعة معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية بالاغواطفيما يتعلق بعلاقته مع الطلاب أقل من الأداء المأمول.

09 – يرى الطلبة أنَّ أستاذ الجامعة في معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية بالاغواطيؤدي دوره فيما يتعلق بتنظيم خطة تدريس المقرر الدراسي بدرجة متوسطة. في حين كان من المأمول أن يؤدي دوره بدرجة عالية.

10 – إنَّ الأداء الواقعي لأستاذ الجامعة في معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية بالاغواطفيما يتعلق بتنظيم خطة تدريس المقرر الدراسي أقل من الأداء المأمول.

11 – يرى الطلبةأنَّ أستاذ الجامعة في معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية بالاغواطيؤدي دوره فيما يتعلق بواجبات المقرر الدراسي التي يكلف بها الطلاب بدرجة متوسطة. في حين كان من المأمول أن يؤدي دوره بدرجة عالية.

12 – إنَّ الأداء الواقعي لأستاذ الجامعة في معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية بالاغواطفيما يتعلق بواجبات المقرر الدراسي التي يكلف بها الطلاب أقل من الأداء المأمول.

13 – يرى الطلبةأنَّ أستاذ الجامعة في معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية بالاغواطيؤدي دوره فيما يتعلق بالاختبارات التي يضعها للطلاب بدرجة متوسطة. في حين كان من المأمول أن يؤدي دوره بدرجة عالية.

14 – إنَّ الأداء الواقعي لأستاذ الجامعة في معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية بالاغواطفيما يتعلق بالاختبارات التي يضعها للطلاب أقل من الأداء المأمول.

15 – إنَّ من أهم الأسباب التي قد تؤدي إلى عدم قيام أستاذ الجامعة في دوره الأكاديمي من وجهة نظر الطلبة، شعور أستاذ الجامعة بالتميز لمركزه، أو لعلمه، أو لتخصصه.

قائمة المراجع

1 -إبراهيم ، رضا رزق . " مؤشرات تقييم الأستاذ الجامعي من وجهة نظر الكلية : دراسة عاملية " . المجلة المصرية للدراسات النفسية ، مج10، ع48، أكتوبر 2000م .

2 - أبو حطب ، فؤاد ، صادق ، آمال. مناهج البحث وطرق التحليل الإحصائي في العلوم النفسية والتربوية والاجتماعية. ط3، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1996م.

3 - البزاز ، حكمة. "اتجاهات حديثة في إعداد المعلمين". مجلة رسالة الخليج العربي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، 284، س 9 ، 1989م.

4 - الثبيتي ، مليحان بن معيض ،القرني ، علي بن سعد . "طرق وأساليب تقويم أداء أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية من وجهة نظر عمداء الكليات ورؤساء الأقسام". المجلة التربوية. جامعة الملك سعود، مج5، ج2، 1413هـ / 1993م.

5 - جابر ، عبد الحميد جابر، كاظم ، أحمد خيري ، مناهج البحث في التربية وعلم النفس. القاهرة: دار النهضة العربية، 1978م.

6 - الجريو ، داخل حسن. "حول نظم الدراسة والامتحانات الجامعية في الوطن العربي". مجلة اتحاد الجامعات العربية، الأمانة العامة لاتحاد الجامعات العربية، ع 234، يناير 1988 م.

7 - الخطيب ، عامر يوسف. "نموذج لتحسين أداء المدرس الجامعي في الجامعات الفلسطينية". المؤتمر السنوي الثاني لقسم أصول التربية: الأداء الجامعي في كليات التربية الواقع والطموح. القاهرة: جامعة المنصورة، كلية التربية، قسم أصول التربية، مج 2 ، 7 - 9 سبتمبر 1991م

8 - الخوالدة ، محمد محمود ، توفيق مرعي. "مدى ممارسة أعضاء هيئة التدريس في جامعة اليرموك للكفايات الأدائية المهمة لوظائفهم الأكاديمية". مجلة اتحاد الجامعات العربية، الأمانة العامة لاتحاد الجامعات العربية، ع 26، جمادى الآخرة 1411هـ / كانون الثاني (يناير) 1991م.

9 - دياب ، إسماعيل محمد. العائد الاقتصادي المتوقع من التعليم الجامعي. القاهرة: عالم الكتب، 1990م.

10 -راشد ، علي. الجامعة والتدريس الجامعي. جدة : دار الشروق، 1988 م.

11 -الشخيبي ، علي السيد. "الصورة المفضلة والواقعية للأستاذ الجامعي كما يراها طلابه المعلمون". المؤتمر العلمي الثاني بكلية التربية: بعض قضايا التعليم الجامعي وتحديات العصر، جامعة البحرين، 7 - 9 مايو 1991م.

12 -عبد ربه ، علي ، أديبي ، عباس. "المقومات الشخصية والمهنية للأستاذ الجامعي من وجهة نظر طلابه". رسالة الخليج العربي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، 1994 م.

13 -العريض ، خليل إبراهيم. عضو هيئة التدريس بجامعات دول الخليج العربية : تأهيله وتقويمه. الرياض : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، 1994 م.

14 -العساف ، صالح ، المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية. الرياض: شركة العبيكان للطباعة والنشر، 1989م.

15 -القيسي ، كمال. الجامعة بين الفكر والتنمية. وقائع الندوة الأولى لرؤساء ومديري الجامعات في الدول الأعضاء بمكتب التربية العربي لدول الخليج. ط 2، المنامة – البحرين: 4 – 7 يناير 1982 م.

16 -الكندري ، جاسم يوسف ، علي محمد إبراهيم. "تحليل النشاط الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الكويت". رسالة الخليج العربي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ع34، س 10، 1410 هـ/ 1990م.

17 -الكندري ، جاسم يوسف. "العلاقة بين التحصيل العلمي لطلبة جامعة الكويت وبعض العوامل الأكاديمية والاجتماعية والنفسية". دراسات تربوية، مج8 ، ج 49، 1993م.

18 -مرسي ، محمد منير. الاتجاهات الحديثة في التعليم الجامعي المعاصر وأساليب تدريسه. القاهرة : دار النهضة العربية، 1992 م.

19 -مرسي ، محمد منير. الإدارة التعليمية : أصولها وتطبيقاتها. ط 2 ، القاهرة: عالم الكتب، 1402 هـ / 1982م.

20 -نخلة ، صمويل أديب. "كفاءة الأستاذ الجامعي: دراسة مقارنة". مجلة البحث في التربية وعلم النفس. جامعة المنيا، ع 4 ، مج 2، إبريل 1989م.

21 -النشار ، محمد حمدي. الإدارة الجامعية : التطوير والتوقعات. القاهرة : اتحاد الجامعات العربية المركز ي للكتب الجامعية، 1976م.

22 -النوري ، عبد الغني. أساسيات البحث العلمي. ضمن محاضرات في البحث التربوي، المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج العربي بالكويت، مكتب التربية العربي لدول الخليج، 1402 هـ/1982 م.

دور المجتمع المدني في العملية الانتخابية في الجزائر على ضوء تعديل 2016

ط/د. سليماني صفية

إشراف : د. عبد الكريم جمال

جامعة الجلفة– الجزائر

ملخص المداخلة :

بما ان الانتخابات أهم ركائز الديمقراطية فهناك مجموعة من الضمانات الدستورية والقانونية التي ينبغي تكريسها،واحترامها لإنجاح العملية الانتخابية ، وبما ان المجتمع المدني أحد الأطراف الفاعلة في المؤسسات السياسية في الدولة ،وتلعب أدورا مختلفة في لنظام السياسي للدولة كحلقة وصل بين المواطنين والسلطة الحاكمة فقد جاء التأسيس الدستوري لها منذ دستور 1989 و لعل أهم الأدوار التي تناط للمجتمع المدني هو مراقبة العملية الانتخابية وقد كرسه المؤسس الدستوري الجزائري بطرق مختلفة في القوانين الجزائر لكن الملاحظ ان التعديل الدستوري سنة 2016 عمق من دور المجتمع المدني في العملية الانتخابية من خلال اشتراكه في تشكيل الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي أنيطت لها أدوار وضمانات هامة في مراقبة العملية الانتخابية

مقدمة :

تعد الانتخابات أحد أهم مقومات وأسس النظم الديمقراطية، وتعد وسيلة يستطيع المواطنون من خلالها حماية حرياتهم وحقوقهم المدنية، كما أن الانتخابات تعزز من مشاركة المواطن في صنع القرار وبالتالي تؤدي إلى انتقال المجتمع إلى حالة المشاركة والاختيار للقيادة الأكفأ من خلال صندوق الاقتراع، ، مما يتطلب من قوى المجتمع المدني العمل الجاد من أجل ضمان مجموعة من الضوابط والمعايير لضمان النزاهة والشفافية في عمليات الانتخاب التي تنطلق من الرغبة في مؤسسات وهيئات حكم ديمقراطية، للوصول إلى مستوى أفضل من الحريات واحترام معايير الديمقراطية .

ولقد كرس المؤسس الدستوري الدور المجتمع لمدني من خال الجمعيات ذات الطابع السياسي من دستور 89 وقد تطور دور المجتمع المدني إلى المساهمة في العملية الانتخابية بشكل مباشر من خلال استحداث الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابية إذ ان نصف تشكيلتها من شخصيات يختارها ج من كفاءات المجتمع المدني

والتساؤل المطروح : **ماهي الآليات التي كرسها المؤسس الدستوري في تعديل 2016 لتفعيل دور المجتمع المدني في العملية الانتخابية ؟**

وقبل التعرف على دور المجتمع المني في العملية الانتخابية لا بد من معرفة الإطار المفاهيمي والدستوري للمجتمع المدني في الجزائر ثم معرفة دوره في لمجتمع لمدني ومعوقاته وذلك ضمن المحاور الآتية:

المحور الأول : مفهوم المجتمع المدني ودوره في العملية الانتخابية في النظم الديمقراطية

أولا : مفهوم المجتمع المدني

ثانيا : دور المجتمع المدني في العملية الانتخابية في النظم الديمقراطية

المحور الثاني : التطور الدستوري للمجتمع المدني ودوره في العملية الانتخابية على ضوء تعديل 2016

المحور الثاني : دور المجتمع المدني في العملية الانتخابية في تعديل 2016.

المحور الأول مفهوم المجتمع المدني تطوره الدستوري في الجزائر

يعتبر المجتمع المدني أحد أهم الأطراف الفاعلة في المؤسسات الدستورية في الجزائر إذ يلعب دورا هاما في المشاركة في تسيير شؤون الحكم ويتخذ أشكال مختلفة عن طرق جمعيات ونقابات ومر في الجزائر بمراحل مختلفة عبر الدساتير الجزائرية وعليه لا بد من معرفة الإطار المفاهيمي والدستوري للمجتمع المدني في الجزائر وذلك ضمن العناصر التالية:

أولا : مفهوم المجتمع المدني

يشير مفهوم المجتمع المدني Sociale Civile إلى مختلف الأبنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية و الحقوقية التي تنظم في إطارها شبكة معقدة من التفاعلات والعلاقات والممارسات بين القوى والتكوينات الاجتماعية في المجتمع، التي تحدث بصورة ديناميكية ومستمرة من خلال مجموعة المؤسسات التي تنشأ طواعية وتعمل باستقلال عن الدولة[1].

ويعرف المجتمع المدني أيضا على أنه مجموعة التنظيمات الاجتماعية والطوعية التي لا ترتبط بالجهاز الحكومي ، وهذه التنظيمات هي وسائط بين المجتمع والسلطة ومن مهماتها بلورة المصالح –الوساطة–الضغط ، ولها أهداف أساسية ثلاثة: الديمقراطية–التنمية –المناعة، بفضل ثقافة إنسانية جامعة تتخطى الانقسامات السياسية[2]

دور المجتمع المدني في العملية الانتخابية في النظم الدمقراطية ثانيا :

ومن قيم منظمات المجتمع المدني والأفراد في النظم الديمقراطية بالرقابة والإشراف

على سير العملية الانتخابية للتحقيق من صحة ونزاهة العملية الانتخابية وحياد القائمين عليها وكشف السلبيات التي شابت إجراءها لتصحيحها أو تلافيها في المرات القادمة وكذلك الوقوف على الجوانب الإيجابية والتأكيد على صحة العملية الانتخابية وهو ما يعطى الثقة للمواطنين ويؤكد على تحقيق الديمقراطية

فيعد دور منظمات المجتمع المدني من أهم ضمانات الرقابة على نزاهة العملية الانتخابية

التي تجري في المجتمع من جهة ومن جهة أخري لتكريس احترام إرادة الشعب.

لذا علي هيئات المراقبة المحلية" المنبثقة عن المجتمع المدني اتخاذ كافة الترتيبات **اللازمة:** لمتابعة ومراقبة الانتخابات، وذلك **انطلاقا من المعايير والأسسالتالية**

التأكّد من سير العملية الانتخابية وفق القوانين والإجراءات والأصول المرعية ذات العلاقة.–

-التأكّد من تساوي فرص المرشحين في الدعاية، وصولاً إلى إجراء انتخابات نزيهة وشفافة تعكس الإرادة الحرة للمقترعين.

-يتم التأكد من احترام إرادة الشعب عندما يمارس حقه في مختلف الانتخابات التشريعية والمحلية عن طريق الاطلاع علي نماذج اللوائح الانتخابية، وأخذ عينات من الأسماء الواردة بها، علي أساس أنها تقطن في مدن وقري محددة، ثم التأكد فيما إذا كان أصحابها موجودين في العناوين المنسوبة إليهم في اللوائح، وهل تقييدهم بها يرتكز علي أساس من القانون

-التأكد من سلامة العمليات الانتخابية بواسطة حضور اللقاءات والتجمعات الانتخابية ومعاينة المطبوعات والملصقات الدعائية.

-متابعة كيفية تعامل وسائل الإعلام الرسمية مع مختلف القوى السياسية الداخلة في المعركة وهل هو تعامل محايد أم لا ضد فريق أو أكثر

-متابعة كيفية تعامل السلطات المشرفة علي إجراء الانتخابات، هل هو تعامل محايد أم متحيز لصالح فريق أو أكثر[3].

-حضور ومعاينة كيفية سير العمليات الانتخابية ابتداء من تشكيل مكاتب التصويت واختصاصها في التاريخ والزمن المحددين لتلقي التصويت ومرور بعملية التصويت وانتهاءً بالإعلان عن نتائج التصويت بعد تحرير محاضر بشأنها، إن هذا التتبع في مختلف مراحل الاقتراع يقتضي علي وجه المثال:

التعرف علي هوية وانتماءات الأعضاء المكونين لمكتب التصويت و للجنة الانتخابات

وسوابقهم من أجل التأكد من توفر شروط الحياد والنزاهة فيهم أم لا؟

معاينة وجود أم عدم وجود مراقبين أو وكلاء يمثلون المرشحين في مكاتب التصويت، مع أخذ أسمائهم، وإذا لم يكونوا موجودين فيجب البحث هل ذلك يرجع لأسباب ذاتية أم إلي إكراهات صادرة عن السلطة؟

معاينة زمن الشروع في الاقتراع وصناديق الاقتراع وأوراق وأغلفة التصويت. من أجل التأكد هل .. تتمشى مع القوانين الانتخابية والمحلية؟ وهل هذه الأخيرة تتوفر فيها كل الضمانات اللازمة لتحقيق انتخابات حرة ونزيهة.

معاينة سير عملية التصويت، من أجل التأكد هل تتوفر فيه كافة الشروط القانونية المحلية والضمانات العملية المعمول بها في الدول الديمقراطية

متابعة عملية فرز الأصوات وإحصائها والإعلان عن النتائج من أجل التأكد هل تتوفر فيها كافة الضمانات المتعلقة بسلامتها وصحتها من الناحية القانونية على المستوى المحلى والدولي في البلدان الديمقراطية ..[4]

على منظمات المجتمع المدني بعد جمع وتحليل كافة المعلومات والخروقات التي عرفتها مختلف العمليات الاستفتائية والانتخابية، أن تخرج بتقرير مفصل ينشر علي الرأي العام يتضمن كل تلك الخروقات وما يثبتها مع المطالبة بما يجب المطالبة به طبقا للمواثيق الدولية المتعلقة بحق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي عبرانتخابات حرة ونزيهة

المحور الثاني: دور المجتمع المدني في العملية الانتخابية في تعديل 2016

أولا : الإطار الدستوري والقانوني للمجتمع المدني في الجزائر

كان من تداعيات أحداث اكتوبر1988 التي عاشتها الجزائر ،ظهور إطار دستوري وقانوني جديد تم بموجبه الاعتراف بحق المواطنين في التنظيم المستقل للتعبير عن أرائهم السياسية والدفاع عن مطالبهم الاقتصادية والاجتماعية

بعد المصادقة على الدستور الجديد 1989[5] وضمن الجو السياسي والنفسي المتولد عن أحداث اكتوبر والذي كان من نتائجه، تفريخ عدد كبير من الجمعيات والأحزاب والنقابات في وقت قياسي قصير لم يعرفه الجزائريون من قبل. علما أن الجزائر قد عرفت محاولة محتشمة لتغيير الإطار القانوني المسير للعمل الجمعوي في بداية النصف الثاني من الثمانينيات 1987 لتسهيل عملية تكوين جمعيات لكنها بقيت من دون نتائج كبيرة على الساحة التنظيمية نظرا للمقاومة التي وجدتها من داخل النظام السياسي نفسه والملابسات السياسية التي تمت فيها عملية الانفتاح هذه، التي لم تتمكن من تجنيد قوى اجتماعية واسعة . لقد أفرغت الأحادية السياسية التي ميزت النظام السياسي الجزائري بعد الاستقلال ،قانون 1901 الموروث عن الحقبة الاستعمارية والمتعلق بالجمعيات من طابعه الليبرالي في الممارسة العملية، خاصة بعد سلسلة النصوص القانونية التي تم إصدارها بدءا من الستينيات ولغاية السبعينيات كمنشور سنة 1964 وأمريه 3ديسمبر 1971 المعدلة في 7 جوان 1972 [6]التي تشترط مادتها الثانية على سبيل المثال ، موافقة ثلاث مؤسسات رسمية هي وزير الداخلية والوزير المكلف بالقطاع والسلطة المحلية (أي الوالي) عند طلب تأسيس جمعية في الميادين الثقافية، الدينية والرياضية[7]

ففي فصله الرابع المتعلق بالحقوق والحريات، ينص الدستور في مادته 33 [8]**على الحق في الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعلى أن الحريات** الفردية والجماعية مضمونة. وتتضح هذه الحقوق أكثر في نص المادة 41 ا[9]**لتي تنص على أن حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن.**

كما يدرج الدستور مادة خاصة للتمييز بين الجمعية والحرب، أل**ا وهي المادة 42 ا**[10]**لمتصلة** بالحق في إنشاء أحزاب حيث تنص على أن ،حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون. غير أنها تضيف أنه لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة. وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. وعليه، لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحربية التي تقوم على العناصر المذكورة.

كما يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية لمصالح أو جهات أجنبية.

كما لا يجوز أن يلجأ أي حرب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

بعد ذلك، يعود الدستور الجزائري، في مادة أخرى، إلى الحديث عن حق إنشاء الجمعيات تحديدا وتشجيع الدولة لها.

[11]تنص المادة على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون. تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية. يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات. واضعا الفروق بين الجمعية والنقابة

من خلال المادة 56[12] التي تنص على أن : الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين. وفي الأخير يكرس الدستور حق الإضراب كوسيلة للدفاع عن الحقوق

الدستور يترك للقانون، في أكثر من حالة، أمر تحديد شروط ممارسة هذه الحقوق، لتبرز الفوارق النوعية بين ما يمنحه الدستور وبين ما تحدده القوانين في هذه الحالة وغيرها من الحالات الأخرى.

ثانيا : دور المجتمع المدني في تشكيل الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات في تعديل 2016

1/ التأسيس الدستوري و القانوني للهيئة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات

أ/ تشكيلة الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات :

أنشأت الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات **بموجب المادة 194** من الدستور الجزائري، وصدر القانون المتعلق بهذه الهيئة في 25 أوت 2016، بعد أن تمت المصادقة عليه من قبل غرفتي البرلمان

وأدرجت الهيئة في التعديل الدستوري الذي اعتمد يوم 7 فبراير2016، وتحل محل اللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الانتخابات، واللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات، على أن تمارس مهامها بدءا بالانتخابات التشريعية والمحلية عام 2017.

وتنص المادة 194 من الدستور على أن الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات تترأسها شخصية وطنية تعين من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية، وتتكون -علاوة على الرئيس- من 410 أعضاء، نصفهم قضاة والنصف الآخر يكون اختيارهم من بين الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني.[13]

شروط العضوية تتطلب عضوية الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات بعض الشروط منها، أن يكون العضو من الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني، وألا ينتسب إلى أي حزب سياسي، وألا يكون قد حكم عليه في جريمة أو سجن، وألا يكون يتولى منصب أعلى في الدولة.

وينبغي أن تكون الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني ممثلة لجميع الولايات الجزائرية والجالية الوطنية بالخارج وكذا جميع فاعلي المجتمع المدني.

ويحظر على أعضاء الهيئة المشاركة في جميع أنشطة الأحزاب، باستثناء الحالات التي يمارسون فيها مهمتهم الإشراقية المنصوص عليها في القانون العضوي.

تتمتع الهيئة العليا باستقلالية إدارية و مالية و ستضم رئيسا و مجلسا علنيا و لجنة دائمة تتكون من عشرة أعضاء ينتخبهم المجلس العلني بالتساوي بين القضاة و ممثلي المجتمع المدني. و خلال الفترة الانتخابية ستقوم الهيئة العليا بنشر مداومات على مستوى الولايات و الدوائر الانتخابية في الخارج

ثانيا : صلاحيات الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات ودور المجتمع المدني فيها

تنص المادة 194 من الدستور الجزائري على استحداث الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات من أجل أن "تسهر على شفافية ومصداقية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية والاستفتاء، بدءا باستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للاقتراع".[14]

وتتكفل الهيئة –حسب القانون المتعلق بها– بمراقبة عملية مراجعة القوائم الانتخابية وضمان حق المرشحين في الحصول على هذه القوائم والتكفل الكامل بالتوزيع المنصف لوسائل الحملة الانتخابية للمرشحين.

كما تتكفل بضمان حق المترشحين في حضور عمليات التصويت والتأكد من احترام توزيع أوراق التصويت، والحرص على توفر هذه الأوراق وباقي العتاد الانتخابي، وكذا التأكد من احترام مواقيت افتتاح واختتام مكاتب التصويت.

الصلاحيات

تملك الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات صلاحيات واسعة تتمثل أساسا في التأكد من ضمان السير القانوني لعملية الفرز وضمان للمترشحين ممارسة حقهم في تسجيل احتجاجاتهم بخصوص عملية الفرز، إضافة إلى ضمان حقهم في الحصول على نسخ المحاضر المتعلقة بالفرز.[15]

ونص القانون العضوي للهيئة على جملة من الآليات تمكنها من التدخل تلقائيا أو بناء على إخطار من أحد الأطراف المعنية بعملية الاقتراع، كما تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات ويمكنها عند الحاجة أن تطلب من النائب العام تسخير القوة العمومية.

قبل الاقتراع :

تسهر اللجنة العليا **قبل الانتخابات** على نزاهة كل العمليات المرتبطة سيما بمراجعة القوائم الانتخابية و إيداع الترشحات و تسليم القوائم الانتخابية للمترشحين و توزيع منصف لوسائل الحملة و كذا سير هذه الأخيرة طبقا للقانون.[16]

و خلال الاقتراع: 23تكلف الهيئة العليا بضمان حق المترشحين في حضور الاقتراع و السهر على توفر أوراق التصويت و احترام الترتيب و السهر على احترام مواقيت فتح و غلق مكاتب التصويت.[17]

وبعد الاقتراع: تسهر الهيئة العليا على نزاهة عمليات الفرز– و احترام حق المترشحين في تدوين تظلماتهم في محاضر الفرز –و الحصول على نسخ من محاضر الفرز.[18]

تتمتع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بصلاحيات واسعة لاسيما الطلب من النيابة تسخير القوة العمومية و إخطارها بالمخالفات المسجلة والتي قد تكتسي طابعا جنائيا و إخطار السلطات العمومية و المترشحين بكل تقصير أو تجاوز من اجل تدارك الوضع و القدرة على الحصول على كل وثيقة أو معلومة تتعلق بتنظيم و سير العمليات الانتخابية لتقييمها.[19]

ثالثا / **معوقات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية في الجزائر**

كان لطبيعة العلاقة بين المجتمع المدني الجزائري والدولة المتسمة بالتبعية (الطوعية والإكراهية)، والتحالف الانتخابي القائم خاصة مع التنظيمات المدنية الخاضعة للسلطة وتلك التنظيمات الانتهازية، تأثيرات سلبية عديدة على سير العملية الانتخابية في الجزائر ونزاهتها ومصداقية نتائجها.

ويمكن تلخيص أهم تلك التأثيرات في النقاط التالية:

– تبعية المجتمع المدني وتحالفه السياسي و الانتخابي مع السلطة ومرشحيها جعل من الحملات الانتخابية في الجزائر غير متوازنة، فالمجتمع المدني الجزائري مستغل من قبل السلطة لدعم مرشحيها مستعينا بقدرته على التخاطب مع الناخبين والوصول إليهم بسهولة.[20]

– كون برامج التعليم المدني والانتخابي ليست حيادية، إذ أنه غالبا ما تتحول تلك البرامج إلى دعاية لصالح مرشح السلطة، فإنها ستوجه إرادة الناخب وخياراته وتسيء إلى مصداقية الانتخابات ونتائجها، ومدى كونها تشكل انعكاسا حقيقيا لإرادة وطموحات أغلب الناخبين.[21]

– التحالفات الجمعوية التي ظلت تتشكل مع كل موعد انتخابي ساهمت في كل مرة في حسم نتائج الانتخابات مسبقا لصالح مرشح السلطة، وقد تم التعبير على هذا الأمر بالقول: «يبدوا وضع هذه الأخيرة (تحالف جمعيات الوسط) مثيرا للاهتمام من خلال تجانسها، إذ تمثل التحام طبقات هامة من المنتخبين، طبقات عديدة سمحت بتجديد العهدة الرئاسية للرئيس الحالي بصورة فعالة».[22](13)

– ويصل الحد إلى أكثر من ذلك، إذ أن نتائج الانتخابات الجزائرية بمختلف أشكالها غالبا ما تكون معروفة ومحسومة النتائج بشكل مسبق، نتيجة اختلال التوازن المذكور بفعل انحياز المجتمع المدني لمرشحي السلطة، وهذا بدوره له آثار جانبية على العملية الانتخابية، تتمثل في:

القضاء على عامل التنافسية التي تميز الانتخابات الديمقراطية، نتيجة الحسم الميداني المسبق للنتائج، الناجم عن التفوق المادي والمعنوي لمرشح السلطة.

انسحاب المترشحين المنافسين لمرشح السلطة من الانتخابات، حتى باتت تشكل

ظاهرة تطبع الانتخابات الجزائرية والعربية بشكل عام، وهو ما يؤثر بدوره على مصداقية تلك الانتخابات لأنها فاقدة لعنصر التنافسية، حيث أن الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 سجلت انسحاب المرشحين الستة المنافسين للرئيس الجزائري الحالي وكان من بين التبريرات التي قدموها هي كون أن كل الجمعيات والأحزاب والمؤسسات العمومية القريبة من السلطة أو التي تدور في فلكها تقف إلى جانب أحد المرشحين هو مرشح السلطة.

التأثير السلبي لكون النتائج محسومة مسبقا على نسبة المشاركة في التصويت، إذ أن الناخبين الذين يشعرون بأن النتيجة معروفة ومحسومة مسبقا يميلون بدورهم، وعلى غرار المترشحين، إلى الانسحاب والعزوف عن المشاركة التصويتية، لأن صوتهم في نظرهم لن يغير الفائز المعروف، وإنما قد يزيد من شرعيته العملية الانتخابية بشكل عام على حساب رغبتهم في التغيير والتأثير الفعلي في حاضر ومستقبل بلادهم عبر التصويت

غياب الرقابة المحايدة من طرف المجتمع المدني، جعل الانتخابات الجزائرية عرضة للتلاعب من قبل مختلف أطرافها في مختلف مراحلها وتفاعلاتها ، وليس فقط على مستوى عملية التصويت وفرز الأصوات، كما يعتقد الملاحظ العادي الغير متخصص.

رابعا: آليات تفعيل دور المجتمع المدني في الانتخابات في الأنظمة الديمقراطية:

– **إثراء ودعم النظم الانتخابية:** تعمل المجتمعات المدنية الحريصة على ضمان حياة سياسية ديمقراطية على تتبع نقائص وثغرات الأنظمة الانتخابية، واقتراح أنظمة بديلة والضغط على المؤسسات التشريعية بمختلف الطرق والوسائل لتعديل الأنظمة القائمة أو تبني الأنظمة البديلة.

ويعتبر «وضع النظام القانوني للانتخابات يمثل النقطة الأولى في التأثير على عناصر أي عملية انتخابية...»(06) 23

– **التوعية والحث على المشاركة الانتخابية:** عن طريق وظيفة التعليم المدني والانتخابي بشكل خاص، حيث يعمل المجتمع المدني على إطلاع المواطنين الناخبين بحقوقهم وواجباتهم الانتخابية، وكذا إعلامهم بالمواعيد الانتخابية وإجراءاتها، وإطلاعهم على مختلف البرامج المطروحة والمرشحين المعروضين.....[24]

– **تدعيم وإثراء برامج "المرشحين"**: مع اقتراب الاستحقاقات الانتخابية تحرص التنظيمات المدنية المختلفة على أن تتضمن مختلف المشاريع المتنافسة مطالب ومصالح الفئات التي تمثلها، كما تعمل على إثراء مختلف البرامج التي تقترحها الأحزاب والشخصيات المتنافسة.

– **توفير المعلومات اللازمة للناخب:** بالإضافة إلى إثرائها للبرامج الانتخابية المتنافسة، تقوم التنظيمات المدنية المختلفة بتنوير الناخبين بمحتواها حتى تكون اختياراتهم على بصيرة، كما تعمل على شرح كيفية التصويت وأهميته والمعلومات المختلفة والدقيقة حول كل مرشح وكل برنامج مع توخي الحياد أثناء أداء هذه المهمة الشديدة الحساسية.

– **مراقبة العملية الانتخابية:**

يعتبر المجتمع المدني عنصرا مهما، وعاملا أساسيا لضمان نزاهة العملية الانتخابية وإضفاء المصداقية على نتائجها من خلال ممارسته لوظيفته باعتباره مراقبا، وتقر بعض الدساتير في الدول الديمقراطية بهذه الوظيفة لتنظيمات المجتمع المدني.

ويمارس المجتمع المدني الرقابة على كل مراحل العملية الانتخابية، ابتداء من مراجعة القوائم الانتخابية إلى الترشح إلى الحملة الانتخابية فعملية الفرز وإعلان النتائج. وتتم هذه العملية بشكل حيادي وموضوعي حيث تنشر تلك التنظيمات تقاريرها حول مدى تطابق كل مراحل العملية الانتخابية مع المعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية، وتنبه إلى التجاوزات الحاصلة على مستواها، أو تثني على نزاهتها وشفافيتها.[25]

خاتمة

حاول المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 تعميقدور المجتمع المدني في العملية الانتخابية وذلك من خلال الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات إذ إن نصف أعضائها يختارهم رئيس الجمهورية من كفاءات المجتمع المدني كما تتمتع بدور هام في جميع مراحل العملية الانتخابية

وهناك مجموعة من الاستنتاجات التي يمكن الخروج بها من هذه الدراسة:

-تبعية المجتمع المدني الجزائري للدولة تثنيه عن المطالبة بدور مهم في عملية مراقبة العملية الانتخابية والفاعلين فيها، وعدم أداءه بشكل فعال-وجود تحالف انتخابي بين الدولة والمجتمع المدني يؤثر سلبا على العملية الانتخابية ومصداقيتها، ويوثر بشكل عام على مسار التحول الديمقراطي والتداول الفعلي على السلطة في الجزائر، وقد أطلق البعض على مثل هذه العلاقة بـ: "التحالفات الخطيرة".[26]

التوصيات:

بناء على الخلاصات والاستنتاجات السابقة، ومعرفة ، وخصائص الانتخابات في الأنظمة الديمقراطية يمكن اقتراح ما يلي:

- ضرورة تحلي تنظيمات المجتمع المدني الجزائري بالحياد إزاء مختلف الأطراف المتنافسة، والاكتفاء باحترام أداء دورها الأصلي في الانتخابات الديمقراطية.
- النشاط والحضور المستمر للمجتمع المدني على الساحة السياسية يكسبه وزنا اجتماعيا وسياسيا مع مرور الوقت ويساهم في استقلاليته عن الدولة، ويدعم مظاهر الحياة الديمقراطية في المجتمع
- تشكيل لجان شعبية لها صفة اعتبارية تكون مسئولة عن مراقبة كل مراحل العملية الانتخابية وستشارك في كل مراحل عملية المراقبة بدءا من التخطيط وحتى صياغة التقرير النهائي.

-على منظمات المجتمع المدني التقييم المنهجي والموضوعي لتجربة الانتخبات في السنوات الماضية

-تطوير أدبيات المراقبة الانتخابية والعمل على إعداد دليل تدريبي يتناسب مع الإطار السياسي والاجتماعي والقانوني

-مواصلة عقد الحلقات النقاشية للأطراف المعنية بنزاهة العملية الانتخابية وخاصة الإعلاميين والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، بحيث يتم عقد لقاء مع كل فئة على حدة لتحديد الاحتياجات التدريبية والتأهيلية لكل منهم وتقييمهم للمرحلة السابقة.

الهوامش:

1/ محمد نايف العكش ، مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي الأردن ، دار حامد للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،2012

[2]/ صبحي أحمد شكر ، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي ، بيروت ، لبنان ،2000ص73

3/الحركة العالمية من أجل الديمقراطية، **الدفاع عن المجتمع المدني: التقرير الإقليمي للشرق الأوسط وشمال افريقيا: رؤى قادة المجتمع المدني**. تشرين الأول، 2007. ص 09.

/ 4 / صالح زياني ، ""واقع وآفاق المجتمع المدني كآلية لبناء وترسيخ التعددية في العالم العربي". مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية. (جامعة باتنة). العدد 03. جانفي 2004. ص 78. نقلا عن: أحمد شكري الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي. (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000). ص 136

[5]/ لدستور الجزائري 23 فيفري 1989 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

[6]/ ا الأمر 3 ديسمبر 1971 المعدل في 2 جوان 1972 المتعلق بالجمعيات

7/ نادية خليفة ، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية ، دراسة تحليلية قانونية مذكرة تخرج جامعة باتنة الجزائر ،2005 ص73

[8]/ م33 من دستور مصدر سابق 1989

[9] م41 المصدر نفسه

[10]/ و42 المصدر نفسه

[11]/ المادة 43 من دستور 1989/2/23

[12]/ المادة 52 من دستور 1989/2/23

[13]/ المادة 194 من التعديل الدستوري 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية ...

[14]/ المادة 194 من تعديل 2016

15/ المادة .14.من القانون العضوي 10/16 المؤرخ في : 2016/8/25 المتعلق بالهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات الجريدة الرسمية العدد ، 50 في : 2016/8/28 ص40

[16]/ المادتين 14/ من القانون العضوي 10/16 المصدر نفسه

[17]/ المادة 1 15/4 من القانون العضوي 10/16 المصدر نفسه

[18]/المصدر نفسه

19/ زهير بوعمامة محاولة لفهم طبيعة وجود انفتاح السلطة على فعاليات المجتمع المدني وأثره في عملية التحول السياسي في الجزائر دراسات الملتقى الوطني التحول الديمقراطي في الجزائر 2005/12/11/10 جامعة بسكرة الجزائر دار الهدى والنشر للطباعة والتوزيع ، 2006 ، ص112

[20]/ صالح زياني ، ""واقع وآفاق المجتمع المدني كآلية لبناء وترسيخ التعددية في العالم العربي". مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية. (جامعة باتنة). العدد 03. جانفي 2004. ص 78. نقلا عن: أحمد شكري الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي. (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000). ص 136.

[21]/ صالح زياني ، المرجع نفسه ص 138

22/ منير أمباركة محمد / علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة عنابة ، الجزائر، 2011 ،ص26

23/ المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية ، كيف تقوم المنظمات محلية بمراقبة الانتخابات ، دليل من الألف إلى الياء ، ترجمة شريف يوسف جيد ، ط1 واشطن المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية 1997 ص5 24/

المعهد الوطني للديمقراطية مصدر سابق

[25]/ لمعهد الديمقراطي الوطني للديمقراطية، المصدر نفسه

26/المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبة الانتخابات: دليل من الألف إلى الياء. (ترجمة: شريف يوسف جيد). ط1. (واشنطن: المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، 1997). ص 05.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور بالجلفة ـ الجزائر

مجلة

العدد
- 10 -

الجزء الثاني

العلوم القانونية والاجتماعية

علمية ـ دولية ـ محكّمة

العدد العاشر – جوان 2018- تصدرها جامعة زيان عاشور بالجلفة ـ الجزائر

الجزء الثاني

issn 2507-7333

الحمد لله ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية هي مجلة فتية وهادفة، تضاف إلى قائمة المجلات التي تصدر عن جامعة الجلفة تنشر البحوث والدراسات الأصيلة التي تتعلق بـ : التخصصات الاجتماعية والقانونية والإدارية والسياسية والاقتصادية والنفسية والتربوية والتاريخية.

والأعمال والتقارير العلمية عن المؤتمرات والملتقيات العلمية والأيام الدراسية والرسائل العلمية ذات العلاقة بالعلوم الاجتماعية والقانونية، الدولية والوطنية.

فهي بذلك تسعى إلى تزويد المكتبة الوطنية ومكتبة جامعة الجلفة ببحوث ومقالات ودراسات محكمة في التخصصات المذكورة آنفا، من أجل فتح المجال للباحثين والأساتذة والطلبة للبحث العلمي المتميز، كذ لك إنارة الطريق أمام الباحثين الآخرين للحصول على دراسات معمقة وأحيانا ميدانية لمواصلة البحث أو تدعيم بحوثهم بها. فضلا عن إمكانية الاستفادة من هذه البحوث مجتمعيا على مستوى الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة، لتكون حلقة الوصل بين الجامعة والمجتمع.

فهذا هو **العدد العاشر** من مجلة العلوم القانونية والاجتماعية في جامعة الجلفة، نقدمه إلى القراء الكرام، راجين أن يجدوا فيه ما يفيدهم وينفعهم.

بمواضيع مختلفة في مجال العلوم القانونية والاجتماعية. لتبقى هذه المجلة نبراسا ومرجعا للباحثين في داخل الوطن وخارجه، وإذ نجدد الدعوة لكل الباحثين والأساتذة للاسهام بمجهوداتهم العلمية والفكرية في اثراء هذه المجلة والرقي بها خدمة للعلم والمعرفة.

فهرس الموضوعات

الموضوع		الصفحة
01	التنظيم الأخلاقي للصحفيين في دول العالم دراسة لأخلاقيات الممارسة الإعلامية من خلال مواثيق الشرف الصحفية	01
	أ. يونس عجال . د. مليكة عطوي — جامعة الجزائر 1	
02	اتجاهات ونظريات تربوية رائدة في الشريعة الإسلامية	33
	د. بشار محمد رضا القهوجي — كلية الإمارات للتطوير التربوي. أبوظبي. الإمارات العربية المتحدة	
03	المواطنة ونظام الكوتا الانتخابية	54
	د. هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين — جامعة حلوان– مصر	
04	الحماية الدولية للعلامة التجارية في إطار أحكام اتفاقات منظمة WTO لحماية الملكية الفكرية	93
	د.إسحاق صلاح أبوطه — كلية البريمي الجامعية . سلطنة عمان	
05	الآليات التشريعية للحماية من السرقة العلمية في الجزائر	108
	د. مسعود هلالي — جامعة الجلفة – الجزائر	
06	الوصم المائي للفئات الضعيفة في القانون الدولي والعقوبات	122
	د. بوكماش محمد – ط/د. وناس عواطف — جامعة خنشلة – الجزائر	
07	العون الاقتصادي والتعسف في وضعية الهيمنة كممارسة مقيدة للمنافسة	137
	ط/د. بن وطاس إيمان . أ/د.عبد الله أوهايبية — جامعة الجزائر 1	
08	الحائط المشترك والفاصل في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي	152
	د. بوجمعة حمد — جامعة المسيلة . الجزائر	
09	طرق إبرام الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247-15	163
	د. عيشة خلدون . بولرباح حمايدي — جامعة الجلفة – الجزائر	
10	مشهد أصحاب الجنة وأصحاب النار في سورة الأعراف – دراسة تحليلة بلاغية–	175
	ط/د. كحيل سارة . د. شوالين محمد السنوسي — جامعة وهران 1– الجزائر	
11	دور مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في حماية المستهلك	186
	أ. نذير قورية — جامعة عنابة– الجزائر	
12	اتجاهات عمال قطاعي الصحة والجماعات المحلية نحو اجراءات التقاعد القانونية	199
	أ. صافي محمد — جامعة الجزائر 2	

الموضوع		الصفحة
13	أثر النزعة الموضوعية على مبدأ الخيرة بين المسؤوليتين	222
	ط/د. بودينار بلقاسم — جامعة غرداية – الجزائر	
14	تقويم العملية التعليمية والتكوينية بالجامعات الجزائرية	236
	د– شرفي عامر . د– بونشادة ياسين . ط/د.قديد عمر — جامعة الجلفة – الجزائر	
15	الفصل في إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري في المنازعات العقارية	244
	ط/د. بولقرينات إكرام . ط/د. صحراوي مصطفى — جامعة الجزائر1	
16	المبادئ المكرسة لحماية الاستثمار الأجنبي	261
	د.يوسفات علي هاشم . ط /د. حمادي محمد رضا . ط/د. مقران سماح جامعة أدرار –جامعة أدرار – جامعة ورقلة	
17	أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري	273
	ط/د.بن جاري عمر — جامعة وهران 2– الجزائر	
18	حقوق الإنسان والحريات وإشكالية الديمقراطية	290
	ط/د. بوعلام الله يوسف — جامعة وهران 2– الجزائر	
19	المفعول التطهيري للتسجيل العقاري في تونس والجزائر –دراسة مقارنة–	299
	أ.ايمان عبان — جامعة علي لونيسي البليدة 2 –الجزائر	
20	اختصاصات المنظمات المهنية وطبيعتها في القانون الجزائري	313
	أ.رابعي إبراهيم — جامعة المسيلة . الجزائر	
21	من وجوه الإعجاز القرآني عند الإمام الباقلاني	336
	ط/د.فاطمة زرّيفي . د. بن نّعميّة عبد الغفّار — جامعة وهران 1– الجزائر	

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
22 جهود ابن هشام في خدمة القرآن الكريم كتاب "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب" أنموذجا د.أسماء موسى دار الحديث الحسية . الرباط	345
23 تجنيد الأطفال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية د. نجيب عوينات . أ. قشي محمد الصالح جامعة جندوبة تونس . المركز الجامعي ميلة	362
24 الاختصاصات الموضوعية لمحكمة العدل الدولية د. قزران مصطفى المركز الجامعي– تيسمسيلت – الجزائر	372
25 تراجع دراسات المناطق في الجامعات الأمريكية وأثرها على السياسة الخارجية الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط د. بلخيرات حوسين جامعة الجلفة – الجزائر	380
26 البراءة الدوائية والحق في الصحة د. بن سالم المختار جامعة تلمسان – الجزائر	392
27 التفاوت في توزيع الدخل كعامل لعدم تحقيق السِّلم الاجتماعي في دول الجنوب أ/د. سليمان ملوكي . ط/د. عيسى بوقرة جامعة المسيلة– الجزائر	402
28 حماية العلامات التجارية المشهورة في الاتفاقات الدولية والقوانين المقارنة د. بن جديد فتحي المركز الجامعي غليزان . الجزائر	419
29 آليات التمكين الحقوقي للمرأة العاملة – دراسة مقارنة – د. أحمد داود رقية جامعة تلمسان – الجزائر	433
30 العوامل الاجتماعية والنفسية للجنوح رؤية سوسيولوجية أ.هراو خثير جامعة الجزائر 2	446
31 الخطاب الديني للجماعات الإسلامية إشكالية المصطلح وأزمة المرجعيات الدينية أ. حبي محمد جامعة غرداية . الجزائر	462
32 دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية – حالة مالي أنموذجا – د.عصام بارة جامعة عنابة – الجزائر	483
33 ضوابط الاجتهاد المعاصر ومزالقه عند الشّيخ يوسف القرضاويّ ط/د. بن لسبط لدمية جامعة وهران 1– الجزائر	501

الموضوع		الصفحة
34	قراءة في بعض ملامح من الكون من خلال تفسير نفحات الرحمان للشيخ كعباش	522
	أ.بكير بوعروة — جامعة غرداية – الجزائر	
35	آليات تعزيز أخلاقيات العمل الجمعوي في الجزائر	534
	ط/د. علي ساحي . د. بكاي رشيد — جامعة الأغواط– الجزائر	
36	البنود التعسفية في عقود الاستهلاك الالكتروني	551
	د.الحاج مبطوش . أ.العيد جباري — جامعة تيارت– الجزائر	
37	مبدأ المشاركة وقانون الجماعات المحلية	561
	أ. عمر شعبان — جامعة المدية – الجزائر	
38	حق المرأة في الميراث بين الشريعة الإسلامية والقانون	570
	د. راجع عكاشة . ط/د. صلوح المكي — جامعة وهران 1– الجزائر	
39	الوساطة الجزائية في قضاء الأحداث ضرورة بديلة أم إجراء قانوني	587
	د. بوفاتح محمد بلقاسم — جامعة الجلفة – الجزائر	
40	نظام الأمن الإقليمي الخليجي في فترة ما بعد احتلال العراق في عام 2003 "دراسة نظرية، تطبيقية"	601
	أ.عبد الحق بوسعيد جامعة الجلفة – الجزائر	
41	المقاولاتية والإبداع لدى الشباب الجزائري	620
	ط/د. آدم رحمون . ط/د. سعد مقص . أ. أحمد سواهلية جامعة الأغواط– جامعة الأغواط– جامعة الجلفة– الجزائر	
42	الاحتلال الإنجليزي للسودان 1899م	635
	د. زناتي عامر — جامعة غرداية– الجزائر	
43	الاستثمار في مجال السياحة الداخلية بالجزائر؛ أي دور للقطاع الخاص؟	651
	د. شاعة محمد . ط/د. يوسفي علاء الدين — جامعة المسيلة– الجزائر	
44	مستوى الاحتراق النفسي لدى عينة من الممرضين بالأغواط	666
	أ. بن السايح مسعودة — جامعة الأغواط– الجزائر	
45	نظرة الطلبة نحو أداء أستاذ البدنية والرياضية بين الواقع والمأمول دراسة ميدانية في معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية	679
	د.بورزق كمال . أ.محمد رحماني . أ.عبد الحميد شطة — جامعة الأغواط– الجزائر	
46	دور المجتمع المدني في العملية الانتخابية في الجزائر على ضوء تعديل 2016	693
	ط/د. سليماني صفية . د. عبد الكريم جمال — جامعة الجلفة– الجزائر	
47	دعوى الإلغاء والقرارات الإدارية _دراسة مقارنة_	703
	ط/د. قرينعي جميلة — جامعة المدية– الجزائر	